

رِايَضُ الصَّالِحِينَ

مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

تأليف

الإمام أبو بكر تاييجي زُشَرْفِ النُّوُورِ الدِّمَشْقِيِّ


٦٧٦ - ٦٢١ هـ


تعليق و تحقيق

الدكتور ماهر ياسين الفحل

دار الباز كبرى

دمشق - بيروت





رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ يَكْفِيهِمْ

مِنْ كَلَامِ رَبِّهِمُ الْمُرْسَلِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طبعة دار ابن كثير الأولى

1428 هـ - 2007 م

حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق
إلا من أراد طبع الكتاب طبعة خيرية
فليتصل بالمحقق

Maher_fahl@hotmail.com

هاتف : 00964/7901430951

دار ابن كثير

للطباعة و النشر و التوزيع

دمشق - بيروت

الرقم الدولي :

الموضوع : حديث

العنوان : رياض الصالحين

التأليف : الإمام النووي

المحقق : د. ماهر ياسين الفحل

نوع الورق : أبيض

ألوان الطباعة : لوانان

عدد الصفحات : 700

القياس : 24×17

نوع التجليد : فني

الوزن : 1.25 كغ

التنفيذ الطباعي : مطبعة سمير نضر

التجليد : تجليد المنصور


دمشق - حلب - وني - جادة ابن سينا - بناء الجبالي

ص.ب : 311 - هاتف : 2225877 - 2228450 - فاكس : 2243502

بيروت - برج أبي حيدر - خلف دبوس الأصلي - بناء الحديقة

ص.ب : 113/6318 - تلفاكس : 01/817857 - جوال : 03/204459

www.ibn-katheer.com - info@ibn-katheer.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف الإمام النووي

الحمد لله الواحد القهار، العزيز العفار، مَكْوَرٌ^(١) اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ، تَذِكْرَةٌ لِأُولِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ، وَتَبْصَرَةٌ لِذَوِي الْأَلْبَابِ وَالْإِعْتِيَارِ، الَّذِي أَبْقَظَ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ اصْطَفَاهُ فَزَهَّدَهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَشَغَلَهُمْ بِمُرَاقَبَتِهِ وَإِدَامَةِ الْأَفْكَارِ، وَمُتَلَاذِمَةَ الْإِتْعَاطِ وَالِادِّكَارِ، وَوَقَّفَهُمْ لِلدُّأْبِ فِي طَاعَتِهِ، وَالتَّأَهُبِ لِذَارِ الْقَرَارِ، وَالْحَدَرِ مِمَّا يُسْخِطُهُ وَيُوجِبُ دَارَ الْبُورَارِ، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ تَغَايُرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَطْوَارِ، أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَرْكَأَهُ، وَأَشْمَلَهُ وَأَنْمَاءَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْبَرُّ الْكَرِيمُ، الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، الْهَادِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَالدَّاعِي إِلَى دِينٍ قَوِيمٍ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَآلِ كُلِّ، وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

أما بعد، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴿٥٧﴾﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦-٥٧] وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُمْ خُلِقُوا لِلْعِبَادَةِ، فَحَقٌّ عَلَيْهِمُ الْإِعْتِنَاءُ بِمَا خُلِقُوا لَهُ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ حُطُوطِ الدُّنْيَا بِالزَّهَادَةِ، فَإِنَّهَا دَارُ نَفَادٍ لَا مَحَلَّ لِإِخْلَادِ، وَمَرَكَبُ عُبُورٍ لَا مَنَزَلَ حُبُورٍ، وَمَشْرَعُ انْفِصَامٍ لَا مَوْطِنَ دَوَامٍ، فَلِهَذَا كَانَ الْإِتْقَانُ مِنْ أَهْلِهَا هُمْ الْعِبَادُ، وَأَعْقَلُ النَّاسِ فِيهَا هُمُ الزَّهَادُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُونَ عَلَيْهَا أَتْنَاهَا أَمْرًا نَائِلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبْ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [يُونُسُ: ٢٤]. وَالآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ. وَلَقَدْ

(١) أَي مُلْحَقٌ وَمُدْخَلٌ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿يَكْوَرُ الْبَيْتُ عَلَى النَّهَارِ وَيَكْوَرُ النَّهَارُ عَلَى الْبَيْتِ﴾

أَحْسَنَ الْقَائِلِ^(١):

إِنَّ لِّلَّهِ عِبَادًا فُظِنَا طَلَّقُوا الدُّنْيَا وَخَافُوا الْفِتْنَا
نَظَرُوا فِيهَا فَلَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُ لَا يَسْتُ لِحَيِّ وَطْنَا
جَعَلُوهَا لُجَّةً وَاتَّخَذُوا صَالِحَ الْأَعْمَالِ فِيهَا سُفْنَا
فإذا كَانَ حَالُهَا مَا وَصَفْتُهُ، وَحَالُنَا وَمَا خُلِقْنَا لَهُ مَا قَدَّمْتُهُ؛ فَحَقُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَذْهَبَ بِنَفْسِهِ مَذْهَبَ الْأَخْيَارِ، وَيَسْلُكَ مَسْلُكَ أَوْلِي النَّهْيِ وَالْأَبْصَارِ، وَيَتَأَهَّبَ لِمَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ، وَيَهْتَمَّ لِمَا نَبَّهَتْ عَلَيْهِ. وَأَصُوبُ طَرِيقٍ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَرشُدُ مَا يَسْلُكُهُ مِنَ الْمَسَالِكِ، التَّأَدُّبُ بِمَا صَحَّ عَنْ نَبِيِّنَا سَيِّدِ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ، وَأَكْرَمِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٢)، وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ فَاعِلِهِ»^(٣) وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً»^(٤) وَأَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرٍ»^(٥) النَّعَمُ^(٦) فَرَأَيْتَ أَنْ أَجْمَعَ مُخْتَصِرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، مُشْتَمِلًا عَلَى مَا يَكُونُ طَرِيقًا لِصَاحِبِهِ إِلَى الْآخِرَةِ، وَمُحْصَلًا لِأَدَابِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ. جَامِعًا لِلتَّرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ آدَابِ السَّالِكِينَ: مِنْ أَحَادِيثِ الزُّهْدِ وَرِيَاضَاتِ التَّقْوَى، وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ، وَطَهَارَاتِ الْقُلُوبِ وَعِلاجِهَا، وَصِيَانَةِ الْجَوَارِحِ وَإِزَالَةِ

(١) القائل هو الإمام الشافعي، والأبيات على بحر الرمل. وقد ضَمَّنَهَا الأمير الصنعاني وهو من شعراء العصر العثماني في قصيدة له وقبلها قوله:

فاستمع ما قاله من قبلنا يصف الصوفي ووصفاً بينا

(٢) أخرجه: مسلم ٧١/٨ (٢٦٩٩) (٣٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه: مسلم ٤١/٦ (١٨٩٣) من حديث عقبة بن عمرو أبي مسعود الأنصاري.

(٤) أخرجه: مسلم ٦٢/٨ (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة.

(٥) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٥٨/٨ (٢٤٠٦): «هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال

العرب».

(٦) أخرجه: البخاري ٥٧/٤ (٢٩٤٢)، ومسلم ١٢١/٧ (٢٤٠٦) (٣٤) من حديث سهل بن

اعوجاجها، وغير ذلك من مقاصد العارفين.

والتزم فيه أن لا أذكر إلا حديثاً صحيحاً من الواضحات، مضافاً إلى الكتب الصحيحة المشهورات. وأصدر الأبواب من القرآن العزيز بآيات كريمات، وأوشح ما يحتاج إلى ضبط أو شرح معني خفي بنقائس من التنبهات. وإذا قلت في آخر حديث: متفق عليه فمعناه: رواه البخاري ومسلم.

وأرجو إن تم هذا الكتاب أن يكون سائقاً للمعتني به إلى الخيرات حاجزاً له عن أنواع القبائح والمهلكات. وأنا سائل أخاً انتفع بشيء منه أن يدعولي^(١)، ولوالدي، ومشايخي، وسائر أحبائنا، والمسلمين أجمعين. وعلى الله الكريم اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.



(١) اللهم ارحم المصنف ومن ذكر عدد انتفاع الخلق بتصنيفه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- باب الإخلاص واحضار النية

في جميع الأعمال والأقوال والأحوال البارزة والخفية

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِعِبَادُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ٥﴾ [البينة: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّقُورُ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ تَحَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدُّوهُ يَخْلَعَهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩].

١ - وعن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح ابن عبد الله بن قُوط بن رزاح بن عدي بن كعب^(١) بن لُوي بن غالب القرشي العدوي رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هَجْرته إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرته إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرته لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرته إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ. رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزُبَةَ الْجُعْفِيَّ الْبُخَارِيَّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ رضي الله عنه فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ.

٢ - وعن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْرُوْ جَيْشُ الْكُفَّةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَجْرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا

١ - أخرجه: البخاري ٢/١ (١)، ومسلم ٤٨/٦ (١٩٠٧).

٢ - أخرجه: البخاري ٨٦/٣ (٢١١٨)، ومسلم ١٦٨/٨ (٢٨٨٤). الألفاظ مختلفة والمعنى واحد.

(١) هنا يلتقي مع رسول الله ﷺ.

رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ^(١) وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟! قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَابَتِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ^(٢) فَانْفِرُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَاهُ: لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ.

٤ - وعن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبْسَهُمُ الْمَرَضِ». وَفِي رَوَايَةٍ: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ورواه البخاري عن أنس رضي الله عنه، قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا خَلَفْنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا^(٣) وَلَا وَادِيًا، إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا؛ حَبْسَهُمُ الْعُدْرِ».

٥ - وعن أبي يزيد مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ رضي الله عنه، وَهُوَ وَأَبُوهُ وَجَدَهُ صَحَابِيُّونَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَحَاصِمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦ - وعن أبي إسحاق سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكِ بْنِ أَهْيَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ

٣ - أخرجه: البخاري ٧٢/٥ (٣٩٠٠)، ومسلم ٢٨/٦ (١٨٦٤).

٤ - أخرجه: مسلم ٤٩/٦ (١٩١١) من حديث جابر بن عبد الله.

وأخرجه: البخاري ٣١/٤ (٢٨٣٨) من حديث أنس.

٥ - أخرجه: البخاري ١٣٨/٢ (١٤٢٢).

٦ - أخرجه: البخاري ٢٢/١ (٥٦)، ومسلم ٧١/٥ (١٦٢٨) (٥).

(١) السوقة من الناس: الرعية ومن دون الملك ومن لم يكن ذا سلطان، والذكر والأنثى فيه سواء. اللسان ٤٣٧/٦ (سوق).

(٢) الاستنفار: الاستنجد والاستنصار: أي إذا طلب منكم النصر فاجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة. النهاية ٩٥/٥.

(٣) الشَّعْب: ما انفرج بين جبلين. اللسان ١٢٦/٧ (شعب).

كلاب^(١) بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري رضي الله عنه، أحد العشرة^(٢) المشهود لهم بالجنة رضي الله عنه، قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث يا رسول الله؟ قال: «الثلث والثلث كثير» - أو كبير - إنك إن تذر ورتك أغنياء خير من أن تدرهم عالة^(٣) يتكفون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في امرأتك»، قال: فقلت: يا رسول الله، أخلف^(٤) بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون. اللهم أمرض أصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة. متفق عليه.

٧ - وعن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا ينظر إلى أجسامكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» رواه مسلم.

٨ - وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميةً، ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله» متفق عليه.

٩ - وعن أبي بكره نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قلت: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» متفق عليه.

٧ - أخرجه: مسلم ١١/٨ (٢٥٦٤) (٣٤).

٨ - أخرجه: البخاري ٤٢/١ (١٢٣)، ومسلم ٤٦/٦ (١٩٠٤) (١٤٩) و(١٥٠).

٩ - أخرجه: البخاري ١٤/١ (٣١)، ومسلم ١٦٩/٨ (٢٨٨٨) (١٤) و(١٥).

(١) هنا يلتقي في نسبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) وهم كما رتبهم الشاعر:

سعد سعيد زبير طلحة وأبو عبيدة وابن عوف قبله الخلفا

(٣) جمع عائل، وهو الفقير. النهاية ٣/٣٢٣.

(٤) التخلف: التأخر. النهاية ٢/٦٧.

١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بضعاً»^(١) وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضوءِ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ: لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُعْذِرْ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وقوله ﷺ: «يَنْهَرُهُ» هُوَ يَفْتَحُ الْيَاءَ وَالْهَاءَ وَالزَّيَّ: أَي يُخْرِجُهُ وَيُنْهَضُهُ.

١١ - وعن أبي العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرُوي عن ربه، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ والسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ^(٢) بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢ - وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ^(٣) مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ المَبِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ.

١٠ - أخرجه: البخاري ١٢٩/١ (٤٧٧)، ومسلم ١٢٨/٢ (٦٤٩) (٢٧٢) و(٢٧٣).

١١ - أخرجه: البخاري ١٢٨/٨ (٦٤٩١)، ومسلم ٨٣/١ (١٣١) (٢٠٧) و(٢٠٨).

١٢ - أخرجه: البخاري ١٠٤/٣ (٢٢١٥)، ومسلم ٨٩/٨ (٢٧٤٣) (١٠٠).

(١) البضع: في العدد بالكسر وقد يفتح ما بين الثلاث إلى التسع. وقيل: ما بين الواحد إلى العشرة، لأنه قطعة من العدد. النهاية ١٣٢/١.

(٢) هم بالأمر بهم، إذا عزم عليه. النهاية ٢٧٤/٥.

(٣) نفر: هو اسم جمع، يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. النهاية ٩٣/٥.

قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَعْبِقُ^(١) قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَتَأَى^(٢) بِي طَلَبَ الشَّجَرِ يَوْمًا فَلَمْ أَرَحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا عُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكْرَهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَنْ أَعْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ - وَالْقَدْحُ عَلَى يَدِي - أَنْتَظِرُ اسْتَيْقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ^(٣) عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا عُبُوقَهُمَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَاثْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهُ.

قَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ - وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ - فَأَرَدْتُهَا عَلَى نَفْسِهَا^(٤) فَاثْمَنَعْتُ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْني فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِئَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُضْ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ^(٥)، فَانصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطَيْتُهَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاثْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا.

وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءً وَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَني بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ: مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَسْتَهْزِئْ بِي! فَقُلْتُ: لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأَقَهُ فَلَمْ يَثْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاثْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْسُونَ^(٦) مُتَّفِقًا عَلَيْهِ.

(١) لا أعبق: أي ما كنت أقدم عليهما أحداً في شرب نصيبهما من اللبن الذي يشربانه. والغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبح. النهاية ٣/٣٤١.

(٢) تأى: بُعد.

(٣) أي: يتصايحون ويبيكون.

(٤) كناية عن الجماع.

(٥) الفض: الكسر والفتح، والخاتم كناية عن الفرج وعذرة البكارة، وحقه التزويج المشروع. دليل الفالحين ١/٨٤.

(٦) في الحديث: استحباب الدعاء حال الكرب والتوسل بصالح العمل، وفيه فضيلة بر الوالدين وفضل خدمتهما وإيثارهما على من سواهما، وفيه فضل العفاف، وفيه فضل حسن العهد وأداء الأمانة والسماحة في المعاملة وإثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل الحق.

انظر: دليل الفالحين ١/٨٦.

٢. باب التوبة

قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيِّ فَلَهَا ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُفْلِعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَعْزِمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا. فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ.

وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِآدَمِيِّ فَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، وَأَنْ يَبْرَأَ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَالًا أَوْ نَحْوَهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَدًّا فُذِّبَ وَنَحْوَهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ أَوْ طَلَبَ عَفْوَهُ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْبَةً اسْتَحْلَهُ مِنْهَا. وَيَجِبُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، فَإِنْ تَابَ مِنْ بَعْضِهَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ الْبَاقِي. وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ التَّوْبَةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّور: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [مُرُد: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التَّحْرِيم: ٨].

١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤ - وَعَنْ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ يَسَارِ الْمَزْنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِثَّةَ مَرَّةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥ - وَعَنْ أَبِي حَمزة أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ - خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِللَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ^(١)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣ - أخرجه: البخاري ٨٣/٨ (٦٣٠٧).

١٤ - أخرجه: مسلم ٧٢/٨ (٢٧٠٢) (٤١) و(٤٢).

١٥ - أخرجه: البخاري ٨٤/٨ (٦٣٠٩)، ومسلم ٩٣/٨ (٢٧٤٧) (٧) و(٨).

(١) الفلاة: الصحراء الواسعة. اللسان ٣٣٠/١٠ (فلا).

وفي رواية لمسلم: «لله أشدُّ فرحاً بتوبته عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحته بأرض فلاة، فأنفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها وقد أيس من راحته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها^(١)، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك! أخطأ من شدة الفرح».

١٦- وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه مسلم.

١٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه» رواه مسلم.

١٨- وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله ﷻ يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»^(٢) رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٩- وعن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال رضي الله عنه أسأله عن المسح على الحفنين، فقال: ما جاء بك يا زر؟ فقلت: ابتغاء العلم، فقال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب. فقلت: إنه قد حك في صدري المسح على الحفنين بعد الغائط والبول، وكنت امرأة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجئت أسألك هل سمعته يذكر في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفراً - أو مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم. فقلت: هل سمعته

١٦ - أخرجه: مسلم ٨/ ٩٩ - ١٠٠ (٢٧٥٩).

١٧ - أخرجه: مسلم ٨/ ٧٣ (٢٧٠٣).

١٨ - أخرجه: ابن ماجه (٤٢٥٣)، والترمذي (٣٥٣٧).

١٩ - أخرجه: ابن ماجه (٢٢٦)، والترمذي (٣٥٣٥)، والنسائي ١/ ٨٣ و ٩٨.

الروايات مطولة ومختصرة.

(١) الخظام: الحبل الذي يقاد به البعير. اللسان ٤/ ١٤٥ (خطم).

(٢) أي ما لم تبلغ روحه حلقومه. النهاية ٣/ ٣٦٠.

يَذْكُرُ فِي الْهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٌّ^(١): يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ: «هَأْوُمْ^(٢)» فَقُلْتُ لَهُ: وَيْحَكَ^(٣)! اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ نَهَيْتَ عَنْ هَذَا! فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا اغْضُضْ. قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ أَبَا بَابًا مِنَ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةً عَرَضِهِ أَوْ يَسِيرُ الرَّكْبِ فِي عَرَضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا - قَالَ سُفْيَانُ أَحَدَ الرِّوَاةِ: قَبْلَ الشَّامِ - خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ. رواه الترمذي وغيره، وَقَالَ: «حديث حسن صحيح».

٢٠ - وعن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدَلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدَلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يُعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَاغْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سُوءٌ، فَاَنْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا، مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ - أَيَّ حَكْمًا - فَقَالَ: قَيْسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيْتَهُمَا كَانَ أُدْنَى فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أُدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَجَبَّضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ.

٢٠ - أخرجه: البخاري ٤/ ٢١١ (٣٤٧٠)، ومسلم ٨/ ١٠٣ (٢٧٦٦) (٤٦) و(٤٧) و(٤٨).

(١) أي عالٍ شديد. النهاية ١/ ٣٢١.

(٢) بمعنى تعال وبمعنى خذ، ويقال للجماعة. وإنما رفع صوته عليه الصلاة والسلام من طريق الشفقة عليه، لئلا يحبط عمله من قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] فعذره لجهله، ورفع النبي ﷺ صوته حتى كان مثل صوته أو فوقه، لفرط رأفته به. النهاية ٥/ ٢٨٤.

(٣) ويح: كلمة ترحم وتوجع، يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب. النهاية ٥/ ٢٣٥.

وفي رواية في الصحيح: «فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فُجِعِلَ مِنْ أَهْلِهَا» .
 وفي رواية في الصحيح: «فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ
 تَقْرَبِي، وَقَالَ: فَيَسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدُوهُ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَنُفِرَ لَهُ». وفي رواية:
 «فَنَأَى بَصْدَرِهِ نَحْوَهَا» .

٢١ - وعن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان قائداً كعب رضي الله عنه من بنيه حين عمي،
 قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ بِحَدِيثِهِ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي
 غَزْوَةِ تَبُوكَ. قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ
 تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهُ؛ إِنَّمَا خَرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عَيْرَ^(١) قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
 عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ. وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى
 الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا. وَكَانَ
 مِنْ خَبْرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا
 أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْعَزْوَةِ، وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى
 جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْعَزْوَةِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى^(٢) بِغَيْرِهَا حَتَّى
 كَانَتْ تِلْكَ الْعَزْوَةُ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا،
 وَاسْتَقْبَلَ عَدَدًا كَثِيرًا، فَجَلَى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمْ
 الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ (يُرِيدُ بِذَلِكَ
 الدِّيوانَ)^(٣) قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَّعِبَ إِلَّا ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سِيخْفِي بِهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ
 فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تِلْكَ الْعَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثُّمَارُ وَالظُّلَالُ، فَأَنَا
 إِلَيْهَا أَضْعَرُّ^(٤)، فَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَطَفِقْتُ أُغْدُو لَكِي أَتَجَهَّزَ مَعَهُ،

٢١ - أخرجه: البخاري ٣/٦ (٤٤١٨)، ومسلم ١٠٥/٨ (٢٧٦٩) (٥٣) و(٥٤) و(٥٥).

(١) العير: الإبل بأحمالها. النهاية ٣/٣٢٩.

(٢) أي ستره وكنى عنه، وأوهم أنه يريد غيره. النهاية ٥/١٧٧.

(٣) الديوان: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وأول من دوّن الدواوين

عمر رضي الله عنه. النهاية ٢/١٥٠.

(٤) أي أميل. النهاية ٣/٣١.

فَارْجِعْ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادِي بِي حَتَّى اسْتَمَرَ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئاً، ثُمَّ عَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادِي بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْعَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْجُلَ فَأُذِرْكَهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يُقَدِّرْ ذَلِكَ لِي، فَطَفِئْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً، إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا^(١) عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ يَتَبُوكُ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالتَّنْظَرُ فِي عِظْفَيْهِ^(٢). فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه: بِئْسَ مَا قُلْتَ! وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبِيضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا حَيْثَمَةَ»، فَإِذَا هُوَ أَبُو حَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ.

قَالَ كَعْبُ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَنِي، فَطَفِئْتُ أَتَذَكَّرُ الكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمِ أخرجُ مِنْ سَخَطِهِ عَدَا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَاجْمَعْتُ صَدَقَهُ وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ يَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعًا وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ عِلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ. ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى»، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا حَلَفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ؛ لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلِكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي

(١) أي مطعوناً في دينه متهماً بالنفاق. النهاية ٣/٣٨٦

(٢) البرود ثياب من اليمن فيها خطوط. وعطفاه: جانباه وهي كناية عن العجب. انظر: دليل

لِيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ، وَإِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللهِ ﷺ، وَاللهُ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللهُ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ». وَسَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي: وَاللهُ مَا عَلِمْنَاكَ أَدْبَتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبِكَ اسْتَغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ. قَالَ: فَوَاللهُ مَا زَالُوا يُؤَبِّونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكْذَبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيْتُمْ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتُمْ، وَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ؟ قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسُوءُ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي. وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ - أَوْ قَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا - حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضِ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا بَيْتَيَا. وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أُخْرَجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا التَفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللهُ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمْتَنِي أُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِي مِنْ نَبْطِ^(١) أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاعني فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا.

(١) النبط: جيل ينزلون سواد العراق وهم الأنباط، والنسب إليهم نبطي. اللسان ٢٢/١٤ (نبت).

فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارِ هَوَانٍ وَلَا مُضَيَعَةٍ^(١)، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضاً مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التُّنُورَ فَسَجَرْتُهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثْتُ الْوُحْيَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ فَقَالَ: لَا، بَلِ اغْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبْنَهَا، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ^(٢) فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَفْضِي اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أُخْدَمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ مِنْ حَرَكَةٍ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ فَقَدْ أُذِنَ لَامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدَمَهُ؟ فَقُلْتُ: لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ! فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ فَكَمَلْتُ^(٣) لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنَّا كَلَامَنَا، ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبْتُ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَيَّ سَلْعٌ^(٤) يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكِ أَبْشِرْ، فَحَرَزْتُ سَاجِداً^(٥)، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ. فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ ﷻ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَساً وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قَبْلِي، وَأَوْفَى عَلَيَّ الْجَبَلِ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي

(١) فيها لغتان: كسر الضاد وإسكان الياء، وإسكان الضاد وفتح الياء. صحيح مسلم بشرح النووي ٨٤/٩ (٢٧٦٩).

(٢) هذا دليل على أن هذا اللفظ ليس صريحاً في الطلاق، وإنما هو كناية، ولم ينو به الطلاق فلم يقع. صحيح مسلم بشرح النووي ٨٤/٩ (٢٧٦٩).

(٣) كمل: بفتح الميم وضمها وكسرها. شرح النووي ٨٤/٩.

(٤) جبل بالمدينة معروف.

(٥) فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت أو نعمة ظاهرة اندفعت. شرح النووي ٨٥/٩ (٢٧٦٩).

سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبَسْتُهُمَا، وَأَنْطَلَقْتُ أَتَاكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهْتَنُونَ بِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ لِي: لِيْتَهِنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ. حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ^(١) طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَتَّأَنِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ - فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ ..

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ الشَّرُورِ: «أُبَشِّرُ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُذْ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ» فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَرَّ اسْتَتَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَتْ وَجْهُهُ قِطْعَةً قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرِ. وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيْتُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ مَا تَعَمَّدْتُ كِذْبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا بَقِيَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧] حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رِءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة: ١١٧-١١٨] حَتَّى بَلَغَ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ

(١) قال أهل العلم: القيام على ثلاثة أقسام: قيام إلى الرجل، وقيام للرجل، وقيام على الرجل. فالأول: كما في قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» أي سعد بن معاذ وهذا لا بأس به. والثاني: وهو القيام للداخل إذا اعتاد الناس ذلك، وصار الداخل إذا لم تقم له يعد ذلك امتهاناً له فلا بأس به والأولى تركه. والثالث: كأن يكون جالساً ويقوم واحد على رأسه تعظيماً له فهذا منهي عنه. أما القيام على الرجل لحفظه أو لإغاظة العدو فلا بأس به. انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/١٤٨ - ١٤٩.

قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ يُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة: ٩٥-٩٦] قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلَفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ مِمَّا خُلِفْنَا تَخَلُّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْحَمِيسِ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

وفي رواية: وَكَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

(١) في هذا الحديث فوائد كثيرة منها:

إباحة الغنيمة لهذه الأمة وأنه ينبغي لأمر الجيش إذا أراد غزوة أن يوري غيرها، لثلاث يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير، وفيه جواز التأسف على ما فات من الخير، وفيه رد غيبة المسلم، وفضيلة الصدق وملازمته وإن كان فيه مشقة، واستحباب صلاة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته أول قدمه، واستحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيراً لهم وزجراً، واستحباب بكائه على نفسه إذا وقعت منه معصية، ومشاركة النظر في الصلاة والالتفات لا يبطلها، ووجوب إثارة طاعة الله ورسوله ﷺ على مودة الصديق والقريب وغيرهما. وجواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة، وفيها: لم يجعلك الله بدار هوان، واستحباب الكنايات في ألفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها، واستحباب التبشير بالخير وتهنئة من رزقه الله خيراً ظاهراً، واستحباب إكرام المبشر، وجواز استعارة الثياب للباس، واستحباب القيام للوارد إكراماً له إذا كان من أهل الفضل، واستحباب المصافحة عند التلاقي وهي سنة بلا خلاف. وقد عدَّ النووي - رحمه الله - سبعاً وثلاثين فائدة لهذا الحديث. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٨٨/٩ (٢٧٦٩).

٢٢ - وعن أبي نَجِيد - بَضَمَ النُّونَ وفتح الجيم - عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ الحُزَاعِيِّ رضي الله عنه:
 أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الرِّثَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنُ» ^(١) إِلَيْهَا، فَإِذَا وَصَعَتْ
 فَأْتِنِي» فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى
 عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ
 قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا
 اللَّهُ عز وجل!» رواه مسلم.

٢٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ
 أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَكِنْ يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ.

٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
 إِلَيَّ رَجُلَيْنِ يَفْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ
 يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمَ فَيَسْتَشْهَدُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣- باب الصبر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وَقَالَ
 تَعَالَى: ﴿وَلَتَبْلُوَكُمْ فِيهِ مِنْ الْقَوَافِ وَالْجُوعِ وَنَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ

٢٢ - أخرجه: مسلم ١٢٠/٥ (١٦٩٦).

٢٣ - أخرجه: البخاري ١١٥/٨ (٦٤٣٦)، ومسلم ١٠٠/٣ (١٠٤٩).

وفي هذا الحديث: ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها، ولا يزال
 حريصاً حتى يموت، ويمتلئ جوفه من تراب قبره. انظر: شرح صحيح مسلم ١٤١/٤ (١٠٤٩).

٢٤ - أخرجه: البخاري ٢٨/٤ (٢٨٢٦)، ومسلم ٤٠/٦ (١٢٨) و(١٢٩).

(١) قال النووي: «هذا الإحسان له سببان: أحدهما: الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم
 الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك.
 والثاني: أمر به رحمةً لها، إذ قد تاب، وحرص على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من
 النفرة من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله». شرح صحيح مسلم
 ١٨٢/٦ (١٦٩٦).

الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ [البقرة: ١٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَصَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ [محمد: ٣١]، وَالآيَاتُ فِي الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ وَبَيَانِ فَضْلِهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

٢٥ - وعن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»^(١). كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقِفَهَا أَوْ مُوْبِقُهَا» رواه مسلم.

٢٦ - وعن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلُّ شَيْءٍ بِيَدِهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرُهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ. وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ»^(٢) مَثَّقٌ عَلَيْهِ.

٢٧ - وعن أبي يحيى صهيب بن سنان رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» رواه مسلم.

٢٥ - أخرجه: مسلم ١/١٤٠ (٢٢٣).

٢٦ - أخرجه: البخاري ١٥١/٢ (١٤٦٩)، ومسلم ٣/١٠٢ (١٠٥٣) (١٢٤).

٢٧ - أخرجه: مسلم ٨/٢٢٧ (٢٩٩٩).

(١) حجة لك إذا امتثلت أوامره واجتنبت نواهيه، وحجة عليك إن لم تمتثل أوامره ولم تجتنب نواهيه. دليل الفالحين ١/١٧١، وهذا ليس خاصاً بالقرآن بل يشمل كل العلوم الشرعية فما علمناه إما أن يكون حجة لنا وإما أن يكون حجة علينا، فإن عملنا به فهو حجة لنا وإن لم نعمل به فهو علينا وهو وبال أي إثم وعقوبة. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/٤١.

(٢) في الحديث: الحث على التعفف والقناعة، والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا. شرح صحيح مسلم للنووي ٤/١٤٥ (١٠٥٣).

٢٨ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نُقِلَ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَعَشَّاهُ الْكَرْبُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها: وَكَرَبَ أَبْتَاهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَلَمَّا مَاتَ، قَالَتْ: يَا أَبْتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ! يَا أَبْتَاهُ، جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ! يَا أَبْتَاهُ، إِلَيَّ جَبْرِيلَ نَنَعَاهُ! فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها: أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟! رواه البخاري.

٢٩ - وعن أبي زيد أسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وحبّه وابن حبّه رضي الله عنه، قَالَ: أُرْسِلْتُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ ابْنِي قَدْ اخْتَضِرَ فَاشْهَدْنَا، فَأُرْسَلُ يُقْرَأُ السَّلَامُ، وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَأُرْسِلْتُ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا. فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجَالٌ رضي الله عنهم، فَرُفِعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيءُ، فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُهُ تَقْعَقُعُ، ففَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ

٢٨ - أخرجه: البخاري ١٨/٦ (٤٤٦٢).

٢٩ - أخرجه: البخاري ١٠٠/٢ (١٢٨٤)، ومسلم ٣٩/٣ (٩٢٣).

وفي الحديث: أن سعداً ظن أن جميع أنواع البكاء حرام، وأن دمع العين حرام، وظن أن النبي ﷺ نسي فذكره، فأعلمه النبي ﷺ أن مجرد البكاء ودمع بعين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٩/٤ (٩٢٣). وفيه دليل على وجوب الصبر لأن الرسول ﷺ، قال: «مُرْها فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» وفيه دليل على أن هذه الصيغة من العزاء أفضل صيغة. وأفضل من قول بعض الناس: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك وغفر لميتك» هذه صيغة اختارها بعض العلماء لكن الصيغة التي اختارها الرسول ﷺ أفضل، لأن المصائب إذا سمعها اقتنع أكثر.

والتعزية في الحقيقة ليست تهنتة كما ظننها بعض العوام! يحتفل بها ويوضع لها الكراسي وتوقد لها الشموع ويحضر لها القراء والأطعمة!! لا. التعزية تسلية وتقوية للمصاب أن يصبر. شرح رياض الصالحين ١/ ٩١ - ٩٢.

(١) ثقل: من شدة المرض. وفي الحديث: جواز التوجع للميت عند احتضاره، أما قولها بعد أن قبض، فيؤخذ منه أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متصفاً بها لا يمنع ذكره بها بعد موته، بخلاف ما إذا كانت فيه ظاهراً وهو في الباطن بخلاف ذلك أو لا يتحقق اتصافه بها فيدخل المنع. دليل الفالحين ١/ ١٨٠.

رَحْمَةً جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ» وفي رواية: «فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَمَعْنَى «تَفَقَّعُ» : تَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرُّبُ .

٣٠ - وعن صهيب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، قَالَ : «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ : إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَأَبْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السُّحْرَ ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ ، وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ ، وَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ ، مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ ، فَقَالَ : إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ ، فَقُلْ : حَبَسَنِي أَهْلِي ، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ ، فَقُلْ : حَبَسَنِي السَّاحِرُ»^(١) .

فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ ، فَقَالَ : الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَأَقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : أَيُّ بَنِي أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى ، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى ، فَإِنْ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ ؛ وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ . فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَجِيَ ، فَاتَاهُ بِهِدَايَا كَثِيرَةً ، فَقَالَ : مَا هَذَا هُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنْ آمَنْتَ بِاللَّهِ تَعَالَى دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ ، فَأَمَّنَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَشَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ ؟ قَالَ : رَبِّي ، قَالَ : وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي ؟ قَالَ : رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : أَيُّ بَنِي ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ^(٢) .

٣٠ - أخرجه : مسلم ٢٢٩/٨ (٣٠٠٥) .

(١) جُورَ ذَلِكَ إِنْ قِيلَ بِإِسْلَامِهِ وَاسْتِقَامَتِهِ لِأَنَّهُ رَأَى أَنْ مَصْلَحَةُ تَخْلُفِهِ عِنْدَهُ تَزِيدُ عَلَى مَفْسَدَةِ تِلْكَ الْكُذْبَةِ ، فَهُوَ نَظِيرُ الْكُذْبِ لِإِصْلَاحِ الْخَصْمِينَ ، أَوْ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْكُذْبِ لِإِنْقَاضِ الْمَحْتَرَمِ مِنَ التَّعَدِي عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ . دَلِيلُ الْفَالِحِينَ ١/١٨٧ .

(٢) الْأَكْمَةُ : الَّذِي يُولَدُ أَعْمَى . النِّهَايَةُ ٤/٢٠١ .

وَالْأَبْرَصُ : دَاءٌ مَعْرُوفٌ ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ مِنْهُ وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ ، وَهُوَ بِيَاضٌ يَقَعُ فِي الْجَسَدِ . اللِّسَانُ ١/٣٧٧ (بِرِص) .

وَتَفَعَّلْ وَتَفَعَّلْ! فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ تَعَالَى. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ؛ فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَن دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِنْشَارِ^(١) فَوَضِعَ الْمِنْشَارُ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَن دِينِكَ، فَأَبَى، فَوَضِعَ الْمِنْشَارُ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَن دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَاصْعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَن دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا^(٢)، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاخْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ وَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَن دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْدِفُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَاثْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى. فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفَعَّلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: تَجَمُّعُ النَّاسِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَضَلُّبِنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ وَضِعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ^(٣)، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَضَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ فِي صُدْغِهِ^(٤)، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: أَمَّنًا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ. قَدْ أَمَنَ النَّاسُ. فَأَمَرَ بِالْأَخْذِودِ بِأَفْوَاهِ السَّكِّكِ فَخَدَّتْ^(٥)

(١) وفيه لغة صحيحة أخرى هي بالهمزة وهي الأفصح (المششار).

(٢) فيه نصر من توكل على الله سبحانه وانتصر به وفرج عن حول نفسه وقواها، وما أحوجنا إلى التوكل الخالص على الله مع التوحيد التام والرجوع والالتجاء إلى الله في هذه الأيام الشديدة نسأل الله العافية.

(٣) قصد الغلام من هذا الكلام إفشاء توحيد الله تعالى بين الناس وإظهار أن لا مؤثر في شيء سواه، ولم يفظن الملك لذلك؛ لفرط غباوته.

(٤) الصدغ: ما بين العين إلى شحمة الأذن. ووضع يده لتألمه من السهم.

(٥) أي شقت الأخاديد في الطرق وأشعلت فيها النار. انظر في هذا كله دليل الفالحين ١/ ١٩٢-١٩٧.

وَأُضْرِمَ فِيهَا النَّيْرَانُ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنِ دِينِهِ فَأَقْحَمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: افْتَحِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمُّ اضْبِرِّي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ! رواه مسلم.

«ذِرْوَةُ الْجَبَلِ»: أَعْلَاهُ، وَهِيَ - بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّهَا - وَالْقُرْقُورُ: بِضَمِّ الْقَافَيْنِ نَوْعٌ مِنَ السُّفْنِ وَالصَّعِيدُ هُنَا: الْأَرْضُ الْبَارِزَةُ وَالْأَخْدُودُ الشُّقُوقُ فِي الْأَرْضِ كَالنَّهْرِ الصَّغِيرِ، وَأُضْرِمَ: أَوْقَدَ، وَانْكَفَأَتْ أَي: انْقَلَبَتْ، وَتَقَاعَسَتْ: تَوَقَّفَتْ وَجِبَتْ.

٣١ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاضْبِرِي» فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا».

٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ» ^(٢) مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ» رواه البخاري.

٣١ - أخرجه: البخاري ٩٩/٢ (١٢٨٣)، ومسلم ٤٠/٣ (٩٢٦) (١٥).

٣٢ - أخرجه: البخاري ١١٢/٨ (٦٤٢٤).

(١) قال النووي: «في الحديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل أحد، والاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان أذبه معهم، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، وأنه ينبغي للإمام والقاضي إذا لم يحتج إلى بواب أن لا يتخذه». شرح صحيح مسلم ١١/٤ (٩٢٦).

(٢) يسمي العلماء هذا القسم من الحديث، الحديث القدسي؛ لأن الرسول ﷺ رواه عن الله. والصفوي: من يصطفيه الإنسان ويختاره من ولد، أو أخ، أو عم، أو أب، أو أم، أو صديق، المهم أن ما يصطفيه الإنسان ويختاره ويرى أنه ذو صلة منه قوية. إذا أخذه الله ﷻ، ثم احتسبه الإنسان، فليس له جزاء إلا الجنة. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/١٠١.

٣٣ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ^(١)، فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ فِي الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصِيهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ. رواه البخاري.

٣٤ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ، قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبِيهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ» يريد عينيه، رواه البخاري.

٣٥ - وعن عطاء بن أبي رباح، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَضْرَعُ^(٢)، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيكَ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦ - وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَدَى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣ - أخرجه: البخاري ٢١٣/٤ (٣٤٧٤).

٣٤ - أخرجه: البخاري ١٥١/٧ (٥٦٥٣).

٣٥ - أخرجه: البخاري ١٥٠/٧ و ١٥١ (٥٦٥٢)، ومسلم ١٦/٨ (٢٥٧٦).

٣٦ - أخرجه: البخاري ٢١٣/٤ (٣٤٧٧)، ومسلم ١٧٩/٥ (١٧٩٢).

٣٧ - أخرجه: البخاري ١٤٨/٧ (٥٦٤١)، ومسلم ١٦/٨ (٢٥٧٣) (٥٢).

(١) الطاعون: قيل: إنه وباء معين. وقيل: إنه كل وباء عام يحل بالأرض فيصيب أهلها ويموت الناس منه مثل الكوليرا. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/١٠٣.

(٢) من الصرع وهو مرض معروف، نسال الله العافية.

(٣) المصائب تكون على وجهين:

١- تارة إذا أصيب الإنسان تذكّر الأجر واحتسب هذه المصيبة على الله، فيكون فيها فائدتان:

و«الْوَصْبُ»: المرض .

٣٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكَأَ شَدِيداً، قَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، سُوَكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، وَحَطَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَ«الْوَعَكُ»: مَعْتُ الحُمَّى، وَقِيلَ: الحُمَّى.

٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُصِيبْ مِنْهُ» رواه البخاري. وَضَبَطُوا «يُصِيبُ» بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا ^(١).

٤٠ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتَ لَضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١ - وعن أبي عبد الله خَبَّابِ بْنِ الأَرْتِّ رضي الله عنه، قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَتَوَسِّدٌ بُرْدَةً ^(٢) لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ

٣٨ - أخرجه: البخاري ١٤٩/٧ (٥٦٤٨)، ومسلم ١٤/٨ (٢٥٧١) (٤٥).

٣٩ - أخرجه: البخاري ١٤٩/٧ (٥٦٤٥).

٤٠ - أخرجه: البخاري ١٥٦/٧ (٥٦٧١)، ومسلم ٦٤/٨ (٢٦٨٠) (١٠).

= تكفير الذنوب، وزيادة الحسنات.

٢- وتارة يغفل عن هذا فيضيع صدره، ويغفل عن نية الاحتساب، والأجر على الله فيكون في ذلك تكفير لسنيته، إذا هو رابع على كل حال في هذه المصائب التي تأتيه. فإما أن يريح تكفير السيئات، وحط الذنوب بدون أن يحصل له أجر لأنه لم ينو شيئاً ولم يصبر ولم يحتسب الأجر، وإما أن يريح شيئين كما تقدم.

ولهذا ينبغي للإنسان إذا أصيب ولو بشوكة، فليتذكر الاحتساب من الله على هذه المصيبة. شرح رياض الصالحين ١/١٠٩.

(١) قُرئت على وجهين وكلاهما صحيح، فمعناها بالكسر: أن الله يقدر عليه المصائب حتى يتلوه بها يصبر أم يضجر؟ ومعناها بالفتح: أعم أي يصاب من الله ومن غيره. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/١١٠.

(٢) نوع من الثياب معروف. النهاية ١/١١٦.

كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نَصْفَيْنِ، وَيُمْسَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، مَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ» رواه البخاري.

وفي رواية: «وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً».

٤٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ آتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَتْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا عُذِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَيْتُهُ فَأُخْبِرْتُهُ بِمَا قَالَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ. ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» ثُمَّ قَالَ: «بِرَحْمِ اللَّهِ مُوسَى قَدْ أُوْذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ». فَقُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «كَالصَّرْفِ» هُوَ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ: وَهُوَ صَبْنُ أَحْمَرَ.

٤٣ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٤١ - أخرجه: البخاري ٢٤٤/٤ (٣٦١٢) ٥٦/٥ (٣٨٥٢).

٤٢ - أخرجه: البخاري ١١٥/٤ (٣١٥٠)، ومسلم ١٠٩/٣ (١٠٦٢) (١٤٠).

٤٣ - أخرجه: الترمذي (٢٣٩٦) بهذا اللفظ.

وأخرجه: ابن ماجه (٤٠٣١) باللفظ الثاني فقط. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(١) في الحديث: دليل على أن للإمام أن يعطي من يرى في عطيته المصلحة ولو أكثر من غيره، إذا كان في هذا مصلحة للإسلام، ليست مصلحة شخصية يحابي من يحب ويمنع من لا يحب، لا، إذا رأى في هذا مصلحة للإسلام وزاد في العطاء؛ فإن هذا إليه وهو مسؤول أمام الله، ولا يحل لأحد أن يعترض عليه فإن اعترض عليه فقد ظلم نفسه. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١١٦/١.

٤٤ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَفُضِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ وَهِيَ أُمُّ الصَّبِيِّ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَفَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَتْ: وَاُرُوا الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا»، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَبَعَثَ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، تَمْرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَمَضَعَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية للبخاري: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ، يَعْنِي: مِنْ أَوْلَادِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْلُودِ.

وفي رواية لمسلم: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سَلِيمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ، فَجَاءَ فَفَرَّبْتُ إِلَيْهِ عِشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ تَصَنَعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا. فَلَمَّا أَنْ رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتِ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَيْسَ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى إِذَا تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِابْنِي؟! فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَارَكَ اللَّهُ فِي لَيْلَتِكُمَا»، قَالَ: فَحَمَلْتُ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا فَدَنُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ أَنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أُخْرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ وَقَدْ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، تَقُولُ أُمُّ سَلِيمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا أَجْدُ الَّذِي كُنْتُ أَجْدُ أَنْطَلِقُ، فَاَنْطَلَقْنَا وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا. فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أُنْسُ، لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَعْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ

٤٤ - أخرجه: البخاري ١٠٩/٧ (٥٤٧٠)، ومسلم ١٧٤/٦ (٢١٤٤) (٢٣).

وفي الحديث فوائد منها: دليل على قوة صبر أم سليم رضي الله عنها، وفيه جواز التورية: أي أن يتكلم الإنسان بكلام تخالف نيته ما في ظاهر هذا الكلام، وفيه أنه يستحب التسمية بعبد الله. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/١٢١.

فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.. وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَالصُّرْعَةُ»: بَضْمُ الصَّادِ وَفَتْحُ الرَّاءِ وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ مَنْ يَضْرَعُ النَّاسَ كَثِيرًا.

٤٦ - وعن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ، وَأَحَدُهُمَا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَانْتَفَحَتْ أُوْدَاجُهُ ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ذَهَبَ مِنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧ - وعن معاذِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا ^(٣)، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ مَا شَاءَ» رواه أبو داود والترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن».

٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» رواه البخاري.

٤٥ - أخرجه: البخاري ٣٤/٨ (٦١١٤)، ومسلم ٣٠/٨ (٢٦٠٩) (١٠٧).

٤٦ - أخرجه: البخاري ١٥٠/٤ (٣٢٨٢)، ومسلم ٣٠/٨ (٢٦١٠) (١٠٩).

٤٧ - أخرجه: أبو داود (٤٧٧٧)، وابن ماجه (٤١٨٦)، والترمذي (٢٠٢١) وقال: حديث حسن غريب.

٤٨ - أخرجه: البخاري ٣٥/٨ (٦١١٦).

(١) بين النبي ﷺ أن القوي الشديد ليس بالصرعة، بل القوي في الحقيقة هو الذي يصرع نفسه إذا صارعته وغضب، ملكها وتحكم فيها؛ لأن هذه هي القوة الحقيقية. ففي الحديث الحث على أن يملك الإنسان نفسه عند الغضب، فإذا غضب، عليه أن يستعيد بالله من الشيطان الرجيم وإن كان قائماً فليقعده وإن كان قاعداً فليضطجع وإن خاف خرج من المكان الذي هو فيه حتى لا ينفذ غضبه فيندم. انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/١٢٤ - ١٢٥.

(٢) هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح. النهاية ١٦٥/٥.

(٣) الغيظ: هو الغضب الشديد، والإنسان الغاضب هو الذي يتصور نفسه أنه قادر على أن ينفذ لأن من لا يستطيع لا يغضب لكنه يحزن، ولهذا يوصف الله بالغضب. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/١٢٥.

٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَالِدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن صحيح».

٥٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ عُبَيْدُ بْنُ حِصْنٍ، فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أُخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُذْنِبُهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه، وَكَانَ الْقُرَاءُ^(١) أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رضي الله عنه وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا^(٢) كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حِصْنٍ لَابْنِ أُخِيهِ: يَا بَنَ أَخِي، لَكَ وَجْهُ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ. فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: هِيَ^(٣) يَا بَنَ الْحَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْحِزْلَ^(٤) وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ رضي الله عنه حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]^(٥) وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. رواه البخاري.

٥١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُتَكْرَمُونَهَا!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «وَالْأَثَرَةُ»: الْإِنْفِرَادُ بِالشَّيْءِ عَمَّنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ.

٤٩ - أخرجه: الترمذي (٢٣٩٩).

٥٠ - أخرجه: البخاري ٧٦/٦ (٤٦٤٢).

٥١ - أخرجه: البخاري ٢٤١/٤ (٣٦٠٣)، ومسلم ٧١/٦ (١٨٤٣).

(١) القراء: جمع قارئ، القارئ للقرآن المتفهم لمعانيه. دليل الفالحين ٢٣٩/١.
 (٢) الكهل من الرجال من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين، وقيل: من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين، وقيل: أراد بالكهل الحليم العاقل. النهاية ٢١٣/٤.
 (٣) بكسر الهاء وسكون التحتية كلمة تهديد. دليل الفالحين ٢٤٠/١.
 (٤) أي ما تعطينا العطاء الكثير. دليل الفالحين ٢٤١/١.
 (٥) قال جعفر الصادق رحمه الله: «ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه». دليل الفالحين ٢٤١/١.

(٦) أي أنه يستولي على المسلمين ولأه يستأثرون بأموال المسلمين يصرفونها كما شاؤوا ويمنعون المسلمين حقهم فيها. والواجب على المسلمين في ذلك السمع والطاعة وعدم الإثارة وعدم التشويش عليهم واسألوا الحق الذي لكم من الله. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١٢٧/١.

٥٢ - وعن أبي يحيى أسيد بن حُصير رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ^(١)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَأُسَيْدٌ»: بضم الهمزة. «وَحُصَيْرٌ»: بحاءٍ مهملة مضمومة وضاد معجمة مفتوحة، والله أعلم.

٥٣ - وعن أبي إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَهَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا^(٢)»، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ.»

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْرَابِ، اهْزِمْنَهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤. باب الصدق

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ [الأحراب: ٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْ سَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد: ٢١].

٥٢ - أخرجه: البخاري ٤١/٥ (٣٧٩٢)، ومسلم ١٩/٦ (١٨٤٥).

٥٣ - أخرجه: البخاري ٦٢/٤ (٢٩٦٦)، ومسلم ١٤٣/٥ (١٧٤٢).

(١) هذا الحوض الذي يكون في يوم القيامة في مكان وزمان أحوج ما يكون الناس إليه؛ لأنه يحصل على الناس من الهم والغم والكرب والعرق والحر ما يجعلهم في أشد الضرورة إلى الماء، فيردون حوض الرسول ﷺ، حوض عظيم طوله شهر وعرضه شهر، يصب عليه ميزابان من الكوثر وهو نهر في الجنة أعطيه النبي ﷺ. ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وأطيب من رائحة المسك، وفيه أوان كنجوم السماء في اللمعان والحسن والكثرة، من شرب منه شربة واحدة لم يظمأ بعدها أبداً. اللهم اجعلنا ممن يشرب منه. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/١٢٨.

(٢) في الحديث: أن لا يتمنى الإنسان لقاء العدو، وهذا غير تمنى الشهادة، تمنى الشهادة جائز بل قد يكون مأموراً به. وفيه أن يسأل الله العافية والسلامة، وإذا لقيت العدو فاصبر، وينبغي لأمر الجيش أن يرفق بهم ويختار الوقت المناسب من الناحية اليومية والفصلية، وفيه الدعاء على الأعداء بالهزيمة. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/١٣١.

٥٤ - وأما الأحاديث فالأول: عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥ - الثاني: عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ؛ فَإِنَّ الصَّدْقَ طُمَازِينَةٌ، وَالْكَذِبَ رِيْبَةٌ» رواه الترمذي، وقال: «حديث صحيح».

قوله: «يَرِيكَ» هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا: وَمَعْنَاهُ أَتْرَكَ مَا تَشْكُ فِي حِلِّهِ وَاعْدَلُ إِلَى مَا لَا تَشْكُ فِيهِ.

٥٦ - الثالث: عن أبي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة هرقل^(١)، قَالَ هِرْقَلُ: فَمَاذَا يَا مُرْكُمُ - يَعْنِي: النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: قُلْتُ: يَقُولُ: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدْقِ، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَاةِ»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧ - الرابع: عن أبي ثابت، وقيل: أبي سعيد، وقيل: أبي الوليد، سهل بن حنيف وهو بدري^(٣) رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصَدْقٍ بَلَغَهُ مَنَازِلُ الشَّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»^(٤) رواه مسلم.

٥٤ - أخرجه: البخاري ٣٠/٨ (٦٠٩٤)، ومسلم ٢٩/٨ (٢٦٠٧) (١٠٣).

٥٥ - أخرجه: الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي ٣٢٧/٨ وفي «الكبرى»، له (٥٢٢٠).

٥٦ - أخرجه: البخاري ٥/١ (٧)، ومسلم ١٦٣/٥ - ١٦٦ (١٧٧٣).

٥٧ - أخرجه: مسلم ٤٨/٦ (١٩٠٩).

(١) اسم ملك الروم. النهاية ٢٦٠/٥.

(٢) العفاف: الكف عن المحارم وخوارم المروءة. والصلة: صلة الأرحام. دليل الفالحين ١/٢٥٧.

(٣) شهد بدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) في الحديث: أن صدق القلب سبب لبلوغ الأرب، وأن من نوى شيئاً من عمل البر أثيب عليه وإن لم يتفق له عمله. دليل الفالحين ١/٢٥٨.

٥٨ - الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعَنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعٌ^(١) امْرَأَةٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بِيُونًا لَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا^(٢). فَغَزَا فِدْنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ^(٣) حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا^(٤) فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا^(٥)، فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقْتُ^(٦) يَدَ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلتبايعني قبيلتك، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فبجأوا برأس مثل رأس بقرّة من الذهب، فوضّعها فجاءت النار فأكلتها. فَلَمْ تَحَلِّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ لَمَّا رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْخَلْفَاتُ» بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام: جمع خلفه وهي الناقة الحامل.

٥٩ - السادس: عن أبي خالد حكيم بن حزام رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ^(٧) مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨ - أخرجه: البخاري ١٠٤/٤ (٣١٢٤)، ومسلم ١٤٥/٥ (١٧٤٧).

٥٩ - أخرجه: البخاري ٧٦/٣ (٢٠٧٩)، ومسلم ١٠/٥ (١٥٣٢) (٤٧).

(١) فرج المرأة.

(٢) نهى النبي قومه عن اتباعه على أحد هذه الأحوال لأن أصحابها يكونون متعلقين النفوس بهذه الأسباب فتضع عزائمهم وتفتت رغباتهم في الجهاد والشهادة وربما يفرض ذلك التعلق فيفضي إلى كراهة الجهاد وأعمال الخير.

(٣) هذا من معجزات النبوة.

(٤) كانت عادة الأنبياء رضي الله عنهم في الغنائم أن يجمعوها فتجيء نار من السماء فتأكلها، فيكون ذلك علامة قبولها وعدم الغلول فيها، فلما جاءت هذه النار فلم تأكلها علم أن فيها غلولا.

(٥) الخيانة في المغنم.

(٦) كانت علامة الغلول عندهم التصاق يد الغال بيد النبي. انظر في هذا كله دليل الفالحين /١

٢٥٩ - ٢٦٠.

(٧) البيعان: البائع والمشتري. بالخيار: كل منهما يختار ما يريد ماداما في مكان العقد. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/١٦٧.

٥- باب المراقبة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي يَرِيكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقْلُبُكَ فِي السَّلْجِينِ ﴿٢١٩﴾﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢١٨-٢١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكَزٌ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] (١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴿٥﴾﴾ [آل عمران: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴿٤﴾﴾ [المعجزة: ١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٦﴾﴾ [غافر: ١٩] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

٦٠- وأما الأحاديث، فالأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ (٢)، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (٣) وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى

٦٠- أخرجه: مسلم ٢٨/١ (٨) (١).

(١) قال الطبري في تفسيره ٣٨٧/٢٢: «وهو شاهد لكم أيها الناس أينما كنتم يعلمكم، ويعلم أعمالكم ومتقلبكم ومثواكم، وهو على عرشه فوق سمواته السبع».

(٢) قال العلماء: وضع كفيه على فخذي نفسه لا على فخذي النبي ﷺ، وذلك من كمال الأدب في جلسة المتعلم أمام المعلم، بأن يجلس بأدب، واستعداد لما يسمع مما يقال من الحديث. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/١٨٢.

(٣) أي: لا معبود بحق إلا الله.

الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَنْظَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أُنَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ»^(١). رواه مسلم.

ومعنى «تَلِدُ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا» أَي سَيِّدَتَهَا؛ ومعناه: أَنْ تَكْثُرَ السَّرَارِي حَتَّى تَلِدَ الْأُمَّةَ السَّرِيَّةَ بِنْتًا لِسَيِّدِهَا وَبِنْتُ السَّيِّدِ فِي مَعْنَى السَّيِّدِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَ«الْعَالَةُ»: الْفُقَرَاءُ. وَقَوْلُهُ: «مَلِيًّا» أَي زَمَنًا طَوِيلًا وَكَانَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

٦١ - الثاني: عن أبي ذر جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّبِيَّةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن».

٦٢ - الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا عَلَامُ، إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفِظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ»^(٢)، أَحْفِظِ اللَّهَ تَحِذُهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ، وَأَعْلَمْ: أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»^(٣) رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن صحيح».

وفي رواية غير الترمذي: «أَحْفِظِ اللَّهَ تَحِذُهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَأَعْلَمْ: أَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَعْلَمْ: أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكُرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

٦١ - أخرجه: الترمذي (١٩٨٧) عن أبي ذر ومعاذ. وقال: «حديث حسن صحيح».

٦٢ - أخرجه: الترمذي (٢٥١٦). وأخرج اللفظ الثاني: أحمد ٣٠٧/١.

(١) فيه أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم. وليس فيه دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد، ولا منع بيعهن، وفيه أن أهل الحاجة والفقير تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان، وفيه أن الإيمان والإسلام والإحسان تسمى كلها ديناً. وأن هذا الحديث يجمع أنواعاً من العلوم والمعارف والآداب واللطائف بل هو أصل الإسلام. شرح صحيح مسلم للنووي ١/١٤٨.

(٢) أي: امثال أوامره واجتنب نواهيه. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/٢٥٨.

(٣) أي فرغ من الأمر وجفت كتابته، كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من أمد بعيد. دليل الفالحين ١/٢٨٨.

٦٣ - الرابع: عن أنس رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ. رواه البخاري.
وَقَالَ: «الْمُؤَبَّاتُ»: الْمُهْلِكَاتُ.

٦٤ - الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(١)» متفق عليه.
و«الغيرة»: بفتح الغين، وَأَصْلُهَا الْأَنْفَةُ.

٦٥ - السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ، وَأَقْرَعٌ، وَأَعْمَى، أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ؛ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا. فَقَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ شَكَّ الرَّاوي - فَأُعْطِيَ نَاقَةً عَشْرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

فَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدَّرَنِي النَّاسُ؛ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، فَأُعْطِيَ بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرِدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي^(٢) فَأُبْصِرُ النَّاسَ؛ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْعَنَمُ، فَأُعْطِيَ

٦٣ - أخرجه: البخاري ١٢٨/٨ (٦٤٩٢).

٦٤ - أخرجه: البخاري ٤٥/٧ (٥٢٢٣)، ومسلم ١٠١/٨ (٢٧٦١).

٦٥ - أخرجه: البخاري ٢٠٨/٤ (٣٤٦٤)، ومسلم ٢١٣/٨ (٢٩٦٤).

(١) في الحديث إثبات الغيرة لله تعالى، وسبيل أهل السنة والجماعة فيه، وفي غيره من أحاديث الصفات وآيات الصفات أنهم يشبثونها لله سبحانه على الوجه اللائق به، يقولون: إن الله يغار لكن ليست كغيرة المخلوق، وإن الله يفرح ولكن ليس كفرح المخلوق، وإن الله له من الصفات الكاملة ما يليق به، ولا تشبه صفات المخلوقين. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/٢٦٢.

(٢) تأمل قول الأعمى هذا فإنه لم يسأل إلا بصراً يبصر به الناس فقط، أما الأبرص والأقرع فإن كل واحد منهما تمنى شيئاً أكبر من الحاجة؛ لأن الأبرص قال: جلدًا حسنًا ولونًا حسنًا، وذلك قال: شعرًا حسنًا. فليس مجرد جلد أو شعر أو لون، بل تمنى شيئاً أكبر، أما هذا فإن عنده زهداً، لذا لم يسأل إلا بصراً يبصر به فقط.

شَاءَ والدَاءُ، فَأَنْتَجَ هَذَا وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْعَنَمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحَقُّوْكَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذُرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاءَ أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي؟ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ فَوَاللَّهِ مَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ اللَّهُ ﷻ. فَقَالَ: أُمِسْكَ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ. فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَيَّ صَاحِبِيكَ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

و«النَّاقَةُ الْعُشْرَاءُ» بضم العين وفتح الشين وبالمد: هي الحامل. قوله: «أَنْتَجَ» وفي رواية: «فَنْتَجَ» معناه: تولَّى نِتَاجَهَا، والناتج لِلنَّاقَةِ كَالْقَابِلَةِ لِلْمَرْأَةِ. وقوله: «وَلَدَ هَذَا» هُوَ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ: أي تولَّى ولادتها، وَهُوَ بِمَعْنَى أَنْتَجَ فِي النَّاقَةِ، فَالْمَوْلَدُ، والناتج، والقابله بِمَعْنَى؛ لَكِنْ هَذَا لِلْحَيَوَانَ وَذَاكَ لِغَيْرِهِ. وقوله: «انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ» هُوَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ: أي الأسباب. وقوله: «لَا أَجْهَدُكَ» معناه: لا أَشْقُ عَلَيْكَ فِي رَدِّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ أَوْ تَطْلُبُهُ مِنْ مَالِي. وفي رواية البخاري: «لَا أَحْمَدُكَ» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمِيمِ وَمَعْنَاهُ: لا أَحْمَدُكَ بِتَرْكِ شَيْءٍ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، كَمَا قَالُوا: لَيْسَ عَلَيَّ طَوْلُ الْحَيَاةِ نَدْمٌ: أي عَلَى فَوَاتِ طَوْلِهَا.

(١) في الحديث: أن شكر النعمة من أسباب بقائها وزيادتها، وفيه آيات من آيات الله كإثبات الملائكة وأنهم قد يكونون على صورة بني آدم، وفيه أنه يجوز الاختبار للإنسان كما جاء الملك، وفيه إثبات الرضا والسخط لله. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/٢٦٦ و٢٦٧.

٦٦ - السابع: عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن».

قَالَ الترمذي وغيره من العلماء: معنى «دَانَ نَفْسَهُ»: حاسبها.

٦٧ - الثامن: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ» حديث حسن رواه الترمذي وغيره.

٦٨ - التاسع: عن عُمرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ» رواه أبو داود وغيره.

٦. باب في التقوى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وهذه الآية مبينة للمراد من الأولى. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧] ﴿[الأحزاب: ٧٠]، وَالآيَاتُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّقْوَى كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩] وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

٦٩ - وأما الأحاديث: فالأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ^(١)». فقالوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُؤَسِّفُ نَبِيَّ اللَّهِ

٦٦ - أخرجه: ابن ماجه (٤٢٦٠)، والترمذي (٢٤٥٩)، وإسناد الحديث ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم.

ومعنى الحديث: أن العاقل من حاسب نفسه وعمل للأخرة، والعاجز من اهتم بالدنيا وفرط بالأوامر والنواهي، وتمنى على الله، فيقول: الله غفورٌ رحيم، وسوف أتوب... شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/٢٦٨.

٦٧ - أخرجه: ابن ماجه (٣٩٧٦)، والترمذي (٢٣١٧). وقال: «حديث غريب».

٦٨ - أخرجه: أبو داود (٢١٤٧)، وابن ماجه (١٩٨٦)، وإسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن المُسلي.

٦٩ - أخرجه: البخاري ٤/١٧٠ (٣٣٥٣)، ومسلم ٧/١٠٣ (٢٣٧٨).

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله^(١) قالوا: ليسَ عن هذا نسألك، قال: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ^(٢) تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهُّوا» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

و«فَهُّوا» بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَحُكِّي كَسْرُهَا: أَي عِلِمُوا أَحْكَامَ الشَّرْعِ.

٧٠- الثَّانِي: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ حَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧١- الثَّلَاثُ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالعَفَافَ، وَالعَفَى^(٣)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٢- الرَّابِعُ: عَنْ أَبِي طَرِيفٍ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِفِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَنْتَقَى مِنْهَا فَلْيَاثِ التَّقْوَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٣- الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ صُدَيْيِّ بْنِ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي آخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٧- باب في اليقين والتوكل^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ

٧٠- أخرجه: مسلم ٨/٨٩ (٢٧٤٢).

٧١- أخرجه: مسلم ٨/٨١ (٢٧٢١).

٧٢- أخرجه: مسلم ٥/٨٥ (١٦٥١) (١٥).

٧٣- أخرجه: أبو داود (١٩٥٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٦١٦).

(١) هو يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم. عليهم الصلاة والسلام.

(٢) يعني أصولهم وأنسابهم. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/٢٧٥.

(٣) في الحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً، وفيه دليل على إبطال من تعلقوا بالأولياء والصالحين في جلب المنافع ودفع المضار. شرح رياض الصالحين ١/٢٧٩.

(٤) اليقين: هو قوة الإيمان والثبات حتى كأن الإنسان يرى بعينه ما أخبر الله به ورسوله من شدة يقينه. والتوكل: هو اعتماد الإنسان على ربه صلى الله عليه وسلم في ظاهره وباطنه في جلب المنافع ودفع المضار. شرح رياض الصالحين ١/٢٨٣.

وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴿١٢٦﴾ [الاحزاب: ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمْ إِنَّا لِلنَّاسِ إِنْ أَلْفَ نَفْسٍ فَدَرَاهِمٌ مَا نَحْنُ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٢٧﴾ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ دَارِهِمْ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ سَبِيلَ الْبِرِّ ﴿١٢٨﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ حَسْبُهُ ﴿١٢٩﴾ [التكوير: ١٢٦-١٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ لَا يَكْفِيكَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّكَ لِلنَّاسِ إِنْ أَلْفَ نَفْسٍ فَدَرَاهِمٌ مَا نَحْنُ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٣٠﴾ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ دَارِهِمْ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ سَبِيلَ الْبِرِّ ﴿١٣١﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ حَسْبُهُ ﴿١٣٢﴾ [التكوير: ١٢٩-١٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَتُوبُ عَلَى الَّذِينَ يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَتَّقُونَ اللَّهُ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٣٣﴾﴾ [التكوير: ١٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فليتوكل المؤمنون﴾ [إبراهيم: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، والآيات في الأمر بالتوكل كثيرة معلومة. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، أي كافيته. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [الانشاق: ٢]، والآيات في فضل التوكل كثيرة معروفة.

٧٤ - وأما الأحاديث: فالأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيظُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَانظُرْ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخِرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ^(١) أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاصَّ النَّاسَ فِي أَوْلِيَّتِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَّبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا - وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ - فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ^(٢)»،

٧٤ - أخرجه: البخاري ١٦٣/٧ (٥٧٠٥)، ومسلم ١٣٧/١ (٢٢٠) (٣٧٤).

(١) وقد ورد أن مع كل واحد من السبعين الألف سبعين ألفاً أيضاً، فتكون النتيجة بعد الضرب (٧٠٠٠٠ × ٧٠٠٠٠ = ٤٩٠٠,٠٠٠٠٠٠ مليون) هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب. اللهم اجعلنا منهم. شرح رياض الصالحين ١/٢٩٠.

(٢) قال ابن عثيمين: «والمؤلف رحمه الله قال: إنه متفق عليه، وكان ينبغي أن يبين أن هذا اللفظ لفظ مسلم دون رواية البخاري، وذلك أن قوله: «لا يرقون»، كلمة غير صحيحة، ولا تصح عن النبي ﷺ؛ لأن معنى «لا يرقون» أي: لا يقرؤون على المرضى، وهذا باطل، فإن الرسول ﷺ كان يرقى المرضى». شرح رياض الصالحين ١/٢٩٠.

وَلَا يَسْتَرْقُونَ^(١)، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ^(٢)؛ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فقام عكاشة بن محصن، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنت منهم» ثم قام رجل آخر، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقت بها عكاشة» متفق عليه.

«الرَّهِيْطُ» بضم الراء تصغير رهط: وهم دون عشرة أنفس، و«الأفق» الناحية والجانب. و«عكاشة» بضم العين وتشديد الكاف وبتخفيفها، والتشديد أفصح.

٧٥- الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ اءُودُ بَعْرَتِكَ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ أَنْ تُضَلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا تَمُوتُ، وَالْحَيُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم واختصره البخاري.

٧٦- الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، قَالَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ رضي الله عنه حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ رضي الله عنه حِينَ قَالُوا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. رواه البخاري. وفي رواية له عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

٧٧- الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْعَدْتُهُمْ مِثْلُ أَفْعَدَةِ الطَّيْرِ» رواه مسلم. قيل: معناه متوكلون، وقيل: قلوبهم رقيقة.

٧٨- الخامس: عن جابر رضي الله عنه: أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُمْ، فَأَدْرَكَتُهُمُ الْقَائِلَةُ^(٣) فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٧٥- أخرجه: البخاري ١٤٣/٩ (٧٣٨٣)، ومسلم ٨/٨٠ (٢٧١٧) (٦٨).

٧٦- أخرجه: البخاري ٤٨/٦ (٤٥٦٣) و(٤٥٦٤).

٧٧- أخرجه: مسلم ١٤٩/٨ (٢٨٤٠) (٢٧).

٧٨- أخرجه: البخاري ٤٧/٤ (٢٩١٠) و(١٤٧/٥) (٤١٣٦)، ومسلم ٢/٢١٤ (٨٤٣) (٣١١) و(١٣) و(١٤).

(١) أي لا يطلبون من أحد أن يقرأ عليهم إذا أصابهم شيء.

(٢) أي لا يتشاءمون ويعتمدون على الله وحده. شرح رياض الصالحين ١/٢٩٠.

(٣) القائلة: أي الظهيرة. دليل الفالحين ١٧/٢.

وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنَمِنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أُعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ - ثلاثاً - وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكَنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعْلُوقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا» فَقَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «الله».

وفي رواية أَبِي بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «الله». قَالَ: فَسَقَطَ السَيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْفَ، فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟». فَقَالَ: كُنْ خَيْرَ أَحَدٍ. فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَعَاهِدُكَ أَنْ لَا أَقَاتِلَكَ، وَلَا أَكُونُ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ، فَحَلَى سَبِيلَهُ، فَأَتَى أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ.

قَوْلُهُ: «فَقَلَّ» أَي رَجَعَ، وَ«الْعِضَاءُ» الشَّجَرُ الَّذِي لَهُ شوك، وَ«السَّمْرَةُ» بفتح السين وضم الميم: الشَّجَرَةُ مِنَ الطَّلْحِ، وَهِيَ الْعِظَامُ مِنْ شَجَرِ الْعِضَاءِ، وَ«اخْتَرَطَ السَّيْفُ» أَي سَلَّهُ وَهُوَ فِي يَدِهِ. «صَلْتًا» أَي مَسْلُولًا، وَهُوَ بفتح الصادِ وَضَمَّهَا.

٧٩ - السادس: عن عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن».

معناه: تَذْهَبُ أَوَّلَ النَّهَارِ خِمَاصًا: أَي ضَامِرَةً البُطُونِ مِنَ الجُوعِ، وَتَرُجِعُ آخِرَ النَّهَارِ بِطَانًا. أَي مُمْتَلِئَةً البُطُونِ.

٨٠ - السابع: عن أَبِي عُمَارَةَ البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ،

٧٩ - أخرجه: ابن ماجه (٤١٦٤)، والترمذي (٢٣٤٤)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٨٠ - أخرجه: البخاري ٧١/١ (٢٤٧) و١٧٤/٩ (٧٤٨٨)، ومسلم ٧٨/٨ (٢٧١٠) (٥٧) (٥٨).

وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْحَاثُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ؛ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية في الصحيحين، عن البراء، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَوُضِئَ لَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ: وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ».

٨١ - الثامن: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة^(٢) بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي رضي الله عنه - وهو وأبوه وأمه صحابة رضي الله عنهم - قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْنُ فِي الْعَارِ وَهُمْ عَلَى رُؤُوسِنَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا. فَقَالَ: «مَا ظَنَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ بَاتْنِيَنِ اللَّهُ تَالِئُهُمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٢ - التاسع: عن أم المؤمنين أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية حذيفة المخزومية رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة. قَالَ الترمذي: «حديث حسن صحيح» وهذا لفظ أبي داود.

٨٣ - العاشر: عن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ - يَعْنِي: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ -: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: هُدَيْتَ

٨١ - أخرجه: البخاري ٤/٥ (٣٦٥٣)، ومسلم ١٠٨/٧ (٢٣٨١) (١).

٨٢ - أخرجه: أبو داود (٥٠٩٤)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي ٨/٢٦٨ و٢٨٥، وسند الحديث منقطع.

٨٣ - أخرجه: أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩١٧). وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(١) في الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة، ليست بواجبة:

الوضوء عند إرادة النوم، والنوم على الشق الأيمن، وذكر الله تعالى؛ ليكون خاتمة عمله.

شرح صحيح مسلم ٣١/٩ (٢٧١٠).

(٢) هنا يلتقي مع رسول الله ﷺ.

وَكُفَيْتَ وَوُقِيَتْ، وَتَنَحَّى^(١) عَنْهُ الشَّيْطَانُ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم.
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «فَيَقُولُ - يَعْنِي: الشَّيْطَانُ - لِشَيْطَانٍ
آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟».

٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَخْوَانِ عَلِيٍّ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي
النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرَ يَحْتَرِفُ، فَشَكَاَ الْمُحْتَرِفُ إِخَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ».
رواه الترمذي بإسناد صحيح على شرط مسلم.
«يحترف»: يكتسب ويتسبب.

٨. باب في الاستقامة^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَقِمُّوا كَمَا أُمِرْتُمْ﴾ [مؤد: ١١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا
رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْبَشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ
تُعْهِدُونَ ﴿٣٢﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ
وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣٣﴾ نَزَّلْنَا مِنْ عَفْوَِرٍ رَجِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت: ٣٠-٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ
الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ
فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الأحقاف: ١٣-١٤].

٨٥ - وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ سَفِيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ. قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ،
ثُمَّ اسْتَقَمْتُ» رواه مسلم.

٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدُّوا، وَاعْلَمُوا

٨٤ - أخرجه: الترمذي (٢٣٤٥). وقال:؟ هذا حديث حسن صحيح؟.

٨٥ - أخرجه: مسلم ٤٧/١ (٣٨). أي الإيمان بوجود الله عز وجل وبربوبيته وبأسمائه وصفاته وأحكامه وأخباره، واستقم على شريعة الله. شرح رياض الصالحين ١/٣٠٤.

٨٦ - أخرجه: البخاري ١٥٧/٧ (٥٦٧٣)، ومسلم ١٤١/٨ (٢٨١٦) (٧٦).

(١) تنحى: أي مال عن جهته وطريقه. دليل الفالحين ٢/٣٢.

(٢) الاستقامة: هي أن يثبت الإنسان على شريعة الله سبحانه وتعالى، كما أمر الله ويتقدمها الإخلاص. شرح رياض الصالحين ١/٣٠٢.

أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»^(١) رواه مسلم.

و«المُقَابَرَةُ»: القَصْدُ الَّذِي لَا غُلُوَّ فِيهِ وَلَا تَقْصِيرًا، وَ«السَّدَادُ»: الاستقامة والإصابة. وَ«يَتَّعَمِدُنِي»: يلبسني ويسترني.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الاستقامة لُزُومُ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالُوا: وَهِيَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَهِيَ نِظَامُ الْأُمُورِ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٩- باب في التفكير^(٢) في عظيم مخلوقات الله تعالى

وفناء الدنيا وأحوال الآخرة وسائر أمورهما وتقصير النفس

وتهذيبها وحملها على الاستقامة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَعْطَكُم بَوَاحِدَةً أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْقَلَ ذَرَّةٍ تُرَّ تَنفَكُرُوا﴾ [سبأ: ٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٦﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا تُشَبِّهْنَاكَ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿١٠﴾ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿١١﴾﴾ [الغاشية: ١٧-٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا﴾ [محمد: ١٠]. والآيات في الباب كثيرة.

ومن الأحاديث الحديث السابق: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ»^(٣).

١٠- باب في المبادرة إلى الخيرات

وحث من توجه لخير على الإقبال عليه بالجد من غير تردد

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَسْتَفِيقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفَرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

(١) في الحديث: أن الإنسان لا يعجب بعمله مهما كان، وفيه الإكثار من ذكر الله وسؤال الرحمة، وفيه حرص الصحابة على العلم. شرح رياض الصالحين ٣٠٦/١.

(٢) التفكير: هو أن الإنسان يعمل فكره في الأمر حتى يصل فيه إلى نتيجة، وقد أمر الله به. شرح رياض الصالحين ٣٠٧/١.

(٣) انظر الحديث (٦٦).

٨٧ - وأما الأحاديث: فالأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنَّا كَقَطْعِ اللَّبْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، وَيُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» رواه مسلم.

٨٨ - الثاني: عن أبي سرؤعة - بكسر السين المهملة وفتحها - عقبه بن الحارث رضي الله عنه، قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجَبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ نَبِيٍّ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِبَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»^(١) رواه البخاري.

وفي رواية له: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ نَبِيًّا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ». «التَّبَرُّ»: قَطَعَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

٨٩ - الثالث: عن جابر رضي الله عنه، قال: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيُّنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْفَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٠ - الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَاحِبٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ»^(٢) حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْحُلُقُومُ»: مَجْرَى النَّفْسِ. وَ«الْمَرِيَّةُ»: مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

٨٧ - أخرجه: مسلم ٧٦/١ (١١٨). وفي الحديث: الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة.

٨٨ - أخرجه: البخاري ٢١٥/١ (٨٥١) و١٤٠/٢٠ (١٤٣٠).

٨٩ - أخرجه: البخاري ١٢١/٥ (٤٠٤٤)، ومسلم ٤٣/٦ (١٨٩٩) (١٤٣). وفي الحديث: ثبوت الجنة للشهيد.

٩٠ - أخرجه: البخاري ١٣٧/٢ (١٤١٩)، ومسلم ٩٣/٣ (١٠٣٢).

(١) في الحديث: جواز تخطي الرقاب بعد السلام من الصلاة ولا سيما إذا كانت لحاجة، بخلاف تخطي الرقاب قبل، فإن ذلك منهي عنه، لأنه إيذاء للناس، وفيه أن النبي ﷺ كغيره من البشر يلحقه النسيان، وفيه المبادرة إلى أداء الأمانة. شرح رياض الصالحين ١/٣٢٣.

(٢) أي لا تترك الصدقة.

٩١ - الخامس: عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ سيفاً يوم أُحُدٍ، فقال: «مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟» فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟» فَأَحْجَمَ الْقَوْمَ فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ رضي الله عنه: أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ، فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ. رواه مسلم.

اسم أبي دجانة: سماك بن خرشة. قوله: «أَحْجَمَ الْقَوْمَ»: أي توقفوا. وَفَلَقَ بِهِ: أي شق. «هَامَ الْمُشْرِكِينَ»: أي رؤوسهم.

٩٢ - السادس: عن الزبير بن عدي، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه فَشَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ. فَقَالَ: «اضْبُرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي زَمَانَ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري.

٩٣ - السابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَرَأَ مُنْسِيًا، أَوْ غِنَى مُطْغِيًا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا، أَوْ مَوْتًا مُجْهَزًا، أَوْ الدَّجَالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَدَهَى وَأَمْرٌ»^(١) رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن».

٩٤ - الثامن: عَنْهُ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ يَوْمَ خَيْبَرٍ: «لَأَعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «أَمْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ» فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ

٩١ - أخرجه: مسلم ١٥١/٧ (٢٤٧٠) (١٢٨).

٩٢ - أخرجه: البخاري ٦١/٩ (٧٠٦٨).

٩٣ - أخرجه: الترمذي (٢٣٠٦). وقال: «حديث حسن غريب»، على أن إسناد الحديث ضعيف جداً، فيه محرز بن هارون متروك.

٩٤ - أخرجه: مسلم ١٢١/٧ (٢٤٠٥).

(١) الفقر المنسي: ينسي طاعة الله وذكره، والغنى المطغي: يتجاوز به الحد حتى يشغله عن الدين، والمرض المفسد للبدن، والهزم المفسد: حتى لا يمكن معه الحركة. والموت المجهر: الذي يقضي على العبد بالفناء. عارضة الأحوذى (٢٣٠٦).

يلتفت فصرخ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَىٰ مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» رواه مسلم.

«فَتَسَاوَرْتُ» هُوَ بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ: أَي وَثِبْتَ مُتَطَلِعًا.

١١- باب في المجاهدة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التكوير: ٦٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُقِيمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

٩٥ - وأما الأحاديث: فالأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنَّهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحَبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْتَطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِن سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ» رواه البخاري.

«آذَنَنَّهُ»: أَعْلَمْتَهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ. «اسْتَعَاذَنِي» رُوِيَ بِالنُّونِ وَبِالْبَاءِ.

٩٦ - الثاني: عن أنس رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوهُ عَنِ رَبِّهِ ﷻ، قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَيْئاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»^(١) رواه البخاري.

٩٥ - أخرجه: البخاري ١٣١/٨ (٦٥٠٢).

٩٦ - أخرجه: البخاري ١٩١/٩ (٧٥٣٦).

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/٦٢٨ (٧٥٣٦): «معناه التقرب إليه بطاعته وأداء مفترضاته ونوافله، وتقربه سبحانه من عبده: إجابته».

٩٧ - الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصُّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ» رواه البخاري.

٩٨ - الرابع: عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ^(١) قَدَمَاهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شُكُورًا؟!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

ونحوه في الصحيحين من رواية المغيرة بن شعبة.

٩٩ - الخامس: عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والمراد: العشر الأواخر من شهر رمضان. و«المِئْزَرُ»: الإزار، وهو كناية عن اعتزال النساء. وقيل: المراد تسميره للعبادة، يُقَالُ: شَدَدْتُ لِهَذَا الْأَمْرِ مِئْزَرِي: أَي تَشَمَّرْتُ وَتَفَرَّغْتُ لَهُ.

١٠٠ - السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ^(٢). اٰخِرِصْ عَلٰى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدْرٌ^(٣) اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» رواه مسلم.

٩٧ - أخرجه: البخاري ١٠٩/٨ (٦٤١٢).

٩٨ - أخرجه: البخاري ١٦٩/٦ (٤٨٣٧)، ومسلم ١٤١/٨ (٢٨٢٠) (٨١). وأخرجه: البخاري ١٦٩/٦ (٤٨٣٦)، ومسلم ١٤١/٨ (٢٨١٩) (٧٩) و(٨٠) من حديث المغيرة.

٩٩ - أخرجه: البخاري ٦١/٣ (٢٠٢٤)، ومسلم ١٧٥/٣ (١١٧٤) (٧).

١٠٠ - أخرجه: مسلم ٥٦/٨ (٢٦٦٤) (٣٤).

(١) أي تشققت.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣٨٢/٨ (٢٦٦٤): «معناه في كل من القوي والضعيف خير، لاشتراكهما في الإيمان».

(٣) قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «قَدْرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَبَعْضُهُمْ ضَبَطَهَا (قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ) أَي قَدَّرَ الشَّيْءَ الْوَاقِعَ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَظْهَرَ، أَي: أَنَّ هَذَا الْوَاقِعَ هُوَ قَدْرُ اللَّهِ أَي مَقْدُورُ اللَّهِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَ». شرح كتاب التوحيد: ٢٥٠.

١٠١ - السابع: عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «حُفَّتْ» بدل «حُجِبَتِ» وَهُوَ بِمَعْنَاهُ: أَي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا هَذَا الْحِجَابُ فَإِذَا فَعَلَهُ دَخَلَهَا.

١٠٢ - الثامن: عن أبي عبد الله حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَفْتَحَ الْبِقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ، ثُمَّ مَضَى. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ^(١) بِهَا، ثُمَّ افْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا: إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. رواه مسلم.

١٠٣ - التاسع: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ! قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أُجْلِسَ وَأَدْعُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٤ - العاشر: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثَةً: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥ - الحادي عشر: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكٍ نَعْلِهِ^(٢)»، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ» رواه البخاري.

١٠١ - أخرجه: البخاري ١٢٧/٨ (٦٤٨٧)، ومسلم ١٤٣/٨ (٢٨٢٣).

١٠٢ - أخرجه: مسلم ١٨٦/٢ (٧٧٢) (٢٠٣).

١٠٣ - أخرجه: البخاري ٦٤/٢ (١١٣٥)، ومسلم ١٨٦/٢ (٧٧٣) (٢٠٤).

١٠٤ - أخرجه: البخاري ١٣٤/٨ (٦٥١٤)، ومسلم ٢١١/٨ (٢٩٦٠) (٥).

١٠٥ - أخرجه: البخاري ١٢٧/٨ (٦٤٨٨).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٥٥/٣ (٧٧٢): «معناه: ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكاملها وهي ركعتان، ولا بد من هذا التأويل فينتظم الكلام بعده. وعلى هذا فقله: ثم مضى، معناه: قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة، فحينئذ قلت: يركع الركعة الأولى بها. فجاوز وافتتح النساء».

(٢) الشراك: أحد سيور النعل. دليل الفالحين ٧٩/٢.

١٠٦ - الثاني عشر: عن أبي فراسٍ ربيعة بن كعبٍ الأسلميِّ خادمِ رسولِ الله ﷺ، ومن أهلِ الصَّفَةِ^(١) ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتِيَهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَّتِهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رواه مسلم.

١٠٧ - الثالث عشر: عن أبي عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن ثوبان - مولى رسولِ الله ﷺ - ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ» رواه مسلم.

١٠٨ - الرابع عشر: عن أبي صفوان عبد الله بن بُسرٍ الأسلميِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن».

«بُسر» بضم الباء وبالسین المهملة.

١٠٩ - الخامس عشر: عن أنسٍ ﷺ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ﷺ عَنِّي عَنِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيُرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنِّي وَمَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يعني: أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - - يعني: المشركين - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا^(٢) مِنْ دُونِ أُحُدٍ. قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ! قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرِمْحٍ، أَوْ رَمِيَّةً

١٠٦ - أخرجه: مسلم ٥٢/٢ (٤٨٩) (٢٢٦).

١٠٧ - أخرجه: مسلم ٥١/٢ (٤٨٨) (٢٢٥).

١٠٨ - أخرجه: الترمذي (٢٣٢٩) وقال: «حديث حسن غريب».

١٠٩ - أخرجه: البخاري ٢٣/٤ (٢٨٠٥)، ومسلم ٤٥/٦ (١٩٠٣) (١٤٨).

(١) أهل الصفة: هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة. النهاية ٣/٣٧.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤٤/٧ (١٩٠٣): «وقد ثبتت الأحاديث أن ريحها توجد من مسيرة خمسمئة عام».

بَسْمِهِمْ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَمَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِنَاتِهِ. قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نَرَى أَوْ نَنْظُرُ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الاحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «لَيُرِينَ اللَّهُ» روي بضم الياء وكسر الراء: أي لِيُظْهِرَنَّ اللَّهُ ذَلِكَ لِلنَّاسِ، وَرُويَ بِفَتْحِهَا وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٠ - السادس عشر: عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَاءٍ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنِ صَاعٍ هَذَا! فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

و«نُحَامِلُ» بضم النون وبالحاء المهملة: أي يحمل أحدنا على ظهره بالأجرة ويتصدق بها.

١١١ - السابع عشر: عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فيما يروي، عن الله تبارك وتعالى، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَانِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي اكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخَطِّئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضْرُبُونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْمي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ

١١٠ - أخرجه: البخاري ١٣٦/٢ (١٤١٥)، ومسلم ٨٨/٣ (١٠١٨) (٧٢).

١١١ - أخرجه: مسلم ١٧/٨ (٢٥٧٧) (٥٥).

كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتْهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ (١) إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسٍ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثًا (٢) عَلَى رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وروينا عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّامِ حَدِيثٌ أَشْرَفَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ (٣).

١٢- باب الحث على الازيداد من الخير في اواخر العمر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ نَعْمَرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمُحَقِّقُونَ: مَعْنَاهُ أَوْ لَمْ نَعْمَرْكُمْ سِتِّينَ سَنَةً؟ وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي سَنَدُكُرُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَقِيلَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَهُ الْحَسَنُ وَالْكَلْبِيُّ وَمَسْرُوقٌ وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا. وَنَقَلُوا أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا إِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ، وَقِيلَ: هُوَ الْبُلُوغُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْجُمْهُورُ: هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقِيلَ: الشَّيْبُ، قَالَهُ عِكْرِمَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٢ - وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَالْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ آخَرَ أَجَلُهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ لَمْ يَتْرُكْ لَهُ عُذْرًا إِذْ أَمَهَلَهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ. يُقَالُ: أَعْذَرَ الرَّجُلُ إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْعُذْرِ.

١١٣ - الثَّانِي: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرِ فَكَانَ بَعْضُهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ يَدْخُلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا ابْنَاءٌ مِثْلُهُ؟! فَقَالَ عُمَرُ:

١١٢ - أخرجه: البخاري ١١١/٨ (٦٤١٩).

١١٣ - أخرجه: البخاري ١٨٩/٥ (٤٢٩٤).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣١٠/٨ (٢٥٧٧): «قال العلماء: هذا تقريب إلى الأفهام، ومعناه لا ينقص شيئاً أصلاً. والمخيطة: الإبرة».

(٢) أي جلس على ركبتيه. النهاية ٢٣٩/١.

(٣) انظر تعليق المصنف في كتابه «الأذكار» (١١٢٧).

إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ! فِدَعَانِي ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَنِي مَعَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [التنصر: ١] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمْرُنَا نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفَتَحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. فَقَالَ لِي: أَكْذَلِكَ تَقُولُ يَا بَنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [التنصر: ١] وذلك علامةُ أَجَلِكِ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [التنصر: ٣] فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ. رواه البخاري.

١١٤ - الثالث: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [التنصر: ١] إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية في الصحيحين عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. معنى: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» أَي يَعْمَلُ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [التنصر: ٣].

وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحَدْتُهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [التنصر: ١]... إِلَى آخِرِ السُّورَةِ».

وفي رواية له: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «أَخْبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [التنصر: ١] فَتَحَ مَكَّةَ، ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [٢] فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [التنصر: ٢-٣].

١١٥ - الرابع: عن أنس رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تعالى تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تُوفِّيَ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٦ - الخامس: عن جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» رواه مسلم.

١٣- باب في بيان كثرة طرق الخير

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [الجاثية: ١٥] والآيات في الباب كثيرة.

وأما الأحاديث فكثيرة جداً وهي غير منحصرة فنذكر طرفاً منها:

١١٧ - الأول: عن أبي ذر جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسَهَا»^(١) عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرَهَا ثَمَنًا. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُفُ شَرَكٌ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الصَّانِعُ» بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَرَوَى «ضَائِعًا» بِالْمَعْجَمَةِ: أَيِ ذَا ضِيَاعٍ مِنْ فَقْرٍ أَوْ عِيَالٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، «وَالْأَخْرَقُ»: الَّذِي لَا يُتَّقِنُ مَا يُحَاوِلُ فِعْلَهُ.

١١٨ - الثاني: عن أبي ذر أيضاً رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «يُضْبَحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّحَى» رواه مسلم.

١١٥ - أخرجه: البخاري ٢٢٤/٦ (٤٩٨٢)، ومسلم ٢٣٨/٨ (٣٠١٦).

١١٦ - أخرجه: مسلم ١٦٥/٨ (٢٨٧٨).

١١٧ - أخرجه: البخاري ١٨٨/٣ (٢٥١٨)، ومسلم ٦٢/١ (٨٤).

١١٨ - أخرجه: مسلم ١٥٨/٢ (٧٢٠).

(١) أي: أرفعها وأجودها. شرح صحيح مسلم ٢٨٠/١ (٨٤).

«السَّلامَى» بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم: المفصل.

١١٩ - الثالث: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ^(١) عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي^(٢) أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ» رواه مسلم.

١٢٠ - الرابع: عَنْهُ: أَنْ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ: إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بَضْعِ^(٣) أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّتِي أَحَدُنَا شَهَوْتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَّانَ عَلَيْهِ وَرَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» رواه مسلم.

«الدُّثُورُ» بالياء المثناة: الأموال وَاِحْدُهُمَا: دُثْرٌ.

١٢١ - الخامس: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ» رواه مسلم.

١٢٢ - السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩ - أخرجه: مسلم ٧٧/٢ (٥٥٣).

١٢٠ - أخرجه: مسلم ٨٢/٣ (١٠٠٦).

١٢١ - أخرجه: مسلم ٣٧/٨ (٢٦٢٦).

١٢٢ - أخرجه: البخاري ٦٨/٤ (٢٩٨٩)، ومسلم ٨٣/٣ (١٠٠٩).

وأخرجه: مسلم ٨٢/٣ (١٠٠٧) عن عائشة.

(١) يُزَالُ وَيُنْحَى. النهاية ٣٨٠/٤.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣٧/٣ (٥٥٣): «هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة، بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه».

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٠٠/٤ (١٠٠٦): «فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف».

ورواه مسلم أيضاً من رواية عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِئَةَ مَفْصَلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنِ مَنكَرٍ، عَدَدَ السَّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِئَةَ فَإِنَّهُ يُمْسِي بِيَوْمِيذٍ وَقَدْ رَحَّحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

١٢٣- السابع: عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
«النُّزُلُ»: القوت والرزق وما يهياً للضيف.

١٢٤- الثامن: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْفَرَسِنُ مِنَ الْبَعِيرِ كَالْحَافِرِ مِنَ الدَّابَّةِ قَالَ: وَرَبَّمَا اسْتُعِيرَ فِي الشَّاةِ.
١٢٥- التاسع: عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً: فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحِبَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْبِضْعُ» من ثلاثة إلى تسعة بكسر الباء وقد تفتح. وَ«الشُّعْبَةُ»: القطعة.

١٢٦- العاشر: عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ إِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ بِأَكْلِ الثَّرَى ^(٢) مِنْ

١٢٣- أخرجه: البخاري ١٦٨/١ (٦٦٢)، ومسلم ١٣٢/٢ (٦٦٩).

١٢٤- أخرجه: البخاري ٢٠١/٣ (٢٥٦٦)، ومسلم ٩٣/٣ (١٠٣٠).

١٢٥- أخرجه: البخاري ٩/١ (٩)، ومسلم ٤٦/١ (٣٥) (٥٨).

١٢٦- أخرجه: البخاري ٥٤/١ (١٧٣) و١٤٧/٣ (٢٣٦٣) و٢١١/٤ (٢٤٦٧)، ومسلم ٤٤/٧ (٢٢٤٤) و(١٥٣) و(١٥٥).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٢٣/٤ (١٠٣٠): «معناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجاتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفرسن شاة، وهو خير من العدم».

(٢) الثرى: التراب. النهاية ١/٢١١.

العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي فَتَزَلَّ الْبِئْرُ فَمَلَأَ حُقْفَهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية للبخاري: «فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» وفي رواية لهما: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ^(٢) مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَزَعَتْ مَوْقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ فَغَفَرَ لَهَا بِهِ».

«المَوْقُ»: الخف. و«يُطِيفُ»: يدور حول «رَكِيَّةٍ»: وهي البئر.

١٢٧ - الحادي عشر: عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَأَنَّهُ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ» رواه مسلم.

وفي رواية: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُضْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا نُحْيِيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ».

وفي رواية لهما: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

١٢٨ - الثاني عشر: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا»^(٣) رواه مسلم.

١٢٧ - أخرجه: البخاري ١٦٧/١ (٦٥٢)، ومسلم ٥١/٦ (١٩١٤) و٣٤/٨ (١٩١٤) (١٢٧) و(١٢٨) و(١٢٩).

١٢٨ - أخرجه: مسلم ٨/٣ (٨٥٧) (٢٧).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤٠٨/٧ (٢٢٤٤): «فيه الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم، وهو ما لا يؤمر بقتله».

(٢) بغي: فاجرة زانية. النهاية ١٤٤/١.

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣٢٨/٣ (٨٥٧): «في الحديث: استحباب وتحسين الوضوء، وإحسانه الإتيان به ثلاثاً ثلاثاً، وذلك الأعضاء وإطالة الغرة والتحجيل، وتقديم الميامن، والإتيان بسننه المشهورة، وفيه أن التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب، وفيه النهي عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة».

١٢٩ - الثالث عشر: عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» رواه مسلم.

١٣٠ - الرابع عشر: عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ» رواه مسلم.

١٣١ - الخامس عشر: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ^(١)، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ» رواه مسلم.

١٣٢ - السادس عشر: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْبَرْدَانِ»: الصبح والعصر.

١٣٣ - السابع عشر: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَاحِبِحًا» رواه البخاري.

١٣٤ - الثامن عشر: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» رواه البخاري، ورواه مسلم من رواية حذيفة رضي الله عنه.

١٢٩ - أخرجه: مسلم ١٤٨/١ (٢٤٤) (٣٢).

١٣٠ - أخرجه: مسلم ١٤٤/١ (٢٣٣) (١٦).

١٣١ - أخرجه: مسلم ١٥١/١ (٢٥١).

١٣٢ - أخرجه: البخاري ١٥٠/١ (٥٧٤)، ومسلم ١١٤/٢ (٦٣٥).

١٣٣ - أخرجه: البخاري ٧٠/٤ (٢٩٩٦).

١٣٤ - أخرجه: البخاري ١٣/٨ (٦٠٢١) عن جابر.

وأخرجه: مسلم ٨٢/٣ (١٠٠٥) عن حذيفة.

(١) قال النووي ١٢٢/٢ (٢٥١): «إسباغ الوضوء تمامه، والمكراه تكون بشدة البرد وألم

الجسم...»

١٣٥ - التاسع عشر: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُْرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» رواه مسلم.

وفي رواية له: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وفي رواية له: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَرْزُعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». وروياه جميعاً من رواية أنس رضي الله عنه. قوله: «يَرْزُؤُهُ» أي ينقصه.

١٣٦ - العشرون: عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قَرَبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارُكُمْ، وَبَارِكُمْ، تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ» رواه مسلم.

وفي رواية: «إِنَّ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ» رواه مسلم.
رواه البخاري أيضاً بمعناه من رواية أنس رضي الله عنه.

و«بَنُو سَلَمَةَ» بكسر اللام: قبيلة معروفة من الأنصار رضي الله عنهم، و«آثَارُهُمْ»: خطاهم.

١٣٧ - الحادي والعشرون: عن أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أُبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ، فَقِيلَ لَهُ أَوْ فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ فِي الرَّمْضَاءِ؟ فَقَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»^(١) رواه مسلم.

١٣٥ - أخرجه: مسلم ٢٧/٥ (١٥٥٢) (٧) و(٨) و(١٠) من حديث جابر.

وأخرجه: البخاري ١٣٥/٣ (٢٣٢٠)، ومسلم ٢٨/٥ (١٥٥٣) (١٢) و(١٣) من حديث أنس.

١٣٦ - أخرجه: مسلم ١٣١/٢ (٦٦٤) (٢٧٩) و(٦٦٥) (٢٨٠) من حديث جابر.

وأخرجه: البخاري ٢٩/٣ (١٨٨٧) من حديث أنس.

١٣٧ - أخرجه: مسلم ١٣٠/٢ (٦٦٣).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٤٦/٣ (٦٦٣): «فيه إثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب».

وفي رواية: «إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ».

«الرَّمْضَاءُ»: الأَرْضُ التي أصابها الحر الشديد.

١٣٨ - الثاني والعشرون: عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبِعُونَ خَصْلَةً: أَعْلَاهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا؛ رَجَاءً ثَوَابِهَا وَتَضَدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ» رواه البخاري.

«الْمَنِيحَةُ»: أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا لِیَأْكُلَ لَبَنَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ.

١٣٩ - الثالث والعشرون: عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ (١) تَمْرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لهما عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَيَكَلِّمَةِ طَيِّبَةٍ».

١٤٠ - الرابع والعشرون: عن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهَا عَلَيْهَا» (٢) رواه مسلم. وَ«الْأَكْلَةُ» بفتح الهمزة: وَهِيَ الْغَدُوَّةُ أَوْ الْعَشْوَةُ.

١٤١ - الخامس والعشرون: عن أبي موسى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَى كُلِّ

١٣٨ - أخرجه: البخاري ٢١٧/٣ (٢٦٣١).

١٣٩ - أخرجه: البخاري ١٣٦/٢ (١٤١٧) ١٨١/٩ (٧٥١٢)، ومسلم ٨٦/٣ (١٠١٦) (٦٧) و(٦٨).

١٤٠ - أخرجه: مسلم ٨٧/٨ (٢٧٣٤).

١٤١ - أخرجه: البخاري ١٣/٨ (٦٠٢٢)، ومسلم ٨٣/٣ (١٠٠٨).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٠٩/٤ (١٠١٦): «شق التمرة - بكسر الشين - نصفها وجانبها، وفيه الحث على الصدقة، وأن قليلا سبب للنجاة من النار. والترجمان: هو المعبر عن لسان بلسان وفيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤٥/٩ (٢٧٣٤): «الأكلة: المرة الواحدة من الأكل كالغداء والعشاء، وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب، ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة».

مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ^(١)» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤. باب في الاقتصاد في العبادة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿طه طه﴾ ﴿١﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْفَى ﴿٢﴾ [طه: ١-٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: هَذِهِ فُلَانَةٌ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

و«مَهْ»: كَلِمَةٌ نَهَى وَرَجَرَ. وَمَعْنَى «لَا يَمَلُّ اللَّهُ»: لَا يَقْطَعُ ثَوَابَهُ عَنْكُمْ وَجَزَاءَ أَعْمَالِكُمْ وَيُعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةَ الْمَالِ حَتَّى تَمَلُّوا فَتَتْرَكُوا، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا تُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ لِيَدُومَ ثَوَابُهُ لَكُمْ وَفَضْلُهُ عَلَيْكُمْ.

١٤٣ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا وَقَالُوا: أَيَنْ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ أَبَدًا وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لَهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ^(٢) عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٢ - أخرجه: البخاري ١٧/١ (٤٣)، ومسلم ١٨٩/٢ (٧٨٥) (٢٢١).

١٤٣ - أخرجه: البخاري ٢/٧ (٥٠٦٣)، ومسلم ١٢٩/٤ (١٤٠١) (٥).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٠١/٤ (١٠٠٨): «الملهوف يطلق على المتحسر والمضطرب والمظلوم».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٤٧/٥ (١٤٠١): «معناه من رغب عنها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه».

١٤٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قالها ثلاثاً. رواه مسلم.

«الْمُتَنَطِّعُونَ»: المتعمقون المشددون في غير موضع التشديد.

١٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَكِنْ يُشَادُّ الدِّينَ أَحَدًا إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ» رواه البخاري.

وفي رواية له: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ، الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلُّغُوا».

قوله: «الدِّينُ»: هُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى مَا لَمْ يَسْمُ فاعله. وروى منصوباً وروى «لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ». وقوله ﷺ: «إِلَّا غَلَبَهُ»: أَي غَلَبَهُ الدِّينُ وَعَجَزَ ذَلِكَ الْمُشَادُّ عَنْ مُقَاوَمَةِ الدِّينِ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ. وَ«الْغَدْوَةُ»: سِيرُ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَ«الرُّوْحَةُ»: آخِرُ النَّهَارِ. وَ«الدَّلْجَةُ»: آخِرُ اللَّيْلِ.

وهذا استعارة وتمثيل، ومعناه: اسْتَعِينُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ بِالْأَعْمَالِ فِي وَقْتِ نَشَاطِكُمْ وَفَرَاغِ قُلُوبِكُمْ بِحَيْثُ تَسْتَلِدُونَ الْعِبَادَةَ وَلَا تَسْأَمُونَ وَتَبْلُغُونَ مَقْصُودَكُمْ، كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ الْحَاقِظَ يَسِيرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَيَسْتَرِيحُ هُوَ وَدَابَّتُهُ فِي غَيْرِهَا فَيَصِلُ الْمَقْصُودَ بِغَيْرِ تَعَبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٦ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ ^(١) تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلُوهُ، لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَرُقْدْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٤ - أخرجه: مسلم ٥٨/٨ (٢٦٧٠) (٧).

١٤٥ - أخرجه: البخاري ١٦/١ (٣٩) و١٢٢/٨ (٦٤٦٣).

١٤٦ - أخرجه: البخاري ٦٧/٢ (١١٥٠)، ومسلم ١٨٩/٢ (٧٨٤) (٢١٩).

(١) فتרת: أي كسلت عن القيام في الصلاة. دليل الفالحين ١٦٨/٢.

١٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْفُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨ - وعن أبي عبد الله جابر بن سمرة رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصِداً وَخُطْبَتُهُ قَصِداً. رواه مسلم.

قوله: «قَصِداً»: أي بين الطول والقصر.

١٤٩ - وعن أبي جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلةً^(١)، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ لَهُ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكَلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَل، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلِّا جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ» رواه البخاري.

١٥٠ - وعن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا قُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ امْتِثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا

١٤٧ - أخرجه: البخاري ٦٣/١ (٢١٢)، ومسلم ١٩٠/٢ (٧٨٦) (٢٢٢).

١٤٨ - أخرجه: مسلم ١١/٣ (٨٦٦) (٤٢).

١٤٩ - أخرجه: البخاري ٤٠/٨ (٦١٣٩).

١٥٠ - أخرجه: البخاري ٦٣/٢ (١١٣١) و٥١/٣ (١٩٧٥) و(١٩٧٦) و(١٩٧٧) و(١٩٧٩)

و(١٩٥/٤) و(٣٤١٨) و٢٤٢/٦ و(٥٠٥٢) و(٥٠٥٤)، ومسلم ١٦٢/٣ (١١٥٩) (١٨١)

و(١٨٢) و(١٨٣) و(١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٩).

(١) متبدلة: أي لابسة ثياب المهنة تاركة ثياب الزينة. دليل الفالحين ١٧١/٢.

وَأَفْطِرُ يَوْمَيْنِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ﷺ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ».

وفي رواية: «هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، وَلأنَّ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْآيَاتِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

وفي رواية: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ: صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ^(١) عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفي رواية: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْحَيْرَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، فَإِنَّهُ كَانَ عَبْدَ النَّاسِ، وَاقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ» فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ» قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُحْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

وفي رواية: «وَإِنَّ لَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

وفي رواية: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» ثَلَاثًا.

وفي رواية: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ، وَيَنَامُ سُدْسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَبْرُؤُ إِذَا لَاقَى».

وفي رواية قال: «انكحني أبي امرأة ذات حسبٍ وكان يتعاهد كنته - أي: امرأة ولدِهِ - فِسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا. فَتَقُولُ لَهُ: نِعَمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفًا^(١) مِنْذُ أْتَيْنَاهُ. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْفِي بِهِ» فَلَقِيَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَحْتِمُ؟» قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ، وَذَكَرَ نَحْوَ مَا سَبَقَ، وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ الَّذِي يَقْرُؤُهُ، يَعْزِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِنْهُنَّ كِرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

كل هذه الروايات صحيحة، معظمها في الصحيحين، وقليل منها في أحدهما.

١٥١ - وعن أبي ربيعي حنظلة بن الربيع الأسيدي الكاتب أحد كتّاب رسول الله ﷺ، قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ! قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ؟! قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُدْكَرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّا رَأَى عَيْنٍ^(٢) فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالصَّيِّعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُدْكَرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَى الْعَيْنَ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالصَّيِّعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ تَدُومُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذُّكْرِ، لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، لَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «رَبِيعِي» بكسر الراء. و«الأسيدي» بضم الهمزة وفتح السين وبعدها ياء مكسورة مشددة. وقوله: «عَافَسْنَا» هُوَ بِالْعَيْنِ وَالسِّينِ الْمَهْمَلَتَيْنِ أَي: عَاجَلْنَا وَلاَعَبْنَا. وَ«الصَّيِّعَاتُ»: الْمَعَايِشُ.

١٥١ - أخرجه: مسلم ٩٤/٨ (٢٧٥٠) (١٢).

(١) كنفاً: أي لم يدخل يده معها كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل أمرها وتعني لم يقربها. النهاية ٤/٢٠٤.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٥٩/٩ (٢٧٥٠): «أي نراها رأي عين».

١٥٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ، فَلَيْتَكَلَّمُمْ، وَلَيْسْتَظِلَّ، وَلَيْقَعُدَ، وَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ» رواه البخاري.

١٥- باب في المحافظة على الأعمال

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ ءَأْذَانِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِيَةٌ أَتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَابَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَقَتْ غُرْلَهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَبَتْ﴾ [التحل: ٩٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِيْنُ﴾ [الحجر: ٩٩].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا:

حديث عائشة: وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ. وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ (١).

١٥٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ حِزْبِهِ (٢) مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنِ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رواه مسلم.

١٥٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ.

١٥٢ - أخرجه: البخاري ١٧٨/٨ (٦٧٠٤).

١٥٣ - أخرجه: مسلم ١٧١/٢ (٧٤٧) (١٤٢). قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٢٦/٣ (٧٤٧): «وفي الحديث استحباب المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تقضى».

١٥٤ - أخرجه: البخاري ٦٨/٢ (١١٥٢)، ومسلم ١٦٤/٣ (١١٥٩) (١٨٥).

(١) انظر الحديث (١٤٢).

(٢) الحزب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة. النهاية ٣٧٦/١.

١٥٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. رواه مسلم.

١٦. باب في الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٥٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [التنجيم: ٣-٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الاحزاب: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُنُوتَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)﴾ [النساء: ٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٥١) صِرَاطِ اللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَشْكُرُ فِي يَوْمِنَاكَ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الاحزاب: ٣٤]، وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ.

١٥٦ - وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ: فَالْأُولَى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةَ سُؤْلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٧ - الثَّانِي: عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْعَرَبِيَّ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، وَإِنَّهُ مِنْ بَعِشٍ مِنْكُمْ فَسِيرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رواه أبو داود والترمذي، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٥٥ - أخرجه: مسلم ١٧١/٢ (٧٤٦) (١٤٠).

١٥٦ - أخرجه: البخاري ١١٦/٩ (٧٢٨٨)، ومسلم ٩١/٧ (١٣٣٧) (١٣١).

١٥٧ - أخرجه: أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٣)، والترمذي (٢٦٧٦).

«النَّوْاجِذُ» بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ: الْأَيْتَابُ، وَقِيلَ: الْأَضْرَاسُ.

١٥٨ - الثَّالِثُ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «كُلُّ أُمَّنِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي^(١)». قِيلَ: وَمَنْ يَا أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي» رواه البخاري.

١٥٩ - الرَّابِعُ: عَنِ أَبِي مُسْلِمٍ، وَقِيلَ: أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلُّ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتُ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رواه مسلم.

١٦٠ - الْخَامِسُ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «لَتَسُوْنَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ^(٢) حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فِقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُوْنَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ».

١٦١ - السَّادِسُ: عَنِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَأْنِهِمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ، فَاطْفُئُوهَا عَنْكُمْ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٢ - السَّابِعُ: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ

١٥٨ - أخرجه: البخاري ١١٤/٩ (٧٢٨٠).

١٥٩ - أخرجه: مسلم ١٠٩/٦ (٢٠٢١) (١٠٧).

١٦٠ - أخرجه: البخاري ١٨٤/١ (٧١٧)، ومسلم ٣١/٢ (٤٣٦) (١٢٧) و(١٢٨). قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣٣٤/٢ (٤٣٦): «في الحديث الحث على تسوية الصفوف».

١٦١ - أخرجه: البخاري ٨١/٨ (٦٢٩٤)، ومسلم ١٠٧/٦ (٢٠١٦) (١٠١).

١٦٢ - أخرجه: البخاري ٣٠/١ (٧٩)، ومسلم ٦٣/٧ (٢٢٨٢) (١٥).

(١) أي امتنع.

(٢) القداح: وهو خشب السهام. دليل الفالحين ٢/٢١٠.

وَالْعُسْبُ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ^(١) أَمَسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرَبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«فَقَهُ» بضم القافِ عَلَى المشهور وقيل بكسرِها: أي صار فقيهاً.

١٦٣ - الثامن: عن جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْجِنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرَتِكُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْلَتُونَ مِنْ يَدِي^(٢)» رواه مسلم.

«الْجِنَادِبُ»: نَحْوُ الْجِرَادِ وَالْفَرَاشِ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَقَعُ فِي النَّارِ. وَ«الْحُجْرَةُ»: جَمْعُ حُجْرَةٍ وَهِيَ مَعْقِدُ الْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ.

١٦٤ - التاسع: عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ^(٣) الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ^(٤)، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهَا الْبَرَكَةُ» رواه مسلم.

وفي رواية لَهُ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

وفي رواية لَهُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، فَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ».

١٦٣ - أخرجه: مسلم ٦٤/٧ (٢٢٨٥) (١٩).

١٦٤ - أخرجه: مسلم ١١٤/٦ (٢٠٣٣) (١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥).

(١) الأجادب: أي صلاب الأرض التي تمسك الماء فلا تشربه سريعاً. النهاية ٢٤٢/١.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤٤/٨ (٢٢٨٥): «شبه ﷺ الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة، وحرصهم على الوقوع فيها، مع منعه إياهم، بتساقط الفراش في نار الدنيا، لهواه وضعف تمييزه».

(٣) لعق: أي لطم ما عليها من طعام. النهاية ٢٥٤/٤.

(٤) الصحفة: إناء كالقصة المبسوطة ونحوها. النهاية ١٣/٣.

١٦٥ - العاشر: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حُفَاءَ عُرَاءَ غُرْلًا» ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه، أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمَرْيُومُ الْمَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فَيَقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«غُرْلًا»: أَيِ غَيْرِ مَحْتُونِينَ.

١٦٦ - الحادي عشر: عن أبي سعيد عبد الله بن مَعْقِلٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ ^(٢)، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ ^(٣) الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَنْفَقُ ^(٤) الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: أَنْ قَرِيبًا لِابْنِ مُعْقَلٍ خَذَفَ فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا» ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: أَحَدُّنَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ عُدْتُ تَخَذِفُ؟! لَا أَكَلِمَتِكَ أَبَدًا ^(٥).

١٦٧ - وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُقَبِّلُ الْحَجَرَ.

١٦٥ - أخرجه: البخاري ١٦٩/٤ (٣٣٤٩)، ومسلم ١٥٧/٨ (٢٨٦٠) (٥٨).

١٦٦ - أخرجه: البخاري ٦٠/٨ (٦٢٢٠)، ومسلم ٧٢/٦ (١٩٥٤) (٥٦).

١٦٧ - أخرجه: البخاري ١٨٣/٢ (١٥٩٧)، ومسلم ٦٧/٤ (١٢٧٠) (٢٥١).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٦٦/٩ (٢٨٦٠): «المقصود أنهم يحشرون كما خلُقوا لا شيء معهم، ولا يفقد منهم شيء».

(٢) الخذف: هو أخذ حصة أو نواة بين السبابتين ويرمى بها. النهاية ١٦/٢.

(٣) ينكأ: أي لا يقتل. دليل الفالحين ٢/٢٢١.

(٤) أي يشققها. النهاية ٤٦١/٣.

(٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩٤/٧ (١٩٥٤): «فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم».

يَعْنِي: الْأَسْوَدَ - وَيَقُولُ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧. باب في وجوب الانقياد لحكم الله

وما يقوله من دُعِي إِلَى ذَلِكَ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نُهِيَ عَنْ مَنكَرٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(١٥)﴾ [النساء: ٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(١٦)﴾ [الأنعام: ٥١].

وفيه من الأحاديث: حديث أبي هريرة المذكور^(٢) في أول الباب قبله وغيره من الأحاديث فيه.

١٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبَدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُوا يُعَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ^(٣)، كَلَّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةَ وَالْجِهَادَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ^(٤) مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» فَلَمَّا افْتَرَاهَا^(٥) الْقَوْمُ، وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَا مَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَعْرِفُ بَيْنَكَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ^(١٨)﴾ [البقرة: ٢٨٥]

١٦٨ - أخرجه مسلم ٨٠/١ (١٢٥) (١٩٩).

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٥٨٤ (١٥٩٧): «في الحديث التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها».

(٢) انظر الحديث (١٥٦).

(٣) حرف لنداء القريب.

(٤) اليهود والنصارى.

(٥) أي قرأها. انظر في هذا كله دليل الفالحين ١/٢٢٩.

فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ. رواه مسلم.

١٨- باب في النهي عن البدع ومحدثات الأمور

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَدَّ الْحَقِّي إِلَّا الضَّلَلُ﴾ [يونس: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] أَيْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جَدًّا، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فَتَقْتَصِرُ عَلَى طَرَفٍ مِنْهَا:

١٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

١٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ» وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرُنُ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيِي مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا،

١٦٩ - أخرجه: البخاري ٢٤١/٣ (٢٦٩٧)، ومسلم ١٣٢/٥ (١٧١٨) (١٧) و(١٨).

١٧٠ - أخرجه: مسلم ١١/٣ (٨٦٧) (٤٣).

(١) أي مردود عليه. النهاية ٢١٣/٢.

(٢) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٢١٣/٦ (١٧١٨): «هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات».

وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَاحَ لَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا^(١) فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»^(٢) رواه مسلم.

وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه حديثه السابق^(٣) في باب المحافظة على السنة.

١٩. باب فيمن سن سنة حسنة أو سيئة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣].

١٧١ - عن أبي عمرو جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاءٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مَضْرِبِ كُلِّهِمْ مِنْ مَضْرٍ، فَتَمَعَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ^(٤)، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةٍ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكَمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وَالْآيَةُ الْأُخْرَى الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهِمِهِ، مِنْ نَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعَجَّرُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامِ وَبِيَابِ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٥) رواه مسلم.

١٧١ - أخرجه: مسلم ٨٦/٣ (١٠١٧) (٦٩).

(١) الضياع: العيال. النهاية ١٠٧/٣.

(٢) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٣/٣٣٩ (٨٦٧): «فيه أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته، واستحباب قول: «أما بعد» في خطب الوعظ والجمعة والعيد، وكذا في خطب الكتب المصنفة».

(٣) انظر الحديث (١٥٧).

(٤) أي شدة الاحتياج. دليل الفالحين ٢/٢٣٧.

(٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/١١٠ (١٠١٧): «فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسان، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات».

قَوْلُهُ: «مُجْتَابِي النَّمَارِ» هُوَ بِالْجِيمِ وَبَعْدَ الْأَيْفِ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَالنَّمَارِ جَمْعُ نَمْرَةٍ وَهِيَ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ مُحَطَّطٌ. وَمَعْنَى «مُجْتَابِيهَا»، أَي: لَا يَسِيهَا قَدْ حَرَقُوهَا فِي رُؤُوسِهِمْ. وَ«الْجَوْبُ» الْقَطْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ [الفجر: ٩] أَي نَحْتُوهُ وَقَطَعُوهُ. وَقَوْلُهُ: «تَمَعَّرَ» هُوَ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ: أَي تَغَيَّرَ. وَقَوْلُهُ: «رَأَيْتُ كَوْمِينَ» بَفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا: أَي صُبْرَتَيْنِ. وَقَوْلُهُ: «كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ» هُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ وَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: «مُذْهَنَةٌ» بِدَالٍ مَهْمَلَةٍ وَضَمِّ الْهَاءِ وَبِالنُّونِ وَكَذَا ضَبَطَهُ الْحَمِيدِيُّ^(١). وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ. وَالْمُرَادُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِينِ: الصَّفَاءُ وَالِاسْتِنَارَةُ.

١٧٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ^(٢) مِنْ دِمِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقِتْلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠- باب في الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَدْعُ إِلَيْنِ رَبِّكَ﴾ [القَصَص: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْعُ إِلَيْنِ سَبِيلَ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُرْءَظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [التَّحْلِيل: ١٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

١٧٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أُجْرٍ فَاعِلِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ مَا مِثْلُ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٢ - أخرجه: البخاري ١٢٧/٩ (٧٣٢١)، ومسلم ١٠٦/٥ (١٦٧٧) (٢٧).

١٧٣ - أخرجه: مسلم ٤١/٦ (١٨٩٣) (١٣٣).

١٧٤ - أخرجه: مسلم ٦٢/٨ (٢٦٧٤) (١٦).

(١) الجمع بين الصحيحين ١/٣٢٧ (٥٠٦).

(٢) أي نصيب. لسان العرب ١٢/١٢٨ (كفل).

١٧٥ - وعن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ عَدَاً رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدَاؤًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا. فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: «فَارْسِلُوا إِلَيْهِ» فَأَتِي بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرِيءٌ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَاخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «يَدُوكُونَ»: أي يَحُوضُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ. وقوله: «رِسْلِكَ» بكسر الراء وبفتحتها لغتان، والكسر أفصح.

١٧٦ - وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْعَزْوَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: «إِنِّي فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ» فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِرُّكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أُعْطِيَ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، فَقَالَ: يَا فُلَانَةَ، أُعْطِيَ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْسِبِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْسِبِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيَبَارِكَ لَكَ فِيهِ. رواه مسلم.

٢١. باب في التعاون على البر والتقوى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمَصْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾﴾ [التصر: ١-٢] قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَلَامًا مَعْنَاهُ: إِنَّ النَّاسَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ فِي غَفْلَةٍ عَنِ تَدْبِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ (١).

١٧٧ - وعن أبي عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٥ - أخرجه: البخاري ١٧١/٥ (٤٢١٠)، ومسلم ١٢١/٧ (٢٤٠٦) (٣٤).

١٧٦ - أخرجه: مسلم ٤١/٦ (١٨٩٤) (١٣٤).

١٧٧ - أخرجه: البخاري ٣٢/٤ (٢٨٤٣)، ومسلم ٤١/٦ (١٨٩٥) (١٣٥).

١٧٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل، فقال: «لِيَتَّبِعْتُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا» رواه مسلم.

١٧٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لقي ركباً بالروحاء^(١)، فقال: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صيياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر» رواه مسلم.

١٨٠ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ مَا أَمَرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُؤَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ» وضبطوا «الْمُتَصَدِّقِينَ» بفتح القاف مع كسر النون على التثنية، وعكسه على الجمع وكلاهما صحيح.

٢٢- باب في النصيحة

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: إِبْرَاهِيمَ عَنِ نُوْحٍ ﷺ: ﴿وَأَنْصَحْ لَكَرْمٍ﴾ [الأعراف: ٦٢]، وَعَنْ هُوْدٍ ﷺ: ﴿وَأَنَا لَكَرْمٍ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

١٨١ - وأما الأحاديث: فالأول: عن أبي رُقَيْة تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» قلنا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِللَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٢) رواه مسلم.

١٧٨ - أخرجه: مسلم ٤٢/٦ (١٨٩٦) (١٣٧).

١٧٩ - أخرجه: مسلم ١٠١/٤ (١٣٣٦) (٤٠٩).

١٨٠ - أخرجه: البخاري ١٤٢/٢ (١٤٣٨)، ومسلم ٩٠/٣ (١٠٢٣) (٧٩).

١٨١ - أخرجه: مسلم ٥٣/١ (٥٥) (٩٥).

(١) موضع على نحو أربعين ميلاً من المدينة. مرصداً الاطلاع ٦٣٧/٢.

(٢) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٢٤٨/١ - ٢٥٠ (٥٥): «النصيحة لله تعالى: معناها منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشريك عنه وترك الإلحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال، وأما النصيحة لكتابه سبحانه: فالإيمان بأنه كلام الله تعالى...، وأما النصيحة لرسوله ﷺ: فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به... وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه... وأما نصيحة عامة المسلمين: فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم... والنصيحة لازمة على قدر الطاقة».

- ١٨٢ - الثاني: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١٨٣ - الثالث: عن أنس رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣- باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَمَنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [٧٨] كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَصْدَقَ بِمَا تُؤْمَرُونَ﴾ [الحجر: ٩٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَجْمِنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٨٤ - وأما الأحاديث: فالأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ ^(٢) الْإِيمَانِ» رواه مسلم.

١٨٥ - الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ

١٨٢ - أخرجه: البخاري ١٣٩/١ (٥٢٤)، ومسلم ٥٤/١ (٥٦) (٩٧).

١٨٣ - أخرجه: البخاري ١٠/١ (١٣)، ومسلم ٤٩/١ (٤٥) (٧١).

١٨٤ - أخرجه: مسلم ٥٠/١ (٤٩) (٧٨).

١٨٥ - أخرجه: مسلم ٥٠/١ (٥٠) (٨٠).

(١) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٢٣٠/١ (٤٥): «معناه لا يؤمن الإيمان التام».

(٢) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٢٣٨/١ (٤٩): «معناه والله أعلم أقله ثمرة».

في أُمَّة قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ^(١) وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِي وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِي، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ^(٢) يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ» رواه مسلم.

١٨٦ - الثالث: عن أبي الوليد عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهُ، وَعَلَى أَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيَّمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْمَنْشَطُ وَالْمَكْرَهُ» بفتح ميميهما: أي في السهل والصعب. و«الآثَرَةُ»: الاختصاص بالمشترك وقد سبق بيانها. «بَوَاحًا» بفتح الباء الموحدة بعدها واو ثم ألف ثم حاء مهملة: أي ظاهراً لا يحتمل تأويلاً.

١٨٧ - الرابع: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا» رواه البخاري.

«الْقَائِمُ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى» معناه: المنكر لها، القائم في دفعها وإزالتها، والمراد بالحُدُودِ: مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. «اسْتَهْمُوا»: اقْتَرَعُوا.

١٨٨ - الخامس: عن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ» رواه مسلم.

١٨٦ - أخرجه: البخاري ٥٩/٩ (٧٠٥٥) و٩٦ (٧١٩٩)، ومسلم ١٦/٦ (١٧٠٩) (٤١).

١٨٧ - أخرجه: البخاري ١٨٢/٣ (٢٤٩٣).

١٨٨ - أخرجه: مسلم ٢٣/٦ (١٨٥٤) (٦٣).

(١) الحواريون: خلاصاؤه وأنصاره. النهاية ٤٥٨/١.

(٢) الخلف: كل من يجيء بعد من مضى. النهاية ٦٦/٢.

معناه: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْكَاراً بِيَدِهِ وَلَا لِسَانٍ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْإِيمِ، وَأَدَّى وَطِيفَتُهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ بِحَسَبِ طَاقِيهِ فَقَدْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَمَنْ رَضِيَ بِفِعْلِهِمْ وَتَابَعَهُمْ فَهُوَ الْعَاصِي.

١٨٩ - السادس: عن أم المؤمنين أم الحكم زينب بنت جحش رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عَلَيْهَا فِرْعَاعاً، يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِئْسَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ افْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ»، وحثق بأصبعيه الإبهام والتي تليها، فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٠ - السابع: عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرْفَاتِ!» فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نتحدث فيها. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا أَيْتُمُ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قالوا: وما حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّهْيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩١ - الثامن: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رأى خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ!» فِقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: حُذِّ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم.

١٩٢ - التاسع: عن أبي سعيد الحسن البصري: أن عائِدَ بن عمرو رضي الله عنه دخل على عُبَيْدِ اللَّهِ بن زياد، فَقَالَ: أَيُّ بُنَيٍّ، إني سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يقول: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحَطْمَةُ^(٢)» فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُحَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُحَالَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ. رواه مسلم.

١٨٩ - أخرجه: البخاري ١٦٨/٤ (٣٣٤٦)، ومسلم ١٦٦/٨ (٢٨٨٠) (٢).

١٩٠ - أخرجه: البخاري ٦٣/٨ (٦٢٢٩)، ومسلم ١٦٥/٦ (٢١٢١) (١١٤).

١٩١ - أخرجه: مسلم ١٤٩/٦ (٢٠٩٠) (٥٢).

١٩٢ - أخرجه: مسلم ٩/٦ (١٨٣٠) (٢٣).

(١) الخبث: الفسق والفجور. النهاية ٦/٢.

(٢) أي العنيف برعاية الإبل. النهاية ٤٠٢/١.

١٩٣ - العاشر: عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن».

١٩٤ - الحادي عشر: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» رواه أبو داود والترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن».

١٩٥ - الثاني عشر: عن أبي عبد الله طارق بن شهاب البجلي رضي الله عنه الأحمسي رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» رواه النسائي بإسناد صحيح.

«الغرز» بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي: وَهُوَ رِكَابٌ كَوْرُ الْجَمَلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِجِلْدٍ وَخَشَبٍ.

١٩٦ - الثالث عشر: عن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيهَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ» ثُمَّ قَالَ: «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ كَثِيرًا مِمَّنْهُمُ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ» [المائدة: ٧٨-٨٠].

إلى قوله - ﴿فَلْيَسْفُوتْ﴾ [المائدة: ٨١] ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا، وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْضِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَضْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ» رواه أبو داود والترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن».

١٩٣ - أخرجه: الترمذي (٢١٦٩).

١٩٤ - أخرجه: أبو داود (٤٣٤٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، والترمذي (٢١٧٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

١٩٥ - أخرجه: النسائي ١٦١/٧.

١٩٦ - أخرجه: أبو داود (٤٣٣٦)، وابن ماجه (٤٠٠٦) (م)، والترمذي (٣٠٤٧). وقال: «حديث حسن غريب» على أن سند الحديث منقطع.

هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا».

قوله: «تَأْطِرُوهُمْ»: أي تعطفوهم. «ولتفصُرته»: أي لتحيسته.

١٩٧ - الرابع عشر: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا لَتَقْرُؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة.

٢٤. باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف

أَوْ نَهَى عَنِ مَنكَرٍ وَخَالَفَ قَوْلَهُ فَعَلَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمُورُنَّ لِلنَّاسِ بِالْبَرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَسْوُونَ أَلْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾ [٢] كَبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾ [٢] [الصف: ٢-٣]، وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنِ شُعَيْبٍ رضي الله عنه: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَكُمُ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

١٩٨ - وعن أبي زيد أسامة بن حارثة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْجِمَارُ فِي الرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «تندلق» هو بالدال المهملة، ومعناه تخرج. و«الأقتاب»: الأعماء، واحدها قتب.

١٩٧ - أخرجه: أبو داود (٤٣٣٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، والترمذي (٣٠٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٥٧).

١٩٨ - أخرجه: البخاري ١٤٧/٤ (٣٢٦٧)، ومسلم ٢٢٤/٨ (٢٩٨٩) (٥١).

٢٥. باب الأمر بإداء الأمانة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهِنَّ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

١٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قَالَ: «آيَةُ^(١) الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ^(٢)، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رواية^(٣): «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

٢٠٠ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَنْدِرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السَّنَةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ، فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجَلِ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفِطُ، فَتَرَاهُ مُتَبَرًّا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ» ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ «فَيُضْبِعُ النَّاسُ يَتَّبَاعِيُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلَدُهُ! مَا أَظْرَفُهُ! مَا أَعْقَلُهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ: لَنْ كَانَ مُسْلِمًا لِيُرَدَّنَهُ عَلَيَّ دِينَهُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لِيُرَدَّنَهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا^(٤)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٩ - أخرجه: البخاري ١٥/١ (٣٣)، ومسلم ٥٦/١ (٥٩) (١٠٧) و(١٠٩).

٢٠٠ - أخرجه: البخاري ١٢٩/٨ (٦٤٩٧)، ومسلم ٨٨/١ (١٤٣) (٢٣٠).

(١) أي علامته.

(٢) أي جعل الوعد خلافاً بأن لا يفي به، لكن لو كان عازماً على الوفاء فعرض مانع فلا إثم عليه. فيض القدير ٨٣/١.

(٣) عند مسلم.

(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣٦٢/١ (١٤٣): «معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً، فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفتها ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله، فإذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب

قوله: «جَذْرُ» بفتح الجيم وإسكان الذال المعجمة: وَهُوَ أَصْلُ الشَّيْءِ وَ«الْوَكْتُ» بِالتاء المثناة من فوق: الأثر اليسير. وَ«المَجْلُ» بفتح الميم وإسكان الجيم: وَهُوَ تَنْقُطُ فِي اليَدِ ونحوها من أثرِ عملٍ وغيره. قوله: «مُتَّبِعاً»: مرتفعاً. قوله: «سَاعِيهِ»: الوالي عَلَيْهِ.

٢٠١ - وعن حُذَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزَلْفَ^(١) لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِنَا لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ. قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمُدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا. فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ، فَيَقُولُ عِيسَى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُومُ فَيُؤَدِّنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ^(٢) فَيَقُومَانِ جَنبَتِي الصُّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا فَيَمُرُّ أَوْلَكُمُ كَالْبَرْقِ» قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ، ثُمَّ كَمَرَّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرَّ الطَّيْرِ، وَشَدَّ^(٣) الرَّجَالُ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصُّرَاطِ، يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَفْجِرَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ لَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا، وَفِي حَافَتِي الصُّرَاطِ كَلَالِيْبُ مَعْلَقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمُكْرَدَسٌ^(٤) فِي النَّارِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنْ فَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا^(٥). رواه مسلم.

٢٠١ - أخرجه: مسلم ١/١٢٩ (١٩٥) (٣٢٩).

= وخروجه بعد استقراره فيه، واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التفتط. والمبايعة هنا البيع والشراء، فإذا كان مسلماً فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافراً فساعيه وهو الوالي عليه كان أيضاً يقوم بالأمانة في ولايته فيستخرج حقي منه.

(١) تقرب.

(٢) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٢/٦٠ (١٩٥): «العظم أمرها وكبير موقعها فتصوران شخصيتين على الصفة التي يريداه الله تعالى».

(٣) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٢/٦١: «أي عدوها البالغ وجريها. وتجري بهم أعمالهم، معناه أنهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم».

(٤) المكردس: الذي جمعت يداه ورجلاه وألقي إلى موضع. النهاية ٤/١٦٢.

(٥) الخريف: السنة.

قوله: «وراء وراء» هو بالفتح فيهما. وقيل: بالضم بلا تنوين ومعناه: لست بتلك الدرجة الرفيعة، وهي كلمة تذكر على سبيل التواضع. وقد بسطت معناها في شرح صحيح مسلم^(١)، والله أعلم.

٢٠٢ - وعن أبي حبيب - بضم الخاء المعجمة - عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ^(٢) دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَاقُتْلُ الْيَوْمِ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرَ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفْتَرَى دِينَنَا يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، بَعِ مَا لَنَا وَأَقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصِي بِالْثُلُثِ وَثُلُثِهِ لِنَبِيهِ، يَعْنِي لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثُلُثُ الثُّلُثِ. قَالَ: فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٍ فَعُلُّهُ لِنَبِيِّكَ. قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَاذَى^(٣) بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ حُبَيْبٌ وَعَبَادٌ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدِينِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيَهُ. قَالَ: فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ وَلَمْ يَدْعُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِيْنَ، مِنْهَا الْعَابَةُ^(٤) وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنْ هُوَ سَلَفْتُ إِنِّي أَحْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ^(٥). وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةَ^(٦) وَلَا خِرَاجًا^(٧) وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي

٢٠٢ - أخرجه: البخاري ١٠٦/٤ (٣١٢٩).

(١) شرح صحيح مسلم ٦١/٢.

(٢) يوم الجمل: هي الواقعة المشهورة بين علي بن أبي طالب ومن معه وبين عائشة ومن معها، وسميت بهذا الاسم لأن عائشة كانت راكبة على جمل عظيم والناس يقاتلون حول الجمل

حتى عقر الجمل. دليل الفالحين ٣١٨/١.

(٣) الموازة: المقابلة والمواجهة. النهاية ١٨٢/٥.

(٤) الغابة: موضع قرب المدينة من ناحية الشام. مراصد الاطلاع ٩٨٠/٢.

(٥) الضيعة: أن يضيع ويتلف. النهاية ١٠٨/٣.

(٦) الجباية: استخراج الأموال من مظانها. النهاية ٢٣٨/١.

(٧) الخراج: هو شيء يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم. اللسان ٥٤/٤ (خرج).

عَزَوْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَسِبْتُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي وَأَلْفِي وَمِئَتِي أَلْف! فَلَقِي حَكِيمَ بْنَ حِرَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا بَنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكْتَمْتُهُ وَقُلْتُ: مِئَةُ أَلْف. فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ هَذِهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْف وَمِئَتِي أَلْف؟ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ قَدْ اشْتَرَى الْعَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِئَةَ أَلْف، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّمِئَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ شَيْءٌ فَلْيُؤَاظِمْنَا بِالْعَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعَمِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخَّرُونَ إِنْ إِخْرْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَأَقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا. فَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْهَا فَقَضَى عَنْهُ دَيْنَهُ وَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قَوْمَتِ الْعَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ بِمِئَةِ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ. وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ سَهْمٍ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِئَةَ أَلْفٍ. قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِئَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنْادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعِ سَنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْتَقْضِهِ. فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي فِي الْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سَنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ وَدَفَعَ الثُّلُثَ. وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِئَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِئَتَا أَلْفٍ. رواه البخاري.

٢٦. باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمٍّ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [الحج: ٧١].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه الْمَتَقَدِّمِ ^(١) فِي آخِرِ بَابِ الْمَجَاهِدَةِ.

(١) انظر الحديث (١١١).

٢٠٣- وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ» رواه مسلم.

٢٠٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «لَتَوُودَنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ^(١) مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ» رواه مسلم.

٢٠٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ حَتَّى حَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأَظْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ يَخْرُجَ فِيكُمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَانَ عَيْنُهُ عَيْنَةً طَافِيَةً. أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثًا «وَبَلَّغْتُكُمْ - أَوْ وَيَحْكُمُكُمْ -، انظروا: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَقَرَارٍ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» رواه البخاري، وروى مسلم بعضه.

٢٠٦- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْبٍ مِنَ الْأَرْضِ، طَوَّفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٧- وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُلْفِئْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٨- وعن معاذ رضي الله عنه، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ

٢٠٣- أخرجه: مسلم ١٨/٨ (٢٥٧٨).

٢٠٤- أخرجه: مسلم ١٨/٨ (٢٥٨٢).

٢٠٥- أخرجه: البخاري ٢٢٣/٥ (٤٤٠٢)، ومسلم ٥٨/١ (٦٦) (١١٩) و(١٢٠).

٢٠٦- أخرجه: البخاري ١٧٠/٣ (٢٤٥٣)، ومسلم ٥٩/٥ (١٦١٢). قال المصنف في شرح صحيح مسلم: «فيه تحريم الظلم، وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته».

٢٠٧- أخرجه: البخاري ٩٣/٦ (٤٦٨٦)، ومسلم ١٩/٨ (٢٥٨٣).

٢٠٨- أخرجه: البخاري ١٥٨/٢ (١٤٩٦). عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمعاذ: ...

وأخرجه: مسلم ٣٧/١ (٢٩) (١٩).

(١) الجلحاء: التي لا قرن لها. النهاية ٢٨٤/١.

أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فأياك وكرائم^(١) أموالهم، واتي دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب^(٢)» متفق عليه.

٢٠٩ - وعن أبي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد^(٣) يقال له: ابن التبيبة على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فأني استعمل الرجل منكم على العمل مِمَّا ولاني الله، فإني فيقول: هذا لكم وهذا هديَّة أهديت إلي، أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى، يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمله بغيراً له رغاء^(٤)، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه، فقال: «اللهم هل بلغت» ثلاثاً متفق عليه.

٢١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه، من عرضه أو من شيء، فليتخللها منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم؛ إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» رواه البخاري.

٢١١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» متفق عليه.

٢٠٩ - أخرجه: البخاري ٢٠٩/٣ (٢٥٩٧)، ومسلم ١١/٦ (١٨٣٢) (٢٦).

٢١٠ - أخرجه: البخاري ١٧٠/٣ (٢٤٤٩).

٢١١ - أخرجه: البخاري ٩/١ (١٠)، وأخرجه: مسلم ٤٧/١ (٦٤) (٤٠) بالشرط الأول فقط.

(١) كرائم أموالهم: أي نفائسها التي تتعلق بها نفس مالِكها ويخصها لها. النهاية ١٦٧/٤.

(٢) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ١٧٧/١ (٢٩): «أي أنها مسموعة لا ترد».

(٣) الأزد: تجمع قبائل وعمائر كثيرة في اليمن. اللسان ١٣٠/١ (أزد).

(٤) الرغاء: صوت الإبل. والخوار: صوت البقر. وتيعر: تصيح وصوتها البعار. النهاية ٨٧/٢

٢١٢ - وعنه رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ عَلَى نَقْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. رواه البخاري.

٢١٣ - وعن أبي بكره نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ^(١) الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٤ - وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وإن قَضِيًّا مِنْ أَرَاك» رواه مسلم.

٢١٥ - وعن عدي بن عميرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا قُوْفُهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَامَ

٢١٢ - أخرجه: البخاري ٩١/٤ (٣٠٧٤).

٢١٣ - أخرجه: البخاري ٥/٢٢٤ (٤٤٠٦)، ومسلم ١٠٨/٥ (١٦٧٩) (٢٩).

٢١٤ - أخرجه: مسلم ١/٨٥ (١٣٧) (٢١٨).

٢١٥ - أخرجه: مسلم ١٢/٦ (١٨٣٣) (٣٠).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٥١/٦ (١٦٧٩): «أضافه النبي صلى الله عليه وسلم إلى مضر لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم».

إليه رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى» رواه مسلم.

٢١٦ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا»^(١) - أَوْ عَبَاءَةَ - رواه مسلم.

٢١٧ - وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ؛ فَإِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ»^(٢) رواه مسلم.

٢١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ^(٣) هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فُتِنَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَرِحَ فِي النَّارِ» رواه مسلم.

٢١٦ - أخرجه: مسلم ٧٥/١ (١١٤) (١٨٢).

٢١٧ - أخرجه: مسلم ٣٧/٦ (١٨٨٥) (١١٧).

٢١٨ - أخرجه: مسلم ١٨/٨ (٢٥٨١) (٥٩).

(١) البردة: نوع من الثياب، والغلول: السرقة من الغنيمة. النهاية ١١٦/١ و ٣٨٠/٣.

(٢) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٢٧/٧ (١٨٨٥): «المحتسب: هو المخلص لله تعالى. وفي الحديث تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى».

(٣) القذف: رمي المرأة بالزنى أو ما كان في معناه. النهاية ٢٩/٤.

٢١٩- وعن أم سلمة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْحَن» أي: أعلم.

٢٢٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ^(١) مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا» رواه البخاري.

٢٢١- وعن خولة بنتِ عامر الأنصارية، وهي امرأة حمزة رضي الله عنه، وَعنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَحَوَّضُونَ^(٢) فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري.

٢٧- باب تعظيم حرمان المسلمين وبيان حقوقهم

والشفقة عليهم ورحمتهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَخِفَضِ جَنَاحِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ فَتَكَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

٢٢٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٣- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ

٢١٩- أخرجه: البخاري ٨٦/٩ (٧١٦٩)، ومسلم ١٢٨/٥ (١٧١٣) (٤).

٢٢٠- أخرجه: البخاري ٢/٩ (٦٨٦٢).

٢٢١- أخرجه: البخاري ١٠٤/٤ (٣١١٨).

٢٢٢- أخرجه: البخاري ١٦٩/٣ (٢٤٤٦)، ومسلم ٢٠/٨ (٢٥٨٥) (٦٥).

٢٢٣- أخرجه: البخاري ٦٢/٩ (٧٠٧٥)، ومسلم ٣٣/٨ (٢٦١٥) (١٢٤).

(١) فسحة: سعة. النهاية ٤٤٥/٣.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٦٣/٦ (٣١١٨): «أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل».

أَسْوَاقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ، أَوْ لِيَقْبِضْ عَلَيَّ نِصَالِهَا^(١) بِكَفِّهِ؛ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٤ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَاسِبٍ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتَقْبَلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالُوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نَقْبَلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمُ الرَّحْمَةَ!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٧ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنْ فِيهِمُ الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ وَالْكَبِيرُ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «وَذَا الْحَاجَةِ».

٢٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ حَشِيَّةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٤ - أخرجه: البخاري ١١/٨ (٦٠١١)، ومسلم ٢٠/٨ (٢٥٨٦) (٦٦).

٢٢٥ - أخرجه: البخاري ٨/٨ (٦٠١١)، ومسلم ٧٧/٧ (٢٣١٨) (٦٥).

٢٢٦ - أخرجه: البخاري ٩/٨ (٥٩٩٨)، ومسلم ٧٧/٧ (٢٣١٧) (٦٤).

٢٢٧ - أخرجه: البخاري ١٤١/٩ (٧٣٧٦)، ومسلم ٧٧/٧ (٢٣١٩) (٦٦).

٢٢٨ - أخرجه: البخاري ١/١ (٧٠٣)، ومسلم ٤٣/٢ (٤٦٧) (١٨٥).

٢٢٩ - أخرجه: البخاري ٦٢/٢ (١١٢٨)، ومسلم ١٥٦/٢ (٧١٨) (٧٧).

٢٣٠ - وَعَنْهَا ﷺ، قَالَتْ: نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ^(١) رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي آبِئْتُ بِطَعْمِنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
مَعْنَاهُ: يَجْعَلُ فِيَّ قُوَّةً مِّنْ أَكَلٍ وَشَرِبٍ.

٢٣١ - وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَانْجَوِزْ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةِ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّه». رواه البخاري.

٢٣٢ - وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ ^(٢) اللَّهِ فَلَا يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» رواه مسلم.

٢٣٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلَمُهُ. مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْذِلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عَرِضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٢٣٠ - أخرجه: البخاري ٤٨/٣ (١٩٦٤)، ومسلم ١٣٤/٣ (١١٥٠) (٦١).

٢٣١ - أخرجه: البخاري ١٨١/١ (٧٠٧). أتجوز: أخفها وأقلها. أشق: أي أثقل عليهم، من المشقة. النهاية ٣١٥/١ ٤٩١/٢.

٢٣٢ - أخرجه: مسلم ١٢٥/٢ (٦٥٧) (٢٦٢).

٢٣٣ - أخرجه: البخاري ١٦٨/٣ (٢٤٤٢)، ومسلم ١٨/٨ (٢٥٨٠) (٥٨).

٢٣٤ - أخرجه: أبو داود (٤٨٨٢)، وابن ماجه (٣٩٣٣)، والترمذي (١٩٢٧) وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(١) أي لا يفطر يومين أو أياماً. النهاية ١٩٣/٥.

(٢) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ١٣٧/٣ (٦٥٧): «الذمة: هنا الضمان. وقيل: الأمان».

٢٣٥ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ» رواه مسلم.

«التَّجَشُّسُ»: أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ سَلْعَةٍ يُنَادِي عَلَيْهَا فِي السُّوقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا رَغْبَةَ لَهُ فِي شِرَائِهَا بَلْ يَقْصِدُ أَنْ يُعَرِّغَ غَيْرَهُ، وَهَذَا حَرَامٌ.

وَ«التَّدَابُرُ»: أَنْ يُعْرَضَ عَنِ الْإِنْسَانِ وَيَهْجُرَهُ وَيَجْعَلُهُ كَالشَّيْءِ الَّذِي وَرَاءَ الظَّهْرِ وَالذُّبْرِ.

٢٣٦ - وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٧ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تُحْجِرُهُ - أَوْ تَمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» رواه البخاري.

٢٣٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رُدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ^(١) الْعَاطِسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَأَتْبِعْهُ».

٢٣٥ - أخرجه: مسلم ١٠/٨ (٢٥٦٤) (٣٢).

٢٣٦ - انظر الحديث (١٨٣).

٢٣٧ - أخرجه: البخاري ٢٨/٩ (٦٩٥٢).

٢٣٨ - أخرجه: البخاري ٩٠/٢ (١٢٤٠)، ومسلم ٣/٧ (٢١٦٢) (٤) و(٥).

(١) أي الدعاء بالخير والبركة. النهاية ٤٩٩/٢.

٢٣٩- وعن أبي عَمارة البراء بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ: أَمَرْنَا بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ أَوْ تَحْتَمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذَّبَّاجِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: وَإِنشَادِ الضَّالَّةِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ.

«الْمِيَاثِرُ» بِيَاءِ مَثْنَاءَ قَبْلَ الْأَلْفِ، وَثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ بَعْدَهَا: وَهِيَ جَمْعُ مِثْرَةٍ، وَهِيَ شَيْءٌ يَتَّخِذُ مِنْ حَرِيرٍ وَيُحْشَى قَطْنًا أَوْ غَيْرَهُ، وَيُجْعَلُ فِي السَّرَجِ وَكُورِ الْبَعِيرِ يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّابِكُ. «الْقَسِيُّ» بَفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ الْمَشْدُودَةِ: وَهِيَ ثِيَابٌ تَنْسَجُ مِنْ حَرِيرٍ وَكَتَّانٍ مَخْتَلِطِينَ. «وَإِنشَادُ الضَّالَّةِ»: تَعْرِيفُهَا.

٢٨- باب ستر عورات المسلمين

والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

٢٤٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم.

٢٤١- وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ^(١)، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٩- أخرجه: البخاري ٢/ ٩٠ (١٢٣٩)، ومسلم ٦/ ١٣٥ (٢٠٦٦) (٣).

٢٤٠- أخرجه: مسلم ٨/ ٢١ (٢٥٩٠) (٧٢).

٢٤١- أخرجه: البخاري ٨/ ٢٤ (٦٠٦٩)، ومسلم ٨/ ٢٢٤ (٢٩٩٠) (٥٢).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٧٢ (٢٩٩٠): «هم الذين جاهاروا بمعاصيهم وأظهروها، وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم، فيتحدثون بها لغير ضرورة أو حاجة».

٢٤٢ - وعنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَتَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّانِيَةَ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيُعْمَرُهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«التَّشْرِيْبُ»: التَّوْبِيْخُ.

٢٤٣ - وعنه، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا، قَالَ: «أَضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» رواه البخاري.

٢٩- باب قضاء حوائج المسلمين

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الْحَجَّ: ٧٧].

٢٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ. مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ تَعَالَى، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(١) رواه مسلم.

٢٤٢ - أخرجه: البخاري ٩٣/٣ (٢١٥٢)، ومسلم ١٢٣/٥ (١٧٠٣) (٣٠).

٢٤٣ - أخرجه: البخاري ١٩٦/٨ (٦٧٧٧).

٢٤٤ - انظر الحديث (٢٣٣).

٢٤٥ - أخرجه: مسلم ٧١/٨ (٢٦٩٩) (٣٨).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٠/٩ (٢٦٩٩): «نفس الكربة: أزالها. وفي الحديث: فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة»

٣٠. باب الشفاعة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].
 ٢٤٦ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَيْهِ جُلَسَاءَهُ، فَقَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رواية: «مَا شَاءَ».

٢٤٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَزَوْجِهَا، قَالَ: قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. رواه البخاري.

٣١. باب الإصلاَح بَيْنَ النَّاسِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

٢٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمْسِطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ومعنى «تعدِّلُ بينهما»: تُصْلِحُ بينهما بالعدل.

٢٤٩ - وعن أمِّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

٢٤٦ - أخرجه: البخاري ١٧١/٩ (٧٤٧٦)، ومسلم ٣٧/٨ (٢٦٢٧) (١٤٥).

٢٤٧ - أخرجه: البخاري ٦٢/٧ (٥٢٨٣).

٢٤٨ - انظر الحديث (١٢٢).

٢٤٩ - أخرجه: البخاري ٢٤٠/٣ (٢٦٩٢)، ومسلم ٢٨/٨ (٢٦٠٥) (١٠١).

= أو نصيحة وغير ذلك، وفضل الستر على المسلمين، وفضل إنظار المعسر، وفضل المشي في طلب العلم، وفيه أن من كان عمله ناقصاً، لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي ألا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء، ويقصر في العمل.

ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْجِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية مسلم زيادة، قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعُهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُهُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، تَعْنِي: الْحَرْبَ، وَالْإِضْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا^(١).

٢٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومِ بَابِ عَالِيَةِ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفُقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

معنى «يَسْتَوْضِعُهُ»: يَسْأَلُهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ دَيْنِهِ. «وَيَسْتَرْفُقُهُ»: يَسْأَلُهُ الرُّفْقَ. «وَالْمُتَأَلِّي»: الْحَافِئُ.

٢٥١ - وعن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بَن عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ، فَحَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوِّمَ النَّاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيْقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيْقِ التَّفَتَّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى^(٢) وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيْقِ؟! إِنَّمَا التَّصْفِيْقُ

٢٥٠ - أخرجه: البخاري ٢٤٤/٣ (٢٧٠٥)، ومسلم ٣٠/٥ (١٥٥٧) (١٩).

٢٥١ - أخرجه: البخاري ٨٨/٢ (١٢٣٤)، ومسلم ٢٥/٢ (٤٢١) (١٠٢).

(١) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٣٣١/٨ (٥٦٠٥): «معناه ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس، بل هذا محسن، ولا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور».

(٢) أي يمشي إلى خلفه. دليل الفالحين ٦٤/٣.

للنساء. مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُقِلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِلَّا التَّفَتَّ. يَا أَبَا بَكْرٍ: مَا مَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ حِينَ أَشْرُتُ إِلَيْكَ؟، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي فُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

معنى «حِسَّ»: أَمْسَكُوهُ لِيُضِيفُوهُ.

٣٢- باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء والخاملين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

٢٥٢- وعن حارثة بن وهب رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ^(١)، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْعَتَلُ»: الْعَلِيطُ الْجَانِي. «وَالجَوَاطُ»: بفتح الجيم وتشديد الواو وبالطاء المعجمة: وَهُوَ الْجَمُوعُ الْمَنُوعُ، وَقِيلَ: الضَّخْمُ الْمُخْتَالُ فِي مِشِيَّتِهِ، وَقِيلَ: الْقَصِيرُ الْبَطِينُ.

٢٥٣- وعن أبي عباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٌ: «مَا رَأَيْتُ فِي هَذَا؟»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٢- أخرجه: البخاري ١٩٨/٦ (٤٩١٨)، ومسلم ١٥٤/٨ (٢٨٥٣) (٤٦).

٢٥٣- أخرجه: البخاري ١١٨/٨ (٦٤٤٧)، ولم أفد على رواية مسلم، وانظر: تحفة الأشراف ٦٤٩/٣ (٤٧٢٠) مع التعليق عليه.

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٦١/٩ (٢٨٥٣): «ضبطوا قوله: (متضعف) بفتح العين وكسرهما المشهور الفتح، ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا، وأما رواية الكسر فمعناها: متواضع متذلل خامل واضع من نفسه، وليس المراد الاستيعاب في الطرفين».

قوله: «حَرِيٌّ» هُوَ بفتح الحاءِ وكسر الراءِ وتشديد الياءِ: أي حَقِيقٌ. وقوله: «شَفَعٌ» بفتح الفاءِ.

٢٥٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «اِحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: فِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِي ضِعْفَاءِ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ، فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ، وَإِنَّكَ النَّارُ عَذَابِي أَعْدَبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ، وَلِكَلَيْكُمَا عَلَيَّ وَلَوْهَا» رواه مسلم.

٢٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ السَّمِينُ الْعَظِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزْنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٦ - وعنه: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، أَوْ شَابًا، فَفَقَدَهَا، أَوْ فَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَ عَنْهَا، أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» فَكَانَتْهُمْ صَعْرًا أَمْرًا، أَوْ أَمْرًا، فَقَالَ: «دَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «تَقُمُّ» هُوَ بفتح التاءِ وضم القافِ: أي تَكُنْسُ. «وَالْقَمَامَةُ»: الْكُنَاسَةُ، «وَأَذَنْتُمُونِي» بِمدِّ الهمزة: أَي: أَعْلَمْتُمُونِي.

٢٥٧ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَذْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» رواه مسلم.

٢٥٨ - وعن أسامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَالْجَدُّ»: بفتح الجيمِ: الْحِطُّ وَالغِنَى. وقوله: «مَحْبُوسُونَ» أَي: لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بَعْدُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

٢٥٤ - أخرجه: مسلم ١٥١/٨ (٢٨٤٧).

٢٥٥ - أخرجه: البخاري ١١٧/٦ (٤٧٢٩)، ومسلم ١٢٥/٨ (٢٧٨٥) (١٨).

٢٥٦ - أخرجه: البخاري ١٢٤/١ (٤٥٨)، ومسلم ٥٦/٣ (٩٥٦) (٧١).

٢٥٧ - أخرجه: مسلم ١٥٤/٨ (٢٨٥٤) (٤٨).

٢٥٨ - أخرجه: البخاري ٣٩/٧ (٥١٩٦)، ومسلم ٨٧/٨ (٢٧٣٦) (٩٣).

٢٥٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِي فَأَنْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ. فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لِأَفْتِنْتُهُ، فَتَعَرَّضْتُ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهِذِهِ الْبَغِيِّ فَوَلَدْتَ مِنْكَ. قَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّي، فَصَلَّى فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانُ الرَّاعِي، فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبِيِّ لَكَ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا. وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارَاهَهُ وَسَارَةً حَسَنَةً، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ التَّدْيِيَّ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى تَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَمْضُهَا، قَالَ: «وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهَمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتَ سَرَقْتَ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهَذَا لِكَ تَرَا جَمَاعَةَ الْحَدِيثِ، فَقَالَتْ: مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهِذِهِ الْأُمَةِ وَهَمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتَ سَرَقْتَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا؟! قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ: زَنَيْتَ، وَلَمْ تَزِنْ وَسَرَقْتَ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٩ - أخرجه: البخاري ٤/٢٠١ (٣٤٣٦)، ومسلم ٤/٨ (٢٥٥٠) (٨).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/٢٨٦ (٢٥٥٠): «في حديث جريج فوائد منها: عظم بر الوالدين، وتأكد حق الأم، وأن دعاءها مجاب، وأنه إذا تعارضت الأمور بدئ بأهمها».

«المُومَسَاتُ» بِضَمِّ المِيمِ الأُولَى، وإسكان الواو وكسر الميم الثانية وبالسين المهملة؛ وهُنَّ الزَّوَانِي. وَالْمُومِسَةُ: الزَّانِيَةُ. وقوله: «دَابَّةٌ فَارِهَةٌ» بِالْفَاءِ: أَي حَادِقَةٌ نَفِيسَةٌ. «وَالشَّارَةُ» بِالشَّيْنِ المعجمة وتخفيف الرَّاءِ: وَهِيَ الجَمَالُ الظَّاهِرُ فِي الهَيْئَةِ وَالْمَلْبَسِ. ومعنى «تَرَاجَعَا الحَدِيثَ» أَي: حَدَّثْتُ الصَّبِيَّ وَحَدَّثَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٣. باب ملاطفة اليتيم والبنات وسائر الضعفة والمساكين

والمنكسرين والإحسان إليهم والشفقة عليهم

والتواضع معهم وخفض الجناح لهم

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعِشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝﴾ [الضحى: ٩-١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّبْرِ ۝﴾ [الذِّبْرِ ۝] فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۝ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ۝﴾ [الماعون: ١-٣].

٢٦٠ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا، وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُدَيْلٍ وَبِلَالٌ وَرَجُلَانِ لَسْتُ أَسْمِيَهُمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقَعَ فَحَدَّثَتْ نَفْسُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعِشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢] رواه مسلم.

٢٦١ - وعن أبي هُبَيْرَةَ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو المَزْنِيِّ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ﷺ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى (١) عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: مَا أَخَذْتَ سُيُوفَ اللهِ مِنْ عَدُوِّ

٢٦٠ - أخرجه: مسلم ١٢٧/٧ (٢٤١٣) (٤٦).

٢٦١ - أخرجه: مسلم ١٧٣/٧ (٢٥٠٤) (١٧٠).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٥٠/٨ (٢٥٠٤): «هذا الإتيان لأبي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية.

قوله: «لا، يغفر الله لك...». قال: روي عن أبي بكر أنه نهى عن مثل هذه الصيغة، أي لا تقل قبل الدعاء (لا) فتصير صورته صورة نفي الدعاء. قال بعضهم: قل: لا... ويغفر لك الله.»

الله مَأْخَذَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخٍ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ» فَأَتَاهُمْ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ، أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُخِيَّ. رواه مسلم.

قوله: «مَأْخَذَهَا» أي: لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْهُ. وقوله: «يَا أُخِيَّ»: رُوِيَ بِفَتْحِ الهمزة وكسْرِ الخاءِ وتخفيفِ الياءِ، وَرُوِيَ بِضَمِّ الهمزة وفتحِ الخاءِ وتشديدِ الياءِ.

٢٦٢ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا. رواه البخاري.
و«كَافِلُ الْيَتِيمِ»: الْقَائِمُ بِأَمُورِهِ.

٢٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِيُغَيِّرَهُ أُنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ الرَّأْوِي وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أُنْسٍ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. رواه مسلم.
وقوله صلى الله عليه وسلم: «الْيَتِيمُ لَهُ أَوْ لِيُغَيِّرَهُ» مَعْنَاهُ: قَرِيبُهُ، أَوْ الْأَجْنَبِيُّ مِنْهُ، فَالْقَرِيبُ مِثْلُ أَنْ تَكْفُلَهُ أُمُّهُ أَوْ جَدُّهُ أَوْ أُخُوهُ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ قَرَابَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٦٤ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وفي رواية في الصحيحين: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

٢٦٥ - وعنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَكَالْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُّ، وَكَالضَّائِمِ الَّذِي لَا يُفْطِرُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٦ - وعنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيْمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» رواه مسلم.

٢٦٢ - أخرجه: البخاري ٦٨/٧ (٥٣٠٤).

٢٦٣ - أخرجه: مسلم ٢٢١/٨ (٢٩٨٣) (٤٢).

٢٦٤ - أخرجه: البخاري ١٥٤/٢ (١٤٧٩) و٣٩/٦ (٤٥٣٩)، ومسلم ٩٥/٣ (١٠٣٩) (١٠١) و(١٠٢).

٢٦٥ - أخرجه: البخاري ١١/٨ (٦٠٠٧)، ومسلم ٢٢١/٨ (٢٩٨٢) (٤١).

٢٦٦ - أخرجه: البخاري ٣٢/٧ (٥١٧٧)، ومسلم ١٥٤/٤ (١٤٣٢) (١٠٧) و(١١٠).

وفي رواية في الصحيحين، عن أبي هريرة من قوله: «بئس الطعام طعام الوليمة يُدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء».

٢٦٧ - وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ عَالَ^(١) جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. رواه مسلم.

«جَارِيَتَيْنِ» أي: بتين.

٢٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ» رواه مسلم.

٢٧٠ - وعن أبي شريح خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو الْخَزَاعِيِّ رضي الله عنه، قال: قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرِجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ» حديث حسن رواه النسائي بإسناد جيد.

ومعنى «أَحْرِجُ»: أُلْحِقُ الْحَرَجَ وَهُوَ الْإِثْمُ بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهُمَا، وَأَحْذَرُ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيراً بَلِيغاً، وَأَزْجُرُ عَنْهُ زَجْراً أَكِيداً.

٢٧١ - وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُتَصَرُّونَ وَتُرْزُقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ» رواه البخاري هكذا

٢٦٧ - أخرجه: مسلم ٣٨/٨ (٢٦٣١) (١٤٩).

٢٦٨ - أخرجه: البخاري ١٣٦/٢ (١٤١٨)، ومسلم ٣٨/٨ (٢٦٢٩) (١٤٧).

٢٦٩ - أخرجه: مسلم ٣٨/٨ (٢٦٣٠) (١٤٨).

٢٧٠ - أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٩١٥٠).

٢٧١ - أخرجه: البخاري ٤٤/٤ (٢٨٩٦).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣٥١/٨ (٢٦٣١): «أي قام عليها بالمؤنة والتربية».

مُرْسَلًا، فَإِن مَّصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ تَابِعِيٌّ، وَرَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ مُتَّصِلًا عَنْ مَّصْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه.

٢٧٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «أَبْغُونِي الضُّعْفَاءَ، فَإِنَّمَا تَنْصُرُونَ وَتُرْزُقُونَ، بِضُعْفَائِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٣٤- باب الوصية بالنساء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ نَسْتَبِيْعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَمْلُوكَةِ وَإِن تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

٢٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلْعِ أَغْلَاهُ، فَإِن ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِن تَرَكْتَهُ، لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِينَ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلْعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسْرَتَهَا، وَإِن اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ فِيهَا عَوْجٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِن اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ، وَإِن ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا». قَوْلُهُ: «عَوْجٌ» هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْوَاوِ.

٢٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالذِّي عَقَرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُبْعِتْ أَشَقْنَهَا رضي الله عنه» [النسب: ١٢] أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ، عَارِمٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَّظَ فِيهِنَّ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ» ثُمَّ وَعَّظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟! ^(١)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٢ - أخرجه: أبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢)، والنسائي ٤٥/٦-٤٦.

٢٧٣ - أخرجه: البخاري ٤/١٦١ (٣٣٣١) و٧/٣٣ (٥١٨٤)، ومسلم ٤/١٧٨ (١٤٦٨) (٥٩) و(٦٠) و(٦٥).

٢٧٤ - أخرجه: البخاري ٦/٢١٠ (٤٩٤٢)، ومسلم ٨/١٥٤ (٢٨٥٥) (٤٩).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/١٦٢ (٢٨٥٥): «في الحديث النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التأديب، وفيه النهي عن الضحك من الضرطة يسمعه من غيره».

«وَالْعَارِمُ» بالعين المهملة والراء: هُوَ الشَّرِيرُ المَفْسِدُ، وقوله: «انْبَعَثَ»، أي: قام بسرعة.

٢٧٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ» رواه مسلم.

وقوله: «يَفْرَكُ» هُوَ بفتح الياء وإسكان الفاء وفتح الراء معناه: يُبْغِضُ، يقال: فَرَكْتَ المَرْأَةَ زَوْجَهَا، وَفَرَكَهَا زَوْجَهَا، بكسر الراء يَفْرَكُهَا بفتحها: أي أَبْغَضَهَا، والله أعلم.

٢٧٦ - وعن عمرو بن الأحوص الجُشَمِي رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعظَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ^(١) مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُوحٍ، فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا؛ أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ؛ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن صحيح».

قوله ﷺ: «عَوَانٌ» أي: أسيراتٌ جَمْعُ عَانِيَةٍ، بِالْعَيْنِ المُهْمَلَةِ، وَهِيَ الأَسِيرَةُ، والعاني: الأسير. شَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَرْأَةَ فِي دَخُولِهَا تَحْتَ حُكْمِ الزَّوْجِ بِالأَسِيرِ «وَالضَّرْبُ المَبْرُوحُ»: هُوَ الشَّاقُ الشَّدِيدُ وقوله ﷺ: «فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» أي: لَا تَطْلُبُوا طَرِيقًا تَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَيْهِنَّ وَتُؤْذِنُهُنَّ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٧٧ - وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُظْمِئَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُضْرِبَ الوَجْهَ، وَلَا

٢٧٥ - أخرجه: مسلم ١٧٨/٤ (١٤٦٩) (٦١).

٢٧٦ - أخرجه: ابن ماجه (١٨٥١)، والترمذي (١١٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٩).

٢٧٧ - أخرجه: أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧١). وأخرج ابن ماجه روايته عن معاوية أن رجلاً سأل النبي ﷺ.

(١) قال ابن العربي في عارضة الأحوذى ٨٨/٣ (١١٦٣): «يريد بمعصية ظاهرة لا تحل ولا تجد منها مخرجاً ولا تتبين فيها عذراً، فحينئذ يملك الزوج عليها الأدب والهجران في المضجع».

تُقَبِّحُ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» حديثٌ حسنٌ رواه أبو داود وقال: معنى «لَا تُقَبِّحُ» أي: لا تقل: قبحك الله.

٢٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن صحيح».

٢٧٩ - وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فجاء عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ذُئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَحَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَطَافَ بِأَلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارِكُمْ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قوله: «ذُئِرْنَ» هُوَ بَذَا لِمُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ رَاءٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ نُونٌ، أَي: اجْتَرَأْنَ، قوله: «أَطَافَ» أَي: أَحَاطَ.

٢٨٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» رواه مسلم.

٣٥- باب حق الزوج على المرأة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْفَلِحُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْفِقُوا حَلِفَ نَارٍ لَلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].
وأما الأحاديث فمنها حديث عمرو بن الأحوص السابق في الباب قبله^(١).

٢٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٨ - أخرجه: أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، ورواية أبي داود اقتصر على الجزء الأول من الحديث.

٢٧٩ - أخرجه: أبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٧).

٢٨٠ - أخرجه: مسلم ١٧٨/٤ (١٤٦٧) (٦٤).

٢٨١ - أخرجه: البخاري ٣٩/٧ (٥١٩٣) و(٥١٩٤)، ومسلم ١٥٦/٤ (١٤٣٦) (١٢٠) و(١٥٧) (١٤٣٦) (١٢١) و(١٢٢).

وفي رواية لهما: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْبِحَ».

وفي رواية قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

٢٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٢٨٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٤ - وعن أبي علي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِيهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ^(١)». رواه الترمذي والنسائي، وَقَالَ الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٢٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمِيراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لَزَوْجِهَا» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن صحيح».

٢٨٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَرَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن».

٢٨٧ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي

٢٨٢ - أخرجه: البخاري ٣٩/٧ (٥١٩٥)، ومسلم ٩١/٣ (١٠٢٦) (٨٤).

٢٨٣ - أخرجه: البخاري ٤١/٧ (٥٢٠٠)، ومسلم ٧/٦ (١٨٢٩) (٢٠).

٢٨٤ - أخرجه: الترمذي (١١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧١). وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

٢٨٥ - أخرجه: الترمذي (١١٥٩) وقال: «حديث حسن غريب».

٢٨٦ - أخرجه: ابن ماجه (١٨٥٤)، والترمذي (١١٦١) وقال: «حديث حسن غريب» على أَنَّ إسناده الحديث ضعيف لجهالة مساور الحميري وأمه.

٢٨٧ - أخرجه: ابن ماجه (٢٠١٤)، والترمذي (١١٧٤) وقال: «حديث حسن غريب».

الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ رَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلِكِ اللَّهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ^(١) يُوْشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِتَيْنَا» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٢٨٨ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦. باب النفقة على العيال

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩].

٢٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ» رواه مسلم.

٢٩٠ - وعن أبي عبد الله، ويُقال له: أبو عبد الرحمن ثوبان بن بُجْدُدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه مسلم.

٢٩١ - وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتَهُمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في حديثه الطويل الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ

٢٨٨ - أخرجه: البخاري ١١/٧ (٥٠٩٦)، ومسلم ٨٩/٨ (٢٧٤٠) (٩٧).

٢٨٩ - أخرجه: مسلم ٧٨/٣ (٩٩٥) (٣٩).

٢٩٠ - أخرجه: مسلم ٧٨/٣ (٩٩٤) (٣٨).

٢٩١ - أخرجه: البخاري ٨٦/٧ (٥٣٦٩)، ومسلم ٨٠/٣ (١٠٠١) (٤٧).

٢٩٢ - انظر الحديث (٦).

الكتاب في باب النية: أن رسول الله ﷺ، قال له: «وإنك لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجزت بها حتى ما تجعل في في امرأتك» متفق عليه.

٢٩٣ - وعن أبي مسعود البديري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقةً يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ» متفق عليه.

٢٩٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إنمًا أن يَصِيعَ مَنْ يَقُوْتُ» حديث صحيح رواه أبو داود وغيره.

ورواه مسلم في صحيحه بمعناه، قال: «كفى بالمرء إنمًا أن يخبسَ عمن يملك قوته».

٢٩٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «ما من يوم يَصِيبُ العبادُ فيه إلا ملكان يَنْزِلَانِ، فيقول أحدهما: اللهم أعط مُنْفَقًا خَلْفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط مُنْسِكًا تَلْفًا» متفق عليه.

٢٩٦ - وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يُعفه الله، ومن يستغن يُغنيه الله» رواه البخاري.

٣٧. باب الإنفاق مما يحبُّ ومن الجيّد

قال الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢٩٧ - عن أنس رضي الله عنه، قال: كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مُستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ

٢٩٣ - أخرجه: البخاري ٢١/١ (٥٥)، ومسلم ٨١/٣ (١٠٠٢) (٤٨).

٢٩٤ - أخرجه: أبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧٦)، وأخرج مسلم الحديث الثاني ٧٨/٣ (٩٩٦) (٤٠).

٢٩٥ - أخرجه: البخاري ١٤٢/٢ (١٤٤٢)، ومسلم ٨٣/٣ (١٠١٠) (٥٧).

٢٩٦ - أخرجه: البخاري ١٣٩/٢ (١٤٢٨).

٢٩٧ - أخرجه: البخاري ١٤٨/٢ (١٤٦١)، ومسلم ٧٩/٣ (٩٩٨) (٤٢).

يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْكَ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، أَرْجُو بِرَّهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ^(١)! ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَفْرِينِ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله ﷺ: «مَالٌ رَابِعٌ»، رُوِيَ فِي الصَّحِيحِينَ «رَابِعٌ» وَ«رَابِعٌ» بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَبِالْيَاءِ الْمَثْنَاةِ، أَي: رَابِعٌ عَلَيْكَ نَفْعُهُ، وَ«بَيْرَحَاءُ»: حَدِيقَةُ نَخْلِ، وَرُوِيَ بِكسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا.

٣٨- باب وجوب أمره أهله وأولاده المميزين

وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى ونهيهم عن المخالفة وتأديبهم

ومنعهم من ارتكاب منهي عنه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦].

٢٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَخْ كَخْ أَرَمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

وقوله: «كَخْ كَخْ» يُقَالُ: بِاسْكَانِ الْخَاءِ، وَيُقَالُ: بِكسْرِهَا مَعَ التَّنْوِينِ وَهِيَ كَلِمَةٌ زَجَرَ لِلصَّبِيِّ عَنِ الْمُسْتَقْدِرَاتِ، وَكَانَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَبِيًّا.

٢٩٩- وَعَنْ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ رَبِيبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ

٢٩٨ - أخرجه: البخاري ١٥٧/٢ (١٤٩١)، ومسلم ١١٧/٣ (١٠٦٩) (١٦١).

٢٩٩ - أخرجه: البخاري ٨٨/٧ (٥٣٧٦)، ومسلم ١٠٩/٦ (٢٠٢٢) (١٠٨).

(١) بخ: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة. النهاية ١٠١/١.

لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَكُلُّ بَيْمِينِكَ، وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَتَطِيئُشُ»: تدور في نواحي الصفحة.

٣٠٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠١- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن.

٣٠٢- وعن أبي ثريّة سبرة بن معبد رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ» حديث حسن رواه أبو داود والترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن».

ولفظ أبي داود: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ».

٣٩. باب حق الجار والوصية به

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

٣٠٣- وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٠- انظر الحديث (٢٨٣).

٣٠١- أخرجه: أبو داود (٤٩٥).

٣٠٢- أخرجه: أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧).

٣٠٣- أخرجه: البخاري ١٢/٨ (٦٠١٤) و(٦٠١٥)، ومسلم ٣٦/٨ (٢٦٢٤) (١٤٠) ٣٧/٨ (٢٦٢٥) (١٤١).

٣٠٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَّحْتَ مَرَقَةً، فَاكْزِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» رواه مسلم.

وفي رواية له عن أبي ذر، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي رضي الله عنه أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَّحْتَ مَرَقًا فَاكْزِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانِكَ، فَاصْبِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ».

٣٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ!» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رواية لمسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

«البَوَائِقُ»: الْعَوَائِلُ وَالشُّرُورُ.

٣٠٦ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ شَاةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٧ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ! وَاللَّهِ لَا زُمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

رُوي «خَشَبَةً» بِالْإِضَافَةِ وَالْجَمْعِ. وَرُوي «خَشَبَةً» بِالتَّنْوِينِ عَلَى الْإِفْرَادِ. وَقوله: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ: يَعْني عَن هذِهِ السَّنَةِ.

٣٠٨ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُوذُ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَبْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَبْقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسُكَتًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٩ - وعن أبي شُرَيْحِ الخَزَاعِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَبْفَهُ،

٣٠٤ - أخرجه: مسلم ٣٧/٨ (٢٦٢٥ م) (١٤٢) و(١٤٣).

٣٠٥ - أخرجه: البخاري ١٢/٨ عقيب (٦٠١٦)، ومسلم ٤٩/١ (٤٦) (٧٣).

٣٠٦ - انظر الحديث (١٢٤).

٣٠٧ - أخرجه: البخاري ١٧٣/٣ (٢٤٦٣)، ومسلم ٥٧/٥ (١٦٠٩) (١٣٦).

٣٠٨ - أخرجه: البخاري ٣٩/٨ (٦١٣٦)، ومسلم ٤٩/١ (٤٧) (٧٥).

٣٠٩ - أخرجه: البخاري ١٣/٨ (٦٠١٩)، ومسلم ٥٠/١ (٤٨) (٧٧).

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ» رواه مسلم بهذا اللفظ، وروى البخاري بعضه.

٣١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبٍ». رواه البخاري.

٣١١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن».

٤٠. باب بر الوالدين وصلة الأرحام

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَأَيْتِمَىٰ وَالتَّمْسِكِينَ وَالتَّجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالتَّجَارِ الْجُنُبِ وَالتَّصَالِحِ بِالتَّحْسِنِ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِيَّاهُ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦] ^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الزُّعَد: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [التكوير: ٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَلْفًا وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَلَّهُ فِي عَمَامِينَ إِنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

٣١٢ - وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَفَتْحِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٠ - أخرجه: البخاري ١١٥/٣ (٢٢٥٩).

٣١١ - أخرجه: الترمذي (١٩٤٤) وقال: «حديث حسن غريب».

٣١٢ - أخرجه: البخاري ١٧/٤ (٢٧٨٢)، ومسلم ٦٢/١ (٨٥) (١٣٧).

(١) الجار ذو القربى: الجار الذي بينك وبينه قرابة. والجار الجنب: الجار الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة. والصاحب بالجنب: الزوجة. قاله ابن الجوزي من بين أقوال أخرى. زاد المسير ٧٩/٢.

٣١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَإِلَاءَ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ» رواه مسلم.

٣١٤ - وعنه أيضاً رضي الله عنه: أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٥ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَوْا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ» ﴿٢٢﴾ [مَحَدَّد: ٢٢-٢٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية للبخاري: فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

٣١٦ - وعنه رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

«وَالصُّحَابَةُ» بِمَعْنَى: الصُّحْبَةِ. وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَبَاكَ» هَكَذَا هُوَ مَنْصُوبٌ بِفَعْلٍ مَحذُوفٍ، أَي: ثُمَّ بَرُّ أَبَاكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ أَبُوكَ»، وَهَذَا وَاضِحٌ.

٣١٧ - وعنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ مَنْ أَدْرَكَ أَبُوهُ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» رواه مسلم.

٣١٣ - أخرجه: مسلم ٢١٨/٤ (١٥١٠) (٢٥).

٣١٤ - أخرجه: البخاري ٣٩/٨ (٦١٣٨)، ومسلم ٤٩/١ (٤٧) (٧٤).

٣١٥ - أخرجه: البخاري ٦١/٨ (٥٩٨٧) و٧/٨ (٥٩٨٨)، ومسلم ٧/٨ (٢٥٥٤) (١٦).

٣١٦ - أخرجه: البخاري ٢١/٨ (٥٩٧١)، ومسلم ٢/٨ (٢٥٤٨) (١) و(٢).

٣١٧ - أخرجه: مسلم ٥/٨ (٢٥٥١) (٩).

٣١٨ - وعنه رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلَمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتُ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» رواه مسلم.

«وَتُسْفَهُمُ» بضم التاء وكسر السين المهملة وتشديد الفاء، «وَالْمَلُّ» بفتح الميم، وتشديد اللام وَهُوَ الرَّمَادُ الْحَارُّ: أَي كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الْحَارَّ، وَهُوَ تَشْبِيهٌ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْإِثْمِ بِمَا يَلْحَقُ آكِلَ الرَّمَادِ الْحَارِّ مِنَ الْأَلْمِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى هَذَا الْمُحْسِنِ إِلَيْهِمْ، لَكِنْ يَنَالُهُمْ إِثْمٌ عَظِيمٌ بِتَقْصِيرِهِمْ فِي حَقِّهِ، وَإِدْخَالِهِمُ الْأَذَى عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٩ - وعن أنس رضي الله عنه: أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ومعنى «ينسأ له في أثره»، أي: يؤخر له في أجله وعمره.

٣٢٠ - وعنه، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا، وَيَسْرُبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بِئْسَ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وسبق بيان ألفاظه في باب الإنفاق مما يجب.

٣٢١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ

٣١٨ - أخرجه: مسلم ٨/٨ (٢٥٥٨) (٢٢).

٣١٩ - أخرجه: البخاري ٧٣/٣ (٢٠٦٧)، ومسلم ٨/٨ (٢٥٥٧) (٢١).

٣٢٠ - انظر الحديث (٢٩٧).

٣٢١ - أخرجه: البخاري ٧١/٤ (٣٠٠٤)، ومسلم ٣/٨ (٢٥٤٩) (٥) و(٦).

وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: «فَتَبْتَنِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيَّ وَالِدَيْكَ، فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.
وفي رواية لهما: جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَبَاهِدُ».

٣٢٢ - وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعْتَ رَحِمَهُ وَصَلَهَا» رواه البخاري.
وَ«قَطَعْتَ» يَفْتَحُ الْقَافَ وَالطَّاءَ. وَ«رَحِمَهُ» مَرْفُوعٌ.

٣٢٣ - وعن عائشة ؓ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي، وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي، قَطَعَهُ اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٤ - وعن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ؓ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَليدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي أَعْتَقْتُ وَليدَتِي؟ قَالَ: «أَوْ فَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٥ - وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق ؓ، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهَا: «رَاغِبَةٌ» أَيُّ: طَامِعَةٌ عِنْدِي تَسْأَلُنِي شَيْئًا؛ قِيلَ: كَانَتْ أُمَّهَا مِنَ النَّسَبِ، وَقِيلَ: مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

٣٢٦ - وعن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود ؓ، وَعِنَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، قَالَتْ: فَارْجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ

٣٢٢ - أخرجه: البخاري ٧/٨ (٥٩٩١).

٣٢٣ - أخرجه: البخاري ٧/٨ (٥٩٨٩)، ومسلم ٧/٨ (٢٥٥٥) (١٧).

٣٢٤ - أخرجه: البخاري ٣/٢٠٧ (٢٥٩٢)، ومسلم ٣/٧٩ (٩٩٩) (٤٤).

٣٢٥ - أخرجه: البخاري ٣/٢١٥ (٢٦٢٠)، ومسلم ٣/٨١ (١٠٠٣) (٥٠).

٣٢٦ - أخرجه: البخاري ٢/١٥٠ (١٤٦٦)، ومسلم ٣/٨٠ (١٠٠٠) (٤٥).

فَأْتِيهِ، فَاسْأَلُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَىٰ غَيْرِكُمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اثْبِيتِي أَنْتِ، فَنَاطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِيكَ: أَتُجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَىٰ أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ، فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ هِيَ؟»، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٧- وعن أبي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة هرقل: أن هرقل قال لأبي سفيان: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَقُولُ: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٨- وعن أبي ذر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَبِيرَاطُ^(١)». وفي رواية: «سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَبِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا» وفي رواية: «فَإِذَا افْتَحْتُمُوهَا، فَاحْسِنُوا إِلَىٰ أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا»، أَوْ قَالَ: «ذِمَّةً وَصِهْرًا» رواه مسلم.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الرَّحْمُ»: الَّتِي لَهُمْ كَوْنُ هَاجِرٍ أَمْ إِسْمَاعِيلَ ﷺ مِنْهُمْ، «وَالصَّهْرُ»: كَوْنُ مَارِيَةَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ.

٣٢٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَحَصَّ، وَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، يَا بَنِي كَعْبٍ بِنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِدُوا

٣٢٧- انظر الحديث (٥٦).

٣٢٨- أخرجه: مسلم ١٩٠/٧ (٢٥٤٣) (٢٢٦) و(٢٢٧).

٣٢٩- أخرجه: مسلم ١٣٣/١ (٢٠٤) (٣٤٨).

(١) القيراط: جزء من أجزاء الدينار. لسان العرب ١١٥/١١ (قرط).

أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ. فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا» رواه مسلم.

قوله ﷺ: «بِلَالِهَا» هُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ وَكسْرِهَا، «وَالْبِلَالُ»: الْمَاءُ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: سَأَصِلُّهَا، شَبَّهَ قَطِيعَتَهَا بِالْحَرَارَةِ تُظْفَأُ بِالْمَاءِ وَهذِهِ تُبْرَدُ بِالصَّلَاةِ.

٣٣٠ - وعن أبي عبد الله عمرو بن العاص رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ لَيَسُوءُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنَّ لَهُمْ رَحِمًا أُبَلِّغُهَا بِبِلَالِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

٣٣١ - وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه، قَالَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٢ - وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا، فَالْمَاءُ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، وَقَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٣٣٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلَّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَّقْهَا» رواه أبو داود والترمذي، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٣٣٤ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، قَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ، فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ، أَوْ أَحْفَظْهُ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٣٣٠ - أخرجه: البخاري ٧/٨ (٥٩٩٠)، ومسلم ١/١٣٦ (٢١٥) (٣٦٦).

٣٣١ - أخرجه: البخاري ٢/١٣٠ (١٣٩٦)، ومسلم ١/٣٣ (١٣) (١٤).

٣٣٢ - أخرجه: أبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩) و(١٨٤٤)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٠).

٣٣٣ - أخرجه: أبو داود (٥١٣٨)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، والترمذي (١١٨٩).

٣٣٤ - أخرجه: ابن ماجه (٢٠٩٨)، والترمذي (١٩٠٠) وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٣٣٥ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن صحيح».

وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة؛ مِنْهَا حديث أصحاب الغار^(١)، وحديث جُرَيْج^(٢) وقد سبقا، وأحاديث مشهورة في الصحيح حذفها اختصاراً، وَمِنْ أَمَمَّهَا حديث عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه الطَّوِيلُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى جُمَلٍ كَثِيرَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَأَدَابِهِ، وَسَادُّكُرُّهُ بِتَمَامِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الرَّجَاءِ^(٣)، قَالَ فِيهِ:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ - يَعْنِي: فِي أَوَّلِ النَّبُوءَةِ - فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى»، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ...» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤١- باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ (٢٣) ﴿[محمَّد: ٢٢-٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيُقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سَوْءُ الدَّارِ﴾ (٢٥) ﴿[الرعد: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُنْفِي وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (٢٦) ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّانِي صَغِيرًا﴾ (٢٤) ﴿[الاسراء: ٢٣-٢٤].

٣٣٦ - وعن أبي بكرة نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَجْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» - ثَلَاثًا - قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ

٣٣٥ - أخرجه: البخاري ٣/ ٢٤١ (٢٦٩٩)، والترمذي (١٩٠٤) وقال: «حديث صحيح».

٣٣٦ - أخرجه: البخاري ٣/ ٢٢٥ (٢٦٥٤)، ومسلم ١/ ٦٤ (٨٧) (١٤٣).

(١) انظر الحديث (١٢).

(٢) انظر الحديث (٢٥٩).

(٣) انظر الحديث (٤٣٨).

الْوَالِدَيْنِ»، وكان مُتَكَبِّئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الرَّؤُورِ وَشَهَادَةُ الرَّؤُورِ» فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٧- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» رواه البخاري.

«اليمين الغموس»: التي يحلفها كاذباً عامداً، سميت غموساً؛ لأنها تغمس الحالف في الإثم.

٣٣٨- وعنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ!»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ!»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

٣٣٩- وعن أبي محمد جبير بن مطعم رضي الله عنه: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» قَالَ سفيان في روايته: يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٠- وعن أبي عيسى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «مَنْعاً» مَعْنَاهُ: مَنَعُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَ«هَاتِ»: طَلَبُ مَا لَيْسَ لَهُ. وَ«وَادَ الْبَنَاتِ» مَعْنَاهُ: دَفَنُهُنَّ فِي الْحَيَاةِ، وَ«قِيلَ وَقَالَ» مَعْنَاهُ: الْحَدِيثُ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُهُ، فَيَقُولُ: قِيلَ كَذَا، وَقَالَ فَلَانَ كَذَا مِمَّا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ، وَلَا يُظَنُّهَا، وَكَفَى بِالْمَرْءِ كَذِباً

٣٣٧- أخرجه: البخاري ١٧١/٨ (٦٦٧٥).

٣٣٨- أخرجه: البخاري ٣/٨ (٥٩٧٣)، ومسلم ٦٤/١ (٩٠) (١٤٦).

٣٣٩- أخرجه: البخاري ٦/٨ (٥٩٨٤)، ومسلم ٧/٨ (٢٥٥٦) (١٨).

٣٤٠- أخرجه: البخاري ٤/٨ (٥٩٧٥)، ومسلم ١٣٠/٥ (٥٩٣) (١٢).

أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ . وَ«إِضَاعَةُ الْمَالِ» : تَبْذِيرُهُ وَصَرْفُهُ فِي غَيْرِ الْوُجُوهِ الْمَأْذُونِ فِيهَا مِنْ مَقَاصِدِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا ، وَتَرْكُ حِفْظِهِ مَعَ إِمْكَانِ الْحِفْظِ . وَ«كَثْرَةُ السُّؤَالِ» : الْإِلْحَاحُ فِيمَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ .

وفي الباب أحاديث سبقت في الباب قبله كحديث: «وَأَفْطَعُ مَنْ قَطَعَكَ»، وحديث: «مَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»^(١).

٤٢- باب فضل بر أصدقاء الأب

والأم والأقارب والزوجة وسائر من يندب إكرامه

٣٤١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ أَبَرَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ» .

٣٤٢- وعن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرَكُبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَ الْبِرِّ صَلَاةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ» .

وفي رواية عن ابن دينار، عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى . فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، فَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَأَعْطَاهُ الْعِمَامَةَ وَقَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبَرَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ» وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ رضي الله عنه .

رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا مُسْلِمٌ .

٣٤١ - أخرجه: مسلم ٦/٨ (٢٥٥٢) (١٢) .

٣٤٢ - أخرجه: مسلم ٦/٨ (٢٥٥٢) (١١) و(١٣) .

(١) انظر الحديثين (٣١٥) و(٣٢٣) .

٣٤٣ - وعن أبي أسيد - بضم الهمزة وفتح السين - مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٍ أَبْرَهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ^(١) عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا» رواه أبو داود.

٣٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ رضي الله عنها، وَمَا رَأَيْتَهَا قَطُّ، وَلَكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرَبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَغْضَاءً، ثُمَّ يَبْعُثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرَبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَانَ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا إِلَّا خَدِيجَةَ! فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: وَإِنْ كَانَ لَيَذْبِحُ الشَّاةَ، فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا^(٢) مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ.

وفي رواية: كَانَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، يَقُولُ: «أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ».

وفي رواية: قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاخَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ».

قَوْلُهَا: «فَارْتَاخَ» هُوَ بِالْحَاءِ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ لِلْحُمَيْدِيِّ^(٣): «فَارْتَاخَ» بِالْعَيْنِ وَمَعْنَاهُ: اهْتَمَّ بِهِ.

٣٤٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٣ - أخرجه: أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته.

٣٤٤ - أخرجه: البخاري ٤٨/٥ و(٣٨١٨) و(٣٨٢١)، ومسلم ١٣٤/٧ و(٢٤٣٥) و(٧٤) و(٧٥) و(٢٤٣٧) و(٧٨).

٣٤٥ - أخرجه: البخاري ٤٢/٤ و(٢٨٨٨)، ومسلم ١٧٦/٧ و(٢٥١٣) و(١٨١).

(١) أي الدعاء لهما. النهاية ٥٠/٣.

(٢) أي صداقتها. دليل الفالحين ٢٥٢/٣.

(٣) الحديث (٣٢٢٣).

٤٣. باب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ

وبيان فضلهم

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الْحَرَاب: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْبَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الْحَجَّ: ٣٢].

٣٤٦ - وعن يزيد بن حيان، قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة، وعمرو بن مسلم إلى زيد بن أرقم رضي الله عنه، فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمعت حديثه، وغزوت معه، وصليت خلفه: لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا بن أخي، والله لقد كبرت سني، وقدم عهدي، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما حدثتكم، فاقبلوا، وما لا فلا تكلفونيهِ. ثم قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فينا خطيباً بماء يدعى حُماً بين مكة والمدينة، فحمد الله، وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: «أما بعد، ألا أيها الناس، فإنما أنا بشرٌ يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به»، فحث على كتاب الله، ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي» فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد، أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقیل وآل جعفر وآل عباس. قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم. رواه مسلم.

وفي رواية: «ألا وإني تارك فيكم ثقلين: أحدهما كتاب الله وهو حبل الله، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على ضلالة».

٣٤٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه - موقوفاً عليه - أنه قال: ارقبوا محمداً صلى الله عليه وسلم في أهل بيته. رواه البخاري.

معنى «ارقبوه»: راعوه واحترموا وأكرموا، والله أعلم.

٣٤٦ - أخرجه: مسلم ٧/ ١٢٢ (٢٤٠٨) (٣٦) و(٣٧).

٣٤٧ - أخرجه: البخاري ٥/ ٢٦ (٣٧١٣).

٤٤- باب توقيير العلماء والكبار وأهل الفضل

وتقديمهم على غيرهم ورفع مجالسهم وإظهار مرتبتهم

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾

[الرؤم: ٩].

٣٤٨- وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البديري الأنصاري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم.

وفي رواية له: «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» بَدَلَ «سِنًا»: أَي إِسْلَامًا. وفي رواية: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَيَوْمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَوْمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا».

والمراد «بِسُلْطَانِهِ»: محل ولايته، أو الموضع الذي يختص به «وتكريمته» بفتح التاء وكسر الراء: وهي ما ينفرد به من فراش وسرير ونحوهما.

٣٤٩- وعنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوْوَا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «لِيَلِينِي» هُوَ بِتَخْفِيفِ النُّونِ وَلَيْسَ قَبْلَهَا يَاءٌ، وَرُوِيَ بِتَشْدِيدِ التُّونِ مَعَ يَاءٍ قَبْلَهَا. «وَالنُّهَى»: الْعُقُولُ. «وَأَوْلُو الْأَحْلَامِ»: هُمُ الْبَالِغُونَ، وَقِيلَ: أَهْلُ الْجِلْمِ وَالْفَضْلِ.

٣٥٠- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ثَلَاثًا «وَأَيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ» (١) الْأَسْوَاقِ» رواه مسلم.

٣٤٨- أخرجه: مسلم ١٣٣/٢ (٦٧٣) (٢٩٠) و(٢٩١).

٣٤٩- أخرجه: مسلم ٣٠/٢ (٤٣٢) (١٢٢).

٣٥٠- أخرجه: مسلم ٣٠/٢ (٤٣٢) (١٢٣).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣٣٣/٢ (٣٤٢): «أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ والفتن التي فيها».

٣٥١ - وعن أبي يحيى، وقيل: أبي محمد سهل بن أبي حثمة - بفتح الحاء المهملة وإسكان الثاء المثناة - الأنصاري رضي الله عنه، قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح، ففترقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتسخط^(١) في دمه قتيلا، فدفته، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: «كبر كبر» وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلما، فقال: «أتخلفون وتستحقون قاتلكم؟...» وذكر تمام الحديث. متفق عليه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «كبر كبر» معناه: يتكلم الأكبر.

٣٥٢ - وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد يعني في القبر، ثم يقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أُشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد. رواه البخاري.

٣٥٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أراني في المنام أتسوك بسواك، فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر، فقيل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر منهما» رواه مسلم مسنداً والبخاري تعليقا.

٣٥٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشئبة^(٢) المسلم، وحامل القرآن غير الغالي^(٣) فيه، والجاني عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط^(٤)» حديث حسن رواه أبو داود.

٣٥١ - أخرجه: البخاري ١٢٣/٤ (٣١٧٣)، ومسلم ٩٨/٥ (١٦٦٩) (١).

٣٥٢ - أخرجه: البخاري ١١٤/٢ (١٣٤٣).

٣٥٣ - أخرجه: مسلم ٥٧/٧ (٢٢٧١) (١٩)، وعلقه البخاري ٧٠/١ (٢٤٦).

٣٥٤ - أخرجه: أبو داود (٤٨٤٣).

(١) أي يتخط فيه ويضطرب ويتمرغ. النهاية ٤٤٩/٢.

(٢) أي المسلم الذي شاب شعره. دليل الفالحين ٢٧٨/٣.

(٣) أي المتجاوز الحد في التشدد والعمل. دليل الفالحين ٢٧٨/٣.

(٤) أي العادل. النهاية ٦٠/٤.

٣٥٥ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا» حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي، وَقَالَ الترمذي: «حديث حسن صحيح». وفي رواية أبي داود: «حَقَّ كَبِيرِنَا».

٣٥٦ - وعن ميمون بن أبي شبيب رحمه الله: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَرَّ بِهَا سَائِلٌ، فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ، فَأَقْعَدَتْهُ، فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» رواه أبو داود. لكن قال: ميمون لم يدرك عائشة. وقد ذكره مسلم في أول صحيحه تعليقاً فقال: وذكر عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم، وَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» وَقَالَ: «هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

٣٥٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أُخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رضي الله عنه، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عَيْنَةُ لَابْنِ أُخِيهِ: يَا بَنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ لَهُ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: هِيَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ رضي الله عنه حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عَمْرٌ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. رواه البخاري.

٣٥٨ - وعن أبي سعيد سمرّة بن جندب رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَاهُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٥ - أخرجه: أبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢٠).

٣٥٦ - أخرجه: أبو داود (٤٨٤٢)، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه ٥/١، والحاكم في معرفة علوم الحديث: ٢١٧، وهو ضعيف غير صحيح، وانظر تعليقي على معرفة أنواع علم الحديث: ٤١٠ - ٤١١، وشرح التبصرة والتذكرة ١٧٣/٢.

٣٥٧ - انظر الحديث (٥٠).

٣٥٨ - أخرجه: البخاري ١١١/٢ (١٣٣١)، ومسلم ٦٠/٣ (٩٦٤) (٨٨). ورواية البخاري مختصرة.

٣٥٩ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَبِضَ^(١) اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث غريب».

٤٥. باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم

وطلب زيارتهم والدعاء منهم وزيارة المواضع الفاضلة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتْلِهِ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَتْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾﴾ [الكهف: ٦٠] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلَمَ مِنِّي مَا عَلِمْتَ رُسُودًا ﴿٦٦﴾﴾ [الكهف: ٦٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْوَىٰ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

٣٦٠ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ رضي الله عنه بَعْدَ وَاوَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ رضي الله عنها نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهَا، بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. رواه مسلم.

٣٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ» رواه مسلم.

يقال: «أَرْصَدَهُ» لِكَذَا: إِذَا وَكَلَّهُ بِحِفْظِهِ، وَ«الْمَدْرَجَةُ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ: الطَّرِيقُ، وَمَعْنَى (تَرُبُّهَا): تَقْوُومُ بِهَا، وَتَسَعَى فِي صَلَاحِهَا.

٣٥٩ - أخرجه: الترمذي (٢٠٢٢)، وقوله: «غريب» أي ضعيف وضعفه بسبب ضعف يزيد بن بيان وشيخه أبي الرجال الأنصاري.

٣٦٠ - أخرجه: مسلم ١٤٤/٧ (٢٤٥٤) (١٠٣).

٣٦١ - أخرجه: مسلم ١٢/٨ (٢٥٦٧) (٣٨).

٣٦٢ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ، نَادَاهُ مُنَادٍ: بِأَنْ طُبْتُ، وَطَابَ مَمْسَاكَ، وَتَبَوَّاتِ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن»، وفي بعض النسخ: «غريب».

٣٦٣ - وعن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمَسْكِ، وَنَافِعِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلِ الْمَسْكِ: إِذَا أَنْ يُحْدِثَكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِعِ الْكَبِيرِ: إِذَا أَنْ يُحْرِقَ نِيَابَكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا مُتَنِنَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «يُحْدِثُكَ»: يُعْطِيكَ.

٣٦٤ - وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ومعناه: أَنَّ النَّاسَ يَفْضِدُونَ فِي الْعَادَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ، فَاحْرَصْ أَنْتَ عَلَى ذَاتِ الدِّينِ، وَاطْفَرُ بِهَا، وَاحْرَصْ عَلَى صُحْبَتِهَا.

٣٦٥ - وعن ابن عباس ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَتَزَلَّتْ: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [تريم: ٦٤] رواه البخاري.

٣٦٦ - وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ، قَالَ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا». رواه أبو داود والترمذي بإسناد لا بأس به.

٣٦٧ - وعن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح، وَقَالَ الترمذي: «حديث حسن».

٣٦٢ - أخرجه: ابن ماجه (١٤٤٣)، والترمذي (٢٠٠٨) وقال: «حديث غريب»، وذلك لضعف أبي سنان عيسى بن سنان.

٣٦٣ - أخرجه: البخاري ١٢٥/٧ (٥٥٣٤)، ومسلم ٣٧/٨ (٢٦٢٨) (١٤٦).

٣٦٤ - أخرجه: البخاري ٩/٧ (٥٠٩٠)، ومسلم ١٧٥/٤ (١٤٦٦) (٥٣).

٣٦٥ - أخرجه: البخاري ١٣٧/٤ (٣٢١٨).

٣٦٦ - أخرجه: أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥) وقال: «حديث حسن».

٣٦٧ - أخرجه: أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨) وقال: «حديث حسن غريب».

٣٦٨ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: قيل للنبي ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقُ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

٣٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه: أن أعرابياً قَالَ لرسول الله ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية لهما: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَوْمٍ، وَلَا صَلَاةٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحْبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٣٧٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ» رواه مسلم.

وروى البخاري قوله: «الْأَرْوَاحُ...» إلخ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

٣٧٢ - وعن أسير بن عمرو، ويقال: ابن جابر وهو - بضم الهمزة وفتح السين المهملة - قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أُمَّدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ:

٣٦٨ - أخرجه: البخاري ٤٩/٨ (٦١٧٠)، ومسلم ٤٣/٨ (٢٦٤١).

٣٦٩ - أخرجه: البخاري ١٤/٥ (٣٦٨٨) و٤٩/٨ (٦١٧١)، ومسلم ٤٢/٨ (٢٦٣٩) (١٦١) و(١٦٤).

٣٧٠ - أخرجه: البخاري ٤٩/٨ (٦١٦٩)، ومسلم ٤٣/٨ (٢٦٤٠) (١٦٥).

٣٧١ - أخرجه: مسلم ٤١/٨ (٢٦٣٨) (١٦٠).

وأخرج: البخاري ١٦٢/٤ (٣٣٣٦) اللفظة الثانية من رواية عائشة «رضي الله عنها» معلقاً.

٣٧٢ - أخرجه: مسلم ١٨٨/٧ (٢٥٤٢) (٢٢٣) و١٨٩ (٢٥٤٢) (٢٢٤) و(٢٢٥).

أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى آتَى عَلَى أُوَيْسٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ نَمَّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ، فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أُمَّدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةِ، فَإِنْ اسْتَظَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فافْعَلْ» فَاسْتَغْفِرُ لِي فَاسْتَغْفِرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلَيْهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، فَقَالَ: تَرَكْتُهُ رَثًّا ^(١) الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أُمَّدَادٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةِ، فَإِنْ اسْتَظَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، فافْعَلْ» فَآتَى أُوَيْسًا، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ. رواه مسلم.

وفي رواية لمسلم أيضاً عن أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرْنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بِيَاضٌ فَدَعَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَذْهَبَهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

وفي رواية له: عن عمر رضي الله عنه، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بِيَاضٌ، فَمَرُوهُ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

قوله: «غَبْرَاءِ النَّاسِ» بفتح الغين المعجمة، وإسكان الباء وبالمد: وهم فقراؤهم وصعاليكهم ومن لا يعرف عينه من أخلاطهم «والأمداد» جمع مدد: وهم الأعوان والتأصرون الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد.

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٧٥/٨ (٢٥٤٢): «أي حقارة المتاع وضيق العيش».

٣٧٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: «لَا تَسْنَا يَا أَحْيَىٰ مِنْ دُعَائِكَ» فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: «أَشْرِكْنَا يَا أَحْيَىٰ فِي دُعَائِكَ».

حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن صحيح».

٣٧٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رُكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا، وَمَاشِيًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٤٦- باب فضل الحب في الله والحث عليه

وإعلام الرجل من يحبه، أنه يحبه، وماذا يقول له إذا أعلمه

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

٣٧٥ - وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ ﷻ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ وَجَمَالٍ،

٣٧٣ - أخرجه: أبو داود (١٤٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٤)، والترمذي (٣٥٦٢)، وفي الإسناد عاصم بن عبيد الله ضعيف.

٣٧٤ - أخرجه: البخاري ٧٧/٢ (١١٩٣) و(١١٩٤)، ومسلم ١٢٧/٤ (١٣٩٩) (٥١٦) و(٥٢١).

٣٧٥ - أخرجه: البخاري ١٠/١ (١٦)، ومسلم ٤٨/١ (٤٣) (٦٧).

٣٧٦ - أخرجه: البخاري ١٣٨/٢ (١٤٢٣)، ومسلم ٩٣/٣ (١٠٣١) (٩١).

فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٧ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ابْنَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلُهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي» رواه مسلم.

٣٧٨ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» رواه مسلم.

٣٧٩ - وعنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرَصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَذْرَجَتِهِ مَلَكًا...». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّتَهُ فِيهِ» رواه مسلم، وقد سبق بالبَاب قبله.

٣٨٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨١ - وَعَنِ مَعَاذِ بْنِ جَدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: الْمُتَحَابِّونَ فِي جَلَالِي، لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ يَبْغِطُهُمْ^(١) النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ». رواه الترمذي، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٣٨٢ - وَعَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتَى بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا^(٢) وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ

٣٧٧ - أخرجه: مسلم ١٢/٨ (٢٥٦٦) (٣٧).

٣٧٨ - أخرجه: مسلم ٥٣/١ (٥٤) (٩٤).

٣٧٩ - انظر الحديث (٣٦١).

٣٨٠ - أخرجه: البخاري ٣٩/٥ (٣٧٨٣)، ومسلم ٦٠/١ (٧٥) (١٢٩).

٣٨١ - أخرجه: الترمذي (٢٣٩٠).

٣٨٢ - أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٧٤٤) برواية الليثي.

(١) أي تمنى مثل ما للغير من الخير من غير زواله عن صاحبه. دليل الفالحين ٣/٣٣٥.

(٢) أي وصف ثناياه بالحسن والصفاء وأنها تلمع إذا تبسم كالبرق وأراد صفة وجهه بالبشر والطلاقة. النهاية ١/١٢٠.

رَأَيْهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَا، هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالْتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَانْتَضَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ لِلَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَأَخَذَنِي بِحَبْوَةِ رِدَائِي، فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَبَشِّرْ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَجَبْتُ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ» ^(١) فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ.

قوله: «هَجَرْتُ» أَي بَكَرْتُ، وَهُوَ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ قَوْلُهُ: «اللَّهُ فَقُلْتُ: اللَّهُ» الْأَوَّلِ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَالثَّانِي بِلَا مَدٍّ.

٣٨٣ - وَعَنْ أَبِي كَرِيمَةَ الْمَقْدَادِ ^(٢) بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَحَاهُ، فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

٣٨٤ - وَعَنْ مَعَاذِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّكَ، ثُمَّ أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٨٥ - وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي لِأَحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَعْلَمْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَعْلَمْتَهُ» فَلَحِقَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٨٣ - أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٥١٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (١٠٠٣٤)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

٣٨٤ - أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (١٥٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٥٣/٣.

٣٨٥ - أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٥١٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (١٠٠١٠).

(١) أَي الَّذِينَ يَبْذُلُونَ أَنفُسَهُمْ فِي مَرْضَاتِي. دَلِيلُ الْفَالِحِينَ ٣/٣٣٨.

(٢) الصَّوَابُ: «الْمَقْدَامُ» كَمَا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ وَتَحْفَةِ الْأَشْرَافِ ٢١٢/٨ (١١٥٥٢)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٢١٥/٧ (٦٧٥٩)، وَكَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ (٥١٥) وَ(٥٤٢).

٤٧- باب علامات حب الله تعالى للعبد

والحث على التخلق بها والسعي في تحصيلها

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

٣٨٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا اقْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمِعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ^(١) بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيدْتَهُ» رواه البخاري.

معنى «آذنته»: أعلمته بأني محارب له. وقوله: «استعاذني» روي بالباء وروي بالنون.

٣٨٧- وعنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ تَعَالَى الْعَبْدَ، نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحْبِبْهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحْبِبُوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ» متفق عليه. وفي رواية لمسلم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ ينادي في السماء، فيقول: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فيقول: إِنِّي أَبْغَضْتُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ. فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ ينادي في أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ».

٣٨٦- انظر الحديث (٩٥).

٣٨٧- أخرجه: البخاري ١٣٥/٤ (٣٢٠٩)، ومسلم ٤٠/٨ (٢٦٣٧) (١٥٧).

(١) أي الأخذ القوي الشديد. النهاية ١/١٣٥.

٣٨٨ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَحْتِمُ بِهِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨. باب التحذير من إيذاء الصالحين والضعفة والمساكين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِيحَاتٌ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [النساء: ١] وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١﴾ [النهي: ٩-١٠].

وأما الأحاديث، فكثيرة منها:

حديث ^(١) أبي هريرة رضي الله عنه في الباب قبل هذا: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ».

ومنها حديث ^(٢) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه السابق في باب ملاطفة اليتيم، وقوله ^(٣) ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ».

٣٨٩ - وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» رواه مسلم.

٤٩. باب إجراء أحكام الناس على الظاهر

وسرائرهم إلى الله تعالى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

٣٨٨ - أخرجه: البخاري ١٤٠/٩ (٧٣٧٥)، ومسلم ٢/٢٠٠ (٨١٣) (٢٦٣).

٣٨٩ - انظر الحديث (٢٣٢).

(١) انظر الحديث (٣٨٦).

(٢) انظر الحديث (٢٦٠).

(٣) انظر الحديث (٢٦١).

٣٩٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى» متفق عليه.

٣٩١ - وعن أبي عبد الله طارق بن أشيم رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله تعالى» رواه مسلم.

٣٩٢ - وعن أبي معبد المقداد بن الأسود رضي الله عنه، قال: قلت لرسول الله ﷺ: أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار، فاقتلتنا، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال: «لا تقتله» فقلت: يا رسول الله، قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟! فقال: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال» متفق عليه.

ومعنى «أنه بمنزلة» أي: معصوم الدم محكوم بإسلامه. ومعنى «أنك بمنزلة» أي: مباح الدم بالقصاص لورثته لا أنه بمنزلة في الكفر، والله أعلم.

٣٩٣ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرة من جهينة فصبحنا القوم على ميَاهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما عشناه، قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري، وطعته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا المدينة، بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: «يا أسامة، أقتله بعد ما قال لا إله إلا الله؟!» فقلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذاً، فقال: «أقتله بعد ما قال لا إله إلا الله؟!» فما زال يكررها علي حتى تمتيتني أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. متفق عليه.

٣٩٠ - أخرجه: البخاري ١٢/١ (٢٥)، ومسلم ٣٩/١ (٢٢) (٣٦).

٣٩١ - أخرجه: مسلم ٣٩/١ (٢٣) (٣٧).

٣٩٢ - أخرجه: البخاري ١٠٩/٥ (٤٠١٩)، ومسلم ٦٦/١ (٩٥) (١٥٥).

٣٩٣ - أخرجه: البخاري ٤/٩ (٦٨٧٢)، ومسلم ٦٧/١ (٩٦) (١٥٨) و٦٨ (٩٦) (١٥٩).

وفي رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتْلَتْهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَن قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ.

«الْحُرْقَةُ» بضم الحاء المهملة وفتح الراء: بظن من جهينة: القبيلة المعروفة. وقوله: «مُتَعَوِّذًا»: أي مُعْتَصِمًا بِهَا مِنَ الْقَتْلِ لَا مُعْتَقِدًا لَهَا.

٣٩٤ - وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنْتَهُمُ التَّقْوَا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتُهُ. وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمِيَ لَهُ نَفْرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْفِرْ لِي. قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَجَعَلَ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم.

٣٩٥ - وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخِذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. رواه البخاري.

٥٠. باب الخوف

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [١٧] ﴿البروج: ١٢﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [١٦] إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ يَجْمَعُ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ

٣٩٤ - أخرجه: مسلم ٦٨/١ (٩٧) (١٦٠).

٣٩٥ - أخرجه: البخاري ٣/٢٢١ (٢٦٤١).

مَشْهُودٌ ﴿١٢٢﴾ وَمَا تُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ ﴿١٢٣﴾ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِذَمِّهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٢٤﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَوَقَى النَّارَ لَهْمٌ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ ﴿١٢٥﴾ [مؤد: ١٠٢-١٠٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَمُذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٢٤﴾ وَأُخِيهِ وَأَيِّهِ ﴿٢٥﴾ وَصَحْبِيهِ وَبَنِيهِ ﴿٢٦﴾ لِكُلِّ أُمَّرِي يَوْمَئِذٍ مَنِيذِرٌ شَأْنُ يُنَبِّئُهُ ﴿٢٧﴾ [عبس: ٣٤-٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُدْهِلُ كُلَّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾ [الحج: ١-٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن: ٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَسَاءَ لَوْنٌ ﴿٢٥﴾ قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلَ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ﴿٢٦﴾ فَمَرَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَّنَا عَذَابَ السَّمُورِ ﴿٢٧﴾ إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴿٢٨﴾﴾ [الطور: ٢٥-٢٨] والآيات في الباب كثيرة جداً معلومات والغرض الإشارة إلى بعضها وقد حصل:

وأما الأحاديث فكثيرة جداً فنذكر منها طرفاً وبالله التوفيق:

٣٩٦ - عن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُظْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٧ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَىٰ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُؤْنَهَا» رواه مسلم.

٣٩٨ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ

٣٩٦ - أخرجه: البخاري ١٦٥/٩ (٧٤٥٤)، ومسلم ٤٤/٨ (٢٦٤٣) (١).

٣٩٧ - أخرجه: مسلم ١٤٩/٨ (٢٨٤٢) (٢٩).

٣٩٨ - أخرجه: البخاري ١٤٤/٨ (٦٥٦٢)، ومسلم ١٣٥/١ (٢١٣) (٣٦٣) و(٣٦٤).

أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ يُوَضِّعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاقُهُ. مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَأَنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٩ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى تَرْفُوتَيْهِ» رواه مسلم.

«الْحُجْرَةُ»: مَعْقِدُ الْإِزَارِ تَحْتَ السَّرَّةِ، وَ«التَّرْفُوتُ» بفتح التاء وضم القاف: هي الْعَظْمُ الَّذِي عِنْدَ ثَغْرَةِ النَّحْرِ، وَلِلنَّاسِ تَرْفُوتَانِ فِي جَانِبِي النَّحْرِ.

٤٠٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَ«الرَّشْحُ»: الْعَرَقُ.

٤٠١ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» فَعَطَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُوهَهُمْ، وَلَهُمْ خَيْنٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَشَدُّ مِنْهُ، عَطَوْا رُؤُسَهُمْ وَلَهُمْ خَيْنٌ.

«الْخَيْنُ» بِالخاءِ المعجمة: هُوَ الْبُكَاءُ مَعَ غُنَّةٍ وَانْتِشَاقِ الصَّوْتِ مِنَ الْأَنْفِ.

٤٠٢ - وعن المقداد رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تُدْنِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ» قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الرَّاوي عَنْ الْمِقْدَادِ: فَوَاللَّهِ مَا أُدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ، أَمَسَافَةَ الْأَرْضِ أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ

٣٩٩ - أخرجه: مسلم ١٥٠/٨ (٢٨٤٥) (٣٣).

٤٠٠ - أخرجه: البخاري ٢٠٧/٦ (٤٩٣٨)، ومسلم ١٥٧/٨ (٢٨٦٢) (٦٠).

٤٠١ - أخرجه: البخاري ٦٨/٦ (٤٦٢١)، ومسلم ٩٢/٧ (٢٣٥٩) (١٣٤).

٤٠٢ - أخرجه: مسلم ١٥٨/٨ (٢٨٦٤) (٦٢).

الْعَيْنُ؟ قَالَ: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رِكَبَتِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حِقْوِيهِ^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ الْجَمَامًا». قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ. رواه مسلم.

٤٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قَالَ: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ومعنى «يَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ»: ينزل ويغوص.

٤٠٤ - وعنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجِبَةً^(٢)، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا فَسَمِعْتُمْ وَجِبَتَهَا» رواه مسلم.

٤٠٥ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٦ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى. وَاللَّهُ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحَّحْتُكُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَدَّدْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّمُودَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن».

و«أَطَّتْ» بفتح الهمزة وتشديد الطاء و«تنط» بفتح التاء وبعدها همزة مكسورة، وَالْأَطِيطُ: صوت الرَّحْلِ وَالْقَتَبِ وَشِبْهَهُمَا، ومعناه: أَنَّ كَثْرَةَ مَنْ فِي السَّمَاءِ مِنَ

٤٠٣ - أخرجه: البخاري ١٣٨/٨ (٦٥٣٢)، ومسلم ١٥٨/٨ (٢٨٦٣) (٦١).

٤٠٤ - أخرجه: مسلم ١٥٠/٨ (٢٨٤٤).

٤٠٥ - انظر الحديث (١٣٩).

٤٠٦ - أخرجه: ابن ماجه (٤١٩٠)، والترمذي (٢٣١٢) وقال: «حديث حسن غريب».

(١) أي معقد الإزار. النهاية ٤١٧/١.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٥٤/٩ عقيب (٢٨٤٥): «معناها السقطة».

المَلَائِكَةُ الْعَابِدِينَ قَدْ أَنْقَلَتْهَا حَتَّى أَطَّتْ. وَ«الصُّعْدَات» بضم الصاد والعين: الطُّرُقَات. ومعنى: «تَجَارُونَ»: تَسْتَغِيثُونَ.

٤٠٧ - وعن أبي برزة - براء ثم زاي - نَضَلَةَ بن عبید الأسلمي رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَنْفَاهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ فِيهِ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ؟» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن صحيح».

٤٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُخْبِرُهَا أَخْبَارَهَا﴾ [الزَّيْلَعَةُ: ٤] ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا تَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن صحيح».

٤٠٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُوا! وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ التَّقَمَ الْقَرْنَ، وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالتَّفْعِ فَيَنْفُخُ» فَكَأَنَّ ذَلِكَ نُقِلَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن».

«الْقَرْنَ»: هُوَ الصُّورُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُفَيْخُ فِي الْأَصْوِرِ﴾ [الكهف: ٩٩] كَذَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ. أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن».

وَ«أَدْلَجَ»: بِإِسْكَانِ الدَّالِ وَمَعْنَاهُ سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وَالْمُرَادُ التَّشْمِيرُ فِي الطَّاعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

-
- ٤٠٧ - أخرجه: الترمذي (٢٤١٧).
 ٤٠٨ - أخرجه: الترمذي (٢٤٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٩٣) وقال الترمذي عنه: «حديث حسن غريب صحيح» على أن سند الحديث ضعيف.
 ٤٠٩ - أخرجه: الترمذي (٢٤٣١).
 ٤١٠ - أخرجه: الترمذي (٢٤٥٠) وقال: «حديث حسن غريب».

٤١١ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟! قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ».

وفي رواية: «الْأَمْرُ أَهْمٌ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

«غُرْلًا» بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمَعْجَمَةُ، أَي: غَيْرَ مَخْتُونِينَ.

٥١- باب الرجاء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥١﴾﴾ [الرُّم: ٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ يُجْزَىٰ إِلَّا الْكُفُورَ﴾ [سَبَأ: ١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [طه: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

٤١٢ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أُلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

وفي رواية لمسلم: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

٤١٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﻻ»: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتَالِهَا أَوْ أزيد، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٍ مِثْلِهَا أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي بِمَشِيئَةِ أَتَيْتُهُ هَرُولَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطِيبَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِينَتْهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً» رواه مسلم.

٤١١ - أخرجه: البخاري ١٣٦/٨ (٦٥٢٧)، ومسلم ١٥٦/٨ (٢٨٥٩) (٥٦).

٤١٢ - أخرجه: البخاري ٢٠١/٤ (٣٤٣٥)، ومسلم ٤٢/١ (٢٨) (٤٦) و(٢٩) (٤٧).

٤١٣ - أخرجه: مسلم ٦٧/٨ (٢٦٨٧) (٢٢).

معنى الحديث: «مَنْ تَقَرَّبَ» إِلَيَّ بِطَاعَتِي «تَقَرَّبْتُ» إِلَيْهِ بِرَحْمَتِي وَإِنْ زَادَ زِدْتُ «فَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي» وَأَسْرَعَ فِي طَاعَتِي «أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» أَي: صَبَّيْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَسَبَقْتُهُ بِهَا وَلَمْ أُخْرِجْهُ إِلَى الْمَشْيِ الْكَثِيرِ فِي الْوُضُوءِ إِلَى الْمَقْصُودِ «وَقُرَابُ الْأَرْضِ» بضم القاف، ويقال: بكسرهما والضم أصح وأشهر ومعناه: مَا يُقَارِبُ مِلَأَهَا، والله أعلم.

٤١٤ - وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمَوْجِبَاتُ^(١)؟ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» رواه مسلم.

٤١٥ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَاذِ رَدِيفِهِ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» فَأَخْبِرُ بِهَا مُعَاذُ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقوله: «تَأْتِمًا» أي خوفًا مِنَ الإِثْمِ فِي كَثْمِ هَذَا الْعِلْمِ.

٤١٦ - وعن أبي هريرة، أَوْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه - شَكَ الرَّايِي - وَلَا يَضُرُّ الشُّكَّ فِي عَيْنِ الصَّحَابِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَدْنَيْتَ لَنَا فَنَحْرُنَا نَوَاضِحَنَا^(٢) فَأَكَلْنَا وَادَهْنَا^(٣)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْعَلُوا» فَجَاءَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظُّهْرُ،

٤١٤ - أخرجه: مسلم ١/٦٥ (٩٣) (١٥١).

٤١٥ - أخرجه: البخاري ١/٤٤ (١٢٨)، ومسلم ١/٤٥ (٣٢) (٥٣).

٤١٦ - أخرجه: مسلم ١/٤٢ (٢٧) (٤٥).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١/٢٩٩ عقيب (٩٤): «معناه الخصلة الموجبة للجنة، والخصلة الموجبة للنار».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١/٢٠٤ (٣٣): «أي الإبل التي يسقى عليها».

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١/٢٠٤ (٣٣): «ليس مقصوده ما هو معروف من الأدهان وإنما معناه: اتخذنا دهناً من شحومها».

وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ الْبَرَكَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَدَعَا بِنَطْعِ بِنَطْعِهِ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ وَيَجِيءُ بِكَفِّ تَمْرٍ وَيَجِيءُ الْآخِرُ بِكِسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ يَسِيرٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ» فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءٌ إِلَّا مَلُؤُوهُ وَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَ فَضْلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ» رواه مسلم.

٤١٧ - وعن عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَسْقُ عَلَيَّ اجْتِيَازَهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَسْقُ عَلَيَّ اجْتِيَازَهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ» فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَّفْنَا وَرَأَاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تُضَنُّعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا فَعَلَ مَالِكُ لَا أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ مَا نَرَى وَدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ«عَثْبَانَ»: بِكسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ التَّاءِ الْمَثْنَاءِ فَوْقَ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ.
وَ«الْخَزِيرَةُ» بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالزَّي: هِيَ دَقِيقٌ يُطْبَخُ بِشَحْمٍ. وَقَوْلُهُ: «ثَابَ رِجَالٌ» بِالْثَاءِ الْمَثْلَثَةِ: أَيُّ جَاؤُوا وَاجْتَمَعُوا.

٤١٨ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْيِ فَاِذَا امْرَأَةٌ مِّنَ السَّبْيِ تَسْعَى، اِذْ وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ اَخَذَتْهُ فَاَلزَقَتْهُ بِبَطْنِهَا فَاَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَتُرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا وَاللَّهِ. فَقَالَ: «لِلَّهِ اَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: اِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». وفي رواية: «غَلَبَتْ غَضَبِي» وفي رواية: «سَبَقَتْ غَضَبِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٠ - وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِثَّةَ جُزْءٍ، فَاَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَاَنْزَلَ فِي الْاَرْضِ جُزْءًا وَاِحْدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشِيَةً اَنْ تُصِيبَهُ».

وفي رواية: «اِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِثَّةَ رَحْمَةٍ، اَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاِحْدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْاِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاخَمُونَ، وَبِهَا تَعَطَّفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَاخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرَحُمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ورواه مسلم أيضاً مِنْ رِوَايَةِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِثَّةَ رَحْمَةٍ فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يَتَرَاخَمُ بِهَا الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وفي رواية: «اِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْاَرْضَ مِثَّةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَةٍ طَبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ اِلَى الْاَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْاَرْضِ رَحْمَةً فِيهَا تَعَطَّفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَاِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ».

٤٢١ - وعنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «اُذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اُذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ اَنَّ

٤١٨ - أخرجه: البخاري ٩/٨ (٥٩٩٩)، ومسلم ٩٧/٨ (٢٧٥٤) (٢٢).

٤١٩ - أخرجه: البخاري ١٢٩/٤ (٣١٩٤) و١٤٧/٩ (٧٤٠٤) و١٥٣/٩ (٧٤٢٢)، ومسلم ٨/٩٥ (٢٧٥١) (١٤) و(١٥).

٤٢٠ - أخرجه: البخاري ٩/٨ (٦٠٠٠)، ومسلم ٩٦/٨ (٢٧٥٢) (١٧) و(١٩) و(٢٧٥٣) (٢٠) و(٢١).

٤٢١ - أخرجه: البخاري ١٧٨/٩ (٧٥٠٧)، ومسلم ٩٩/٨ (٢٧٥٨) (٢٩).

لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَادْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اذْنَبَ عِبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا، يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، فَذَغَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقوله تَعَالَى: «فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ» أَي: مَا دَامَ يَفْعَلُ هَكَذَا، يَذْنِبُ وَيَتُوبُ اغْفِرْ لَهُ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِيهِمْ مَا قَبَلَهَا.

٤٢٢ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» رواه مسلم.

٤٢٣ - وعن أبي أيوب خالد بن زيد رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْكُمْ تُذْنِبُونَ، لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» رواه مسلم.

٤٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا قُعودًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فِي نَفَرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا فَحَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا فَقُمْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَمَنْ لَقِيَتْ وَرَاءَ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَبِقِنَا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» رواه مسلم.

٤٢٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه: «رَبِّ إِيْمَانًا أَصْلَحَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَعَبَى فَإِنَّهُ مِنِّي» [إبراهيم: ٣٦] الآية، وَقَوْلَ عِيسَى رضي الله عنه: «إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي» وَبَكَى، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: «يَا جِبْرِيْلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبِّكَ أَعْلَمُ - فَسَلِّمْهُ مَا يُبْكِيهِ؟» فَاتَاهُ جِبْرِيْلُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا جِبْرِيْلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سُرَّضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسْوءُكَ» رواه مسلم.

٤٢٢ - أخرجه: مسلم ٩٤/٨ (٢٧٤٩) (١١).

٤٢٣ - أخرجه: مسلم ٩٤/٨ (٢٧٤٨) (٩).

٤٢٤ - أخرجه: مسلم ٤٤/١ (٣١) (٥٢).

٤٢٥ - أخرجه: مسلم ١٣٢/١ (٢٠٢) (٣٤٦).

٤٢٦ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَكْفُلُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٧ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٨ - وعن أنس رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً، أُطِعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ».

وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ؟ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا» رواه مسلم.

٤٢٩ - وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» رواه مسلم.

«الغمر»: الكثير.

٤٣٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رواه مسلم.

٤٢٦ - أخرجه: البخاري ٣٥/٤ (٢٨٥٦)، ومسلم ٤٣/١ (٣٠) (٤٩).

٤٢٧ - أخرجه: البخاري ١٠٠/٦ (٤٦٩٩)، ومسلم ١٦٢/٨ (٢٨٧١) (٧٣).

٤٢٨ - أخرجه: مسلم ١٣٥/٨ (٢٨٠٨) (٥٦) و(٥٧).

٤٢٩ - أخرجه: مسلم ١٣٢/٢ (٦٦٨) (٢٨٤).

٤٣٠ - أخرجه: مسلم ٥٣/٣ (٩٤٨) (٥٩).

٤٣١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ ^(١) نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ إِلَّا كَالشُّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشُّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَائِكَ مِنَ النَّارِ». وفي رواية عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَحْيِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ» رواه مسلم.

قوله: «دَفَعَ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَائِكَ مِنَ النَّارِ» مَعْنَاهُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لِكُلِّ أَحَدٍ مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ، فَالْمُؤْمِنُ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ خَلَفَهُ الْكَافِرُ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِذَلِكَ بِكُفْرِهِ» وَمَعْنَى «فِكَائِكَ»: أَنَّكَ كُنْتَ مَعْرِضًا لِدُخُولِ النَّارِ، وَهَذَا فِكَائِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ لِلنَّارِ عَدَدًا يَمْلَأُهَا، فَإِذَا دَخَلَهَا الْكُفَّارُ بِذُنُوبِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، صَارُوا فِي مَعْنَى الْفِكَائِكِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٣٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يُذْنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«كَنَفُهُ»: سَتْرُهُ وَرَحْمَتُهُ.

٤٣١ - أخرجه: البخاري ١٣٦/٨ (٦٥٢٨)، ومسلم ١٣٨/١ (٢٢١) (٣٧٧).

٤٣٢ - أخرجه: مسلم ١٠٤/٨ (٢٧٦٧) (٤٩) و(٥١).

٤٣٣ - أخرجه: البخاري ٩٣/٦ (٤٦٨٥)، ومسلم ١٠٥/٨ (٢٧٦٨) (٥٢).

٤٣٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأُخْبِرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [مurd: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٥ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا فَضِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ. قَالَ: «هَلْ حَضَرْتَ مَعَنَا الصَّلَاةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقوله: «أَصَبْتُ حَدًّا» معناه: مَعْصِيَةٌ تُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ الْحَقِيقِيَّ كَحَدِّ الزَّئِي وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْحُدُودَ لَا تَسْقُطُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَرْكُهَا.

٤٣٦ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، فَيُحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيُحْمَدَهُ عَلَيْهَا» رواه مسلم.

«الأكلة»: بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة مِنَ الْأَكْلِ كَالْعِدْوَةِ وَالْعَشْوَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٣٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» رواه مسلم.

٤٣٨ - وعن أبي نجیح عمرو بن عَبَسَةَ - بفتح العين والباء - السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بَرَجُلًا بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاجِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُسْتَحْفِيًّا، جَرَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ

٤٣٤ - أخرجه: البخاري ١٤٠/١ (٥٢٦)، ومسلم ١٠١/٨ (٢٧٦٣) (٣٩).

٤٣٥ - أخرجه: البخاري ٢٠٦/٨ (٦٨٢٣)، ومسلم ١٠٢/٨ (٢٧٦٤) (٤٤).

٤٣٦ - انظر الحديث (١٤٠).

٤٣٧ - انظر الحديث (١٦).

٤٣٨ - أخرجه: مسلم ٢٠٨/٢ (٨٣٢) (٢٩٤).

بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ» قُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي اللَّهُ» قُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي بِصَلَاةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحِدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ» قُلْتُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رضي الله عنهما، قُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي» قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَدِمَ نَقْرٌ مِنْ أَهْلِي الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمَكَّةَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَفْضِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ قَبْلَ رُوحِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ^(١) مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرُّوحِ، ثُمَّ أَفْضِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ^(٢) جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَفْضِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَالْوَضُوءُ حَدَثَنِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ، فَيَتَمَضَّمُضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَنْشِرُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْوَالِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْوَالِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنَّ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمانة صاحب رسول الله ﷺ، فقال له أبو أمانة: يا عمرو بن عبسة، انظر ما تقول! في مقام واحد يُعطى هذا الرجل؟ فقال عمرو: يا أبا أمانة، لقد كبرت سنِّي، وورق عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن

(١) أي تشهدا الملائكة. النهاية ٥١٣/٢.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/٣٠٢ (٨٣٢): «معناه: توقد عليها إيقاداً بليغاً».

أَكْذَبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ لَمْ أَسْمِعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ - مَا حَدَّثْتُ أَبَدًا بِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. رواه مسلم.

قوله: «جُرَاءٌ عَلَيْهِ قَوْمُهُ» هُوَ بِجِيمٍ مضمومة وبالمدة عَلَى وزنِ عُلَمَاءَ، أَي: جَاسِرُونَ مُسْتَطِيلُونَ غَيْرُ هَائِيَيْنَ، هَذِهِ الرَوَايَةُ المشهورة، ورواه الحُمَيْدِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ «جِرَاءٌ» بِكسر الحاء المهملة، وَقَالَ: معناه غِضَابٌ ذُوو عَمِّ وَهَمَّ، قَدْ عِيلَ صَبْرُهُمْ بِهِ، حَتَّى أَثَّرَ فِي أَجْسَامِهِمْ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَرَى جِسْمُهُ يَحْرَى، إِذَا نَقَصَ مِنْ أَلْمِ أَوْ عَمِّ وَنَحْوِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بِالْجِيمِ.

قوله ﷺ: «بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» أَي نَاحِيَتِي رَأْسِهِ وَالْمَرَادُ التَّمَثِيلُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ حَيْثُ يَتَحَرَّكُ الشَّيْطَانُ وَشَيْعَتُهُ، وَيَتَسَلَّطُونَ.

وقوله: «يُقَرَّبُ وَضُوءُهُ» معناه يُحْضِرُ المَاءَ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَقَوْلُهُ: «إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا» هُوَ بِالخَاءِ المَعْجَمَةِ: أَي سَقَطَتْ، وَرواه بعضهم «جَرَّتْ» بِالْجِيمِ، وَالصَّحِيحُ بِالخَاءِ وَهُوَ رَوَايَةُ الجُمهور. وَقَوْلُهُ: «فِيئْتَرُ» أَي يَسْتَخْرِجُ مَا فِي أَنْفِهِ مِنْ أذَى، وَالتَّثْرَةُ: طَرْفُ الأَنْفِ.

٤٣٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً أُمَّوً، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرْطًا وَسَلْفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةً أُمَّوً، عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ حَيٌّ يَنْظُرُ، فَأَقْرَبَ عَيْنَهُ بِهَلَاكِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ» رواه مسلم.

٥٢. باب فضل الرجاء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: ﴿وَأَفْوُضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ (٤٤) فَوَقَلَهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا ﴿[غافر: ٤٤-٤٥].

٤٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللَّهُ، اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ

٤٣٩ - أخرجه: مسلم ٦٥/٧ (٢٢٨٨) (٢٤).

٤٤٠ - أخرجه: البخاري ١٤٧/٩ (٧٤٠٥)، ومسلم ٩١/٨ (٢٦٧٥) (١).

(١) الإمام المحدث محمد بن فئوح (ت ٤٨٨ هـ) في كتابه «الجمع بين الصحيحين» (٣٠٧٥).

(٢) أي الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره. النهاية ٩٨/٣.

صَالَتْهُ^(١) بِالْفَلَاةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولًا متفقٌ عليه، وهذا لفظ إحدى روايات مسلم. وتقدم شرحه في الباب قبله^(٢).

وروي في الصحيحين: «وأنا معه حين يذكرني» بالنون، وفي هذه الرواية «حيث» بالثاء وكلاهما صحيح.

٤٤١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام، يقول: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم.

٤٤٢ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا بَنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي. يَا بَنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغْتَ ذُنُوبَكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي. يَا بَنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

«عَنَانَ السَّمَاءِ» بفتح العين، قيل: هو مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا، أَي: ظَهَرَ إِذَا رَفَعَتْ رَأْسَكَ، وقيل: هو السَّحَابُ. وَ«قُرَابُ الْأَرْضِ» بضم القاف، وقيل: بكسرهما، والضم أصح وأشهر، وَهُوَ: مَا يَقَارِبُ مِلَآهَا، والله أعلم.

٥٣. باب الجمع بين الخوف والرجاء

اعْلَمْ أَنَّ الْمُخْتَارَ لِلْعَبْدِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ خَائِفًا رَاجِيًا، وَيَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ سَوَاءً، وَفِي حَالِ الْمَرَضِ يُمَحِّضُ الرَّجَاءُ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مِنْ نِصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنَ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ

٤٤١ - أخرجه: مسلم ١٦٥/٨ (٢٨٧٧) (٨٢).

٤٤٢ - أخرجه: الترمذي (٣٥٤٠) وقال: «حديث حسن غريب».

(١) انظر الحديث (٤١٣) عن أبي ذر.

لَعَفُورٌ رَجِيمٌ» [الأعراف: ١٦٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٢﴾ وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي حَبِيرٍ ﴿١٣﴾﴾ [الأنفطار: ١٣-١٤]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾﴾ [القارعة: ٦-٩] والآيات في هذا المعنى كثيرة. فَيَجْتَمِعُ الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ فِي آيَتَيْنِ مُقْتَرِنَتَيْنِ أَوْ آيَاتٍ أَوْ آيَةٍ.

٤٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ» رواه مسلم.

٤٤٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا النَّاسُ أَوْ الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ» رواه البخاري.

٤٤٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ» رواه البخاري.

٥٤- باب فضل البكاء من خشية الله تعالى وشوقاً إليه

قال الله تعالى: ﴿وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَى هَذَا الْحَدِيثَ فَعَبَّوْنَ ﴿٥٩﴾ وَصَحَّكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [التنجيم: ٥٩-٦٠].

٤٤٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «أَقْرَأُ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أقرأ عليك، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! قال: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فقرأت عليه سورة النساء، حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿كَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١] قال: «حَسْبُكَ الْآنَ» فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ فإِذَا عَيْنَاهُ تَدْرِقَانِ. متفقٌ عليه.

٤٤٣ - أخرجه: مسلم ٩٧/٨ (٢٧٥٥) (٢٣).

٤٤٤ - أخرجه: البخاري ١٢٤/٢ (١٣٨٠).

٤٤٥ - انظر الحديث (١٠٥).

٤٤٦ - أخرجه: البخاري ٢٤١/٦ (٥٠٥٠)، ومسلم ١٩٥/٢ (٨٠٠) (٢٤٧).

٤٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: خَظَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحَحْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُوهَهُمْ، وَلَهُمْ حَيْنٌ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِ الْخَوْفِ.

٤٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الصَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ» رواه الترمذي، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٤٤٩ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَمَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ بِيَمِينِهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً ففَاضَتْ عَيْنَاهُ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٠ - وعن عبد الله بن الشَّخِيرِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَرْزِي^(١) كَأَرْزِي^(٢) الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ.

حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي في الشمائل بإسناد صحيح.

٤٥١ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الْبَيْتَةَ: ١] قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَى أَبِي. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٧ - انظر الحديث (٤٠١).

٤٤٨ - أخرجه: ابن ماجه (٢٧٧٤)، والترمذي (١٦٣٣). ورواية ابن ماجه اقتصر على اللفظة الثانية من الحديث.

٤٤٩ - انظر الحديث (٣٧٦).

٤٥٠ - أخرجه: أبو داود (٩٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٢) بتحقيقي، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٥).

٤٥١ - أخرجه: البخاري ٤٥/٥ (٣٨٠٩)، ومسلم ١٩٥/٢ (٧٩٩) (٢٤٥) و(٢٤٦).

(١) أي: صوت البكاء وهو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء. النهاية ٤٥/١.

(٢) أي: الإناء الذي يغلي فيه الماء. النهاية ٣١٥/٤.

وفي رواية: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي.

٤٥٢ - وعنه، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ، رضي الله عنه، بعد وفاة رسول الله ﷺ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ رضي الله عنها نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكَ؟ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونُ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنِّي أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ؛ فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. رواه مسلم، وقد سبق في بابِ زِيَارَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ.

٤٥٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فقالت عائشة رضي الله عنها: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ».

وفي رواية عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قلت: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٤ - وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه أَتَى بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رضي الله عنه، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يَوْجِدْ لَهُ مَا يُكْفِنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةً^(١)، إِنَّ عُنُقِي بِهَا رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ؛ وَإِنْ عُنُقِي بِهَا رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - قَدْ حَشِينَا أَنْ نَكُونَ حَسَنَاتِنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. رواه البخاري.

٤٥٥ - وعن أَبِي أُمَامَةَ صُدِّيِّ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةٌ دُمُوعٍ مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةٌ دَمٍ

٤٥٢ - انظر الحديث (٣٦٠).

٤٥٣ - أخرجه: البخاري ١٧٣/١ (٦٨٢) عن ابن عمر.

وأخرجه: البخاري ١٧٣/١ (٦٧٩)، ومسلم ٢٢/٢ (٤١٨) (٩٤) عن عائشة.

٤٥٤ - أخرجه: البخاري ٩٨/٢ (١٢٧٥).

٤٥٥ - أخرجه: الترمذي (١٦٦٩) وقال: «حديث حسن غريب».

(١) أي: الشملة المخططة، وقيل: كساء أسود مربع فيه صور، تلبسه الأعراب. النهاية ١١٦/١.

تَهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْأَثْرَانِ: فَأَثْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَثْرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى» رواه الترمذي، وقال: «حديثٌ حسنٌ».

وفي الباب أحاديث كثيرة منها:

حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرِفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ. وَقَدْ سَبِقَ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْبَدْعِ ^(١).

٥٥. باب فضل الزهد في الدنيا والحثُّ

عَلَى التَّقَلُّلِ مِنْهَا وَفَضْلِ الْفَقْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَيْثُ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُوا عَلَيْهَا آتَيْنَاهَا امْرَأَتًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبْ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [يونس: ٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا الْحَيَوةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقَدِّرًا ﴿٤٥﴾﴾ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ [الكهف: ٤٥-٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَقَدْ وَزَّيْنَةٌ وَفَخَاخِرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَائِهِ ثُمَّ يَسِيحُ مَتَرُهُ مَتَصِفْرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطْلَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمْتَعٌ مُرْتَبِدٌ ﴿٤٧﴾﴾ [الحديد: ٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿زِينَةَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعٌ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِلِ ﴿٤٨﴾﴾ [آل عمران: ١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْفُرُودُ ﴿٥٠﴾﴾ [فاطر: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ ﴿١﴾ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿٢﴾﴾ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴿٥﴾﴾ [التكوير: ١-٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [التكوير: ٦٤] والآيات في الباب كثيرة مشهورة.

وأما الأحاديث فأكثر من أن تحصر فتنبّه بطرف منها على ما سواه.

(١) انظر الحديث (١٥٧) باب المحافظة على السنة.

٤٥٦ - عن عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه إلى البحرين يأتي بجزيرتها، فقدم بمال من البحرين، فسمعت الأنصار يقدمون أبي عبيدة، فوافقوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ، انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، ثم قال: «أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين؟» فقالوا: أجل، يا رسول الله، فقال: «أبشروا وأملوا ما يسرُّكم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم، فتأنسوها كما تنأنسوها، فتهلككم كما أهلكتهم» متفق عليه.

٤٥٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: «إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها» متفق عليه.

٤٥٨ - وعنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله تعالى مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء» رواه مسلم.

٤٥٩ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة» متفق عليه.

٤٦٠ - وعنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «يتبع الميت ثلاثة: أهله وماله وعمله: فيرجع اثنان، ويتقى واحد: يرجع أهله وماله ويتقى عمله» متفق عليه.

٤٦١ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بإنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة، فيضغ في النار صبغة^(١)، ثم يقال: يا بن آدم، هل رأيت خيراً قط؟ هل مرَّ

٤٥٦ - أخرجه: البخاري ١١٧/٤ (٣١٥٨)، ومسلم ٢١٢/٨ (٢٩٦١) (٦).

٤٥٧ - أخرجه: البخاري ١٤٩/٢ (١٤٦٥)، ومسلم ١٠١/٣ (١٠٥٢) (١٢٣).

٤٥٨ - انظر الحديث (٧٠).

٤٥٩ - أخرجه: البخاري ١٠٩/٨ (٦٤١٣)، ومسلم ١٨٨/٥ (١٨٠٥) (١٢٧).

٤٦٠ - انظر الحديث (١٠٤).

٤٦١ - أخرجه: مسلم ١٣٥/٨ (٢٨٠٧) (٥٥).

(١) أي: يغمس كما يغمس الثوب في الصبغ. النهاية ١٠/٣.

بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتِي بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ، فَيُضْبِعُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ لَهُ: يَا بَنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ
شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ» رواه مسلم.

٤٦٢ - وعن المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا فِي
الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أَضْبَعُهُ فِي الْيَمِّ»^(١)، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ! رواه مسلم.

٤٦٣ - وعن جَابِرِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ وَالنَّاسِ كَنَفْتِيهِ، فَمَرَّ بِجَدِي
أَسْكَ مَيْتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَهُ بِدَرَاهِمٍ؟»
فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ ثُمَّ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ
لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا، إِنَّهُ أَسْكَ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ! فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ
مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ» رواه مسلم.

قوله: «كَنَفْتِيهِ» أي: عن جانيبه. و«الأسك»: الصغير الأذن.

٤٦٤ - وعن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةٍ^(٢) بِالْمَدِينَةِ،
فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ
عِنْدِي مِثْلُ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْضَدُهُ
لِدِينٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا» عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ
خَلْفِهِ، ثُمَّ سَارَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا
وَهَكَذَا وَهَكَذَا» عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ
لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ» ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، قَدْ ارْتَفَعَ،
فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تَبْرَحَ حَتَّى
آتِيكَ» فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ:

٤٦٢ - أخرجه: مسلم ٥٦/٨ (٢٨٥٨) (٥٥).

٤٦٣ - أخرجه: مسلم ٢١٠/٨ (٢٩٥٧) (٢).

٤٦٤ - أخرجه: البخاري ٧٤/٨ (٦٢٦٨)، ومسلم ٧٥/٣ (٩٤) (٣٢).

(١) أي: البحر. النهاية ٣٠٠/٥.

(٢) الحرّة: كل أرض ذات حجارة سود. مراصد الاطلاع ١/٣٩٤.

«وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قلت: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ جَبْرِيلُ أَتَانِي. فقال: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قلت: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ البخاري.

٤٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدِ ذَهَبًا، لَسَرَّيْتُ أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْضَدُهُ لِذَيْنِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٦ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَيَّ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَيَّ مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية البخاري: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَيَّ مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

٤٦٧ - وعنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ^(١)، وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» رواه البخاري.

٤٦٨ - وعنه ﷺ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّقَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ: إِمَّا إِزَارٌ، وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ. رواه البخاري.

٤٦٩ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ» رواه مسلم.

٤٧٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

٤٦٥ - أخرجه: البخاري ١١٨/٨ (٦٤٤٥)، ومسلم ٧٤/٣ (٩٩١) (٣١).

٤٦٦ - أخرجه: البخاري ١٢٨/٨ (٦٤٩٠)، ومسلم ٢١٣/٨ (٢٩٦٣) (٨) و(٩).

٤٦٧ - أخرجه: البخاري ١١٤/٨ (٦٤٣٥).

٤٦٨ - أخرجه: البخاري ١٢٠/١ (٤٤٢).

٤٦٩ - أخرجه: مسلم ٢١٠/٨ (٢٩٥٦) (١).

٤٧٠ - أخرجه: البخاري ١١٠/٨ (٦٤١٦).

(١) القطيفة: كساء له خمل، والخميصة: ثوب خز أو صوف مُعَلَّم. النهاية ٨١/٢ و٨٤/٤.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، يَقُولُ: إِذَا أُمْسِيَتْ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رواه البخاري.

قالوا في شرح هذا الحديث معناه: لَا تَرَكْنَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا تَتَّخِذْهَا وَطَنًا، وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِطُولِ البَقَاءِ فِيهَا، وَلَا بِالْأَعْتِنَاءِ بِهَا، وَلَا تَتَعَلَّقْ مِنْهَا إِلَّا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الغَرِيبُ فِي غَيْرِ وَطَنِهِ، وَلَا تَشْتَغِلْ فِيهَا بِمَا لَا يَشْتَغِلُ بِهِ الغَرِيبُ الَّذِي يُرِيدُ الذَّهَابَ إِلَى أَهْلِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

٤٧١ - وعن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ» حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

٤٧٢ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَظُلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمَلَأُ بِهِ بَطْنَهُ. رواه مسلم.

«الدَّقْلُ» بفتح الدال المهملة والقاف: رديء التمر.

٤٧٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: تُوفِّي رسول الله ﷺ، وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شُعَيْرٍ فِي رَفِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلَّمْتُهُ فَفَنَّنِي. متفق عليه.

قولها: «شَطْرُ شُعَيْرٍ» أي: شَيْءٌ مِنْ شُعَيْرٍ، كَذَا فَسَّرَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٤٧٤ - وعن عمرو بن الحارث أخي جُوَيْرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رضي الله عنه قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا

٤٧١ - أخرجه: ابن ماجه (٤١٠٢)، والحاكم ٣١٣/٤.

٤٧٢ - أخرجه: مسلم ٢٢٠/٨ (٢٩٧٨) (٣٦).

٤٧٣ - أخرجه: البخاري ١١٩/٨ (٦٤٥١)، ومسلم ٢١٨/٨ (٢٩٧٣) (٢٧).

٤٧٤ - أخرجه: البخاري ٢/٤ (٢٧٣٩).

بَغَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. رواه البخاري.

٤٧٥ - وعن حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ رضي الله عنه، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ: مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رضي الله عنه، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ، بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ، بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنْ نُغْطِيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الْإِذْخِرِ^(١)، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدُبُهَا. متفقٌ عَلَيْهِ.

«النَّمِرَةُ»: كِسَاءٌ مُلَوَّنٌ مِنْ صُوفٍ. وَقَوْلُهُ: «أَيْنَعَتْ» أَيُّ: نَضَجَتْ وَأَذْرَكَتْ. وَقَوْلُهُ: «يَهْدُبُهَا» هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الدَّالِ وَكسرها لغتان: أَيُّ: يَقْطِفُهَا وَيَجْتَنِبُهَا، وَهَذِهِ اسْتِعَارَةٌ لِمَا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا وَتَمَكَّنُوا فِيهَا.

٤٧٦ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِراً مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٤٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٤٧٨ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ^(٢) فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٤٧٥ - أخرجه: البخاري ٧١/٨ (٣٨٩٧)، ومسلم ٤٨/٣ (٩٤٠) (٤٤).

٤٧٦ - أخرجه: ابن ماجه (٤١١٠)، والترمذي (٢٣٢٠)، وقال: «حديث صحيح غريب».

٤٧٧ - أخرجه: ابن ماجه (٤١١٢)، والترمذي (٢٣٢٢) وقال: «حديث حسن غريب».

٤٧٨ - أخرجه: الترمذي (٢٣٢٨).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٥/٤ (٩٤١): «وهو حشيش معروف طيب الرائحة».

(٢) أي: الصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. النهاية ١٠٨/٣.

٤٧٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَعَالِجُ خُصَّاءَ^(١) لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: قَدْ وَهَى، فَتَحَنُّ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ».

رواه أبو داود والترمذي بإسناد البخاري ومسلم، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٤٨٠ - وعن كعب بن عياض رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي: الْمَالُ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٤٨١ - وعن أبي عمرو، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو ليلي عثمان بن عفان رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَتُوبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفٌ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ» رواه الترمذي، وقال: «حديث صحيح».

قَالَ الترمذي: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَالِمِ الْبَلْخِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ شُمَيْلٍ، يَقُولُ: الْجِلْفُ: الْخُبْزُ لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ غَلِيظُ الْخُبْزِ. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا وَعَاءُ الْخُبْزِ، كَالْجَوَالِقِ^(٢) وَالْخُرْجِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٨٢ - وعن عبد الله بن الشَّخِيرِ - بكسر الشين والخاء المعجمتين - رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَقْرَأُ: «أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ» ﴿التكاثر: ١﴾ قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، وَهَلْ لَكَ يَا بَنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْتَيْتَ، أَوْ لَبِستَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟!» رواه مسلم.

٤٨٣ - وعن عبد الله بن مُغْفَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُّكَ، فَقَالَ: «انظُرْ مَاذَا تَقُولُ؟» قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُّكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ:

٤٧٩ - أخرجه: أبو داود (٥٢٣٦)، وابن ماجه (٤١٦٠)، والترمذي (٢٣٣٥).

٤٨٠ - أخرجه: الترمذي (٢٣٣٦) وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

٤٨١ - أخرجه: الترمذي (٢٣٤١)، وهو حديث لا يصح بيانه في «الجامع في العلل».

٤٨٢ - أخرجه: مسلم ٢١١/٨ (٢٩٥٨) (٣).

٤٨٣ - أخرجه: الترمذي (٢٣٥٠) وقال: «حديث حسن غريب».

(١) أي: بيتاً يُعمل من الخشب والقصب. النهاية ٣٧/٢.

(٢) الجوالق: بفتح اللام وكسرهما، وعاء من الأوعية (مغرب). الذليل على النهاية: ٨٤.

«إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ نَجْفَانًا، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّبِيلِ إِلَى مُتَّهَاهُ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

«التجفاف» بكسر التاء المثناة فوق وإسكان الجيم وبالفاء المكررة: وَهُوَ شَيْءٌ يُلبَسُهُ الْفَرَسُ، لِيَتَّقَى بِهِ الْأَذَى، وَقَدْ يلبَسُهُ الْإِنْسَانُ.

٤٨٤ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذُلْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٤٨٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً. فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟ مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٤٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِئَةِ عَامٍ» رواه الترمذي، وقال: «حديث صحيح».

٤٨٧ - وعن ابن عباس وعمران بن الحصين رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» متفقٌ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ.

٤٨٨ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٤ - أخرجه: الترمذي (٢٣٧٦)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» (١١١٣٦).

٤٨٥ - أخرجه: ابن ماجه (٤١٠٩)، والترمذي (٢٣٧٧).

٤٨٦ - أخرجه: ابن ماجه (٤١٢٢)، والترمذي (٢٣٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٤٨) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٤٨٧ - أخرجه: البخاري ١٤٢/٤ (٣٢٤١) عن عمران بن حصين.

وأخرجه: مسلم ٨٨/٨ (٢٧٣٧) (٩٤) عن ابن عباس.

ورواه البخاري ١١٩/٨ عقيب (٦٤٤٩) عن ابن عباس معلقاً.

٤٨٨ - انظر الحديث (٢٥٨).

وَالْجَدُّ: الْحَظُّ وَالْغَنَى. وقد سبق بيان هذا الحديث في باب فَضْلِ الصَّعْفَةِ.

٤٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أُصْدِقُ كَلِمَةً قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةً لَيْبِدُ^(١): «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٥٦. باب فضل الجوع وخشونة العيش

والاقتصار على القليل من المأكل والمشروب والملبوس

وغيرها من حظوظ النفس وترك الشهوات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشُّهُورَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿٦٠﴾﴾ [مريم: ٥٩-٦٠]، وقال تَعَالَى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ أُرِيدُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَبِئْتَنَا لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قُتْرُونَ إِنَّهُمْ لَدُوٌّ حَظِيظٌ عَظِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ تَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴿[القصاص: ٧٩-٨٠]﴾، وقال تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَنَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿٨٠﴾﴾ [التكوير: ٨]، وقال تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَدْمُومًا مَدْحُورًا ﴿١٨﴾﴾ [الإسراء: ١٨] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

٤٩٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ. متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ.

٤٩١ - وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ، يَا بِنُّ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا نَنْظُرُ إِلَى الْهَيْلَالِ، ثُمَّ الْهَيْلَالِ: ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ

٤٨٩ - أخرجه: البخاري ٥٣/٥ (٣٨٤١)، ومسلم ٤٩/٧ (٢٢٥٦) (٣).

٤٩٠ - أخرجه: البخاري ٩٧/٧ (٥٤١٦)، ومسلم ٢١٧/٨ (٢٩٧٠) (٢٠) و(٢٢).

٤٩١ - أخرجه: البخاري ٢٠١/٣ (٢٥٦٧)، ومسلم ٢١٨/٨ (٢٩٧٢) (٢٨).

(١) هو لبيد بن ربيعة العامري، وتمام البيت: وكل نعيم لا محالة زائل.

ﷺ نَارًا. قُلْتُ: يَا حَالَهُ، فَمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قالت: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ^(١) وَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَانِهَا فَيَسْقِينَا. متفقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٢ - وعن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَضْلِيَّةٌ، فَدَعَا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ. وقال: خرج رسول الله ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَسْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ. رواه البخاري.

«مَضْلِيَّةٌ» بفتح الميم: أي مَشْوِيَّةٌ.

٤٩٣ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ^(٢) حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ. رواه البخاري.

وفي رواية له: وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بَعَيْنِهِ قَطُّ.

٤٩٤ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ، وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ. رواه مسلم.

«الدَّقْلُ»: تَمْرٌ رَوِيٌّ.

٤٩٥ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قَالَ: مَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاجِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُنْخَلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مُنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرِيئًا. رواه البخاري.

٤٩٢ - أخرجه: البخاري ٩٧/٧ (٥٤١٤).

٤٩٣ - أخرجه: البخاري ٩٨/٧ (٥٤٢١) و١١٩/٨ (٦٤٥٠).

٤٩٤ - انظر الحديث (٤٧٢).

٤٩٥ - أخرجه: البخاري ٩٦/٧ (٥٤١٣).

(١) المنحة والمنيحة: أن يعطيه ناقة أو شاة، يتفح بلبنها ويعيدها. النهاية ٣٦٤/٤.

(٢) الخوان: ما يوضع عليه الطعام عند الأكل. النهاية ٨٩/٢.

قوله: «التَّيِّبِ» هُوَ بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء: وَهُوَ الْخُبْزُ الْحَوَارِي، وَهُوَ: الدَّرْمَكُ. قوله: «ثَرِيْنَاهُ» هُوَ بئاء مثلثة، ثُمَّ راء مشددة، ثُمَّ يَاءٌ مُثَنَّةٌ مِنْ تَحْتِ ثُمَّ نون، أَي: بِلَلْنَاهُ وَعَجَّنَاهُ.

٤٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قَوْمًا فَقَامَا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرَحَبًا وَأَهْلًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ. إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، فَاَنْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرَطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا وَالْحَلُوبُ» فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ وَشَرِبُوا. فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمُ مِنَ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمُ هَذَا النَّعِيمُ» رواه مسلم.

قولها: «يَسْتَعْذِبُ» أَي: يَطْلُبُ الْمَاءَ الْعَذْبَ، وَهُوَ الطَّيِّبُ. وَالْعِدْقُ بكسر العين وإسكان الذال المعجمة: وَهُوَ الْكِبَاسَةُ، وَهِيَ الْعُضْنُ. وَالْمُدِيَّةُ بضم الميم وكسرها: هِيَ السُّكِّينُ. وَالْحَلُوبُ: ذَاتُ اللَّبَنِ.

وَالسُّؤَالُ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ سُؤَالٌ تَعْدِيدِ النَّعْمِ لَا سُؤَالٌ تَوْبِيخٍ وَتَعْذِيبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي أَتَوْهُ هُوَ، أَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ، كَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ ^(١) وَغَيْرِهِ.

٤٩٦ - أخرجه: مسلم ١١٦/٦ (٢٠٣٨) (١٤٠).

(١) في «جامعه» (٢٣٦٩)، والحاكم في «المستدرک» ١٣١/٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٠٢) عن أبي هريرة.

٤٩٧ - وعن خالد بن عُمير العدويّ، قَالَ: حَطَبْنَا عُثْبَةَ بْنَ عَزْوَانَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتَ بِصُرْمٍ، وَوَلَّتْ حَذَاءً، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ يَتَصَابُهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُتَّقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَاثْقَلُوا بِخَيْرٍ مَا بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا، لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَاللَّهُ لَتَمْلَأَنَّ أَفْعَجِبْتُمْ؟! وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ عَامًا، وَلِبَايَتَيْنِ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَطَيْطٍ مِنَ الرَّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَاتَزَرْتُ بِنِصْفِهَا، وَاتَزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِمَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا، وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا.

رواه مسلم.

قوله: «آذَنْتَ» هُوَ بِمَدِّ الْأَلْفِ، أَي: أَعْلَمْتَ. وَقَوْلُهُ: «بِصُرْمٍ» هُوَ بضم الصاد، أَي: بِانْقِطَاعِهَا وَقَنَائِهَا. وَقَوْلُهُ: «وَوَلَّتْ حَذَاءً» هُوَ بِحَاءٍ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ ذَالٌ مَعْجَمَةٌ مُشَدَّدَةٌ، ثُمَّ أَلْفٌ مَمْدُودَةٌ، أَي: سَرِيعَةٌ. وَ«الصُّبَابَةُ» بضم الصاد المَهْمَلَةُ وَهِيَ: الْبَقِيَّةُ الْيَسِيرَةُ. وَقَوْلُهُ: «يَتَصَابُهَا» هُوَ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ قَبْلَ الْهَاءِ، أَي: يَجْمَعُهَا. وَ«الْكَطِيطُ»: الْكَثِيرُ الْمَمْتَلِيُّ. وَقَوْلُهُ: «قَرِحَتْ» هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَكسْرِ الرَّاءِ، أَي: صَارَتْ فِيهَا قُرُوحٌ.

٤٩٨ - وعن أبي موسى الأشعريّ ﷺ، قَالَ: أَخْرَجَتْ لَنَا عَائِشَةُ رَمِيًّا كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٩ - وعن سعد بن أبي وقاصٍ ﷺ، قَالَ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمْرُ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خَلْطٌ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٧ - أخرجه: مسلم ٢١٥/٨ (٢٩٦٧) (١٤).

٤٩٨ - أخرجه: البخاري ١٩٠/٧ (٥٨١٨)، ومسلم ١٤٥/٦ (٢٠٨٠) (٣٥) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وليس عن أبيه.

٤٩٩ - أخرجه: البخاري ١٢١/٨ (٦٤٥٣)، ومسلم ٢١٥/٨ (٢٩٦٦) (١٢).

«الْحُبْلَةَ» بضم الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة: وَهِيَ وَالسَّمْرُ، نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ.

٥٠٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا» متفقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ وَالْعَرَبِ: مَعْنَى «قُوتًا» أَي: مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ.

٥٠١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ. وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتِي، وَعَرَفَ مَا فِي وَجْهِِي وَمَا فِي نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هُرَّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ» وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنِ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ - أَوْ فُلَانَةٌ - قَالَ: «أَبَا هُرَّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، وَكَانَ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا. فَسَأَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنِ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ! كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاؤُوا وَأَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ؛ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ. وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُدًّا، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا وَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هُرَّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ» قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلَّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هُرَّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَقْعُدْ فَأَشْرَبْ» فَجَعَلْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ «أَشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ

٥٠٠- أخرجه: البخاري ١٢٢/٨ (٦٤٦٠)، ومسلم ١٠٢/٣ (١٠٥٥) (١٢٦).

٥٠١- أخرجه: البخاري ١١٩/٨ (٦٤٥٢).

يَقُولُ: «أَشْرَبُ» حَتَّى قُلْتُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا! قَالَ: «فَارِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَمَى وَشَرِبَ الْفُضْلَةَ. رواه البخاري.

٥٠٢ - وعن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَعْشِيًا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَيَّ عُنُقِي، وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ. رواه البخاري.

٥٠٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: تُوِّفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِي فِي ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. متفق عليه.

٥٠٤ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَسَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنْحَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لَالٍ مُحَمَّدٍ صَاعٌ^(١) وَلَا أَمْسَى» وَإِنَّهُمْ لَتَسْعَةُ آيَاتٍ. رواه البخاري.

«الإِهَالَةُ» بكسر الهمزة: الشَّحْمُ الذَّائِبُ. وَ«السِّنْحَةُ» بالنون والخاء المعجمة: وَهِيَ الْمُتَعَيِّرَةُ.

٥٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِذَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ. رواه البخاري.

٥٠٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ^(٢) حَشْوُهُ لَيْفٌ. رواه البخاري.

٥٠٢ - أخرجه: البخاري ١٢٨/٩ (٧٣٢٤).

٥٠٣ - أخرجه: البخاري ٤٩/٤ (٢٩١٦)، ومسلم ٥٥/٥ (١٦٠٣) (١٢٥).

٥٠٤ - أخرجه: البخاري ١٨٦/٣ (٢٥٠٨).

٥٠٥ - انظر الحديث (٤٦٨).

٥٠٦ - أخرجه: البخاري ١٢١/٨ (٦٤٥٦).

(١) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد. النهاية ٦٠/٣.

(٢) الأدم: الجلد المدبوغ. عون المعبود ٢٠٣/١١.

٥٠٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟» فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟» فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بَضْعَةَ عَشَرَ، مَا عَلَيْنَا نِعَالَ، وَلَا خِفَافٌ، وَلَا قَلَانِسُ^(١)، وَلَا قُمْصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاخِ، حَتَّى جِئْنَا، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ. رواه مسلم.

٥٠٨ - وعن عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَذْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٩ - وعن أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْدَلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَّكَ، وَأَنْ تُمَسِكَهُ شَرٌّ لَّكَ، وَلَا تَلَامُ عَلَى كِفَافٍ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٥١٠ - وعن عُبيدِ اللَّهِ بْنِ مَخْصَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَطْمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَضْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حَبِزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَائِفِرِهَا^(٢)» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

«سِرْبِهِ»: بكسر السين المهملة: أي نَفْسِهِ، وَقِيلَ: قَوْمِهِ.

٥١١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَدْ أُلْفَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَكَانَ رِزْقُهُ كِفَافًا، وَقَتَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ» رواه مسلم.

٥٠٧ - أخرجه: مسلم ٤٠/٣ (٩٢٥) (١٣).

٥٠٨ - أخرجه: البخاري ٢٢٤/٣ (٢٦٥١)، ومسلم ١٨٥/٧ (٢٥٣٥) (٢١٤).

٥٠٩ - أخرجه: مسلم ٩٤/٣ (١٠٣٦) (٩٧)، والترمذي (٢٣٤٣).

٥١٠ - أخرجه: ابن ماجه (٤١٤١)، والترمذي (٢٣٤٦) وقال: «حديث حسن غريب».

٥١١ - أخرجه: مسلم ١٠٢/٣ (١٠٥٤) (١٢٥).

(١) القلانس: من ملابس الرووس. اللسان ٢٧٩/١١ (قلس).

(٢) واحدها حذفار، وقيل: حذفور: أي فكأنما أعطي الدنيا بأسرها. النهاية ٣٥٦/١.

٥١٢ - وعن أبي محمد فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «طوبى لمن هدى للإسلام، وكان عبثه كفافاً وقنع» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٥١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاويًا، وأهله لا يجدون عشاءً، وكان أكثر خبزهم خبز الشعير. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٥١٤ - وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بالناس، يجرُّ رجالاً من قانتهم في الصلاة من الخصاصة - وهم أصحاب الصفة - حتى يقول الأعراب: هؤلاء مجانين. فإذا صلى رسول الله ﷺ انصرف إليهم، فقال: «لو تعلمون ما لكم عند الله تعالى، لأخبيتم أن تزادوا فاقةً وحاجةً» رواه الترمذي، وقال: «حديث صحيح».

«الخصاصة»: الفاقة والجوع الشديد.

٥١٥ - وعن أبي كريمة المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن ضلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

«أكلات»: أي: لقم.

٥١٦ - وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي رضي الله عنه، قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟ إن البداة من الإيمان، إن البداة من الإيمان» يعني: التفحل. رواه أبو داود.

«البداة»: بالباء الموحدة والذالين المعجمتين - وهي رثانة الهيئة وترك فاخر اللباس. وأما «التفحل» فبالقاف والحاء: قال أهل اللغة: المتفحل هو الرجل اليأس الجلد من حشونة العيش وترك الترفه.

٥١٢ - أخرجه: الترمذي (٢٣٤٩)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» ٤٩٥/٧ (١١٠٣٣).

٥١٣ - أخرجه: ابن ماجه (٣٣٤٧)، والترمذي (٢٣٦٠).

٥١٤ - أخرجه: الترمذي (٢٣٦٨) وقال: «حديث حسن صحيح».

٥١٥ - أخرجه: ابن ماجه (٣٣٤٩)، والترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٠)،

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٥١٦ - أخرجه: أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨).

٥١٧ - وعن أبي عبد الله جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ رضي الله عنه، نَتَلَقَى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَرَزَوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. قَالَ: وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تَدْعَى الْعَنْبِرَ^(١)، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطُرَرْتُمْ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِئَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ وَنَقَطُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ اللَّهِ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعَمُونَا؟» فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ. رواه مسلم.

«الْجِرَابُ»: وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا وَالْكَسْرِ أَفْصَحُ. قَوْلُهُ: «نَمَصُّهَا» بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَالْخَبْطُ: وَرَقُ شَجَرٍ مَعْرُوفٍ تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ. وَالْكَثِيبُ: التَّلُّ مِنَ الرَّمْلِ، وَالْوَقْبُ: بَفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَبِعْدِهَا بَاءٌ مُوحِدةٌ وَهُوَ نَقْرَةٌ الْعَيْنِ. وَالْقِلَالُ: الْجِرَارُ. وَالْفِدْرُ: بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ: الْقِطْعُ. «رَحَلَ الْبَعِيرُ» بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ: أَي جَعَلَ عَلَيْهِ الرَّحْلَ. «الْوَشَائِقُ» بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْقَافِ: اللَّحْمُ الَّذِي اقْتَطَعَ لِيُقَدَّدَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥١٨ - وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قالت: كَانَ كُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّضْغِ. رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

٥١٧ - أخرجه: مسلم ٦١/٦ (١٩٣٥) (١٧).

٥١٨ - أخرجه: أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٦) وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(١) العنبر: سمكة بحرية كبيرة، يتخذ من جلدها الترس. النهاية ٣٠٦/٣.

«الرُّضْعُ» بالصاد وَالرُّسْعُ بالسّين أيضاً: هُوَ الْمَفْصِلُ بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ.

٥١٩ - وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّا كُنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُذِيَّةٌ شَدِيدَةً، فَجَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: هَذِهِ كُذِيَّةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ. فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ» ثُمَّ قَامَ، وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوْاقًا فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ، فَضْرَبَ فَعَادَ كَثِيبًا أَهِيلَ أَوْ أَهِيمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَذُنُّ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا فِي ذَلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ^(١)، فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَنْفِئِي قَدْ كَادَتْ تَنْضِجُ، فَقُلْتُ: طُعِمْتُمْ لِي، فَقُمُّ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ، وَلَا الْخَبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِي» فَقَالَ: «قُومُوا»، فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: وَيْحَكَ قَدْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَمَنْ مَعَهُمْ! قَالَتْ: هَلْ سَأَلْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ادْخُلُوا وَلَا تَصَاعُطُوا» فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخَبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُحْمَرُ الْبُرْمَةَ^(٢) وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيَقْرُبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ وَيَعْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ مِنْهُ، فَقَالَ: «كُلِّي هَذَا وَاهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية قَالَ جَابِرٌ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا، فَاذْكُفَاتُ إِلَى أَمْرَاتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَأْتَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجْتُ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بَهِيمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ، فَفَرَعْتُ إِلَيَّ فَرَاغِي، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بَهِيمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَقَرْنَا مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ: إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحِيَهْلًا بِكُمْ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ» فَجِئْتُ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ أَمْرَاتِي،

٥١٩ - أخرجه: البخاري ١٣٩/٥ (٤١٠٢)، ومسلم ١١٧/٦ (٢٠٣٩) (١٤١).

(١) العناق: هي الأثني من أولاد المعز ما لم يتيم له سنة. النهاية ٣/٣١١.

(٢) البرمة: القدر مطلقاً، وجمعها برام. النهاية ١/١٢١.

فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ! فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ. فَأَخْرَجَتْ عَجِينًا، فَبَسَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبِي خَابِرَةً فَلْتُخْبِرْ مَعَكَ، وَأَقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوها» وَهُمْ أَلْفٌ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَأَكْلُوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَانْحَرْقُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِظَّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُحْبَزُ كَمَا هُوَ.

قَوْلُهُ: «عَرَضْتُ كُدْبِيَّةً» بضم الكاف وإسكان الدال وبالياء المشناة تَحْتِ، وَهِيَ قِطْعَةٌ عَلِيظَةٌ صُلْبَةٌ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَعْمَلُ فِيهَا الْفَأْسُ، وَ«الْكُثِيبُ» أَصْلُهُ تَلُّ الرَّمْلِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: صَارَتْ تُرَابًا نَاعِمًا، وَهُوَ مَعْنَى «أَهْيَلٍ». وَ«الْأَثَافِي»: الْأَحْجَارُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْقِدْرُ، وَ«تَضَاعَطُوا»: تَرَاخَمُوا. وَ«الْمَجَاعَةُ»: الْجُوعُ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْمِيمَ. وَ«الْخَمْصُ»: يَفْتَحُ الْخَاءَ الْمَعْجَمَةَ وَالْمِيمَ: الْجُوعُ، وَ«انْكَفَأْتُ»: انْقَلَبْتُ وَرَجَعْتُ. وَ«الْبُهَيْمَةُ» بضم الباء، تصغير بهمة، وَهِيَ الْعِنَاقُ، يَفْتَحُ الْعَيْنَ. وَ«الدَّاجِنُ»: هِيَ الَّتِي أَلْفَتِ الْبَيْتَ: وَ«السُّورُ» الطَّعَامُ الَّذِي يُدْعَى النَّاسُ إِلَيْهِ؛ وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ. وَ«حَيْهَلًا» أَي تَعَالَوْا. وَقَوْلُهَا «بِكَ وَبِكَ» أَي خَاصَمْتُهُ وَسَبَبْتُهُ، لِأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ الَّذِي عِنْدَهَا لَا يَكْفِيهِمْ، فَاسْتَحْيَتْ وَخَفِيَ عَلَيْهَا مَا أكرمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْمُعْجِزَةِ الظَّاهِرَةِ وَالآيَةِ الْبَاهِرَةِ. «بَسَقَ» أَي: بَصَقَ؛ وَيُقَالُ أَيْضًا: بَزَقَ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ. وَ«عَمَدَ» يَفْتَحُ الْمِيمَ، أَي: قَصَدَ. وَ«أَقْدَحِي» أَي: اغْرِفِي؛ وَالْمَقْدَحَةُ: الْمِعْرَفَةُ. وَ«تَغِظُّ» أَي: لِعَلْيَانِهَا صَوْتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٢٠ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكْ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «الطَّعَامُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا» فَاَنْطَلَقُوا وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ؟ فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «الْئِذْنُ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «الْئِذْنُ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ. مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: فَمَا زَالَ يَدْخُلُ عَشْرَةَ، وَيَخْرُجُ عَشْرَةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلَهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

وفي رواية: فَأَكَلُوا عَشْرَةَ عَشْرَةَ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِمَئَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكَوْا سُورًا.

وفي رواية: ثُمَّ أَفْضَلُوا مَا بَلَّغُوا جِيرَانَهُمْ.

وفي رواية عن أنس، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعِصَابِيَّةٍ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابِيَّةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ. فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ... وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

٥٧. باب القناعة والعفاف والاقتصاد في

المعيشة والإنفاق ودم السؤال من غير ضرورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [مؤد: ٦٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [٧٧] [الفرقان: ٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ، فَتَقَدَّمُ مَعْظَمُهَا فِي الْبَابَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَمِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمْ:

٥٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْعَرَضُ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ: هُوَ الْمَالُ.

٥٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كَفَافًا، وَقَتَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٣ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْمُعْلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ. فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَشْهَدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَهُ اللَّهُ لَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرِزْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تُؤْفَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«يُرْزَأُ» بِرَاءٍ ثُمَّ زَايٍ ثُمَّ هَمْزَةٌ؛ أَيُّ: لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، وَأَصْلُ الرُّزْءِ: التَّقْصَانُ، أَيُّ: لَمْ يَنْقُصْ أَحَدًا شَيْئًا بِالْأَخْذِ مِنْهُ، وَ«إِشْرَافُ النَّفْسِ»: تَطَلُّعُهَا وَطَمَعُهَا بِالشَّيْءِ. وَ«سَخَاوَةُ النَّفْسِ»: هِيَ عَدَمُ الإِشْرَافِ إِلَى الشَّيْءِ، وَالطَّمَعُ فِيهِ، وَالْمُبَالَغَةُ بِهِ وَالشَّرُّ.

٥٢٤ - وَعَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَتَقَبَّتْ ^(١) أَقْدَامُنَا وَتَقَبَّتْ قَدَمِي، وَسَقَطَتْ

٥٢١ - أخرجه: البخاري ١١٨/٨ (٦٤٤٦)، ومسلم ١٠٠/٣ (١٠٥١) (١٢٠).

٥٢٢ - انظر الحديث (٥١١).

٥٢٣ - أخرجه: البخاري ١٥٢/٢ (١٤٧٢)، ومسلم ٩٤/٣ (١٠٣٥) (٩٦).

٥٢٤ - أخرجه: البخاري ١٤٥/٥ (٤١٢٨)، ومسلم ٢٠٠/٥ (١٨١٦) (١٤٩).

(١) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٣٦٨/٦: «فَنَقَبَتْ أَقْدَامُنَا: هُوَ بِفَتْحِ النُّونِ وَكسْرِ القَافِ، أَي قَرَحَتْ مِنَ الحَفَاءِ».

أظفاري، فكنّا نلثُ على أَرْجُلِنَا الخَرْقَ، فَسُمِّيَتْ عَزْوَةٌ ذَاتِ الرَّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الخَرْقِ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكَرَهُ! قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاءً. متفقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٥ - وعن عمرو بن تغلب - بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الغين المعجمة وكسر اللام - ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ سَبِيٍّ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا، وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَيَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» قَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. رواه البخاري.

«الْهَلَعُ»: هُوَ أَشَدُّ الْجَزَعِ، وَقِيلَ: الضَّجْرُ.

٥٢٦ - وعن حكيم بن حزام ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم أخصر.

٥٢٧ - وعن أبي عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ، فَيُبَارِكُ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ» رواه مسلم.

٥٢٨ - وعن أبي عبد الرحمن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟! وَكُنَّا حَدِيثِي عَهْدٍ بَبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تَبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟! فَسَطَّنَا أَيْدِينَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ تَبَايَعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،

٥٢٥ - أخرجه: البخاري ١٣/٢ (٩٢٣).

٥٢٦ - أخرجه: البخاري ١٣٩/٢ (١٤٢٧)، ومسلم ٩٤/٣ (١٠٣٤) (٩٥).

٥٢٧ - أخرجه: مسلم ٩٥/٣ (١٠٣٨) (٩٩).

٥٢٨ - أخرجه: مسلم ٩٧/٣ (١٠٤٣) (١٠٨).

وَالصَّلَوَاتِ الحَمْسِ وَتُطِيعُوا اللهَ» وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيفَةً «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. رواه مسلم.

٥٢٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ لَحْمٍ» متفقٌ عَلَيْهِ.

«المَرْعَةُ» بضم الميم وإسكان الزاي وبالعين المهملة: القِطْعَةُ.

٥٣٠ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَقُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْبِدُّ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبِدِّ السُّفْلَى، وَالْبِدُّ العُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٥٣١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا؛ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رواه مسلم.

٥٣٢ - وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

«الكُدُّ»: الخَدَشُ وَنَحْوُهُ.

٥٣٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

«يُوشِكُ» بكسر الشين: أَي يُسْرِعُ.

٥٣٤ - وعن ثوبان رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَأَتَكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٥٢٩ - أخرجه: البخاري ١٥٣/٢ (١٤٧٤)، ومسلم ٩٦/٣ (١٠٤٠) (١٠٣).

٥٣٠ - أخرجه: البخاري ١٣٩/٢ - ١٤٠ (١٤٢٩)، ومسلم ٩٤/٣ (١٠٣٣) (٩٤).

٥٣١ - أخرجه: مسلم ٩٦/٣ (١٠٤١) (١٠٥).

٥٣٢ - أخرجه: أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي ١٠٠/٥.

٥٣٣ - أخرجه: أبو داود (١٦٤٥)، والترمذي (٢٣٢٦) وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

٥٣٤ - أخرجه: أبو داود (١٦٤٣).

٥٣٥ - وعن أبي بشرٍ قبيصة بن المخارق رضي الله عنه، قال: تحمّلت حمالةً فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أسألهُ فيها، فقال: «أقمِ حتى تأتيَنَا الصّدقةُ فنأمرُ لكَ بِهَا» ثم قال: «يا قبيصةُ، إنَّ المسألةَ لا تجلُّ إلا لأحدٍ ثلاثة: رجُلٌ تحمّلَ حمالةً، فحلّت له المسألةُ حتى يُصيَبَها، ثم يُمسِكُ، ورجُلٌ أصابتهُ جائحةٌ اجتاحت ماله، فحلّت له المسألةُ حتى يُصيَبَ قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - ورجُلٌ أصابتهُ فاقةٌ، حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةٌ. فحلّت له المسألةُ حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، فما سواهَن من المسألةِ يا قبيصةُ سُحّت، يأكلُها صاحبُها سُحْتاً» رواه مسلم.

«الحمالةُ» بفتح الحاء: أن يقع قتالٌ ونحوه بينَ فريقين، فيُصلِحُ إنسانٌ بينَهُم على مالٍ يتحمّلهُ ويلتزمُهُ على نفسه. و«الجائحةُ» الآفةُ تُصيبُ مالَ الإنسان. و«القوامُ» بكسر القاف وفتحها: هو ما يقومُ به أمرُ الإنسان من مالٍ ونحوه. و«السدادُ» بكسر السين: ما يسدُّ حاجةَ المعوزِ ويكفيهِ، و«الفاقةُ»: الفقرُ. و«الحِجَى»: العقلُ.

٥٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «ليسَ المسكينُ الَّذي يطوفُ على الناسِ ترُدُّهُ اللقمةُ واللقمتانِ، والتَّمرةُ والتَّمرتانِ، ولكنَّ المسكينَ الَّذي لا يجدُ غنىً يُغنيه، ولا يُظنُّ له فيتصدقَ عليه، ولا يقومُ فيسألُ الناسَ» متفقٌ عليه.

٥٨. باب جواز الأخذ من غير مسألة ولا تطلع إليه

٥٣٧ - عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر، عن عمر رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعطيني العطاءَ، فأقولُ: أعطِهِ مَنْ هو أفقرُ إليه مِنِّي. فقال: «خُذْهُ، إذا جاءكَ من هذا المالِ شيءٌ وأنتَ غيرُ مشرفٍ ولا سائلٍ، فخذْهُ فتموِّلهُ^(١)، فإن شئتَ كلُّهُ، وإن شئتَ تصدَّقْ به، وما لا، فلا تُتبعهُ نفسك» قال سالمٌ: فكانَ عبدُ الله لا يسألُ أحداً شيئاً، ولا يردُّ شيئاً أُعطيَهُ. متفقٌ عليه.

٥٣٥ - أخرجه: مسلم ٩٨/٣ (١٠٤٤) (١٠٩).

٥٣٦ - انظر الحديث (٢٦٤).

٥٣٧ - أخرجه: البخاري ٨٤/٩ - ٨٥ (٧١٦٣)، ومسلم ٩٨/٣ (١٠٤٥) (١١٠).

(١) أي اجعله لك مالاً. النهاية ٣/٣٧٣.

«مُشرف»: بالشين المعجمة: أي متطلع إليه.

٥٩- باب الحث على الأكل من عمل يده

والتعفف به عن السؤال والتعرض للإعطاء

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾

[الجمعة: ١٠].

٥٣٨- وعن أبي عبد الله الزبير بن العوام رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ نَمَّ يَأْتِي الْجَبَلَ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا، فَيَكُفُّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رواه البخاري.

٥٣٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ» متفق عليه.

٥٤٠- وعنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «كَانَ دَاوُدُ عليه السلام لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» رواه البخاري.

٥٤١- وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا عليه السلام نَجَّارًا» رواه مسلم.

٥٤٢- وعن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» رواه البخاري.

٦٠- باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقة بالله تعالى

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سَبَأ: ٣٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأُسْكِنَهُنَّ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

٥٣٨- أخرجه: البخاري ١٥٢/٢ (١٤٧١).

٥٣٩- أخرجه: البخاري ١٥٢/٢ (١٤٧٠)، ومسلم ٩٧/٣ (١٠٤٢) (١٠٧).

٥٤٠- أخرجه: البخاري ٧٤-٧٥/٣ (٢٠٧٣).

٥٤١- أخرجه: مسلم ١٠٣/٧ (٢٣٧٩) (١٦٩).

٥٤٢- أخرجه: البخاري ٧٤/٣ (٢٠٧٢).

٥٤٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» متفقٌ عَلَيْهِ.

ومعناه: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُعْطَى أَحَدٌ إِلَّا عَلَى إِحْدَى هَاتَيْنِ الْحَظْلَتَيْنِ.

٥٤٤ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالَ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ» رواه البخاري.

٥٤٥ - وعن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٦ - وعن جَابِرِ رضي الله عنه، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَ: لَا. متفقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٧ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا» متفقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٨ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْفِقْ يَا بَنَ آدَمَ يُنْفِقْ عَلَيْكَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٩ - وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٣ - أخرجه: البخاري ٢٨/١ (٧٣)، ومسلم ٢٠١/٢ (٨١٦) (٢٦٨).

٥٤٤ - أخرجه: البخاري ١١٦/٨ (٦٤٤٢).

٥٤٥ - انظر الحديث (١٣٩).

٥٤٦ - أخرجه: البخاري ١٦/٨ (٦٠٣٤)، ومسلم ٧٤/٧ (٢٣١١) (٥٦).

٥٤٧ - انظر الحديث (٢٩٥).

٥٤٨ - أخرجه: البخاري ٩٢/٦ (٤٦٨٤)، ومسلم ٧٧/٣ (٩٩٣) (٣٦).

٥٤٩ - أخرجه: البخاري ١٠/١ (١٢)، ومسلم ٤٧/١ (٣٩) (٦٣).

٥٥٠ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً: أَعْلَاهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَابِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا؛ رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَضَدِّيقِ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْجَنَّةَ» رواه البخاري. وقد سبق بيان هذا الحديث في باب بَيَانِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرِ.

٥٥١ - وعن أَبِي أَمَامَةَ صُدَيْيِّ بْنِ عَجَلَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمَسِّكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تَلَامُ عَلَيَّ كِفَافٍ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» رواه مسلم.

٥٥٢ - وعن أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، وَلَقَدْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَأَعْطَاهُ عَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمَ، أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يَلْبُثُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. رواه مسلم.

٥٥٣ - وعن عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَعَيْرٌ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنِّي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يُخْلُونِي، وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ» رواه مسلم.

٥٥٤ - وعن جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَةً مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ، فَحَطَّطَتْ رِذَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا، لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا وَلَا كَذَابًا وَلَا جَبَانًا» رواه البخاري.

«مَقْفَلَةٌ» أَي: حَالُ رُجُوعِهِ. وَ«السَّمْرَةُ»: شَجَرَةٌ. وَ«العِضَاءُ»: شَجَرٌ لَهُ شَوْكٌ.

٥٥٥ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ ﷻ» رواه مسلم.

٥٥٠ - انظر الحديث (١٣٨).

٥٥١ - انظر الحديث (٥٠٩).

٥٥٢ - أخرجه: مسلم ٧/٧٤ (٢٣١٢) (٥٧).

٥٥٣ - أخرجه: مسلم ٣/١٠٣ (١٠٥٦) (١٢٧).

٥٥٤ - أخرجه: البخاري ٤/٢٧ (٢٨٢١).

٥٥٥ - أخرجه: مسلم ٨/٢١ (٢٥٨٨) (٦٩).

٥٥٦ - وعن أبي كبشة عمرو بن سعد الأنماري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثَلَاثَةٌ أَقْسَمُ عَلَيْهِنَّ، وَأَحَدُهُنَّكُمْ حَدِيثًا فَاخْفَظُوهُ: مَا نَقَصَ مَالٌ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - وَأَحَدُهُنَّكُمْ حَدِيثًا فَاخْفَظُوهُ، قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَمْ يَرِزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النَّبِيِّ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنَيْتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَمْ يَرِزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٍ لَمْ يَرِزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنَيْتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٥٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا. قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرُ كَتِفِهَا» رواه الترمذي، وقال: «حديث صحيح».

ومعناه: تَصَدَّقُوا بِهَا إِلَّا كَتِفُهَا. فَقَالَ: بَقِيَتْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَتِفُهَا.

٥٥٨ - وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ^(١)».

وفي رواية: «أَنْفَقِي أَوْ أَنْفَعِي، أَوْ أَنْضَحِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

و«أَنْفَعِي» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ بِمَعْنَى «أَنْفَقِي» وَكَذَلِكَ «أَنْضَحِي».

٥٥٦ - أخرجه: الترمذي (٢٣٢٥).

٥٥٧ - أخرجه: الترمذي (٢٤٧٠).

٥٥٨ - أخرجه: البخاري ١٤٠/٢ (١٤٣٣)، ومسلم ٩٢/٣ (١٠٢٩) (٨٨).

(١) أي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك فتقطع مادة الرزق عنك. لسان العرب (١٥/٣٩٠) (وكي).

٥٥٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ^(١) مِنْ حَدِيدٍ مِنْ نُؤْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ - أَوْ وَفَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُو آثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَسْعُ» متفق عليه.

و«الْجُبَّةُ»: الدَّرْعُ؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُنْفِقَ كُلَّمَا أَنْفَقَ سَبَعَتْ، وَطَالَتْ حَتَّى تَجْرَّ وَرَاءَهُ، وَتُخْفِيَ رِجْلَيْهِ وَأَثَرَ مَشْيِهِ وَخَطْوَاتِهِ.

٥٦٠ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بَعْدَ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِبَيْمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» متفق عليه.

«الْفَلْوُ» بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، ويقال أيضاً: بكسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو: وَهُوَ الْمُهْرُ.

٥٦١ - وعنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ، اسْتَقَى حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابَ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاءُهُ، يَقُولُ: اسْتَقَى حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا، فَقَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظَرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُوبِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ» رواه مسلم.

٥٥٩ - أخرجه: البخاري ١٤٢/٢ - ١٤٣ - ١٤٤٣)، ومسلم ٨٨/٣ (١٠٢١) (٧٥).

٥٦٠ - أخرجه: البخاري ١٣٤/٢ (١٤١٠)، ومسلم ٨٥/٣ (١٠١٤) (٦٤).

٥٦١ - أخرجه: مسلم ٢٢٢/٨ (٢٩٨٤) (٤٥).

(١) في رواية البخاري: «جبتان». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٣٨٦: «كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة، ومن رواه فيها بالنون فقد صحف، والجنة في الأصل الحصن، وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه، والجنة بالموحدة ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع».

«الْحَرَّةُ» الْأَرْضُ الْمُبَسَّةُ حَجَارَةً سَوْدَاءَ. وَ«الشَّرْجَةُ» بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء وبالجميم: هي مَسِيلُ الْمَاءِ.

٦١- باب النهي عن البخل والشح

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى ﴿٩﴾ فَسَيُجْزَى الْمُعْتَرَى ﴿١٠﴾ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴿١١﴾﴾ [الليل: ٨-١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

وأما الأحاديث فتقدمت جملة منها في الباب السابق.

٥٦٢ - وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلَمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ» رواه مسلم.

٦٢- باب الإيثار والمواساة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ، مَشْكِيكًا وَبَيْكًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

٥٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ^(١)، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاذْطَلَّقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفي رواية قَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتَ صَبْيَانِي. قَالَ: فَعَلَّيْهِمْ بِشَيْءٍ وَإِذَا أَرَادُوا الْعِشَاءَ فَتَوَمَّيْهِمْ، وَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَاطْفَيْهِ السَّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ. فَفَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ وَبَاتَا طَاوِيئِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٢ - انظر الحديث (٢٠٣).

٥٦٣ - أخرجه: البخاري ٥/٤٢ - ٤٣ (٣٧٩٨)، ومسلم ٦/١٢٧ (٢٠٥٤) (١٧٢).

(١) أي وجد مشقة من الحاجة والجوع. النهاية ١/٣٢٠.

٥٦٤ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْارْبَعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْارْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْارْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

٥٦٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. رواه مسلم.

٥٦٦ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَسْجُوجَةٍ، فَقَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدَيَّ لِأَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ فُلَانٌ: اكْسِينِيهَا مَا أَحْسَنَهَا! فَقَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ! لِبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبِسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنُهُ. رواه البخاري.

٥٦٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«أُرْمَلُوا»: فَرَعَّ زَادَهُمْ أَوْ قَارَبَ الْفِرَاقَ.

٦٣- باب التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما يتبرك به

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَلِكَ لِفِتْنَاتٍ لِّلْمُنْتَظِرِينَ﴾ [المطففين: ٢٦].

٥٦٤ - أخرجه: البخاري ٩٢/٧ (٥٣٩٢)، ومسلم ١٣٢/٦ (٢٠٥٨) (١٧٨) و(٢٠٥٩) (١٧٩).

٥٦٥ - أخرجه: مسلم ١٣٨/٥ (١٧٢٨) (١٨).

٥٦٦ - أخرجه: البخاري ١٦/٨ (٦٠٣٦).

٥٦٧ - أخرجه: البخاري ١٨١/٣ (٢٤٨٦)، ومسلم ١٧١/٧ (٢٥٠٠) (١٦٧).

٥٦٨ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْذِرُ بَنِيَّ مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

«تَلَّهُ» بالتاء المثناة فوق: أي وَضَعَهُ. وَهَذَا الْغُلَامُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

٥٦٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ عليه السلام يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَحَرَ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَخْضِي فِي ثَوْبِهِ، فَتَادَاهُ رَبُّهُ ﷻ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أُكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟! قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ» رواه البخاري.

٦٤- باب فضل الغني الشاكر

وهو من أخذ المال من وجهه وصرفه في وجوهه المأمور بها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَنْ آتَىٰ مِنْ أَعْطَىٰ وَأَتَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ ﴿٦﴾ فَسَيَسِّرُهُ لِيُسْرَىٰ ﴿٧﴾﴾ [الليل: ٥-٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَيَحْنَبِهَا أَلْفَىٰ ﴿١٧﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْرَىٰ ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾﴾ [الليل: ١٧-٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهُمَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنَ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَاقُوا إِلَهًا حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نُحِبُّونَ وَمَا نُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهٖ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران: ٩٢] والآيات في فضل الإنفاق في الطاعات كثيرة معلومة.

٥٧٠ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَىٰ هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» متفقٌ عَلَيْهِ. وتقدم شرحه قريباً.

٥٧١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٨ - أخرجه: البخاري ١٤٤/٣ (٢٣٥١)، ومسلم ١١٣/٦ (٢٠٣٠) (١٢٧).

٥٦٩ - أخرجه: البخاري ٧٨/١ (٢٧٩).

٥٧٠ - انظر الحديث (٥٤٣).

٥٧١ - أخرجه: البخاري ٢٣٦/٦ (٥٠٢٥)، ومسلم ٢٠١/٢ (٨١٥) (٢٦٦).

«الآناء»: الساعات.

٥٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيَعْتَقُونَ وَلَا نَعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ، ذُبِرَ كُلُّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» متفق عليه، وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

«الدُّثُورُ»: الْأَمْوَالُ الْكَثِيرَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٥- باب ذكر الموت وقصر الأمل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ أُجْرَكَ يَوْمَ أُنْفِكْتُمْ فَمَنْ رُحِّجَ عَنِ النِّكَاحِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَعَةٌ فِي الْمَرِيِّ ﴿١٨٥﴾﴾ [١٨٥] عِمْرَانَ: [١٨٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لِقَمَانَ: ٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَجِرُّونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [التَّحَلُّ: ٦١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١﴾ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٥﴾ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الْمَتَّافِقُونَ: ٩-١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٢٠﴾ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴿٢١﴾ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿٢٣﴾ تَلْفَحُ وُجُوهُهُمُ النَّارُ وَمِمَّنْ فِيهَا كَلْبُحُونَ ﴿٢٤﴾ أَلَمْ تَكُنْ

مَا يَنْبَغِي تَنْلِي عَلَيْكُمْ فَمَكْتُمْ بِهَا تَكْذِبُونَ ﴿١١٥﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٥] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ كَمْ لَيْسَتْ فِي الْأَرْضِ عِدَّةَ سِنِينَ ﴿١١٦﴾ قَالُوا لَيْتَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمِ فَتَشَلَّى الْعَادِينَ ﴿١١٣﴾ قُلْ إِنْ لَيْسَتْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١٤﴾ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون: ١١٢-١١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَضَعُ قُلُوبَهُمْ لِلذِّكْرِ اللَّهُ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فُتِسِقُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [الحديد: ١٦]، وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

٥٧٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: أَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكَبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَظَّرِ الصُّبْحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَظَّرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.
رواه البخاري.

٥٧٤ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ لِبَيْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ، هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يَبِيْتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٥٧٥ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.


٥٧٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرْبَعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطُوطًا صَغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطًا بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصَّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَهَذِهِ صُورَتُهُ:

٥٧٣ - انظر الحديث (٤٧٠).

٥٧٤ - أخرجه: البخاري ٢/٤ (٢٧٣٨)، ومسلم ٧٠/٥ (١٦٢٧) (١) و(٤).

٥٧٥ - أخرجه: البخاري ١١١/٨ (٦٤١٨).

٥٧٦ - أخرجه: البخاري ١١٠/٨ - ١١١ (٦٤١٧).



٥٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا، أَوْ غِنًى مُطْغِيًا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا، أَوْ الدَّجَالَ، فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةَ وَالسَّاعَةَ أَذْهَى وَأَمْرٌ؟!» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٥٧٨ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ» يَعْنِي: الْمَوْتَ. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٥٧٩ - وعن أَبِي بِن كَعْبٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ قَامَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ، تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ» قُلْتُ: الرَّبِيعُ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَالْنُّصْفُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٥٧٧ - انظر الحديث (٩٣).

٥٧٨ - أخرجه: ابن ماجه (٤٢٥٨)، والترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي ٤/٤ وفي «الكبرى»، له (١٩٥٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

٥٧٩ - أخرجه: الترمذي (٢٤٥٧).

٦٦- باب استحباب زيارة القبور للرجال وما يقوله الزائر

٥٨٠ - عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا» رواه مسلم.

وفي رواية: «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ الْقُبُورَ فَلْيَزُرْ؛ فَإِنَّهَا تُدَكِّرُنَا الْآخِرَةَ».

٥٨١ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَا كُمْ مَا تُوَعَّدُونَ، خَدَا مُؤَجَّلُونَ، وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرَقِ^(١)» رواه مسلم.

٥٨٢ - وعن بريدة رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلأَحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رواه مسلم.

٥٨٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٦٧- باب كراهة تمّني الموت بسبب ضرر نزل به

وَلَا بِأَسْ بِه لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ

٥٨٤ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَمَنَّ^(٢) أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِنَّمَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ» متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ البخاري.

٥٨٠ - أخرجه: مسلم ٦٥/٣ (٩٧٧) (١٠٦).

٥٨١ - أخرجه: مسلم ٦٣/٣ (٩٧٤) (١٠٢).

٥٨٢ - أخرجه: مسلم ٦٤/٣ (٩٧٥) (١٠٤).

٥٨٣ - أخرجه: الترمذي (١٠٥٣) وقال: «حديث غريب»، وسنده ضعيف.

٥٨٤ - أخرجه: البخاري ١٠٤/٩ (٧٢٣٥)، ومسلم ٦٥/٨ (٢٦٨٢) (١٣).

(١) موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها. النهاية ١٤٦/١.

(٢) انظر: فتح الباري ١٣ / ٢٧٢ عقيب (٧٢٣٥).

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا».

٥٨٥ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» متفقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٦ - وعن قيس بن أبي حازم، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رضي الله عنه نَعُوذُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤَجَّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ. متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ رواية البخاري.

٦٨ - باب الورع وترك الشبهات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

٥٨٧ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» متفقٌ عَلَيْهِ، وروياه مِنْ طَرِيقٍ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ.

٥٨٨ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» متفقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٥ - انظر الحديث (٤٠).

٥٨٦ - أخرجه: البخاري ١٥٦/٧ (٥٦٧٢)، ومسلم ٦٤/٨ (٢٦٨١) (١٢).

٥٨٧ - أخرجه: البخاري ٢٠/١ (٥٢)، ومسلم ٥٠/٥ (١٥٩٩) (١٠٧).

٥٨٨ - أخرجه: البخاري ٧١/٣ (٢٠٥٥)، ومسلم ١١٨/٣ (١٠٧١) (١٦٥).

٥٨٩ - وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِنَّمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْكَ النَّاسُ» رواه مسلم.

«حَاكَ» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْكَافِ: أَي تَرَدَّدَ فِيهِ.

٥٩٠ - وعن وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رضي الله عنه، قَالَ: أُتِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اسْتَمْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ: مَا اظْمَأَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِنَّمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» حديث حسن، رواه أحمد والدارمي في مُسْنَدَيْهِمَا.

٥٩١ - وعن أَبِي سِرْوَةَ - بكسر السين المهملة وفتحها - عُبَيْةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ بْنِ عَزِيزٍ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُبَيْةَ وَالَّتِي قَدْ تَزَوَّجَ بِهَا. فَقَالَ لَهَا عُبَيْةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِي وَلَا أُخْبِرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ؟ وَقَدْ قِيلَ» فَفَارَقَهَا عُبَيْةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. رواه البخاري.

«إِهَابٌ» بكسر الهمزة و«عَزِيزٌ» بفتح العين ويزاي مكررة.

٥٩٢ - وعن الحسن بن علي رضي الله عنه، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

معناه: ائْرُكْ مَا تَشْكُ فِيهِ، وَخُذْ مَا لَا تَشْكُ فِيهِ.

٥٩٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشِيءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنُ^(١) لِإِنْسَانٍ فِي

٥٨٩ - أخرجه: مسلم ٧/٨ (٢٥٥٣) (١٥).

٥٩٠ - أخرجه: أحمد ٤/٢٢٨، والدارمي (٢٥٣٦).

٥٩١ - أخرجه: البخاري ١/٣٣ (٨٨).

٥٩٢ - انظر الحديث (٥٥).

٥٩٣ - أخرجه: البخاري ٥/٥٣ (٣٨٤٢).

(١) الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويُدعي معرفة الأسرار. النهاية

الجاهليَّة وما أحسنُ الكهانةَ، إلَّا أنِّي خدعتهُ، فلقيني، فأعطاني لذلك، هذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكرٍ يده ففأ كلَّ شيءٍ في بطنه. رواه البخاري.

«الخراج»: شيءٌ يجعله السيّد على عبده يؤدّيه كلَّ يوم، وباقٍ كسبه يكون للعبد.

٥٩٤ - وعن نافع: أن عمرَ بن الخطّاب رضي الله عنه كان فرّض للمهاجرين الأوّلين أربعة آلاف وفرّض لابنهِ ثلاثة آلاف وخمسمئة، فقيل له: هو من المهاجرين فلم نقضته؟ فقال: إنّما هاجر به أبوه. يقول: ليس هو كمّن هاجر بنفسه. رواه البخاري.

٥٩٥ - وعن عطية بن عروة السعديّ الصحابيّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتّى يدع ما لا بأس به، حدراً ممّا به بأس». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٦٩- باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان

أو الخوف من فتنة في الدين ووقوع في حرام وشبهات ونحوها

قال الله تعالى: ﴿فَقْرُوا إِلَى اللَّهِ إِنْ لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [التّارات: ٥٠].

٥٩٦ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: «إن الله يحبُّ العبدَ التقيَّ الغنيَّ الخفيَّ» رواه مسلم.

والمُرَاد بـ «الغنيّ» غنيّ النفس، كما سبق في الحديث الصحيح.

٥٩٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رجلٌ: أيُّ النَّاسِ أفضلُ يا رسول الله؟ قال: «مؤمنٌ مجاهدٌ بنفسه وماله في سبيلِ الله» قال: ثمّ من؟ قال: «ثمّ رجلٌ مُعزَّلٌ في شعبٍ من الشّعبِ يعبدُ ربّه».

وفي رواية: «يتقي الله، ويدعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» متفقٌ عليه.

٥٩٤ - أخرجه: البخاري ٨٠/٥ (٣٩١٢).

٥٩٥ - أخرجه: ابن ماجه (٤٢١٥)، والترمذي (٢٤٥١) وقال: «حديث حسن غريب»، على أن في إسناده عبد الله بن يزيد الدمشقي ضعيف.

٥٩٦ - أخرجه: مسلم ٢١٤/٨ (٢٩٦٥) (١١).

٥٩٧ - أخرجه: البخاري ١٨/٤ (٢٧٨٦)، ومسلم ٣٩/٦ (١٨٨٨) (١٢٣).

٥٩٨ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» رواه البخاري.
و«شَعَفُ الْجِبَالِ»: أَعْلَاهَا.

٥٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضٍ^(١) لِأَهْلِ مَكَّةَ» رواه البخاري.

٦٠٠ - وعنه، عن رسول الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَنْزِلِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً، طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ، أَوْ الْمَوْتَ مِطَّانَةً، أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ» رواه مسلم.

«يَطِيرُ»: أَي يُسْرِعُ. وَ«مَنْتُهُ»: ظَهْرُهُ. وَ«الْهَيْعَةُ»: الصَّوْتُ لِلْحَرْبِ. وَ«الْفَرْعَةُ»: نَحْوَهُ. وَ«مِطَّانُ الشَّيْءِ»: الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُظَنُّ وَجُودُهُ فِيهَا. وَ«الْغَنِيمَةُ» بضم الغين: تَصْغِيرُ الْغَنَمِ. وَ«الشَّعْفَةُ» بفتح الشين والعين: هِيَ أَعْلَى الْجَبَلِ.

٧٠ - باب فضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم،

ومشاهد الخير، ومجالس الذكر معهم، وعبادة مريضهم،

وحضور جنازتهم، ومواساة محتاجهم، وإرشاد جاهلهم،

وغير ذلك من مصالحهم لمن قدر على الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر، وقمع نفسه عن الإيذاء وصبر على الأذى

اعلم أن الاختلاط بالناس على الوجه الذي ذكرته هو المختار الذي كان عليه

رسول الله ﷺ وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وكذلك الخلفاء الراشدون،

٥٩٨ - أخرجه: البخاري ١١/١ (١٩).

٥٩٩ - أخرجه: البخاري ١١٥/٣ (٢٢٢٢).

٦٠٠ - أخرجه: مسلم ٣٩/٦ (١٨٨٩) (١٢٥).

ومن بعدهم من الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخيارهم، وهو مذهب أكثر التابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء^(١) رضي الله عنهم أجمعين. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] والآيات في معنى ما ذكرته كثيرة معلومة.

٧١- باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّبُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ رَدْدِكَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ أَذَلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّبُوا النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: ١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [التجم: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى أَحَبُّ الْأَعْرَافِ رَجُلًا يَرَفُوقَهُمْ بِسِمَتِهِمْ قَالُوا مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [١٨] أَهْلُولَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف: ٤٨-٤٩].

٤٨-٤٩.

- ٦٠١- وعن عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَتَّبِعِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» رواه مسلم.
- ٦٠٢- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ» رواه مسلم.
- ٦٠٣- وعن أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٦٠٤- وعنه، قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ. رواه البخاري.

٦٠١- أخرجه: مسلم ٨/١٦٠ (٢٨٦٥) (٦٤).

٦٠٢- انظر الحديث (٥٥٥).

٦٠٣- أخرجه: البخاري ٨/٦٨ (٦٢٤٧)، ومسلم ٧/٦ (٢١٦٨) (١٥).

٦٠٤- رواه البخاري ٨/٢٤ (٦٠٧٢) معلقاً.

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٣٥٩.

٦٠٥ - وعن الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ - يَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. رواه البخاري.

٦٠٦ - وعن أَبِي رِفَاعَةَ تَمِيمِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَن دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ، فَقَعَدَ عَلَيَّ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا. رواه مسلم.

٦٠٧ - وعن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا، لَعَنَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ. قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرَ أَنْ تُسَلَّتِ الْقِصْعَةُ^(١)، قَالَ: «فِيَانِكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبِرْكَةُ» رواه مسلم.

٦٠٨ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ» رواه البخاري.

٦٠٩ - وعنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لِأَجْبَتْ، وَلَوْ أَهْدِي إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» رواه البخاري.

٦١٠ - وعن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءُ لَا تُسَبِّقُ، أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ، فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» رواه البخاري.

٦٠٥ - أخرجه: البخاري ١٧٢/١ (٦٧٦).

٦٠٦ - أخرجه: مسلم ١٥/٣ (٨٧٦) (٦٠).

٦٠٧ - أخرجه: مسلم ١١٥/٦ (٢٠٣٤) (١٣٦).

٦٠٨ - انظر الحديث (٥٩٩).

٦٠٩ - أخرجه: البخاري ٢٠١/٣ (٢٥٦٨).

٦١٠ - أخرجه: البخاري ١٣١/٨ (٦٥٠١).

(١) تسلت القصعة: نتبع ما بقي فيها من طعام، ونمسحها بالأصبع ونحوها. النهاية ٢/٣٨٧.

٧٢- باب تحريم الكبر والإعجاب

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ آدَارُ الْآخِرَةِ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَصْعَرَ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

ومعنى «تُصَعِّرُ خَدَّكَ لِلنَّاسِ»: أي تُمِيلُهُ وتُعْرِضُ بِهِ عَنِ النَّاسِ تَكْبِيرًا عَلَيْهِمْ. وَ«الْمَرَحُ»: التَّبَحُّرُ. وقال تعالى: ﴿إِنَّ قُرُونًا كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَعَثَ عَلَيْهِمْ وَأَيَّنَهُ مِنْ الْكُفُورِ مَا إِنَّ مَفَاحِمَهُ لَسُنُوءًا بِالْمَعْصِيَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُمْ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١] الآيات.

٦١١ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ!» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَتَعَلُّهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ» رواه مسلم.

«بَطْرُ الْحَقِّ»: دَفَعُهُ وَرَدَّهُ عَلَى قَائِلِهِ، وَ«غَمَطُ النَّاسِ»: احْتِقَارُهُمْ.

٦١٢ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أُسْتَطِيعُ! قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ. رواه مسلم.

٦١٣ - وعن حارثة بن وهب رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عَتُلٍ جَوَاطِظٍ مُسْتَكْبِرٍ» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ ضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ.

٦١٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «اِخْتَجَبَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: فِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِي ضِعْفَاءِ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ،

٦١١ - أخرجه: مسلم ١/٦٥ (٩١) (١٤٧).

٦١٢ - انظر الحديث (١٥٩).

٦١٣ - انظر الحديث (٢٥٢).

٦١٤ - انظر الحديث (٢٥٤).

فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ، وَإِنَّكَ النَّارُ عَذَابِي أَعَدُّ بِكَ مِنْ أَشَاءِ، وَلِكِلَيْكُمَا عَلَيَّ مَلُؤَهَا» رواه مسلم.

٦١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦١٦ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» رواه مسلم.

«الْعَائِلُ»: الْفَقِيرُ.

٦١٧ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ: الْعِرْزُ إِزَارِي، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ يُنَازِعْنِي فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَدْ عَذَّبْتُهُ» رواه مسلم.

٦١٨ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرْجَلٌ رَأْسُهُ، يَخْتَالُ فِي مَشِيَّتِهِ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

«مُرْجَلٌ رَأْسُهُ»: أَيُّ مُمَشِّطُهُ، «يَتَجَلْجَلُ» بِالْجِيمَيْنِ: أَيُّ يَغُوصُ وَيَنْزِلُ.

٦١٩ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

«يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ» أَيُّ: يَرْتَفِعُ وَيَتَكَبَّرُ.

٧٣- باب حسن الخلق

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْكَافِرِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤] الآية.

٦١٥ - أخرجه: البخاري ١٨٣/٧ (٥٧٨٨)، ومسلم ١٤٨/٦ (٢٠٨٧) (٤٨).

٦١٦ - أخرجه: مسلم ٧٢/١ (١٠٧) (١٧٢).

٦١٧ - أخرجه: مسلم ٣٥/٨ (٢٦٢٠) (١٣٦).

٦١٨ - أخرجه: البخاري ١٨٣/٧ (٥٧٨٩)، ومسلم ١٤٨/٦ (٢٠٨٨) (٤٩).

٦١٩ - أخرجه: الترمذي (٢٠٠٠) وقال: «حديث حسن غريب» على أن في إسناده عمر بن راشد اليمامي ضعيف.

- ٦٢٠ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا. متفقٌ عَلَيْهِ.
- ٦٢١ - وعنه، قَالَ: مَا مَسَسْتُ دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلْتِينَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ رَائِحَةَ قَطِّ أَطْيَبٍ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي قَطُّ: أَفٌّ، وَلَا قَالَ لِسَيِّءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتُهُ؟ وَلَا لِسَيِّءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتِ كَذَا؟ متفقٌ عَلَيْهِ.
- ٦٢٢ - وعن الصعب بن جَنَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَهْدَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا لِأَنَّا حُرْمٌ»^(١) متفقٌ عَلَيْهِ.
- ٦٢٣ - وعن الثَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِيمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رواه مسلم.
- ٦٢٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا» متفقٌ عَلَيْهِ.
- ٦٢٥ - وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْقَلُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيَّ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».
- «الْبَدِيَّ»: هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْفُحْشِ وَرَدِيءِ الْكَلَامِ.
- ٦٢٦ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ: «الْفَمُّ وَالْفَرْجُ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٦٢٠ - أخرجه: البخاري ٥٥/٨ (٦٢٠٣)، ومسلم ٧٤/٧ (٢٣١٠) (٥٥).

٦٢١ - أخرجه: البخاري ٢٣٠/٤ (٣٥٦١)، ومسلم ٨١/٧ (٢٣٢٩) (٨٢).

٦٢٢ - أخرجه: البخاري ١٦/٣ (١٨٢٥)، ومسلم ١٣/٤ (١١٩٣) (٥٠).

٦٢٣ - انظر الحديث (٥٨٩).

٦٢٤ - أخرجه: البخاري ٢٣٠/٤ (٣٥٥٩)، ومسلم ٧٨/٧ (٢٣٢١) (٦٨).

٦٢٥ - أخرجه: أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢).

٦٢٦ - أخرجه: ابن ماجه (٤٢٤٦)، والترمذي (٢٠٠٤) وقال: «حديث صحيح غريب».

٦٢٧ - وعنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٦٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يقول: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^(١) رواه أبو داود.

٦٢٩ - وعن أبي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ»^(٢) لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذِبَ، وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ». حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

«الرَّعِيمُ»: الصَّامِنُ.

٦٣٠ - وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الثَّرَنَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا «الثَّرَنَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ»، فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

«الثَّرَنَارُ»: هُوَ كَثِيرُ الْكَلَامِ تَكَلُّفًا. وَ«الْمُتَشَدِّقُ»: الْمُتَطَاوِلُ عَلَى النَّاسِ بِكَلَامِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِجِلْدٍ فِيهِ تَفَاضِحًا وَتَعْظِيمًا لِكَلَامِهِ، وَ«الْمُتَفَيِّهُ» : أَصْلُهُ مِنَ الْفَهْقِ وَهُوَ الْاِمْتِلَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلَأُ فَمَهُ بِالْكَلَامِ وَيَتَوَسَّعُ فِيهِ، وَيُعْرَبُ بِهِ تَكَبُّرًا وَارْتِفَاعًا، وَإِظْهَارًا لِلْفَضِيلَةِ عَلَى غَيْرِهِ.

٦٢٧ - انظر الحديث (٢٧٨).

٦٢٨ - أخرجه: أبو داود (٤٧٩٨).

٦٢٩ - أخرجه: أبو داود (٤٨٠٠).

٦٣٠ - أخرجه: الترمذي (٢٠١٨) وقال: «حديث حسن غريب».

(١) قال ابن قيم الجوزية: «من يحسن خلقه مع الناس مع تباين طبائعهم وأخلاقهم فكأنه يجاهد نفوساً كثيرة فأدرك ما أدركه الصائم القائم فاستويا في الدرجة بل ربما زاد». عون المعبود ١٥٤/١٣.

(٢) ريبض الجنة: ما حولها خارجاً عنها. النهاية ١٨٥/٢.

وروى الترمذي^(١) عن عبد الله بن المبارك رحمه الله في تفسير حُسن الخُلُقِ، قَالَ: «هُوَ طَلَاةُ الْوَجْهِ، وَبَدَلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى».

٧٤. باب الحلم والأناة والرفق

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَمْرَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [١٩٩] ﴿[الاعراف: ١٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْمُسِنَّةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعُ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَكُ حَمِيمٌ﴾ [٣٤] ﴿وَمَا يَلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يَلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [٣٥] ﴿[فصلت: ٣٤-٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [٤٣] ﴿[التورى: ٤٣].

٦٣١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَسْحَجِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ» رواه مسلم.

٦٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» متفق عليه.

٦٣٣ - وعنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ، مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْمُتَنَفِّ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» رواه مسلم.

٦٣٤ - وعنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» رواه مسلم.

٦٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَقْعُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبْسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» رواه البخاري.

٦٣١ - أخرجه: مسلم ٣٦/١ (١٧) (٢٥).

٦٣٢ - أخرجه: البخاري ٢٠/٩ (٦٩٢٧)، ومسلم ٤/٧ (٢١٦٥) (١٠).

٦٣٣ - أخرجه: مسلم ٢٢/٨ (٢٥٩٣) (٧٧).

٦٣٤ - أخرجه: مسلم ٢٢/٨ (٢٥٩٤) (٧٨).

٦٣٥ - أخرجه: البخاري ٦٥/١ (٢٢٠).

(١) في جامعه (٢٠٠٥)، وعند الترمذي: «بسط الوجه».

«السَّجْلُ» بفتح السين المهملة وإسكان الجيم: وَهِيَ الدَّلْوُ الْمُمْتَلِئَةُ مَاءً، وَكَذَلِكَ الذَّنُوبُ.

٦٣٦ - وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٧ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ، يُحْرِمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ» رواه مسلم.

٦٣٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» رواه البخاري.

٦٣٩ - وعن أبي يعلى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِإِحْدَى أَحَدِكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِأُخْرَى ذَيْبَتَهُ» رواه مسلم.

٦٤٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أُمَّرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَحَدًا أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيُنْتَقَمَ اللَّهُ تَعَالَى. متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٤١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ؟ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ، هَبْنِ، لَيْنِ، سَهْلٍ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٧٥. باب العفو والإعراض عن الجاهلين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا

٦٣٦ - أخرجه: البخاري ٢٧/١ (٦٩)، ومسلم ١٤١/٥ (١٧٣٤) (٨).

٦٣٧ - أخرجه: مسلم ٢٢/٨ (٢٥٩٢) (٧٥).

٦٣٨ - انظر الحديث (٤٨).

٦٣٩ - أخرجه: مسلم ٧٢/٦ (١٩٥٥) (٥٧).

٦٤٠ - أخرجه: البخاري ٢٣٠/٤ (٣٥٦٠)، ومسلم ٨٠/٧ (٢٣٢٧) (٧٧).

٦٤١ - أخرجه: الترمذي (٢٤٨٨) وقال: «حديث حسن غريب».

يُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ» [الشورى: ٢٢]، وقال تَعَالَى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقال تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ صَدَرٌ وَعَفْوٌ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

٦٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعُقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَاَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِ، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ^(١)، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَمْتَنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ عليه السلام، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَطَبَقْتُ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ». فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَضْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» متفقٌ عَلَيْهِ.

«الأخشبان»: الجبلان المحيطان بمكة. والأخشب: هو الجبل الغليظ.

٦٤٣ - وعنها، قالت: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ تَعَالَى. رواه مسلم.

٦٤٤ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٢ - أخرجه: البخاري ١٣٩/٤ (٣٢٣١)، ومسلم ١٨١/٥ (١٧٩٥) (١١١).

٦٤٣ - أخرجه: مسلم ٨٠/٧ (٢٣٢٨) (٧٩).

٦٤٤ - أخرجه: البخاري ١٨٨/٧ (٥٨٠٩)، ومسلم ١٠٣/٣ (١٠٥٧) (١٢٨).

(١) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٣٣٤/٦: «قرن الثعالب: هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد، على مرحلتين من مكة».

٦٤٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، ضَرْبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٧٦. باب احتمال الأذى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ صَبْرٌ وَعَفْوٌ إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ عَزِمَ الْأُمُورَ﴾ [الشورى: ٤٣] وفي الباب: الأحاديث السابقة في الباب قبله.

٦٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ! فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفِهُهُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» رواه مسلم.

وقد سبق شرحه في باب صلة الأرحام.

٧٧. باب الغضب إذا انتهكت حرمان الشرع

والانتصار لدين الله تعالى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

وفي الباب حديث عائشة السابق في باب العفو^(١).

٦٤٥ - انظر الحديث (٣٦).

٦٤٦ - انظر الحديث (٤٥).

٦٤٧ - انظر الحديث (٣١٨).

(١) انظر الحديث (٦٤٣).

٦٤٨ - وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدرى رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا! فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيْكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةَ لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ!» متفقٌ عَلَيْهِ.

«السَّهْوَةُ»: كَالصَّفَةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ. وَ«الْقِرَامُ» بِكسْرِ الْقَافِ: سِتْرٌ رَقِيقٌ، وَ«هَتَكَهُ»: أَفْسَدَ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهِ.

٦٥٠ - وعنها: أَنَّ قَرِيشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٥١ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ؛ فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا» متفقٌ عَلَيْهِ.

وَالْأَمْرُ بِالْبُصَاقِ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، فَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَبْصُقُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ.

٦٤٨ - أخرجه: البخاري ١/ ١٨٠ (٧٠٤)، ومسلم ٢/ ٤٢ (٤٦٦) (١٨٢).

٦٤٩ - أخرجه: البخاري ٧/ ٢١٥ (٥٩٥٤)، ومسلم ٦/ ١٥٩ (٢١٠٧) (٩٢).

٦٥٠ - أخرجه: البخاري ٤/ ٢١٣ (٣٤٧٥)، ومسلم ٥/ ١١٤ (١٦٨٨) (٨).

٦٥١ - أخرجه: البخاري ١/ ١١٣ (٤١٧)، ومسلم ٢/ ٧٦ (٥٥١) (٥٤).

٧٨. باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم

والشفقة عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال

مصالحهم والغفلة عنهم وعن حوائجهم

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [التَّحَلُّ: ٩٠].

٦٥٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٥٣ - وعن أبي يعلى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «فَلَمْ يَحْظَهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَحِدْ رَانِحَةَ الْجَنَّةِ».

وفي رواية لمسلم: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ لَهُمْ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

٦٥٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ» رواه مسلم.

٦٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ

٦٥٢ - انظر الحديث (٢٨٣).

٦٥٣ - أخرجه: البخاري ٨٠/٩ (٧١٥١)، ومسلم ٨٧/١ (١٤٢) (٢٢٧) و٨٨ (١٤٢) (٢٢٩).

٦٥٤ - أخرجه: مسلم ٧/٦ (١٨٢٨) (١٩).

٦٥٥ - أخرجه: البخاري ٢٠٦/٤ (٣٤٥٥)، ومسلم ١٧/٦ (١٨٤٢) (٤٤).

فَيَكْثُرُونَ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، ثُمَّ أَغْضَوْهُمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» متفقٌ عليه.

٦٥٦ - وعن عائذ بن عمرو رضي الله عنه: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّ بُنْيَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةُ» فَيَاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٥٧ - وعن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فجعل معاوية رجلاً على حوائج النَّاسِ. رواه أبو داود والترمذي.

٧٩- باب الوالي العادل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [التحل: ٩٠] الآية، وقال تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٤٩].

٦٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٥٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا» رواه مسلم.

٦٦٠ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وَشِرَارُ أُمَّتِكُمْ

٦٥٦ - انظر الحديث (١٩٢) وهو عند مسلم فقط.

٦٥٧ - أخرجه: أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٢).

٦٥٨ - انظر الحديث (٣٧٦).

٦٥٩ - أخرجه: مسلم ٨/٦ (١٨٢٧) (١٨).

٦٦٠ - أخرجه: مسلم ٢٤/٦ (١٨٥٥) (٦٥).

الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ!»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنَابِذُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ» رواه مسلم.
قوله: «تصلّون عليهم»: تدعون لهم.

٦٦١ - وعن عياض بن حمار رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ» رواه مسلم.

٨٠ باب وجوب طاعة ولاية الأمر في غير معصية

وتحريم طاعتهم في المعصية

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

٦٦٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» متفق عليه.

٦٦٣ - وعنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه.

٦٦٤ - وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رواه مسلم.
وفي رواية له: «وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».
«الميتة» بكسر الميم.

٦٦٥ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً» رواه البخاري.

٦٦١ - أخرجه: مسلم ١٥٩/٨ (٢٨٦٥) (٦٣).

٦٦٢ - أخرجه: البخاري ٧٨/٩ (٧١٤٤)، ومسلم ١٥/٦ (١٨٣٩) (٣٨).

٦٦٣ - أخرجه: البخاري ٩٦/٩ (٧٢٠٢)، ومسلم ٢٩/٦ (١٨٦٧) (٩٠).

٦٦٤ - أخرجه: مسلم ٢٢/٦ (١٨٥١) (٥٨) عن ابن عمر. والرواية الثانية ٢٠/٦ (١٨٤٨)

(٥٣) عن أبي هريرة.

٦٦٥ - أخرجه: البخاري ٧٨/٩ (٧١٤٢).

٦٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ» رواه مسلم.

٦٦٧ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُضْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَسْرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»^(١). فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَإِنْ أُمَّتُكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلِيهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَحْيِيءُ فِتْنَةً يُرْفِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَحْيِيءُ الْفِتْنَةَ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَحْيِيءُ الْفِتْنَةَ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْخَرَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِئْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمْرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرٌ يَنَازِعُهُ فَاصْرُبُوا عُنُقَ الْآخِرِ» رواه مسلم.

قَوْلُهُ: «يَنْتَضِلُ» أَي: يُسَابِقُ بِالرَّمْيِ بِالنَّبْلِ وَالنَّشَابِ. وَ«الْجَسْرُ»: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَبِالرَّاءِ، وَهِيَ: الدَّوَابُّ الَّتِي تَرْعَى وَتَبِيْتُ مَكَانَهَا. وَقَوْلُهُ: «يُرْفِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا» أَي: يُصِيرُ بَعْضُهَا بَعْضًا رَقِيقًا، أَي خَفِيفًا لِعِظَمِ مَا بَعْدَهُ، فَالثَّانِي يُرْفِقُ الْأَوَّلَ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ يُسَوِّقُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِتَحْسِينِهَا وَتَسْوِيلِهَا، وَقِيلَ: يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

٦٦٨ - وعن أبي هُنَيْدَةَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ» رواه مسلم.

٦٦٦ - أخرجه: مسلم ١٤/٦ (١٨٣٦) (٣٥).

٦٦٧ - أخرجه: مسلم ١٨/٦ (١٨٤٤) (٤٦).

٦٦٨ - أخرجه: مسلم ١٩/٦ (١٨٤٦) (٤٩).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣٩٩/٦ عقيب (١٨٤٤): «هو بنصب الصلاة على الإغراء، وجامعة على الحال».

٦٦٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ^(١) وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٧١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيُصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئاً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٧٢ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحيح. وَقَدْ سَبَقَ بَعْضُهَا فِي أَبْوَابِ.

٨١. باب النهي عن سؤال الإمارة واختيار ترك الولايات

إِذَا لَمْ يَتَّعِنِ عَلَيْهِ أَوْ تَدَعُ حَاجَةً إِلَيْهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الْأَمْثَلُ الْآخِرَةُ لِيَجْعَلَ الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصاص: ٨٣].

٦٧٣ - وعن أبي سعيد عبد الرحمن بن سمرّة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَالْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٦٩ - انظر الحديث (٥١).

٦٧٠ - أخرجه: البخاري ٧٧/٩ (٧١٣٧)، ومسلم ١٣/٦ (١٨٣٥) (٣٢).

٦٧١ - أخرجه: البخاري ٥٩/٩ (٧٠٥٣)، ومسلم ٢١/٦ (١٨٤٩) (٥٥).

٦٧٢ - أخرجه: الترمذي (٢٢٢٤). وقال: «حديث حسن غريب» على أن الحديث ضعيف.

٦٧٣ - أخرجه: البخاري ٧٩/٩ (٧١٤٦)، ومسلم ٨٦/٥ (١٦٥٢) (١٩).

(١) أي استئثار الأمراء بأموال بيت المال. شرح صحيح مسلم للنووي ٣٩٨/٦.

٦٧٤ - وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي. لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» رواه مسلم.

٦٧٥ - وعنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ مِنْ كِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنِّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنِّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» رواه مسلم.

٦٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَيَّ الْإِمَارَةَ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري.

٨٢. باب حث السلطان والقاضي وغيرهما

من ولاية الأمور على اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم

من قرناء السوء والقبول منهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزحرف:

٠٦٧

٦٧٧ - وعن أبي سعيدٍ وأبي هريرة رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ» رواه البخاري.

٦٧٨ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدَقٍ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنِّهِ» رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ على شرط مسلم.

٦٧٤ - أخرجه: مسلم ٧/٦ (١٨٢٦) (١٧).

٦٧٥ - أخرجه: مسلم ٦/٦ (١٨٢٥) (١٦).

٦٧٦ - أخرجه: البخاري ٧٩/٩ (٧١٤٨).

٦٧٧ - أخرجه: البخاري ٩٥/٩ (٧١٩٨).

٦٧٨ - أخرجه: أبو داود (٢٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٥٢).

٨٣ باب النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما

من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعرض بها

٦٧٩ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَّلَاكَ اللَّهُ ﷻ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.



١- كتاب الأدب

٨٤. باب الحياء وفضله والحث على التخلق به

٦٨٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٨١ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «الحياءُ خيرٌ كُلُّهُ» أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ».

٦٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً: فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

«الْبِضْعُ» بكسر الباءِ ويجوز فتحها: وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ. وَ«الشُّعْبَةُ»: الْقِطْعَةُ وَالْحِصْلَةُ. وَ«الْإِمَاطَةُ»: الْإِزَالَةُ. وَ«الْأَدَى»: مَا يُؤْذِي كَحَجَرٍ وَشَوْكٍ وَطِينٍ وَرَمَادٍ وَقَدَرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٦٨٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٨٠ - أخرجه: البخاري ١٢/١ (٢٤)، ومسلم ٤٦/١ (٣٦) (٥٩).

٦٨١ - أخرجه: البخاري ٣٥/٨ (٦١١٧)، ومسلم ٤٦/١ (٣٧) (٦٠).

٦٨٢ - انظر الحديث (١٢٥).

٦٨٣ - أخرجه: البخاري ٣٥/٨ (٦١١٩)، ومسلم ٧٧/٧ (٢٣٢٠) (٦٧).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: حَقِيقَةُ الْحَيَاءِ خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ. وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنَيْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: الْحَيَاءُ: رُؤْيَةُ الْآلَاءِ - أَيِ النَّعَمِ - وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ، فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٥ بابُ حِفْظِ السَّرِّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

٦٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» رواه مسلم.

٦٨٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه حِينَ تَأَيَّمَتْ بِنْتُهُ حَفْصَةُ، قَالَ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ لَقِينِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا! فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ حَظَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَقَبَلْتُهَا. رواه البخاري.

«تَأَيَّمَتْ» أَي: صَارَتْ بِلا زَوْجٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا تُوفِّي رضي الله عنه. «وَجَدْتَ»: غَضِبْتَ.

٦٨٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةَ رضي الله عنها تَمْشِي، مَا تُحْطِي مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ بِهَا، وَقَالَ:

٦٨٤ - أخرجه: مسلم ١٥٧/٤ (١٤٣٧) (١٢٣).

٦٨٥ - أخرجه: البخاري ١٠٦/٥ - ١٠٧ (٤٠٠٥).

٦٨٦ - أخرجه: البخاري ٧٩/٨ (٦٢٨٥) و(٦٥٨٦)، ومسلم ١٤٢/٧ (٢٤٥٠) (٩٨).

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للمصنف ١/٢٢١، وتحفة الأحوذى ٦/١٢٦.

«مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا، سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُقْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، لَمَا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نَعَمَ السَّلْفُ أَنَا لِكَ، فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ. متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ مسلم.

٦٨٧ - وعن ثَابِتٍ، عن أنس رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَسَلِمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي. فَلَمَّا جِئْتُ، قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ فَقُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سُرٌّ. قَالَتْ: لَا تُخْبِرَنَّ بِسُرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، قَالَ أَنَسُ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ بِهِ يَا ثَابِتُ. رواه مسلم وروى البخاري بعضه مختصراً.

٨٦. باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [التحل: ٩١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [٢] كَبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ [الصَّف: ٢-٣].

٦٨٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُتُمِنَ خَانَ» متفقٌ عَلَيْهِ. زَادَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

٦٨٧ - أخرجه: البخاري ٨٠/٨ (٦٢٨٩)، ومسلم ٧/١٦٠ (٢٤٨٢) (١٤٥).

٦٨٨ - انظر الحديث (١٩٩).

٦٨٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٩٠ - وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَشِيَّةٌ فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ حَمْسُمِئَةٍ، فَقَالَ لِي: خُذْ مِثْلَيْهَا. متفقٌ عَلَيْهِ.

٨٧ باب المحافظة على ما اعتاده من الخير

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الزَّعْد: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَظَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ [النَّحْل: ٩٢].
وَالْأَنْكَاثُ: جَمْعُ نَكَثٍ، وَهُوَ الْغَزْلُ الْمُنْقُوضُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

٦٩١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَنَزَلَ فِيهِ اللَّيْلُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٨٨ باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّصُتُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٦٩٢ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٨٩ - أخرجه: البخاري ١٥/١ (٣٤)، ومسلم ٥٦/١ (٥٨) (١٠٦).

٦٩٠ - أخرجه: البخاري ١٢٦/٣ (٢٢٩٦)، ومسلم ٧٥/٧ (٢٣١٤) (٦٠).

٦٩١ - انظر الحديث (١٥٤).

٦٩٢ - انظر الحديث (١٣٩).

٦٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ» متفقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثٍ تَقْدِمُ بِطَوْلِهِ.

٦٩٤ - وعن أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ» رواه مسلم.

٨٩. باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب

وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك

٦٩٥ - عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. رواه البخاري.

٦٩٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَضْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ. رواه أبو داود.

٩٠. باب إصغاء المجلس لحديث جليسه الذي ليس بحرام

واستنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه

٦٩٧ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٩١. باب الوَعظ والاقتصاد فِيهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [التحل: ١٢٥].

٦٩٨ - وعن أبي وائل شقيق بن سلمة، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُذَكِّرُنَا فِي كُلِّ حَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوِذْتُ أَنْكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَنْحَوْلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. متفقٌ عَلَيْهِ.

٦٩٣ - انظر الحديث (١٢٢).

٦٩٤ - انظر الحديث (١٢١).

٦٩٥ - أخرجه: البخاري ٣٥/١ (٩٥).

٦٩٦ - أخرجه: أبو داود (٤٨٣٩).

٦٩٧ - أخرجه: البخاري ٤١/١ (١٢١)، ومسلم ٥٨/١ (٦٥) (١١٨).

٦٩٨ - أخرجه: البخاري ٢٧/١ (٧٠)، ومسلم ١٤٢/٨ (٢٨٢١) (٨٣).

«يَتَحَوَّلُنَا»: يَتَعَهَّدُنَا.

٦٩٩ - وعن أبي اليقظان عمار بن ياسر رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ، مَمْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَاطْبِلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ» رواه مسلم.

«مَمْنَةٌ» بميم مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة، أي: علامة دالة على فهمه.

٧٠٠ - وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ! فَقُلْتُ: وَأَتُكَلِّ أُمِّيَاءَهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ! فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَصْمَتُونَنِي لِكِتِّي سَكَتٌ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَضْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ» قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ» رواه مسلم.

«التُّكَلُّ» بضم التاء المثناة: الْمُصِيبَةُ وَالْفَجِيعَةُ. «مَا كَهَرَنِي» أي: مَا نَهَرَنِي.

٧٠١ - وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ. . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ سَبَقَ بِكَمَالِهِ فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ، قَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٩٢- باب الوقار والسكينة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ ﴿٢٣﴾ [الفرقان: ٦٣].

٦٩٩ - أخرجه: مسلم ١٢/٣ (٨٦٩) (٤٧).

٧٠٠ - أخرجه: مسلم ٧٠/٢ (٥٣٧) (٣٣).

٧٠١ - انظر الحديث (١٥٧).

٧٠٢- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى تُرَى مِنْهُ لَهَوَاتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

«اللَّهَوَاتُ» جَمْعُ لَهَاةٍ: وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَقْصَى سَقْفِ الْفَمِ.

٩٣- باب النذب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما

من العبادات بالسكينة والوقار

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الْحَجَّ: ٣٢].

٧٠٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَاتُّوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا» متفقٌ عَلَيْهِ.

زاد مسلمٌ في رواية له: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمُدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

٧٠٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْراً شَدِيداً وَضَرْباً وَصَوْتاً لِللَّيْلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ» رواه البخاري، وروى مسلم بعضه.

«الْبِرُّ»: الطَّاعَةُ. وَ«الْإِيضَاعُ» بِضَادٍ مَعْجَمَةٌ قَبْلَهَا يَاءٌ وَهَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَهُوَ: الإِسْرَاعُ.

٩٤- باب إكرام الضيف

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ أُنذِرُكَ حَدِيثَ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٧٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٧٥﴾ فَرَأَى إِلَيْكَ أَهْلِيهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَيْنٍ ﴿٧٦﴾ فَفَرَّغَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٢٤-٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَنْفِقُونَ هُنَا مِمَّا بَنَيْنَا لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ﴿٧٨﴾﴾

[هُود: ٧٨].

٧٠٢- أخرجه: البخاري ١٦٧/٦ (٤٨٢٨)، ومسلم ٢٦/٣ (٨٩٩) (١٦).

٧٠٣- أخرجه: البخاري ٩/٢ (٩٠٨)، ومسلم ٩٩/٢ (٦٠٢) (١٥١) و(١٥٢).

٧٠٤- أخرجه: البخاري ٢٠١/٢ (١٦٧١)، ومسلم ٧٠/٤ (١٢٨٢) (٢٦٨).

٧٠٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» متفق عليه.

٧٠٦- وعن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يقول: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ جَائِزَتَهُ» قالوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْكَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وراءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَّهُ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْتِمُّهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

٩٥- باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الرؤم: ١٧-١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَبْلُ مَقِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [الصفافات: ١٠١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلًا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى ﴿٦٩﴾﴾ [هود: ٦٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرًا أَنْهَ قَائِمَةٌ فَضَحِكْتُمْ فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءَهُ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾﴾ [هود: ٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْغَارِ أَنْ اللَّهُ يَبْشُرُكَ بِبَحْيٍ ﴿٣٩﴾﴾ [آل عمران: ٣٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ ﴿٤٥﴾﴾ [آل عمران: ٤٥]، والآيات في الباب كثيرة معلومة.

وأما الأحاديث فكثيرة جدًا وهي مشهورة في الصحيح، ومنها:

٧٠٧- عن أبي إبراهيم، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ رضي الله عنها فِي الْبَيْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ. متفق عليه.

٧٠٥- انظر الحديث (٣١٤).

٧٠٦- أخرجه: البخاري ١٣/٨ (٦٠١٩)، ومسلم ١٣٨/٥ (٤٨) (١٤) و(١٥).

٧٠٧- أخرجه: البخاري ٤٨/٥ (٣٨١٩)، ومسلم ١٣٣/٧ (٢٤٣٣) (٧٢).

«الْقَصْبُ»: هُنَا اللُّؤْلُؤُ الْمَجْوُوفُ. وَ«الصَّخْبُ»: الصِّيَاحُ وَاللَّغْطُ. وَ«النَّصْبُ»: التَّعَبُ.

٧٠٨- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: لَأَزْمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا كُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا وَجَّهَ هَاهُنَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيْسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسٍ وَتَوَسَّطَ فُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ» فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَعَهُ فِي الْفُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أُحْيِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْرًا يَأْتِ بِهِ. فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَدْنُ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْفُفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يَعْنِي أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَكَ الْبَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، وَجِئْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ» مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ» فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْفُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ. مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وزاد في رواية: وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ الباب. وفيها: أن عثمان حين بشره حمد الله تعالى، ثم قال: الله المستعان.

وَقَوْلُهُ: «وَجَّهَ» بفتح الواوِ وتشديد الجيم. أَي: تَوَجَّهَ. وَقَوْلُهُ: «بِئْرِ أَرِيْسٍ» هُوَ بفتح الهمزة وكسرِ الراءِ وبعدها ياءُ مشاة من تحت ساكنة ثُمَّ سِين مَهْمَلَةٌ وَهُوَ مَصْرُوفٌ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ صَرْفَهُ، وَالْقُفْتُ بِضَمِّ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ: وَهُوَ الْمَبْنِيُّ حَوْلَ الْبَيْتِ. وَقَوْلُهُ: «عَلَى رِسْلِكَ» بكسرِ الراءِ عَلَى المشهور، وقيل: بفتحِهَا، أَي: ارفق.

٧٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فِي نَفْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزِعْنَا فَعُمَّنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَارِ، فَذَرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا؟ فَلَمْ أَجِدْ! فَإِذَا رِبْعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَيْتِ خَارِجِهِ - وَالرَّبْعُ: الْجَدُولُ الصَّغِيرُ - فَاحْتَفَرْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَعُمَّتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَاتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَرْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذْهَبْ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الرَّبْعُ»: النَّهْرُ الصَّغِيرُ، وَهُوَ الْجَدُولُ - بفتح الجيم - كَمَا فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَوْلُهُ: «احْتَفَرْتُ» رُوي بِالرَّاءِ وَبِالزَّايِ، وَمَعْنَاهُ بِالزَّايِ: تَضَامَمْتُ وَتَصَاعَرْتُ حَتَّى أَمَكَّنِي الدُّخُولُ.

٧١٠ - وعن ابنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نَعُدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدُّ بَغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَفَقَلْتُهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ

٧٠٩ - أخرجه: مسلم ٤٤/١ (٣١) (٥٢).

٧١٠ - أخرجه: مسلم ٧٨/١ (١٢١) (١٩٢).

الإسلام في قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأَبَايِعُكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أُشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ مَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ؛ إِجْلَالاً لَهُ، وَلَوْ سَأَلْتُ أَنْ أَصْفَهُ مَا أَطَقْتُ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أُدْرِي مَا حَالِي فِيهَا؟ فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبَنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَسْتُوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَتًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تَنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقَسِّمُ لِحْمَهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. رواه مسلم.

قَوْلُهُ: «سُنُّوا» رُوِيَ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمَهْمَلَةِ، أَيُّ: صُبُّهُ قَلِيلًا قَلِيلًا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

٩٦- بَابُ وِدَاعِ الصَّاحِبِ وَوَصِيَّتِهِ عِنْدَ فِرَاقِهِ لِلسَّفَرِ

وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبَ لِنَبِيِّ إِنْ أَلَّ اللَّهُ أَصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٢٢٦﴾ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًُا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٣٢-١٣٣].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا:

٧١١- حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِي سَبَقَ فِي بَابِ إِكْرَامِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَّظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ، أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَتَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَرَعَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» رواه مسلم، وَقَدْ سَبَقَ بِطَوْلِهِ.

٧١٢ - وعن أبي سليمان مالك بن الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ سَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

زاد البخاري في رواية له: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وَقَوْلُهُ: «رَحِيمًا رَفِيقًا» رُويَ بِفَاءٍ وَقَافٍ، وَرُويَ بِقَافِينَ.

٧١٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ، وَقَالَ: «لَا تَسْأَلُنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ» فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا.

وفي رواية قَالَ: «أَشْرِكُنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ» رواه أبو داود والترمذي، وقال:

«حديث حسن صحيح».

٧١٤ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا: اذْنُ مِنِّي حَتَّى أُودِّعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُنَا، فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ وَبَيْتَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧١٥ - وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُودِّعَ الْجَيْشَ، قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ وَبَيْتَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِمَ أَعْمَالِكُمْ» حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

٧١٦ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفْرًا، فَزَوِّدْنِي، فَقَالَ: «زَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى» قَالَ: زِدْنِي قَالَ: «وَعَفَرَ ذَنْبَكَ» قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٧١٢ - أخرجه: البخاري ١٦٢/١ (٦٢٨) (٦٣١)، ومسلم ١٣٤/٢ (٦٧٤) (٢٩٢).

٧١٣ - انظر الحديث (٣٧٣).

٧١٤ - أخرجه: الترمذي (٣٤٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٠٥) وقال الترمذي: «حديث

حسن صحيح غريب».

٧١٥ - أخرجه: أبو داود (٢٦٠١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٤١).

٧١٦ - أخرجه: الترمذي (٣٤٤٤) وقال: «حديث حسن غريب».

٩٧- باب الاستخارة والمشاورة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] أَي: يَتَشَاوَرُونَ بَيْنَهُمْ فِيهِ.

٧١٧- وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالشُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ؛ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ ارْضِنِي بِهِ» قَالَ: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ» رواه البخاري.

٩٨- باب استحباب الذهاب إلى العيد وعبادة المريض

والحج والغزو والجنابة ونحوها من طريق، والرجوع

من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة

٧١٨- عن جابر رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رواه البخاري.

قَوْلُهُ: «خَالَفَ الطَّرِيقَ» عَنِي: ذَهَبَ فِي طَرِيقِي، وَرَجَعَ فِي طَرِيقِ آخَرَ.

٧١٩- وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ ^(١)، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ ^(٢) الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. متفقٌ عَلَيْهِ.

٧١٧- أخرجه: البخاري ٧٠/٢ (١١٦٢).

٧١٨- أخرجه: البخاري ٢٩/٢ (٩٨٦).

٧١٩- أخرجه: البخاري ١٦٦/٢-١٦٧ (١٥٣٣)، ومسلم ٦٢/٤ (١٢٥٧) (٢٢٣).

(١) المعرس: مسجد ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة. مرصد الاطلاع ٣/١٢٨٨،

وانظر: فتح الباري عقيب (١٥٣٣).

(٢) الثنية في الأصل كل عقبة في جبل مسلوكة. مرصد الاطلاع ١/٣٠٠.

٩٩. باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم

كالوضوء والغسل والتيمم، ولُبْسِ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَالْحُفِّ وَالسَّرَاوِيلِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالسُّوَاكِ، وَالْاِكْتِحَالِ، وَتَقْلِيمِ الْأظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْمُصَافِحَةِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ. وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْيَسَارِ فِي ضِدِّ ذَلِكَ، كَالَاِمْتِحَاطِ وَالْبُصَاقِ عَنِ الْيَسَارِ، وَدُخُولِ الْخَلَاءِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَخَلْعِ الْحُفِّ وَالنَّعْلِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالثَّوْبِ، وَالاسْتِنْجَاءِ وَفِعْلِ الْمُسْتَقْدِرَاتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كَلِمَةَ يَمِينِهِ فَبُيُوتُوا أَهْلَهُمْ أَقْرَبًا كَلِمَةَ ﴿١٩﴾﴾ [الْحَاقَّةُ: ١٩] الْآيَاتِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَصْحَبُ الِئْمَانَةِ مَا أَخَذَ الِئْمَانَةَ ﴿٨﴾﴾ وَأَصْحَبُ الشِّمَّةِ مَا أَخَذَ الشِّمَّةَ ﴿٩﴾﴾ [الْوَاقِعَةُ: ٨-٩].

٧٢٠- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٢١- وعنها، قالت: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى. حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٧٢٢- وعن أم عطية رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهْنٍ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ رضي الله عنها: «إِبْدَانٌ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٢٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ. لِتَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تَنْعَلُ، وَأَجْرُهُمَا تَنْزَعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٢٠- أخرجه: البخاري ٥٣/١ (١٦٨)، ومسلم ١٥٥/١ (٢٦٨) (٦٦).

٧٢١- أخرجه: أبو داود (٣٣)، والبيهقي ١١٣/١.

٧٢٢- أخرجه: البخاري ٥٣/١ (١٦٧)، ومسلم ٤٨/٣ (٩٣٩) (٤٢).

٧٢٣- أخرجه: البخاري ١٩٩/٧ (٥٨٥٥)، ومسلم ١٥٣/٦ (٢٠٩٧) (٦٧).

٧٢٤- أخرجه: أبو داود (٣٢)، والبيهقي ١١٢/١ ولم يذكره الترمذي.

٧٢٤- وعن حفصة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ. رواه أبو داود والترمذي وغيره.

٧٢٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدُوا بِأَيْمَانِكُمْ» حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

٧٢٦- وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنْى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. متفقٌ عليه.

وفي رواية: لما رمى الجمرة، ونحر نسكته وحلق، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: «اخلق»، فحلقه فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقسمه بين الناس».



٧٢٥- أخرجه: أبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦) الألفاظ مختلفة والمعنى واحد.

٧٢٦- أخرجه: مسلم ٨٢/٤ (١٣٠٥) و(٣٢٣) و(٣٢٦). ولم يذكره البخاري.

٢- كتاب أدب الطعام

١٠٠- باب التسمية في أوله والحمد في آخره

٧٢٧- وعن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٧٢٨- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ» رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٧٢٩- وعن جَابِرِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ لِأَصْحَابِهِ: لَا مَيِّتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ؛ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ وَالْعَشَاءَ» رواه مسلم.

٧٣٠- وعن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ

٧٢٧- انظر الحديث (٢٩٩).

٧٢٨- أخرجه: أبو داود (٣٧٦٧)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، والترمذي (١٨٥٨).

٧٢٩- أخرجه: مسلم ١٠٨/٦ (٢٠١٨) (١٠٣).

٧٣٠- أخرجه: مسلم ١٠٧/٦-١٠٨ (٢٠١٧) (١٠٢).

أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ بَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا» ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَكَلَ. رواه مسلم.

٧٣١ - وعن أمية بن محسبي الصحابي رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ» رواه أبو داود والنسائي.

٧٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى لَكَفَأَكُمُ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٣٣ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودِّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا» رواه البخاري.

٧٣٤ - وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَزَرَقَنِي مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٠١- باب لا يعيب الطعام واستحباب مَدَحِهِ

٧٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: مَا عَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. متفق عليه.

٧٣١ - أخرجه: أبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١١٣).

٧٣٢ - أخرجه: ابن ماجه (٣٢٦٤)، والترمذي (١٨٥٨ م).

٧٣٣ - أخرجه: البخاري ١٠٦/٧ (٥٤٥٨).

٧٣٤ - أخرجه: أبو داود (٤٠٢٣)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، والترمذي (٣٤٥٨)، وقال: «حديث حسن غريب».

٧٣٥ - أخرجه: البخاري ٩٦/٧ (٥٤٠٩)، ومسلم ١٣٤/٦ (٢٠٦٤) (١٨٧) و(١٨٨).

٧٣٦ - وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خلٌّ، فدعا به، فجعل يأكل، ويقول: «نعم الأدم الخلُّ، نعم الأدم الخلُّ» رواه مسلم.

١٠٢- باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

٧٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ» رواه مسلم.

قال العلماء: معنى «فليصل»: فليدع، ومعنى «فليطعم»: فليأكل.

١٠٣- باب ما يقوله من دُعِيَ إلى طعام فتبعه غيره

٧٣٨ - عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه، قال: دعا رجلُ النبي ﷺ ليطعام صنعه له خامسَ خمسة، فتبعه رجلٌ، فلما بلغ الباب، قال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ» قال: بل آذن له يا رسول الله. متفق عليه.

١٠٤- باب الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله

٧٣٩ - عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه، قال: كنتُ غلاماً في حجرِ رسولِ الله ﷺ، وكانت يدي تطيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يَا غُلامُ، سَمَّ اللهُ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» متفق عليه.

قوله: «تطيشُ» بكسرِ الطاء وبعدها ياءٌ مثناة من تحت، معناه: تتحرك وتمتد إلى نواحي الصَّحْفَةِ.

٧٤٠ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن رجلاً أكلَ عندَ رسولِ الله ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أُسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ!» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ! فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ. رواه مسلم.

٧٣٦ - أخرجه: مسلم ١٢٥/٦ (٢٠٥٢) (١٦٦).

٧٣٧ - أخرجه: مسلم ١٥٣/٤ (١٤٣١) (١٠٦).

٧٣٨ - أخرجه: البخاري ٧٦/٣ (٢٠٨١)، ومسلم ١١٥/٦ (٢٠٣٦) (١٣٨).

٧٣٩ - انظر الحديث (٢٩٩).

٧٤٠ - انظر الحديث (١٥٩).

١٠٥- باب النهي عن القِرَانِ بين تمرتين ونحوهما

إِذَا أَكَلَ جَمَاعَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ رَفِيقِهِ

٧٤١- عن جبلة بن سحيم، قال: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير؛ فرزقنا تمرًا، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمرُّ بنا ونحن نأكل، فيقول: لا تُقَارِنُوا، فإنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن القِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦- باب مَا يَقُولُهُ وَيُضْعَلُهُ مَنْ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ

٧٤٢- عن وحيبي بن حرب رضي الله عنه: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ؟ قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ» قالوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ» رواه أبو داود.

١٠٧- باب الأَمْرُ بِالْأَكْلِ مِنْ جَانِبِ الْقِصْعَةِ

وَالنَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ وَسْطِهَا

فِيهِ: قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «وَكُلْ مِنْ مِمَّا بِيَدِكَ» ^(١) متفقٌ عَلَيْهِ كما سبق.

٧٤٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ؛ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٤٤- وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قِصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْعَرَاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ؛ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقِصْعَةِ؛ يَعْنِي: وَقَدْ تُرِدَ

٧٤١- أخرجه: البخاري ١٠٤/٧ (٥٤٤٦)، ومسلم ١٢٢/٦ (٢٠٤٥) (١٥٠). قال ابن الأثير:

«وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل، وإنما نهى عنه؛ لأن فيه شرهًا، وذلك يزري

بصاحبه؛ أو لأن فيه غبنًا برفيقه...» النهاية ٥٢/٤.

٧٤٢- أخرجه: أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦).

٧٤٣- أخرجه: أبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في

«الكبرى» (٦٧٦٢).

٧٤٤- أخرجه: أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٣٢٦٣).

فِيهَا، فَالْتَمُوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جِئَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا» رواه أبو داود بإسنادٍ جيد.

«ذُرْوَتَهَا»: أَعْلَاهَا بِكسر الذال وضمها.

١٠٨- باب كراهية الأكل متكئاً

٧٤٥- عن أبي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِّئًا» رواه البخاري.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُتَكِّئُ هَاهُنَا: هُوَ الْجَالِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى وِطَاءٍ تَحْتَهُ، قَالَ: وَأَرَادَ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ عَلَى الْوِطَاءِ وَالْوَسَائِدِ كَفِعْلٍ مَنْ يُرِيدُ الْإِكْتَارَ مِنَ الطَّعَامِ، بَلْ يَقْعُدُ مُسْتَوْفِرًا لَا مُسْتَوْطِنًا، وَيَأْكُلُ بُلْغَةً. هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ^(١)، وَأَشَارَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْمُتَكِّئَ هُوَ الْمَائِلُ عَلَى جَنْبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٤٦- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا مُفْعَبًا يَأْكُلُ تَمْرًا. رواه مسلم.

«المُفْعَبِي»: هُوَ الَّذِي يُلْصِقُ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَيَنْصَبُ سَاقِيهِ.

١٠٩- باب استحباب الأكل بثلاث أصابع

واستحباب لعق الأصابع، وكراهة مسحها قبل لعقها

واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها

ومسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرها

٧٤٧- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحُ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤٥ - أخرجه: البخاري ٩٣/٧ (٥٣٩٨).

٧٤٦ - أخرجه: مسلم ١٢٢/٦ (٢٠٤٤) (١٤٨).

٧٤٧ - أخرجه: البخاري ١٠٦/٧ (٥٤٥٦)، ومسلم ١١٣/٦ (٢٠٣١) (١٢٩) و(١٣٠).

(١) انظر: معالم السنن ٢٢٥/٤.

٧٤٨- وعن كعب بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فِإِذَا فَرَعَ لِعَقَبِهَا. رواه مسلم.

٧٤٩- وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بَلْعُقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةَ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ» رواه مسلم.

٧٥٠- وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِظْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسُخْ يَدُهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعُقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» رواه مسلم.

٧٥١- وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فِإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِظْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فِإِذَا فَرَعَ فَلْيَلْعُقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» رواه مسلم.

٧٥٢- وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا، لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، وَلْيُمِظْ عَنْهَا الْأَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقُضْعَةَ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ» رواه مسلم.

٧٥٣- وعن سعيد بن الحارث: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا رضي الله عنه عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فِإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَتَادِيلُ إِلَّا أَكْفْنَا، وَسَوَاعِدْنَا، وَأَفْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. رواه البخاري.

١١٠- باب تكثير الأيدي على الطعام

٧٥٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ» متفق عليه.

٧٤٨- أخرجه: مسلم ١١٤/٦ (٢٠٣٢) (١٣٢).

٧٤٩- أخرجه: مسلم ١١٤/٦ (٢٠٣٣) (١٣٣).

٧٥٠- أخرجه: مسلم ١١٤/٦ (٢٠٣٣) (١٣٤).

٧٥١- انظر الحديث (١٦٤).

٧٥٢- انظر الحديث (٦٠٧).

٧٥٣- أخرجه: البخاري ١٠٦/٧ (٥٤٥٧).

٧٥٤- انظر الحديث (٥٦٤).

٧٥٥- وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ» رواه مسلم.

١١١- باب أدب الشرب واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء

وكراهة التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ وَاسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْإِنَاءِ

عَلَى الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ بَعْدَ الْمَبْتَدِئِ

٧٥٦- عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا. متفق عليه.

يعني: يتنفس خارج الإناء.

٧٥٧- وعن ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثَلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٧٥٨- وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ. متفق عليه.

يعني: يتنفس في نفس الإناء.

٧٥٩- وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ» فَالْأَيْمَنُ متفق عليه.

قَوْلُهُ: «شِيبَ» أَي: حُلِطَ.

٧٦٠- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤَيِّرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. متفق عليه.

٧٥٥- انظر الحديث (٥٦٤).

٧٥٦- أخرجه: البخاري ١٤٦/٧ (٥٦٣١)، ومسلم ١١١/٦ (٢٠٢٨) (١٢٣).

٧٥٧- أخرجه: الترمذي (١٨٨٥) وقال: «حديث غريب»، وهو حديث ضعيف.

٧٥٨- أخرجه: البخاري ١٤٦/٧ (٥٦٣٠)، ومسلم ١٥٥/١ (٢٦٧) (٦٥).

٧٥٩- أخرجه: البخاري ١٤٤/٣ (٢٣٥٢)، ومسلم ١١٢/٦ (٢٠٢٩) (١٢٤).

٧٦٠- انظر الحديث (٥٦٨).

قوله: «تَلَّهُ» أي وَصَعَهُ. وهذا الغلامُ هو ابنُ عباسٍ رضي الله عنه.

١١٢. باب كراهة الشرب من فم القرية ونحوها

وبيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم

٧٦١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. يعني: أن تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا، وَيُشْرَبَ مِنْهَا. متفق عليه.

٧٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُشْرَبَ مِنْ فِيِّ السَّقَاءِ أَوْ الْقَرْيَةِ. متفق عليه.

٧٦٣ - وعن أم ثابتٍ كَبْشَةَ بنتِ ثابتٍ أختِ حَسَّانِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَشْرِبَ مِنْ فِيِّ قَرْيَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

وإنما قَطَعْتَهَا: لِتَحْفَظَ مَوْضِعَ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَتَتَبَرَّكَ بِهِ، وَتَصُونَهُ عَنِ الْإِبْتِدَالِ. وهذا الحديثُ محمودٌ على بيان الجواز، والحديثان السابقان لبيان الأفضل والأكمل، والله أعلم.

١١٣. باب كراهة النضخ في الشراب

٧٦٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ النَّضْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَدَاةُ^(١) أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ فَقَالَ: «أَهْرَقَهَا». قَالَ: إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَا عَنَ فِيكَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٦٥ - وعن ابن عباسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٦١ - أخرجه: البخاري ١٤٥/٧ (٢٦٢٥)، ومسلم ١١٠/٦ (٢٠٢٣) (١١١).

٧٦٢ - أخرجه: البخاري ١٤٥/٧ (٥٦٢٧).

٧٦٣ - أخرجه: ابن ماجه (٣٤٢٣)، والترمذي (١٨٩٢) وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

٧٦٤ - أخرجه: الترمذي (١٨٨٧).

٧٦٥ - أخرجه: أبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٤٢٨) و(٣٤٢٩)، والترمذي (١٨٨٨).

(١) أي: تراب أو تبن أو وسخ. النهاية ٣٠/٤.

١١٤- باب بيان جواز الشرب قائماً وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعداً

فيه حديث كبشة السابق^(١).

٧٦٦- وعن ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

متفق عليه.

٧٦٧- وعن الثَّزَالِي بن سَبْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رضي الله عنه بَابَ الرَّحْبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا،

وقال: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. رواه البخاري.

٧٦٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي،

وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٦٩- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٧٠- وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ

قَتَادَةَ: فَقُلْنَا لِأَنْسٍ: فَلَا أَكُلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَشْرٌ - أَوْ أَحْبَبٌ - رواه مسلم. وفي رواية له:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

٧٧١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ

قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ» رواه مسلم.

٧٦٦ - أخرجه: البخاري ١٩١/٢ (١٦٣٧)، ومسلم ١١١/٦ (٢٠٢٧) (١١٧).

٧٦٧ - أخرجه: البخاري ١٤٣/٧ (٥٦١٥).

٧٦٨ - أخرجه: ابن ماجه (٣٣٠١)، والترمذي (١٨٨٠). وقال: «حديث حسن صحيح

غريب».

٧٦٩ - أخرجه: الترمذي (١٨٨٣) وقال: «حديث حسن».

٧٧٠ - أخرجه: مسلم ١١٠/٦ (٢٠٢٤) (١١٢) و(١١٣).

٧٧١ - أخرجه: مسلم ١١٠/٦ (٢٠٢٦) (١١٦).

(١) انظر الحديث (٧٦٣).

١١٥- باب استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً

٧٧٢- عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «ساقى القوم آخرهم شرباً» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١١٦- باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير

الذهب والفضة وجواز الكرع - وَهُوَ الشرب بالضم من

النهر وغيره بغير إناء ولا يد - وتحريم استعمال

إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل

والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

٧٧٣- وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَصَغَرَ الْمَخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ. قَالُوا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً. متفق عليه، هذه رواية البخاري.

وفي رواية له ولمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَى بِقَدَحٍ رَخْرَاحٍ^(١) فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

٧٧٤- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ قَتَوَضَّأَ. رواه البخاري.

«الصُّفْرُ»: بضم الصاد، ويجوز كسرهما، وَهُوَ النُّحَاسُ، وَ«التَّوْرُ»: كالقدح، وَهُوَ بالتاء المثناة من فوق.

٧٧٢- أخرجه: مسلم ١٤٠/٢ (٦٨١) (٣١١) مطولاً، وابن ماجه (٣٤٣٤)، والترمذي (١٨٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٦٧).

٧٧٣- أخرجه: البخاري ٦٠/١ (١٩٥) و٦١ (٢٠٠)، ومسلم ٥٩/٧ (٢٢٧٩) (٤).

٧٧٤- أخرجه: البخاري ٦٠/١ (١٩٧).

(١) الرخراح: القريب القمر مع سعة فيه. النهاية ٢٠٨/٢.

٧٧٥ - وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي سُنَّةٍ وَإِلَّا كَرَفْنَا^(١)» رواه البخاري.

«السنن»: القربة.

٧٧٦ - وعن حذيفة رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ».

وفي رواية له: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».



٧٧٥ - أخرجه: البخاري ١٤٢/٧ (٥٦١٣).

٧٧٦ - أخرجه: البخاري ١٩٣/٧ (٥٨٣٢)، ومسلم ١٣٦/٦ (٢٠٦٧) (٤).

٧٧٧ - أخرجه: البخاري ١٤٦/٧ (٥٦٣٤)، ومسلم ١٣٤/٦ (٢٠٦٥) (١) و(٢).

(١) أي: تناول الماء بفيه من غير أن يشرب بكفه ولا يئاء. النهاية ١٦٤/٤.

٣- كتاب اللباس

١١٧. باب استحباب الثوب الأبيض، وجواز الأحمر والأخضر

والأصفر والأسود، وجوازه من قطن وكتان
وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿بَيْنَىٰ مَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَاسًا يُوزَىٰ سَوَاءَ تَكُمُ وَرِيثًا وَيَاسَ النَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ سَرَيبَلٍ نَقِيكُمْ أَحَرَ وَسَرَيبَلٍ نَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ﴾ [التحل: ٨١].

٧٧٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الْبُسُوءُ مِنَ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٧٩ - وعن سَمُرَةَ رضي الله عنها، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبُسُوءُ الْبَيَاضُ؛ فَإِنَّهَا أَظْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ» رواه النسائي والحاكم، وقال: «حديث صحيح».

٧٨٠ - وعن البراء رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْبُوعًا^(١)، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٨ - أخرجه: أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤).

٧٧٩ - أخرجه: الترمذي (٢٨١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٤٢)، والحاكم ١/٣٥٤ - ٣٥٥.

٧٨٠ - أخرجه: البخاري ٧/١٩٧ (٥٨٤٨)، ومسلم ٧/٨٣ (٢٣٣٧) (٩١).

(١) مربع: بين الطويل والقصير. النهاية ٢/١٩٠.

٧٨١ - وعن أبي جُحَيْفَةَ وَهَب بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قَبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءٌ مِنْ أَدَمَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءِهِ، فَمِنْ نَاصِحٍ وَنَائِلٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ، فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ لَا يُمْنَعُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

«العنزة» بفتح النون: نحو العكازة.

٧٨٢ - وعن أبي رُمَّةَ رِفَاعَةَ التَّيْمِيَّ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ أَخْضَرَانِ. رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

٧٨٣ - وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءٌ. رواه مسلم.

٧٨٤ - وعن أبي سعيد عمرو بن حُرَيْثٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءٌ، قَدْ أَرَخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رواه مسلم.

وفي رواية لَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءٌ.

٧٨٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. متفقٌ عَلَيْهِ.

«السَّحُولِيَّةُ» بفتح السين وضمها وضم الحاء المهملتين: ثِيَابٌ تُنْسَبُ إِلَى سَحُولٍ: قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ «وَالْكُرْسُفُ»: الْقَطْنُ.

٧٨٦ - وعنهما، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ. رواه مسلم.

٧٨١ - أخرجه: البخاري ١/١٦٣ (٦٣٣)، ومسلم ٥٦/٢ (٥٠٣) (٢٤٩) لفظ البخاري مختصر.

٧٨٢ - أخرجه: أبو داود (٤٠٦٥)، والترمذي (٢٨١٢) وقال: «حديث حسن غريب».

٧٨٣ - أخرجه: مسلم ٤/١١٢ (١٣٥٨) (٤٥١).

٧٨٤ - أخرجه: مسلم ٤/١١٢ (١٣٥٩) (٤٥٢) و(٤٥٣).

٧٨٥ - أخرجه: البخاري ٢/٩٥ (١٢٦٤)، ومسلم ٣/٤٩ (٩٤١) (٤٥).

٧٨٦ - أخرجه: مسلم ٦/١٤٥ (٢٠٨١) (٣٦) و٧/١٣٠ (٢٤٢٤) (٦١).

«المِرْط» بكسر الميم: وَهُوَ كَسَاءٌ وَ«المُرْحَلُ» بالحاء المهملة: هُوَ الَّذِي فِيهِ صُورَةُ رِحَالِ الإِبِلِ، وَهِيَ الأَكْوَارُ.

٧٨٧ - وعن المغيرة بن شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذات لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَن رِجْلِيهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلِيهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ. فِي رِوَايَةٍ: وَعَلِيهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَبِيقَةُ الكَمِينِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ هَذِهِ القُضِيَّةَ كَانَتْ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ.

١١٨- باب استحباب القميص

٧٨٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم القَمِيصُ. رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١١٩- باب صفة طول القميص والكُم (١) والإزار

وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك

على سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء

٧٨٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدِ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ كُمٌ قَمِيصُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الرُّسْغِ. رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٧٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيْلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرُخِي إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيْلَاءً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ.

٧٨٧ - أخرجه: البخاري ١٨٦/٧ (٥٧٩٩)، ومسلم ١٥٨/١ (٢٧٤) (٧٩).

٧٨٨ - أخرجه: أبو داود (٤٠٢٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٦٢).

٧٨٩ - انظر الحديث (٥١٨).

٧٩٠ - أخرجه: البخاري ٧/٥ (٣٦٦٥)، ومسلم ١٤٧/٦ (٢٠٨٥) (٤٤).

٧٩١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا ينظرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَنْ جرَّ إزاره بطراً» متفقٌ عليه.

٧٩٢ - وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ» رواه البخاري.

٧٩٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبو ذر: حَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «الْمُسْبِلُ»^(١)، وَالْمَتَّانُ^(٢)، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ» رواه مسلم.
وفي رواية له: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

٧٩٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ، وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُبَيْلاً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

٧٩٥ - وعن أبي جريّ جابر بن سليم رضي الله عنه، قال: رَأَيْتُ رَجُلًا يَضُدُّ النَّاسَ عَن رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئاً إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قالوا: رسولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ - مرتين - قال: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ» قال: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قال: «أَنَا رَسُولُ اللهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرٌّْ فَدَعَوْتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِذَا أَصَابَكَ عَامٌ سَنَوٌ^(٣) فَدَعَوْتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا

٧٩١ - انظر الحديث (٦١٥).

٧٩٢ - أخرجه: البخاري ١٨٣/٧ (٥٧٨٧).

٧٩٣ - أخرجه: مسلم ٧١/١ (١٠٦) (١٧١).

٧٩٤ - أخرجه: أبو داود (٤٠٩٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، والنسائي ٢٠٨/٨ وفي «الكبرى»، له (٩٧٢٠).

٧٩٥ - أخرجه: أبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (٢٧٢٢).

(١) الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك كبراً واختيالاً. النهاية ٢/٣٣٩.

(٢) المنان: الذي لا يعطي شيئاً إلا منه وهو مذموم. النهاية ٤/٣٦٦.

(٣) عام سنة: عام جذب. النهاية ٢/٤١٤.

كُنْتُ بِأَرْضِ قَفْرٍ أَوْ فَلَاحٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ، فَدَعَوْتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا تُسَبِّنْ أَحَدًا» قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً، «وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَحَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنَّ أَيْتَ فِإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ. وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ؛ وَإِنْ أَمْرُؤُ شَتَمَكَ وَعَيْبَرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ» رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٧٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّيُ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمْرُتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيَ وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

٧٩٧ - وعن قيس بن بشر التَّغْلِبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي - وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ - قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ صَلَاةً، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلُهُ، فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّقِينَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ، فَحَمَلْنَا فُلَانٌ وَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الْعُلَامُ الْغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرَ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ؟ لَا بَأْسَ أَنْ يُوجَرَ وَيُحْمَدَ» فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فيقول: نَعَمْ، فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ لِكَيْرُكَنَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ

٧٩٦ - أخرجه: أبو داود (٦٣٨) على أن إسناده ضعيف لا كما قال النووي.

٧٩٧ - أخرجه: أبو داود (٤٠٨٩)، وسنده ضعيف.

ﷺ: «الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ، كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا»، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ حُرَيْمُ الْأَسَدِيِّ! لَوْلَا طَوْلُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ!» فَبَلَغَ ذَلِكَ حُرَيْمًا فَعَجَلَ، فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَضْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَضْلِحُوا لِيَاْسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ» رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، إِلَّا قَيْسَ بْنَ بَشْرٍ فَاخْتَلَفُوا فِي تَوْثِيقِهِ وَتَضْعِيفِهِ^(١)، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٧٩٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٧٩٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «زِدْ» فَرِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. رواه مُسْلِمٌ.

٨٠٠ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا» قَالَتْ: إِذَا تَنَكَّسَتْ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: «فَبِرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ» رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٧٩٨ - أخرجه: أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٤).

٧٩٩ - أخرجه: مسلم ١٤٨/٦ (٢٠٨٦) (٤٧).

٨٠٠ - أخرجه: أبو داود (٤٠٨٥) بشطره الأول، والترمذي (١٧٣١).

(١) قال البخاري: قيس بن بشر عن أبيه لا يعرفان، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل ١٢٥/٧، وميزان الاعتدال ٣/٣٩٢ (٦٩٠٦)، وتهذيب التهذيب ٨/٢٣٤.

(٢) لم يذكر أحد أن مسلماً روى له. ورمز له ابن حجر (د) فقط. انظر التقريب (٥٥٦٢).

١٢٠- باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً

قَدْ سَبَقَ فِي بَابِ فَضْلِ الْجُوعِ وَخَشُونَةِ الْعَيْشِ جُمْلًا تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ.

٨٠١- وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه: قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضِعًا لِلَّهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلٍّ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٢١- باب استحباب التوسط في اللباس

وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَا يَزِرِي بِهِ لِفِعْرِ حَاجَةٍ وَلَا مَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ

٨٠٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٢٢- باب تحريم لباس الحرير على الرجال،

وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه وجواز لبسه للنساء

٨٠٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» متفق عليه.

٨٠٤- وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: «مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

قَوْلُهُ: «مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» أَي: لَا نَصِيبَ لَهُ.

٨٠٥- وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» متفق عليه.

٨٠١- أخرجه: الترمذي (٢٤٨١) قال: «ومعنى حلل الإيمان: يعني ما يُعطى أهل الإيمان من حلل الجنة».

٨٠٢- أخرجه: الترمذي (٢٨١٩).

٨٠٣- أخرجه: البخاري ١٩٤/٧ (٥٨٣٤)، ومسلم ١٣٩/٦ (٢٠٦٩) (١١).

٨٠٤- أخرجه: البخاري ٢٠/٢ (٩٤٨) و١٩٤/٧ (٥٨٣٥)، ومسلم ١٣٩/٦ (٢٠٦٩) (١٠).

٨٠٥- أخرجه: البخاري ١٩٣/٧ (٥٨٣٢)، ومسلم ١٤٢/٦ (٢٠٧٣) (٢١).

٨٠٦ - وعن علي رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

٨٠٧ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِأَنثَاهُمْ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٨٠٨ - وعن حذيفة رضي الله عنه، قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رواه البخاري.

١٢٣- باب جواز لبس الحرير لمن به حكمة

٨٠٩ - عن أنس رضي الله عنه، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنهما فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤- باب النهي عن افتراش جلود النمرور والركوب عَلَيْهَا

٨١٠ - عن معاوية رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ»^(١) وَلَا النَّمَارَ^(٢)» حديث حسن، رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

٨١١ - وعن أبي المليح، عن أبيه رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ. رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيدٍ صحاحٍ.

٨٠٦ - أخرجه: أبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، والنسائي ١٦٠/٨ وفي «الكبرى»، له (٩٤٤٥) و(٩٤٤٦) و(٩٤٤٧).

٨٠٧ - أخرجه: الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ١٦١/٨ و١٩٠ وفي «الكبرى»، له (٩٤٤٩) و(٩٤٥٠).

٨٠٨ - أخرجه: البخاري ١٩٤/٧ (٥٨٣٧).

٨٠٩ - أخرجه: البخاري ١٩٥/٧ (٥٨٣٩)، ومسلم ١٤٣/٦ (٢٠٧٦) (٢٥).

٨١٠ - أخرجه: أحمد ٩٣/٤، وأبو داود (٤١٢٩)، والبيهقي ٢٢/١.

٨١١ - أخرجه: أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠ م ٢ و م ٣)، والنسائي ١٧٦/٧ وفي «الكبرى»، له (٤٥٧٩).

(١) الخنز: ثياب تنسج من صوف وإبريسم، والنهي عنها لأجل التشبه بالعجم، وإن أريد بالخنز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأن جميعه معمول من الإبريسم. النهاية ٢٨/٢.

(٢) النمار: جلود النمرور. النهاية ١١٧/٥.

وفي رواية للترمذي: نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ.

١٢٥- باب مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْباً جَدِيداً أَوْ نَعِلاً أَوْ نَحْوَهُ

٨١٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ - عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصاً، أَوْ رِدَاءً - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٢٦- باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس

هَذَا الْبَابُ قَدْ تَقَدَّمَ مَقْصُودُهُ وَذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِيهِ ^(١).



٨١٢ - أخرجه: أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧).

(١) انظر الأحاديث (٧٢٠ - ٧٢٦).



٤- كتاب آداب النوم والاضطجاع

وَالْقُعُودِ وَالْمَجْلِسِ وَالْجَلِيسِ وَالرَّوْيَا

١٢٧- باب مَا يَقُولُهُ عِنْدَ النَّوْمِ

٨١٣- عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالنَّجَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه.

٨١٤- وعنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ...» وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٨١٥- وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَدَّنُ فَيُؤَدِّنُهُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

٨١٦- وعن حذيفة رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أُمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا بَعَدْنَا وَأَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» رواه البخاري.

٨١٣- أخرجه: البخاري ٨٥/٨ (٦٣١٥).

٨١٤- أخرجه: البخاري ٧١/١ (٢٤٧)، ومسلم ٧٧/٨ (٢٧١٠) (٥٦).

٨١٥- أخرجه: البخاري ٨٤/٨ (٦٣١٠)، ومسلم ١٦٥/٢ (٧٣٦) (١٢١).

٨١٦- أخرجه: البخاري ٨٥/٨ (٦٣١٤).

٨١٧ - وعن يَعِيشَ بنِ طَخْفَةَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَبِي: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَّجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضُجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ»، قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٨١٨ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ» رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

«التَّرَةُ»: بكسر التاء المثناة من فوق، وهَي: النقص، وقيل: التَّبَعَةُ.

١٢٨- باب جواز الاستلقاء عَلَى الْقِضَا ووضِعُ إِحْدَى

الرَّجُلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا لَمْ يَخْفِ انْكِشَافًا

العورة وجواز القعود متربعا ومحتبيا

٨١٩ - عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

٨٢٠ - وعن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءً. حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رواه أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ.

٨٢١ - وعن ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ هَكَذَا، وَوَصَفَ بِيَدَيْهِ الْاِحْتِيَاءَ، وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ^(١). رواه البخاري.

٨٢٢ - وعن قَيْلَةَ بِنْتِ مَحْرَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ قَاعِدُ الْقُرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ الْمُتَخَشَّعَ فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ^(٢). رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٨١٧ - أخرجه: أبو داود (٥٠٤٠).

٨١٨ - أخرجه: أبو داود (٤٨٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٣٧).

٨١٩ - أخرجه: البخاري ١٢٨/١ (٤٧٥)، ومسلم ١٥٤/٦ (٢١٠٠) (٧٥).

٨٢٠ - أخرجه: مسلم ١٣٢/٢ (٦٧٠) (٢٨٧)، وأبو داود (٤٨٥٠).

٨٢١ - أخرجه: البخاري ٧٦/٨ (٦٢٧٢).

٨٢٢ - أخرجه: أبو داود (٤٨٤٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٨١٤).

(١) القرفصاء: هي جلسة المحتبي بيديه. النهاية ٤٧/٤.

(٢) الفرق: الخوف والفرع. النهاية ٤٣٨/٣.

٨٢٣ - وعن الشَّريدِ بنِ سُوَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدَيَّ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ فِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!» رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٢٩- باب في آداب المجلس والجلوس

٨٢٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

٨٢٥ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رواه مسلم.

٨٢٦ - وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، جَلَسْنَا أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٨٢٧ - وعن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» رواه البخاري.

٨٢٨ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وفي رواية لأبي داود: «لَا يُجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

- ٨٢٣ - أخرجه: أبو داود (٤٨٤٨).
- ٨٢٤ - أخرجه: البخاري ٧٥/٨ (٦٢٧٠)، ومسلم ٩/٧ (٢١٧٧) (٢٧).
- ٨٢٥ - أخرجه: مسلم ١٠/٧ (٢١٧٩) (٣١).
- ٨٢٦ - أخرجه: أبو داود (٤٨٢٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٩) وقال التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».
- ٨٢٧ - أخرجه: البخاري ٤/٢ (٨٨٣).
- ٨٢٨ - أخرجه: أبو داود (٤٨٤٤) و(٤٨٤٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٥٢).

٨٢٩ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ . رواه أبو داود بإسناد حسن .

وروى الترمذي عن أبي مجلز: أن رجلاً قَعَدَ وَسَطَ حَلْقَةٍ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَوْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ - مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ . قَالَ الترمذي: «حديث حسن صحيح» .

٨٣٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري .

٨٣١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح» .

٨٣٢ - وعن أبي بَرزَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟ قَالَ: «ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ» رواه أبو داود، ورواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک» من رواية عائشة رضي الله عنها وقال: «صحيح الإسناد» .

٨٣٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ ائْسِمْنَا لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبْلُغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تَهْوُنُ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا

٨٢٩ - أخرجه: أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣) وقال: «أبو مجلز اسمه: لاحق بن حميد» .

٨٣٠ - أخرجه: أبو داود (٤٨٢٠) .

٨٣١ - أخرجه: الترمذي (٣٤٣٣) وقال: «حديث حسن صحيح غريب» .

٨٣٢ - أخرجه: أبو داود (٤٨٥٩) عن أبي بَرزَةَ .

وأخرجه: الحاكم ١/٤٩٦ - ٤٩٧ عن عائشة .

٨٣٣ - أخرجه: الترمذي (٣٥٠٢) وقال: «حديث حسن غريب» .

بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ نَارَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، وَأَنْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٨٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

٨٣٥ - وعنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ؛ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٨٣٦ - وعنه، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ» رواه أبو داود.

وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا، وَشَرَحْنَا «التِّرَةَ» فِيهِ.

١٣٠- باب الرؤيا وما يتعلق بها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [الرُّوم: ٢٣].

٨٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» رواه البخاري.

٨٣٨ - وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبٌ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتْوِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «أُضِدُّكُمْ رُؤْيَا، أُضِدُّكُمْ حَدِيثًا».

٨٣٤ - أخرجه: أبو داود (٤٨٥٥).

٨٣٥ - أخرجه: الترمذي (٣٣٨٠).

٨٣٦ - انظر الحديث (٨١٨).

٨٣٧ - أخرجه: البخاري ٤٠/٩ (٦٩٩٠).

٨٣٨ - أخرجه: البخاري ٤٧/٩ (٧٠١٧)، ومسلم ٥٢/٧ (٢٢٦٣) (٦).

٨٣٩ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْبِقَظَةِ - أَوْ كَأَنَّمَا رَأَى فِي الْبِقَظَةِ - لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»^(١) متفقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٠ - وعن أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ - وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٨٤١ - وعن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ - وَفِي رِوَايَةٍ: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ - مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُتْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

«النَّفْتُ»: نَفْحٌ لَطِيفٌ لَا رِيْقَ مَعَهُ.

٨٤٢ - وعن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ» رواه مسلم.

٨٤٣ - وعن أَبِي الْأَسْعِقِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْعِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ»^(٢)، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَمْ يَقُلْ» رواه البخاري.



٨٣٩ - أخرجه: البخاري ٤٢/٩ (٦٩٩٣)، ومسلم ٥٤/٧ (٢٢٦٦) (١١).

٨٤٠ - أخرجه: البخاري ٣٩/٩ (٦٩٨٥) ولم يروه مسلم عن أبي سعيد الخدري.

٨٤١ - أخرجه: البخاري ١٩٢/٤ (٣٢٩٢)، ومسلم ٥١/٧ (٢٢٦١) (٢) و(٣).

٨٤٢ - أخرجه: مسلم ٥٢/٧ (٢٢٦٢) (٥).

٨٤٣ - أخرجه: البخاري ٢١٩/٤ (٣٥٠٩).

(١) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٢٣/٨ (٢٢٦٦): «معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث، ولا من تشبيهات الشيطان».

(٢) قال ابن حجر: «أي يدعي أن عينيه رأتا في المنام شيئاً ما رأته». فتح الباري ٦/٦٦٢ عقب (٣٥١١).

٥- كتاب السلام

١٣١- باب فضل السلام والأمر بإفشائه

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [البُور: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَحَيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [البُور: ٦١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النِّسَاء: ٨٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ صَبِيٍّ إِزْرَهُمَ الْمُكْرِمِينَ﴾ [٢٤] إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَّمَ ﴿ [الذَّارِيَات: ٢٤-٢٥].

٨٤٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلَّمَ عَلَى أَوْلَادِكَ - نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ - فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحْيِيَّتُكَ وَتَحْيِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٦- وَعَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ: بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَضْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ.

٨٤٤ - أخرجه: البخاري ١٠/١ (١٢)، ومسلم ٤٧/١ (٣٩) (٦٣).

٨٤٥ - أخرجه: البخاري ١٥٩/٤ (٣٣٢٦)، ومسلم ١٤٩/٨ (٢٨٤١) (٢٨).

٨٤٦ - أخرجه: البخاري ٦٤/٨ (٦٢٣٥)، ومسلم ١٣٥/٦ (٢٠٦٦) (٣)، وانظر الحديث (٢٣٩).

٨٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» رواه مسلم.

٨٤٨ - وعن أبي يوسف عبد الله بن سلام رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا النَّاسَ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَّلَامٍ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٨٤٩ - وعن الطفيل بن أبي بن كعب: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيَّ سَقَاطٍ^(١) وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ، وَلَا مِسْكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيَّ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، فَنُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَاهُ. رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح.

١٣٢. باب كيفية السلام

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْمُتَبَدِّئُ بِالسَّلَامِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَيَأْتِي بِضَمِيرِ الْجَمْعِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا، وَيَقُولُ الْمُجِيبُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَأْتِي بِوَاوِ الْعِظْفِ فِي قَوْلِهِ: وَعَلَيْكُمْ.

٨٥٠ - عن عمران بن الحصين رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرًا» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

٨٤٧ - أخرجه: مسلم ١/٥٣ (٥٤) (٩٣).

٨٤٨ - أخرجه: ابن ماجه (١٣٣٤)، والترمذي (٢٤٨٥) وقال: «حديث صحيح».

٨٤٩ - أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٧٦٣) برواية الليثي.

٨٥٠ - أخرجه: أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩) وقال: «حديث حسن غريب».

(١) السقاط: هو الذي يبيع سقط المتاع وهو رديته وحقيره. النهاية ٢/٣٧٩.

٨٥١ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قالت: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

وهكذا وقع في بعض روايات الصحيحين: «وَبَرَكَاتُهُ» وفي بعضها بحذفها، وزيادة الثقة مقبولة^(١).

٨٥٢ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. رواه البخاري.

وهذا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْجَمْعُ كَثِيرًا.

٨٥٣ - وعن المقداد رضي الله عنه في حديثه الطويل، قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْلَمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يَسْلَمُ. رواه مسلم.

٨٥٤ - وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَعُصْبَةُ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

وهذا محمول على أَنَّهُ ﷺ، جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ، وَوُيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

٨٥٥ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ» رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ، ورواه الترمذي بنحوه وقال: «حديث حسن». وَقَدْ ذَكَرَ بَعْدَهُ^(٢).

٨٥١ - أخرجه: البخاري ١٣٦/٤ (٣٢١٧)، ومسلم ١٣٨/٧ (٢٤٤٧) (٩٠).

٨٥٢ - انظر الحديث (٦٩٥).

٨٥٣ - أخرجه: مسلم ١٢٨/٦ (٢٠٥٥) (١٧٤).

٨٥٤ - أخرجه: أبو داود (٥٢٠٤)، وابن ماجه (٣٧٠١)، والترمذي (٢٦٩٧).

٨٥٥ - أخرجه: أبو داود (٥١٩٧)، والترمذي (٢٦٩٤).

(١) هذا ليس على إطلاقه، وانظر بلا بد كتابي: أثر اختلاف الأسانيد والامتون في اختلاف الفقهاء: ٣٦٣-٤٠٢.

(٢) انظر الحديث (٨٥٨).

٨٥٦ - وعن أبي جُرَيِّ الهُجَيْمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ نَجِيَّةُ الْمَوْتَى» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، وقد سبق بطوله.

١٣٣. باب آداب السلام

٨٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّابِّبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» متفقٌ عَلَيْهِ. وفي رواية للبخاري: «وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ».

٨٥٨ - وعن أبي أُمَامَةَ صَدِيِّ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ» رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ. ورواه الترمذي عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟، قَالَ: «أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى» قَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٣٤. باب استحباب إعادة السلام

عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ لِقَاؤُهُ عَلَى قَرَبٍ بَأَن دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ

ثُمَّ دَخَلَ فِي الْحَالِ، أَوْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ وَنَحْوَهُمَا

٨٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديثِ المَسِيءِ صَلَاتِهِ: أَنَّهُ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. متفقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٠ - وعنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجْرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ» رواه أبو داود.

٨٥٦ - انظر الحديث (٧٩٥).

٨٥٧ - أخرجه: البخاري ٦٤/٨ (٦٢٣٢)، ومسلم ٢/٧ (٢١٦٠) (١).

٨٥٨ - انظر الحديث (٨٥٥).

٨٥٩ - أخرجه: البخاري ١٩٢/١ (٧٥٧)، ومسلم ١٠/٢ (٣٩٧) (٤٥).

٨٦٠ - أخرجه: أبو داود (٥٢٠٠).

١٣٥- باب استحباب السلام إذا دخل بيته

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [الثور: ٦١].

٨٦١- وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٦- باب السلام على الصبيان

٨٦٢- عن أنس رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. متفق عليه.

١٣٧- باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه

وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن وسلامهن بهذا الشرط

٨٦٣- عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ - تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي الْقَدْرِ، وَتُكْرِكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ، وَانْصَرَفْنَا، نُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتَقْدِمُهُ إِلَيْنَا. رواه البخاري.

قَوْلُهُ: «تُكْرِكِرُ» أَي: تَطْحَنُ.

٨٦٤- وعن أم هانئٍ فَاخْتَتَنَتْ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَتْ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، وَقَاطَمَةُ تَسْتُرُهُ بِثُوبٍ، فَسَلَّمْتُ... وَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ. رواه مسلم.

٨٦٥- وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن»، وهذا لفظ أبي داود.

ولفظ الترمذي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَعُضْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُودًا، فَأَلْوَىٰ بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ.

٨٦١- أخرجه: الترمذي (٢٦٩٨) وقال: «حديث حسن غريب».

٨٦٢- انظر الحديث (٦٠٣).

٨٦٣- أخرجه: البخاري ٦٨/٨ (٦٢٤٨).

٨٦٤- أخرجه: البخاري ١٠٠/١ (٣٥٧)، ومسلم ١٥٨/٢ (٣٣٦) (٨٢).

٨٦٥- انظر الحديث (٨٥٤).

١٣٨. باب تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم

واستحباب السلام على أهل مجلسٍ فيهم مسلمون وكفار

٨٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيقِهِ»^(١) رواه مسلم.

٨٦٧ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٨ - وعن أسامة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ - عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ - وَالْيَهُودَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٩. باب استحباب السلام إذا قام من المجلس

وفارق جلساءه أو جلسه

٨٦٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيَبْسِطِ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٤٠. باب الاستئذان وآدابه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

٨٧٠ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٦ - أخرجه: مسلم ٥/٧ (٢١٦٧) (١٣).

٨٦٧ - أخرجه: البخاري ٧١/٨ (٦٢٥٨)، ومسلم ٣/٧ (٢١٦٣) (٦).

٨٦٨ - أخرجه: البخاري ١٥٣/٧ (٥٦٦٣)، ومسلم ١٨٢/٥ (١٧٩٨) (١١٦).

٨٦٩ - أخرجه: أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٠١).

٨٧٠ - أخرجه: البخاري ٦٧/٨ (٦٢٤٥)، ومسلم ١٧٧/٦ (٢١٥٣) (٣٤).

(١) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٣٢٧/٧: «أي لا يترك للذمي صدر الطريق».

٨٧١ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٨٧٢ - وعن رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلْجِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَادِمِهِ: «أُخْرِجْ إِلَيَّ هَذَا فَعَلَّمَهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ. رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٨٧٣ - عن كِلْدَةَ بْنِ الْحَنْبَلِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟» رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٤١. باب بيان أن السنة إذا قيل للمستأذن: من أنت؟

أن يقول: فلان، فيسمى نفسه بما يعرف به من

اسم أو كنية، وكراهة قوله: «أنا، ونحوها

٨٧٤ - وعن أَنَسِ رضي الله عنه فِي حَدِيثِهِ الْمَشْهُورِ فِي الْإِسْرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَسَائِرِهِنَّ وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٨٧٥ - وعن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحَدَّهُ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَأَانِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ. متفقٌ عَلَيْهِ.

٨٧١ - أخرجه: البخاري ٦٦/٨ (٦٢٤١)، ومسلم ٦/١٨٠ (٢١٥٦) (٤٠).

٨٧٢ - أخرجه: أبو داود (٥١٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٤٨).

٨٧٣ - أخرجه: أبو داود (٥١٧٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٣٥).

٨٧٤ - أخرجه: البخاري ٤/١٣٣ (٣٢٠٧)، ومسلم ١/٩٩ (١٦٢) (٢٥٩).

٨٧٥ - أخرجه: البخاري ٨/١١٦ (٦٤٤٣)، ومسلم ٣/٧٦ (٩٩٤) (٣٣).

٨٧٦ - وعن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: أتيت النبي ﷺ وهو يعتسل وفاطمة تستره، فقال: «من هذو؟» فقلت: أنا أم هانئ. متفق عليه.

٨٧٧ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ فدققت الباب، فقال: «من هذا؟» فقلت: أنا، فقال: «أنا، أنا!» كأنه كرهها^(١). متفق عليه.

١٤٢ - باب استحباب تسميت العاطس إذا حمد الله تعالى

وكراهة تسميته إذا لم يحمد الله تعالى

وبيان آداب التسميت والعطاس والتناوب

٨٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «إن الله يحب العطاس، ويكره التناوب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقاً على كل مسلم سماعه أن يقول له: يرحمك الله، وأما التناوب فإنما هو من الشيطان، فإذا تنأب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تنأب ضحك منه الشيطان» رواه البخاري.

٨٧٩ - وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله. فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم» رواه البخاري.

٨٨٠ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فسمّوه»^(٢)، فإن لم يحمد الله فلا تسمّوه» رواه مسلم.

٨٧٦ - انظر الحديث (٨٦٤).

٨٧٧ - أخرجه: البخاري ٦٨/٨ (٦٢٥٠)، ومسلم ٦/١٨٠ (٢١٥٥) (٣٨).

٨٧٨ - أخرجه: البخاري ٦١/٨ (٦٢٢٦).

٨٧٩ - أخرجه: البخاري ٦١/٨ (٦٢٢٤).

٨٨٠ - أخرجه: مسلم ٢٢٥/٨ (٢٩٩٢) (٥٤).

(١) قال العلماء: «إذا استأذن فليل له: من أنت؟ أو من هذا؟ كره أن يقول: أنا؛ لهذا الحديث؛ ولأنه لم يحصل بقوله: «أنا» فائدة، ولا زيادة، بل الإبهام باقي، بل ينبغي أن يقول: فلان، باسمه، أو أنا فلان، أو أنا أبو فلان، أو القاضي فلان، أو الشيخ فلان، إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخافته...». شرح صحيح مسلم ٣١٦/٧.

(٢) التسميت: الدعاء بالخير والبركة. النهاية ٤٩٩/٢.

٨٨١ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُسَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُسَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتُهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُسَمِّتْنِي؟ فَقَالَ: «هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٨٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ تَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ - أَوْ غَضَّ - بِهَا صَوْتَهُ. شك الراوي. رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٨٨٣ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرَحِمُكُمْ اللَّهُ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُضْلِحُ بِالْكُمْ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٨٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» رواه مسلم.

١٤٣. باب استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه

وتقبيل يد الرجل الصالح وتقبيل ولده شفقة

ومعانقة القادم من سفر وكراهية الانحناء

٨٨٥ - عن أبي الخطاب قتادة، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رواه البخاري.

٨٨٦ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَ كُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ» وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ^(١). رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٨٨١ - أخرجه: البخاري ٦١/٨ (٦٢٢٥)، ومسلم ٢٢٥/٨ (٢٩٩١) (٥٣).

٨٨٢ - أخرجه: أبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥).

٨٨٣ - أخرجه: أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٦١).

٨٨٤ - أخرجه: مسلم ٢٢٦/٨ (٢٩٩٥) (٥٧).

٨٨٥ - أخرجه: البخاري ٧٣/٨ (٦٢٦٣).

٨٨٦ - أخرجه: أبو داود (٥٢١٣).

(١) هذا قول أنس كما عند أحمد ٢٥١/٣.

٨٨٧ - وعن البراء رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا» رواه أبو داود.

٨٨٨ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ، أَوْ صَدِيقَهُ، أَيْنَحِي لَه؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَفِيَلْتَرِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٨٨٩ - وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَأَتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَبَّلَا يَدَهُ وَرَجَلَهُ، وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. رواه الترمذي وغيره بأسانيد صحيحة.

٨٩٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قِصَّةً، قَالَ فِيهَا: فَذَنُونَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ. رواه أبو داود.

٨٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ ثَوْبَهُ، فَأَعْتَقَهُ وَقَبَّلَهُ. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٨٩٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ^(١)» رواه مسلم.

٨٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ!» متفق عليه.

٨٨٧ - أخرجه: أبو داود (٥٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، والترمذي (٢٧٢٧).

٨٨٨ - أخرجه: ابن ماجه (٣٧٠٢)، والترمذي (٢٧٢٨).

٨٨٩ - أخرجه: ابن ماجه (٣٧٠٥)، والترمذي (٢٧٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٤١)، وسند الحديث ضعيف.

٨٩٠ - أخرجه: أبو داود (٥٢٢٣)، وابن ماجه (٣٧٠٤)، وسنده ضعيف.

٨٩١ - أخرجه: الترمذي (٢٧٣٢) وقال: «حديث حسن غريب»، وسنده ضعيف.

٨٩٢ - انظر الحديث (١٢١).

٨٩٣ - انظر الحديث (٢٢٥).

(١) قال النووي: «معناه سهل منبسط». شرح مسلم ٣٤٩/٨.

٦- كتاب عيادة المريض وتشيع

الميت والضلاة عليه وحضور دفنه والمكث

عند قبره بعد دفنه

١٤٤- باب عيادة المريض

٨٩٤ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَأَفْشَاءِ السَّلَامِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٩٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٩٦ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا بَنَ آدَمَ، مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ! يَا بَنَ آدَمَ، اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي! يَا بَنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي!» رواه مسلم.

٨٩٤ - انظر الحديث (٢٣٩).

٨٩٥ - انظر الحديث (٢٣٨).

٨٩٦ - أخرجه: مسلم ١٣/٨ (٢٥٦٩) (٤٣).

٨٩٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَفُكُّوا الْعَانِي» رواه البخاري.
«العاني»: الأسير.

٨٩٨ - وعن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا» رواه مسلم.

٨٩٩ - وعن علي رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدُوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُضْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».
«الخريف»: الثمر المخروف، أي: الممجى.

٩٠٠ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» رواه البخاري.

١٤٥ - باب مَا يُدْعَى بِهِ لِلْمَرِيضِ

٩٠١ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْبُعِهِ هَكَذَا - وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الرَّاوي سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا - وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقِكَ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا^(١)» متفقٌ عَلَيْهِ.

٨٩٧ - أخرجه: البخاري ١٥٠/٧ (٥٦٤٩).

٨٩٨ - أخرجه: مسلم ١٣/٨ (٢٥٦٨) (٤٢).

٨٩٩ - أخرجه: أبو داود (٣٠٩٨)، وابن ماجه (١٤٤٢)، والترمذي (٩٦٩) وقال: «حديث حسن غريب».

٩٠٠ - أخرجه: البخاري ١١٨/٢ (١٣٥٦).

٩٠١ - أخرجه: البخاري ١٧٢/٧ (٥٧٤٥)، ومسلم ١٧/٧ (٢١٩٤) (٥٤).

(١) قال النووي ٣٥٨/٧ (٢١٩٥): «معنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام».

٩٠٢ - وعنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهَبِ الْبَاسَ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا» متفقٌ عَلَيْهِ.

٩٠٣ - وعن أنسٍ رضي الله عنه أنه قَالَ لِثَابِتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَلَا أُرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبِ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا» رواه البخاري.

٩٠٤ - وعن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» رواه مسلم.

٩٠٥ - وعن أبي عبد الله عثمان بن أبي العاصِ رضي الله عنه: أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأَلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: اَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحْذِرُ» رواه مسلم.

٩٠٦ - وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا حَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن»، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط البخاري».

٩٠٧ - وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ، قَالَ: «لَا بَاسَ؛ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» رواه البخاري.

٩٠٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أُرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أُرْقِيكَ. رواه مسلم.

٩٠٢ - أخرجه: البخاري ١٧٢/٧ (٥٧٤٣)، ومسلم ١٥/٧ (٢١٩١) (٤٦).

٩٠٣ - أخرجه: البخاري ١٧١/٧ (٥٧٤٢).

٩٠٤ - أخرجه: مسلم ٧١/٥ (١٦٢٨) (٨).

٩٠٥ - أخرجه: مسلم ٢٠/٧ (٢٢٠٢) (٦٧).

٩٠٦ - أخرجه: أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣)، والحاكم ٣٤٢/١. وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب».

٩٠٧ - أخرجه: البخاري ١٥٢/٧ (٥٦٥٦).

٩٠٨ - أخرجه: مسلم ١٣/٧ (٢١٨٦) (٤٠).

٩٠٩ - وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي» وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمَهُ النَّارُ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٤٦- باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله

٩١٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي وَجَعِ الَّذِي تُؤَقِّي فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا. رواه البخاري.

١٤٧- باب مَا يَقُولُهُ مَنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ

٩١١ - عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَقِيقِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩١٢ - وعنها، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، عِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ» رواه الترمذي.

١٤٨- باب استحباب وصية أهل المريض

ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشق

من أمره وكذا الوصية بمن قرب سبب موته بحد أو قصاص ونحوهما

٩١٣ - عن عمران بن الحصين رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّئْبِيِّ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا،

٩٠٩ - أخرجه: ابن ماجه (٣٧٩٤)، والترمذي (٣٤٣٠).

٩١٠ - أخرجه: البخاري ١٤/٦ - ١٥ (٤٤٤٧).

٩١١ - أخرجه: البخاري ١٣/٦ (٤٤٤٠)، ومسلم ١٣٧/٧ (٢٤٤٤) (٨٥).

٩١٢ - أخرجه: ابن ماجه (١٦٢٣)، والترمذي (٩٧٨)، وهو حديث ضعيف.

٩١٣ - انظر الحديث (٢٢).

فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِينِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا نِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. رواه مسلم.

١٤٩- باب جواز قول المريض: أنا وجع، أو شديد الوجع أو مؤعوك

أو وأرأساه ونحو ذلك. وبيان أنه لا كراهة في ذلك

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ التَّسْخِطِ وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ

٩١٤- عن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسَسْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩١٥- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: بَلَّغْ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩١٦- وعن القاسم بن محمد، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَارَأَسَاهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا، وَارَأَسَاهُ!»... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رواه البخاري.

١٥٠- باب تلقين المحتضر: لا إله إلا الله

٩١٧- عن معاذ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه أبو داود والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد».

٩١٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه مسلم.

١٥١- باب ما يقوله بعد تغميض الميت

٩١٩- عن أم سلمة رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ

٩١٤- أخرجه: البخاري ١٥٥/٧ (٥٦٦٧)، ومسلم ١٤/٨ (٢٥٧١) (٤٥).

٩١٥- انظر الحديث (٦).

٩١٦- أخرجه: البخاري ١٥٥/٧ (٥٦٦٦).

٩١٧- أخرجه: أبو داود (٣١١٨)، والحاكم ٣٥١/١.

٩١٨- أخرجه: مسلم ٣٧/٣ (٩١٦) (١).

٩١٩- أخرجه: مسلم ٣٨/٣ (٩٢٠) (٧).

بَصْرُهُ، فَأَعْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ» رواه مسلم.

١٥٢- باب ما يقال عند الميت وما يقوله من مات له ميت

٩٢٠ - عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، قالت: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً» فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ: مُحَمَّدًا ﷺ. رواه مسلم هكذا: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ»، عَلَى الشُّكِّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ: «الْمَيِّتَ» بِلَا شُكِّ.

٩٢١ - وعنها، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَوْجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ وَاخْلُفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» قالت: فَلَمَّا تُوِّفِّي أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم.

٩٢٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ نَمْرَةً فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدُكَ وَاسْتِرْجَاعٌ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْتُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٩٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ اخْتَسَبُ إِلَّا الْجَنَّةَ» رواه البخاري.

٩٢٠ - أخرجه: مسلم ٣٨/٣ (٩١٩) (٦)، وأبو داود (٣١١٥)، وابن ماجه (١٤٤٧)، والترمذي (٩٧٧)، والنسائي ٤/٤ - ٥.

٩٢١ - أخرجه: مسلم ٣٧/٣ (٩١٨) (٤).

٩٢٢ - أخرجه: الترمذي (١٠٢١) وقال: «حديث حسن غريب».

٩٢٣ - انظر الحديث (٣٢).

٩٢٤ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه وتُخبره أن صبيًا لها - أو ابنًا - في الموت فقال للرسول: «أزجج إليها، فأخبرها أن الله تعالى ما أخذ وله ما أعطى، وكلُّ شيءٍ عنده بإجلٍ مُّسمى، فمرها، فلتنصير ولتختسب»... وذكر تمام الحديث. متفقٌ عليه.

١٥٣- باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة

أما النياحةُ فحرامٌ وسيأتي فيها بابٌ في كتاب النهي، إن شاء الله تعالى. وأما البكاءُ فجاءت أحاديثٌ بالنهي عنه، وأن الميت يُعذبُ بكاءِ أهله، وهي مُتأولةٌ ومحمولةٌ على من أوصى به، والنهي إنما هو عن البكاء الذي فيه ندبٌ، أو نياحةٌ، والدليلُ على جواز البكاء بغير ندبٍ ولا نياحةٍ أحاديثٌ كثيرةٌ، منها:

٩٢٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ عاد سعد بن عبادة، ومعه عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القومُ بكاء رسول الله ﷺ بكوا، فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يُعذبُ بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يُعذبُ بهذا أو يرحم» وأشار إلى لسانه. متفقٌ عليه.

٩٢٦ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رفع إليه ابن ابنته وهو في الموت، ففاضت عينًا رسول الله ﷺ، فقال له سعدٌ: ما هذا يا رسول الله؟! قال: «هذه رحمةٌ جعلها الله تعالى في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» متفقٌ عليه.

٩٢٧ - وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل على ابنه إبراهيم رضي الله عنه، وهو يَجُودُ بنفسه، فجعلت عينًا رسول الله ﷺ تذرفان. فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟! فقال: «يا بن عوف إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى، فقال: «إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقولُ إلا ما يرضي ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون» رواه البخاري، وروى مسلم بعضه. والأحاديث في الباب كثيرة في الصحيح مشهورة، والله أعلم.

٩٢٤ - انظر الحديث (٢٩).

٩٢٥ - أخرجه: البخاري ١٠٥/٢ - ١٠٦ (١٣٠٤)، ومسلم ٤٠/٣ (٩٢٤) (١٢).

٩٢٦ - انظر الحديث (٢٩).

٩٢٧ - أخرجه: البخاري ١٠٥/٢ (١٣٠٣)، ومسلم ٧٦/٧ (٢٣١٥) (٦٢).

١٥٤. باب الكف عن ما يرى من الميت من مكروه

٩٢٨ - وعن أبي رافع أسلم مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً» رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٥٥. باب الصلاة على الميت وتشيعه وحضور دفنه

وكراهة اتباع النساء الجنائز وقد سبق فضل التشييع

٩٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» متفق عليه.

٩٣٠ - وعنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَخَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ» رواه البخاري.

٩٣١ - عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَمْ عَلَيْنَا. متفق عليه.

ومعناه: ولم يُسَدَّدْ فِي النَّهْيِ كَمَا يُسَدَّدُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ.

١٥٦. باب استحباب تكثير المصلين على الجنابة

وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر

٩٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مَيْتٍ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْعُونُ مِنْهُ كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ» رواه مسلم.

٩٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ جَنَازَتُهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رواه مسلم.

٩٢٨ - أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٩٢٩)، والحاكم ٣٥٤/١، والبيهقي ٣/٣٩٥.

٩٢٩ - أخرجه: البخاري ١١٠/٢ (١٣٢٥)، ومسلم ٥١/٣ (٩٤٥) (٥٢).

٩٣٠ - أخرجه: البخاري ١٨/١ - ١٩ (٤٧).

٩٣١ - أخرجه: البخاري ٩٩/٢ (١٢٧٨)، ومسلم ٤٦/٣ (٩٣٨) (٣٤).

٩٣٢ - أخرجه: مسلم ٥٢/٣ (٩٤٧) (٥٨).

٩٣٣ - انظر الحديث (٤٣٠).

٩٣٤ - وعن مرثد بن عبد الله اليزني، قال: كان مالك بن هبيرة رضي الله عنه إذا صلى على الجنائز، فتقال للناس عليها، جزأهم عليها ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٥٧. باب ما يقرأ في صلاة الجنائز

يُكَبَّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْأُولَى، ثُمَّ يَفْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَكْبُرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فيقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُتِمَّمَهُ بِقَوْلِهِ: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَلَا يَقُولُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ مِنْ قِرَاءَتِهِمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الاحزاب: ٥٦] الآية، فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا افْتَصَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَكْبُرُ الثَّلَاثَةَ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِمَا سَنَدَكُرُّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يَكْبُرُ الرَّابِعَةَ وَيَدْعُو. وَمِنْ أَحْسَنِهِ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ». وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُطَوَّلُ الدُّعَاءُ فِي الرَّابِعَةِ خِلافَ مَا يَعْتَادُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى الَّذِي سَنَدَكُرُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْأَدْعِيَةُ الْمَأْتُورَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الثَّلَاثَةِ، فَمِنْهَا:

٩٣٥ - عن أبي عبد الرحمن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ خَيْرًا مِنَ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمَنْ عَذَابِ النَّارِ» حَتَّى تَمَنِّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتِ. رواه مسلم.

٩٣٦ - وعن أبي هريرة وأبي قتادة وأبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه - وأبوه صحابي -

٩٣٤ - أخرجه: أبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجه (١٤٩٠)، والترمذي (١٠٢٨).

٩٣٥ - أخرجه: مسلم ٥٩/٣ (٩٦٣) (٨٥).

٩٣٦ - حديث أبي هريرة أخرجه: أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والترمذي عقب

(١٠٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٢٣)، والحاكم ٣٥٨/١.

حديث أبي قتادة أخرجه: أحمد ٢٩٩/٥ و٣٠٨.

حديث أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه أخرجه: الترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في

«الكبرى» (٢١١٣).

ﷺ، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْعِنَا بَعْدَهُ» رواه الترمذي من رواية أبي هريرة والأشعلي. ورواه أبو داود من رواية أبي هريرة وأبي قتادة. قَالَ الْحَاكِمُ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»، قَالَ التَّرْمِذِيُّ: «قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَايَةُ الْأَشْهَلِيِّ»، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ».

٩٣٧ - وعن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رواه أبو داود.

٩٣٨ - وعنه، عن النبي ﷺ في الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، وَقَدْ جِئْنَاكَ شُعْمَاءَ لَهُ، فَاعْفِرْ لَهُ» رواه أبو داود.

٩٣٩ - وعن وائلة بن الأسقع ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَفِيهِ نَفْسَةٌ الْقَبْرِ، وَعَذَابُ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ؛ اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» رواه أبو داود.

٩٤٠ - وعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَتِهِ لَهُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَتَمَّ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ هَكَذَا.

وفي رواية: كَبَّرَ أَرْبَعًا فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْبُرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ، أَوْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه الحاكم، وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

٩٣٧ - أخرجه: أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧).

٩٣٨ - أخرجه: أبو داود (٣٢٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩١٧).

٩٣٩ - أخرجه: أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩).

٩٤٠ - أخرجه: ابن ماجه (١٥٠٣)، والحاكم ١/٣٦٠.

١٥٨- باب الإسراع بالجنّازة

٩٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكْ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنَّ تَكْ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ».

٩٤٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ» رواه البخاري.

١٥٩- باب تعجيل قضاء الدين عن الميت

والمبادرة إلى تجهيزه إلا أن يموت فجأة فيترك حتى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ

٩٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٩٤٤ - وعن حُصَيْنِ بْنِ وَحَّوحٍ رضي الله عنه: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَمُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَأَذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْغِي لِجِبْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُجْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِي» رواه أبو داود.

١٦٠- باب الموعظة عند القبر

٩٤٥ - عن عَلِيِّ رضي الله عنه، قال: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ^(١) فَكَسَّ وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ

٩٤١ - أخرجه: البخاري ١٠٨/٢ (١٣١٥)، ومسلم ٥٠/٣ (٩٤٤) (٥٠).

٩٤٢ - انظر الحديث (٤٤٤).

٩٤٣ - أخرجه: ابن ماجه (٢٤١٣)، والترمذي (١٠٧٨) و(١٠٧٩).

٩٤٤ - أخرجه: أبو داود (٣١٥٩)، وهو حديث ضعيف الإسناد.

٩٤٥ - أخرجه: البخاري ٢١٢/٦ (٤٩٤٩)، ومسلم ٤٧/٨ (٢٦٤٧) (٦).

(١) المِخْصَرَةُ: ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصاً، أو عكازة... النهاية ٣٦/٢.

مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَتَكَلَّمُ عَلَيَّ كِتَابَنَا؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا؛ فكلُّ مَيْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ...» وذكرَ تَمَامَ الحديثِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٦١. باب الدعاء للميت بعد دفنه والعودة عند قبره

ساعة للدعاء لَهُ والاستغفار والقراءة

٩٤٦ - وعن أبي عمرو - وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو ليلى - عثمان بن عفان رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فُرِغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّيِّبَاتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» رواه أبو داود.

٩٤٧ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قَالَ: إِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَأَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جُرُورٌ، وَيُقَسَّمُ لِحْمَهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَعْلَمَ مَاذَا أَرَا جُعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. رواه مسلم. وَقَدْ سَبَقَ بطوله.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْآنَ عِنْدَهُ كَانَ حَسَنًا^(١).

١٦٢. باب الصدقة عن الميت والدعاء لَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

٩٤٨ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٩٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم.

٩٤٦ - أخرجه: أبو داود (٣٢٢١).

٩٤٧ - انظر الحديث (٧١٠).

٩٤٨ - أخرجه: البخاري ١٢٧/٢ (١٣٨٨)، ومسلم ٨١/٣ (١٠٠٤) (٥١).

٩٤٩ - أخرجه: مسلم ٧٣/٥ (١٦٣١) (١٤).

(١) هذا الكلام ليس للشافعي بل لأصحابه. انظر: المجموع ١٨٥/٥.

١٦٣. باب ثناء الناس على الميت

٩٥٠ - عن أنس رضي الله عنه، قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَتُّنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَتُّنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجِبَتْ؟ فَقَالَ: «هَذَا أَتُّنِيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتُّنِيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٩٥١ - وعن أبي الأسود، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأَتُّنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَتُّنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأَتُّنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ» فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رواه البخاري.

١٦٤. باب فضل من مات له أولاد صغار

٩٥٢ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٩٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَا تَمْسُهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

و«تَحَلَّةُ الْقَسَمِ» قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مَنَكَرَ إِلَّا وَاِرْدُهَآ﴾ [مريم: ٧١] وَالْوَرُودُ: هُوَ الْعُبُورُ عَلَى الصَّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ، عَاقَبْنَا اللَّهُ مِنْهَا.

٩٥٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ نُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ

٩٥٠ - أخرجه: البخاري ١٢١/٢ (١٣٦٧)، ومسلم ٥٣/٣ (٩٤٩) (٦٠).

٩٥١ - أخرجه: البخاري ١٢١/٢ - ١٢٢ (١٣٦٨).

٩٥٢ - أخرجه: البخاري ١٢٥/٢ (١٣٨١) ولم يخرجها مسلم عن أنس.

٩٥٣ - أخرجه: البخاري ٩٣/٢ (١٢٥١)، ومسلم ٣٩/٨ (٢٦٣٢) (١٥٠).

٩٥٤ - أخرجه: البخاري ٣٦/١ (١٠١)، ومسلم ٣٩/٨ (٢٦٣٣) (١٥٢).

فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدُمُ ثَلَاثَةَ مِثَالِ الْوَالِدِ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فقالت امرأة: وأنتين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنتين» متفقٌ عليه.

١٦٥- باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين

ومصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى

والتحذير من الغفلة عن ذلك

٩٥٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه - يعني لما وصلوا الحجر - «وَيَارَ ثُمُودَ - : «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» متفقٌ عليه.

وفي رواية قال: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحِجْرِ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ» ثُمَّ قَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِي.



٧- كِتَاب آدَابِ السَّفَرِ

١٦٦- باب استحباب الخروج يوم الخميس، واستحبابه أول النهار

٩٥٦ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية في الصحيحين: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ.

٩٥٧ - وعن صخر بن وداعة الغامديّ الصحابي رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا^(١)» وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٦٧- باب استحباب طلب الرفقة

وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه

٩٥٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ!» رواه البخاري.

٩٥٦ - أخرجه: البخاري ٥٩/٤ (٢٩٤٩) و(٢٩٥٠)، ولم نجده عند مسلم وكذا لم يعزه لمسلم المزي في تحفة الأشراف ٥٦٦/٧ (١١١٤٧).

٩٥٧ - أخرجه: أبو داود (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، والترمذي (١٢١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٣٣).

٩٥٨ - أخرجه: البخاري ٧٠/٤ (٢٩٩٨).

(١) البكرة: الغدوة، والخروج في ذلك الوقت. اللسان ٤٦٩/١.

٩٥٩ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة، وقال الترمذي: «حديث حسن».

٩٦٠ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ» حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد حسن.

٩٦١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ (١) أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا (٢) أَرْبَعُمَيَّةٌ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٦٨. باب آداب السير والنزول والمبيت

والنوم في السفر واستحباب السرى والرفق بالدواب

ومراعاة مصلحتها وأمر من قصر في حقها بالقيام بحقها

وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك

٩٦٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ، فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَبَادِرُوا بِهَا نَفْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَا وَى الْهَوَامُّ بِاللَّيْلِ» رواه مسلم.

معنى «أَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ» أي: ارزقوا بها في السير لترعى في حال سيرها، وقوله: «نَفْيَهَا» هُوَ بِكسر النون وإسكان القاف وبالياء المثناة من تحت وَهُوَ:

٩٥٩ - أخرجه: أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤٩).

٩٦٠ - أخرجه: أبو داود (٢٦٠٨).

٩٦١ - أخرجه: أبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥) وقال: «حديث حسن غريب»، وهو حديث معلول بيانه في كتابي «الجامع في العلل».

٩٦٢ - أخرجه: مسلم ٥٤/٦ (١٧٨).

(١) الصحابة: جمع صاحب، الأصحاب. النهاية ١٢/٣.

(٢) السرية: هي طائفة من الجيش. النهاية ٣٦٣/٢.

المُحَّ، معناه: أَسْرِعُوا بِهَا حَتَّى تَصِلُوا الْمَقْصِدَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ مُحُّهَا مِنْ ضَنْكِ السَّيْرِ.
وَالْتَعْرِيسُ»: التَّرْوَلُ فِي اللَّيْلِ.

٩٦٣ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَسَ فَبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.
رواه مسلم.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ لِئَلَّا يَسْتَعْرِقَ فِي النَّوْمِ، فَتَقُوتَ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا.

٩٦٤ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوَى بِاللَّيْلِ» رواه أبو داود بإسناد حسن.
«الذُّلْجَةُ»: السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ.

٩٦٥ - وعن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأُودِيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأُودِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ!» فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. رواه أبو داود بإسناد حسن.

٩٦٦ - وعن سهل بن عمرو - وقيل: سهل بن الربيع بن عمرو الأنصاري المعروف بابن الحنظليَّة، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٩٦٧ - وعن أبي جعفر عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، قَالَ: أُرْدِفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، وَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشٌ نَحْلٍ. يَعْنِي: حَائِطٌ نَحْلٍ. رواه مسلم هكذا مُخْتَصِرًا.

٩٦٣ - أخرجه: مسلم ١٤٢/٢ (٦٨٣) (٣١٣).

٩٦٤ - أخرجه: أبو داود (٢٥٧١).

٩٦٥ - أخرجه: أبو داود (٢٦٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٥٦).

٩٦٦ - أخرجه: أبو داود (٢٥٤٨).

٩٦٧ - أخرجه: مسلم ١٨٤/١ (٣٤٢) (٧٩)، وأبو داود (٢٥٤٩).

وزَادَ فِيهِ الْبِرْقَانِي بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ - بَعْدَ قَوْلِهِ: حَائِشٌ نَخْلٍ - فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَرَجَرَ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ سَرَاتَهُ - أَي: سِنَامَهُ - وَذَفَرَاهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هَذَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ أَنْكَ تُحِبُّهُ وَتُذَيِّبُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كِرَوَايَةَ الْبِرْقَانِيِّ.

قَوْلُهُ «ذِفْرَاهُ»: هُوَ بِكسْرِ الذالِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَهُوَ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُؤَنَّثٌ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الذَّفْرَى: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَغْرَقُ مِنَ الْبَعِيرِ خَلْفَ الْأُذُنِ، وَقَوْلُهُ: «تُذَيِّبُهُ» أَي: تَتَّبِعُهُ.

٩٦٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا، لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرَّحَالَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَوْلُهُ: «لَا نُسَبِّحُ»: أَي لَا نُصَلِّي النَّافِلَةَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَا - مَعَ حِرْصِنَا عَلَى الصَّلَاةِ - لَا نُقَدِّمُهَا عَلَى حِطِّ الرَّحَالِ وَإِرَاحَةِ الدَّوَابِّ.

١٦٩ - بَابُ إِعَانَةِ الرَّفِيقِ

فِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَتْ كَحَدِيثِ:

«وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١). وَحَدِيثِ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صِدْقَةٌ»^(٢) وَأَشْبَاهَهُمَا.

٩٦٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَهُ، حَتَّى رَأَيْنَا، أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٦٨ - أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٢٥٥١).

٩٦٩ - انظُرِ الْحَدِيثَ (٥٦٥).

(١) انظُرِ الْحَدِيثَ (٢٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) انظُرِ الْحَدِيثَ (١٣٤) عَنْ جَابِرٍ وَحَدِيفَةَ.

٩٧٠ - وعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنْ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيُضْمَّ أَحَدَكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ» يَعْنِي أَحَدِهِمْ، قَالَ: فَضَمَّمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي. رواه أبو داود.

٩٧١ - وعنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي ^(١) الضَّعِيفَ، وَيُرِدُّ وَيَدْعُو لَهُ. رواه أبو داود بإسناد حسن.

١٧٠- باب مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ دَابَّةً لِلسَّفَرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَالِكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٣﴾ لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٤﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الزخرف: ١٢-١٤].

٩٧٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَىٰ سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتِقَاكَ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ» وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ، تَأْتِيُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» رواه مسلم.

مَعْنَى «مُقْرِنِينَ»: مُطْبِقِينَ. وَ«الْوَعْثَاءُ» بَفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْثَاءِ الْمَثْلَةُ وَبِالْمَدِّ وَهِيَ: الشَّدَّةُ. وَ«الْكَآبَةُ» بِالْمَدِّ، وَهِيَ: تَغْيِيرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ. وَ«الْمُنْقَلَبُ»: الْمَرْجِعُ.

٩٧٠ - أخرجه: أبو داود (٢٥٣٤).

٩٧١ - أخرجه: أبو داود (٢٦٣٩).

٩٧٢ - أخرجه: مسلم ٤/١٠٤ (١٣٤٢) (٤٢٥).

(١) قال الخطابي في معالم السنن ٢/٢٣٣: «قوله: يزجي، أي يسوق بهم، يقال: أزعجت المطية إذا حثتها في السوق».

٩٧٣ - وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَأَبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. رواه مسلم.

هكذا هو في صحيح مسلم: «الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ» بالنون، وكذا رواه الترمذي والنسائي، قَالَ الترمذي: وَيُرْوَى «الْكُورُ» بالراء، وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْه.

قَالَ العلماء: ومعناه بالنون والراء جميعاً: الرَّجُوعُ مِنَ الْاِسْتِقَامَةِ أَوْ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّقْصِ. قالوا: وَرِوَايَةُ الرَّاءِ مَا أُخُوذَةُ مِنْ تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ وَهُوَ لَفْهًا وَجَمْعُهَا. وَرِوَايَةُ النُّونِ، مِنَ الْكُونِ، مَصْدَرٌ كَانَ يَكُونُ كَوْنًا: إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ.

٩٧٤ - وعن علي بن ربيعة، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَتَيْتِي بِدَابَّةٍ لِيَرَكِبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيَّ ظَهْرَهَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحَكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحَكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَكْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح». وهذا لفظ أبي داود.

١٧١- باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها

وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها والنهي

عن المبالغة برفع الصوت بالتكبير ونحوه

٩٧٥ - عن جابر رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. رواه البخاري.

٩٧٣ - أخرجه: مسلم ١٠٤/٤ (١٣٤٣) (٤٢٦)، وابن ماجه (٣٨٨٨)، والترمذي (٣٤٣٩)، والنسائي ٣٧٢/٨ و٣٧٣.

٩٧٤ - أخرجه: أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٠٠).

٩٧٥ - أخرجه: البخاري ٦٩/٤ (٢٩٩٣).

٩٧٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَائِيَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا. رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

٩٧٧ - وعنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، كُتِّمًا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ قَدْفِدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيُونَ، تَائِيُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ. قَوْلُهُ: «أَوْفَى» أَي: اِرْتَفَعَ، وَقَوْلُهُ: «قَدْفِدٌ» هُوَ بَفَتْحِ الْفَاءِ يَنْبَغِي بَيْنَهُمَا دَالٌ مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ، وَآخِرُهُ دَالٌ أُخْرَى وَهُوَ: «الغَلِيظُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ».

٩٧٨ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ» فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِرْ لَهُ الْبُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٩٧٩ - وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ» متفقٌ عَلَيْهِ.

«ارْبِعُوا» بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ أَي: ارْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ.

١٧٢- باب استحباب الدعاء في السفر

٩٨٠ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». وليس في رواية أَبِي داود: «عَلَى وَلَدِهِ».

٩٧٦ - أخرجه: أبو داود (٢٥٩٩).

٩٧٧ - أخرجه: البخاري ١٠٢/٨ (٦٣٨٥)، ومسلم ١٠٥/٤ (١٣٤٤) (٤٢٨).

٩٧٨ - أخرجه: ابن ماجه (٢٧٧١)، والترمذي (٣٤٤٥).

٩٧٩ - أخرجه: البخاري ١٠١/٨ - ١٠٢ (٦٣٨٤)، ومسلم ٧٣/٨ (٢٧٠٤) (٤٤).

٩٨٠ - أخرجه: أبو داود (١٥٣٦)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، والترمذي (١٩٠٥) و(٣٤٤٨).

١٧٣- باب مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَاف نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ

٩٨١ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» رواه أبو داود والنسائي بإسنادٍ صحيح.

١٧٤- باب مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

٩٨٢ - عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رواه مسلم.

٩٨٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلَ، قَالَ: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ» رواه أبو داود.

وَالْأَسْوَدُ: الشَّخْصُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «سَاكِنُ الْبَلَدِ»: هُمُ الْجِنُّ الَّذِينَ هُمْ سُكَّانُ الْأَرْضِ. قَالَ: وَالْبَلَدُ مِنَ الْأَرْضِ: مَا كَانَ مَأْوَى الْحَيَوَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَمَنَازِلٌ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: «بِالْوَالِدِ» إبليس: «وَمَا وَلَدَ»: الشَّيَاطِينُ^(١).

١٧٥- باب استحباب تعجيل المسافر

الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته

٩٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ» متفقٌ عليه.

«نَهْمَتُهُ»: مَقْصُودُهُ.

٩٨١ - أخرجه: أبو داود (١٥٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣١) و(١٠٤٣٧).

٩٨٢ - أخرجه: مسلم ٧٦/٨ (٢٧٠٨) (٥٤).

٩٨٣ - أخرجه: أبو داود (٢٦٠٣).

٩٨٤ - أخرجه: البخاري ٧١/٤ (٣٠٠١)، ومسلم ٥٥/٦ (١٩٢٧) (١٧٩).

١٧٦- باب استحباب القدوم على أهله نهاراً

وكراهته في الليل لغير حاجة

٩٨٥ - عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا».

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلًا. متفق عليه.

٩٨٦ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. متفق عليه.

«الطُّرُوقُ»: المَجِيءُ فِي اللَّيْلِ.

١٧٧- باب ما يقول إذا رجع وإذا رأى بلدته

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ^(١) السَّابِقُ فِي بَابِ تَكْبِيرِ الْمَسَافِرِ إِذَا صَعَدَ الشَّيْئًا.

٩٨٧ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بَطْهَرَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «أَيُّونَ، تَائِيُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. رواه مسلم.

١٧٨- باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد

الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين

٩٨٨ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. متفق عليه.

١٧٩- باب تحريم سفر المرأة وحدها

٩٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا» متفق عليه.

٩٨٥ - أخرجه: البخاري ٥٠/٧ (٥٢٤٣) و(٥٢٤٤)، ومسلم ٥٥/٦ (٧١٥) (١٨٣) و(١٨٤).

٩٨٦ - أخرجه: البخاري ٩/٣ (١٨٠٠)، ومسلم ٥٥/٦ (١٩٢٨) (١٨٠).

٩٨٧ - أخرجه: مسلم ١٠٥/٤ (١٣٤٥) (٤٢٩).

٩٨٨ - أخرجه: البخاري ٩٤/٤ (٣٠٨٨)، ومسلم ١٥٦/٢ (٧١٦) (٧٤).

٩٨٩ - أخرجه: البخاري ٥٤/٢ (١٠٨٨)، ومسلم ١٠٣/٤ (١٣٣٩) (٤١٩).

٩٩٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «انْطَلِقِي فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ» متفقٌ عَلَيْهِ.



٨- كِتَابُ الْفَضَائِلِ

١٨٠- باب فضل قراءة القرآن

٩٩١- عن أبي أمامة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ» رواه مسلم.

٩٩٢- وعن النُّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، تُحَاجَّانِ عَن صَاحِبَيْهِمَا» رواه مسلم.

٩٩٣- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» رواه البخاري.

٩٩٤- وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ^(١) بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَعَبُ^(٢) فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٩٩١- أخرجه: مسلم ١٩٧/٢ (٨٠٤) (٢٥٢).

٩٩٢- أخرجه: مسلم ١٩٧/٢ (٨٠٥) (٢٥٣).

٩٩٣- أخرجه: البخاري ٢٣٦/٦ (٥٠٢٧).

٩٩٤- أخرجه: البخاري ٢٠٦/٦ (٤٩٣٧)، ومسلم ١٩٥/٢ (٧٩٨) (٢٤٤).

(١) الماهر: الحاذق بالقراءة، والسفرة: الملائكة. النهاية ٣٧٤/٤.

(٢) أي يتردد في قراءته ويتبلد فيها لسانه. النهاية ١٩٠/١.

٩٩٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَنْزُجَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ: لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُتَأَنِّفِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُتَأَنِّفِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٩٩٦ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ» رواه مسلم.

٩٩٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

«وَالْآتَاءُ»: السَّاعَاتُ.

٩٩٨ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِسَطْرَيْنِ، فَتَعَشَّتُهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

«السَّطْرُ»: بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة: الحبلُ.

٩٩٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: أَلْمٌ ^(١) حَرْفٌ، وَلَكِنْ: أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٠٠٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٩٩٥ - أخرجه: البخاري ٩٩/٧ - ١٠٠ (٥٤٢٧)، ومسلم ١٩٤/٢ (٧٩٧) (٢٤٣).

٩٩٦ - أخرجه: مسلم ٢٠٠/٢ (٨١٧) (٢٦٩).

٩٩٧ - انظر الحديث (٥٧١).

٩٩٨ - أخرجه: البخاري ٢٣٢/٦ (٥٠١١)، ومسلم ١٩٣/٢ (٧٩٥) (٢٤٠).

٩٩٩ - أخرجه: الترمذي (٢٩١٠) وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

١٠٠٠ - أخرجه: الترمذي (٢٩١٣)، وفي سننه قابوس بن أبي ظبيان ضعيف.

١٠٠١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٨١- باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير عن تعريضه للنسيان

١٠٠٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهَوَّ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٠٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٨٢- باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

وطلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها

١٠٠٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.
مَعْنَى «أَذِنَ اللَّهُ»: أَي اسْتَمَعَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الرِّضَا وَالْقَبُولِ.

١٠٠٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ لَهُ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِرْمَارًا^(١) مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ لَهُ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا اسْتَمَعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ».

١٠٠٦ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٠١ - أخرجه: أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤).

١٠٠٢ - أخرجه: البخاري ٢٣٨/٦ (٥٠٣٣)، ومسلم ١٩٢/٢ (٧٩١) (٢٣١).

١٠٠٣ - أخرجه: البخاري ٢٣٧/٦ (٥٠٣١)، ومسلم ١٩٠/٢ (٧٨٩) (٢٢٦).

١٠٠٤ - أخرجه: البخاري ١٩٣/٩ (٧٥٤٤)، ومسلم ١٩٢/٢ (٧٩٢) (٢٣٣).

١٠٠٥ - أخرجه: البخاري ٢٤١/٦ (٥٠٤٨)، ومسلم ١٩٢/٢ (٧٩٣) (٢٣٥) و(٢٣٦).

١٠٠٦ - أخرجه: البخاري ١٩٤/٩ (٧٥٤٦)، ومسلم ٤١/٢ (٤٦٤) (١٧٧).

(١) المزمار: الآلة التي يزمر بها. النهاية ٣١٢/٢.

١٠٠٧ - وعن أبي بُبَاةَ بشير بن عبد المنذر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أبو داود بإسنادٍ جيد. معنى «يَتَعَنَّ»: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ.

١٠٠٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ» فَالْتَمَسْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ. مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

١٨٣. باب الحث على سور وآيات مخصوصة

١٠٠٩ - عن أبي سَعِيدٍ رَافِعِ بْنِ الْمُعَلَّى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعَلَّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: لِأَعَلَّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ» رواه البخاري.

١٠١٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟ فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [اللهُ أَحَدٌ] ﴿اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٢]: ثُلُثُ الْقُرْآنِ» رواه البخاري.

١٠١١ - وعنه: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُهَا^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ» رواه البخاري.

١٠٠٧ - أخرجه: أبو داود (١٤٧١).

١٠٠٨ - انظر الحديث (٤٤٦).

١٠٠٩ - أخرجه: البخاري ٧٧/٦ (٤٦٤٧).

١٠١٠ - أخرجه: البخاري ٢٣٣/٦ (٥٠١٣) و(٥٠١٥).

١٠١١ - انظر الحديث السابق.

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٧٥/٩: «يتقالها بتشديد اللام وأصله يتقالها، أي يعتقد أنها قليلة».

١٠١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال في: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ﴿إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ﴾ رواه مسلم.

١٠١٣ - وعن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إني أحبُّ هذه السُّورَةَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] قَالَ: «إِنَّ حُبَّهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». ورواه البخاري في صحيحه تعليقاً.

١٠١٤ - وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «الْمَنْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلْتِ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ؟» ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] رواه مسلم.

١٠١٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ، وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوَّذَاتَانِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا، أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٠١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةُ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ﴾ [الملك: ١] رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

وفي رواية أبي داود: «تَشْفَعُ».

١٠١٧ - وعن أبي مسعود البديري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قَرَأَ بِالْأَيْتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

قِيلَ: كَفْتَاهُ الْمَكْرُوهَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَقِيلَ: كَفْتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

١٠١٢ - أخرجه: مسلم ٢/٢٠٠ (٨١٢) (٢٦٢).

١٠١٣ - أخرجه: الترمذي (٢٩١٠)، ورواه البخاري ٢/١٩٦ (٧٧٤) معلقاً. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

١٠١٤ - أخرجه: مسلم ٢/٢٠٠ (٨١٤) (٢٦٤).

١٠١٥ - أخرجه: ابن ماجه (٣٥١١)، والترمذي (٢٠٥٨)، والنسائي ٨/٢٧١ وفي «الكبرى»، له (٧٩٣٠) وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

١٠١٦ - أخرجه: أبو داود (١٤٠٠)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، والترمذي (٢٨٩١) والنسائي في «الكبرى» (١١٦١٢).

١٠١٧ - أخرجه: البخاري ٥/١٠٧ (٤٠٠٨)، ومسلم ٢/١٩٨ (٨٠٨) (٢٥٦).

١٠١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ» رواه مسلم.

١٠١٩ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَذَرِي أَيَّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قُلْتُ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» [البقرة: ٢٥٥] فَضْرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا الْمُنْذِرِ» رواه مسلم.

١٠٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَضْبَحْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَضْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَا تَعُودُ! فَقَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَضْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» [البقرة: ٢٥٥] وَقَالَ لِي: لَا يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَنْ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ يَأِ أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ» رواه البخاري.

١٠١٨ - أخرجه: مسلم ١٨٨/٢ (٧٨٠) (٢١٢).

١٠١٩ - أخرجه: مسلم ١٩٩/٢ (٨١٠) (٢٥٨).

١٠٢٠ - أخرجه: البخاري ١٣٢/٣ - ١٣٣ (٢٣١١).

١٠٢١ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ».

وفي رواية: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ» رواهما مسلم.

١٠٢٢ - وعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ عليه السلام قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ وَلَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَسَلِّمْ وَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أَوْتِيَتْهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ. رواه مسلم.

«النَّقِيضُ»: الصَّوْتُ.

١٨٤. باب استحباب الاجتماع على القراءة

١٠٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» رواه مسلم.

١٨٥. باب فضل الوضوء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُذَكِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

١٠٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا^(١) مُحَجَّلِينَ^(٢) مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢١ - أخرجه: مسلم ١٩٩/٢ (٨٠٩) (٢٥٧).

١٠٢٢ - أخرجه: مسلم ١٩٨/٢ (٨٠٦) (٢٥٤).

١٠٢٣ - أخرجه: مسلم ٧١/٨ (٢٦٩٩) (٣٨).

١٠٢٤ - أخرجه: البخاري ٤٦/١ (١٣٦)، ومسلم ١٤٩/١ (٢٤٦) (٣٤).

(١) الغر: جمع الأغر: من الغرة: بياض الوجه، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة. النهاية ٣/٣٥٤.

(٢) أي بياض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام. النهاية ١/٣٤٦.

١٠٢٥ - وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ، يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ» رواه مسلم.

١٠٢٦ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» رواه مسلم.

١٠٢٧ - وعنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً» رواه مسلم.

١٠٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَفِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» رواه مسلم.

١٠٢٩ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبِرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَوَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قالوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» قالوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهْمٍ ^(١) بِهِمْ ^(٢)، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَإِنَّا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ» رواه مسلم.

١٠٢٥ - أخرجه: مسلم ١٥١/١ (٢٥٠) (٤٠).

١٠٢٦ - أخرجه: مسلم ١٤٩/١ (٢٤٥) (٣٣).

١٠٢٧ - أخرجه: مسلم ١٤٢/١ (٢٢٩) (٨).

١٠٢٨ - انظر الحديث (١٢٩).

١٠٢٩ - أخرجه: مسلم ١٥٠/١ (٢٤٩) (٣٩).

(١) دهم: الدهمة، السواد. اللسان ٤٣٠/٤ (دهم).

(٢) بهم: جمع بهيم: وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه. النهاية ١٦٧/١.

١٠٣٠ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» رواه مسلم.

١٠٣١ - وعن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم.

وَقَدْ سَبَقَ بَطُولُهُ فِي بَابِ الصَّبْرِ. وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ (١) فِي آخِرِ بَابِ الرَّجَاءِ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ؛ مُشْتَمِلٌ عَلَى جَمَلٍ مِنَ الْخَيْرَاتِ.

١٠٣٢ - وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَلْبَسُ - أَوْ يُسَبِّغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رواه مسلم.

وزاد الترمذي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

١٨٦- باب فضل الأذان

١٠٣٣ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ (٢) وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» متفقٌ عَلَيْهِ.

«الاسْتِهَامُ»: الْاِفْتِرَاعُ، وَ«التَّهَجِيرُ»: التَّبَكُّيرُ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٠٣٠ - انظر الحديث (١٣١).

١٠٣١ - انظر الحديث (٢٥).

١٠٣٢ - أخرجه: مسلم ١٤٤/١ (٢٣٤) (١٧)، والترمذي (٥٥).

١٠٣٣ - أخرجه: البخاري ١٥٩/١ - ١٦٠ (٦١٥)، ومسلم ٣١/٢ (٤٣٧) (١٢٩).

(١) انظر الحديث (٤٣٨).

(٢) العتمة: وقت صلاة العشاء الأخيرة. لسان العرب ٤١/٩ (عتم).

١٠٣٤ - وعن معاوية رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْمُؤَدِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَغْنَاءًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم.

١٠٣٥ - وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رضي الله عنه، قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتُ فِي عَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَأَذُنْتُ لِلصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ جَنًّا، وَلَا إِنْسًا، وَلَا شَيْءًا، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري.

١٠٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا - لِمَا لَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَبْلُ - حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» متفقٌ عَلَيْهِ.

«التَّوْبُّ»: الإِقَامَةُ.

١٠٣٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» رواه مسلم.

١٠٣٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٣٩ - وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري.

١٠٣٤ - أخرجه: مسلم ٥/٢ (٣٨٧) (١٤).

١٠٣٥ - أخرجه: البخاري ١٥٨/١ (٦٠٩).

١٠٣٦ - أخرجه: البخاري ١٥٨/١ (٦٠٨)، ومسلم ٦/٢ (٣٨٩) (١٩).

١٠٣٧ - أخرجه: مسلم ٤/٢ (٣٨٤) (١١).

١٠٣٨ - أخرجه: البخاري ١٥٩/١ (٦١١)، ومسلم ٤/٢ (٣٨٣) (١٠).

١٠٣٩ - أخرجه: البخاري ١٥٩/١ (٦١٤).

١٠٤٠ - وعن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» رواه مسلم.

١٠٤١ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٨٧ - باب فضل الصلوات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

١٠٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ (١) شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٤٣ - وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» رواه مسلم.

«الغمر» بفتح الغين المعجمة: الكثير.

١٠٤٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَآتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [مؤد: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلُّهُمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَايِرُ» رواه مسلم.

١٠٤٠ - أخرجه: مسلم ٤/٢ (٣٨٦) (١٣).

١٠٤١ - أخرجه: أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢).

١٠٤٢ - أخرجه: البخاري ١/١٤١ (٥٢٨)، ومسلم ١٣١/٢ (٦٦٧) (٢٨٣).

١٠٤٣ - أخرجه: مسلم ١٣٢/٢ (٦٦٨) (٢٨٤).

١٠٤٤ - انظر الحديث (٤٣٤).

١٠٤٥ - أخرجه: مسلم ١/١٤٤ (٢٣٣) (١٤).

١٠٤٦ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٌ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا؛ وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» رواه مسلم.

١٨٨- باب فضل صلاة الصبح والعصر

١٠٤٧ - عن أبي موسى رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

«الْبَرْدَانِ»: الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ.

١٠٤٨ - وعن أبي زهير عمارة بن رُوَيْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يعني: الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. رواه مسلم.

١٠٤٩ - وعن جُنْدُبِ بْنِ سَفِيَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَانظُرْ يَا بَنَ آدَمَ، لَا يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ» رواه مسلم.

١٠٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَنْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥١ - وعن جرير بن عبد الله الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ اسْتَظَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا» متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ».

١٠٤٦ - أخرجه: مسلم ١/١٤٢ (٢٢٨) (٧).

١٠٤٧ - انظر الحديث (١٣٢).

١٠٤٨ - أخرجه: مسلم ٥/١١٤ (٦٣٤) (٢١٣).

١٠٤٩ - أخرجه: مسلم ٢/١٢٥ (٦٥٧) (٢٦١).

١٠٥٠ - أخرجه: البخاري ١/١٤٥ - ١٤٦ (٥٥٥)، ومسلم ٢/١١٣ (٦٣٢) (٢١٠).

١٠٥١ - أخرجه: البخاري ١/١٤٥ (٥٥٤)، ومسلم ٢/١١٣ (٦٣٣) (٢١١).

١٠٥٢ - وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» رواه البخاري.

١٨٩ - باب فضل المشي إلى المساجد

١٠٥٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٤ - وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خُطْوَاتُهُ، إِحْدَاهَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً» رواه مسلم.

١٠٥٥ - وعن أَبِي بِن كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَتْ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةً، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا لِيَتْرَكَبَهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ^(١)، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ» رواه مُسْلِمٌ.

١٠٥٦ - وعن جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «بَلِّغْنِي أَنْكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «بَنِي سَلَمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، وَدِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ^(٢)» فقالوا: مَا يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا. رواه مسلم، وروى البخاري معناه من رواية أنس.

١٠٥٢ - أخرجه: البخاري ١٤٥/١ (٥٥٣).

١٠٥٣ - انظر الحديث (١٢٣).

١٠٥٤ - أخرجه: مسلم ١٣١/٢ (٦٦٦) (٢٨٢).

١٠٥٥ - انظر الحديث (١٣٧).

١٠٥٦ - انظر الحديث (١٣٦).

(١) الرمضاء: شدة الحر. لسان العرب ٣١٥/٥ (رمض).

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٤٦/٣ عقيب (٦٦٥): «بني سلمة دياركم تكتب آثاركم معناه: الزموا دياركم فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد».

١٠٥٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدَهُمْ إِلَيْهَا مَمْسَى، فَأَبَعْدَهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٨ - وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «بَشُرُوا الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٠٥٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِلَّا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ» رواه مسلم.

١٠٦٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَحْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] الآية» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٩٠. باب فضل انتظار الصلاة

١٠٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْتَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦٢ - وعنه رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» رواه البُخَارِيُّ.

١٠٥٧ - أخرجه: البخاري ١٦٦/١ (٦٥١)، ومسلم ١٣٠/٢ (٦٦٢) (٢٧٧).

١٠٥٨ - أخرجه: أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣).

١٠٥٩ - انظر الحديث (١٣١).

١٠٦٠ - أخرجه: ابن ماجه (٨٠٢)، والترمذي (٣٠٩٣) وقال: «حديث حسن غريب» على أن سند الحديث ضعيف فهو من رواية دراج عن أبي السمح، وهي ضعيفة.

١٠٦١ - أخرجه: البخاري ١٦٨/١ (٦٥٩)، ومسلم ١٢٩/٢ (٦٤٩) (٢٧٥).

١٠٦٢ - أخرجه: البخاري ١٢١/١ (٤٤٥).

١٠٦٣ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَهَرْتُمُوهَا» رواه البخاري.

١٩١- باب فضل صلاة الجماعة

١٠٦٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» متفق عليه.

١٠٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خُمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحَدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

١٠٦٦ - وعنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَهْدِينِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخِّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ» رواه مسلم.

١٠٦٧ - وعن عبد الله - وقيل: عمرو بن قيس - المعروف بابن أم مكتوم المؤذن رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسَّبَاعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَحَيَّاهُ» رواه أبو داود بإسناد حسن. ومعنى «حَيَّاهُ»^(١): تعال.

١٠٦٣ - أخرجه: البخاري ١٦٨/١ (٦٦١).

١٠٦٤ - أخرجه: البخاري ١٦٥/١ (٦٤٥)، ومسلم ١٢٢/٢ (٦٥٠) (٢٤٩).

١٠٦٥ - أخرجه: البخاري ١٦٦/١ (٦٤٧)، ومسلم ١٢١/٢ (٦٤٩) (٢٤٥).

١٠٦٦ - أخرجه: مسلم ١٢٤/٢ (٦٥٣) (٢٥٥).

١٠٦٧ - أخرجه: أبو داود (٥٥٣)، والنسائي ١١٠/٢.

(١) حَيَّ هلا: أي ابدأ بها واعجل، وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة. وفيها لغات. وهلا: حث واستعجال. النهاية ٥/٤٧٢.

١٠٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ» متفقٌ عليه.

١٠٦٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحْفَظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يَنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ، يُهَادَى ^(١) بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي رواية لَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنْنَ الْهُدَى؛ وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

١٠٧٠ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ. فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ ^(٢)» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٩٢. باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء

١٠٧١ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٦٨ - أخرجه: البخاري ١٦٥/١ (٦٤٤)، ومسلم ١٢٣/٢ (٦٥١) (٢٥١).

١٠٦٩ - أخرجه: مسلم ١٢٤/٢ (٦٥٤) (٢٥٦) و(٢٥٧).

١٠٧٠ - أخرجه: أبو داود (٥٤٧)، والنسائي ١٠٦/٢ - ١٠٧.

١٠٧١ - أخرجه: مسلم ١٢٥/٢ (٦٥٦) (٢٦٠)، والترمذي (٢٢١).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٣٥/٣ عقيب (٦٥٥): «معنى يهادى: أن يمسه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما».

(٢) القاصية: المنفردة عن القطيع البعيدة عنه. النهاية ٧٥/٤.

وفي رواية الترمذي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ» قَالَ الترمذي: «حديث حسن صحيح».

١٠٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» متفقٌ عَلَيْهِ. وقد سبق بطوله.

١٠٧٣ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٩٣. باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات

والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهن

قال الله تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

١٠٧٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٧٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٧٦ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بَحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٧٢ - انظر الحديث (١٠٣٣).

١٠٧٣ - أخرجه: البخاري ١٦٧/١ (٦٥٧)، ومسلم ١٢٣/٢ (٦٥١) (٢٥٢).

١٠٧٤ - انظر الحديث (٣١٢).

١٠٧٥ - أخرجه: البخاري ٩/١ (٨)، ومسلم ٣٤/١ (١٦) (٢١).

١٠٧٦ - انظر الحديث (٣٩٠).

١٠٧٧ - وعن معاذ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبِمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فْتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَيَأْيَاكَ وَكَرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٧٨ - وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ، تَرَكَ الصَّلَاةَ» رواه مُسْلِمٌ.

١٠٧٩ - وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رواه التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٠٨٠ - وعن شَقِيقٍ ^(١) بن عبد الله التَّابِعِيُّ المتفق عَلَى جَلَالَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٠٨١ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ ﷻ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلُ مِنْهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ تَكُونُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا» رواه التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٠٧٧ - انظر الحديث (٢٠٨).

١٠٧٨ - أخرجه: مسلم ١/٦١ - ٦٢ (٨٢) (١٣٤).

١٠٧٩ - أخرجه: ابن ماجه (١٠٧٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٦١)، والنسائي ١/٢٣١ وفي «الكبرى»، له (٣٢٥) وقال التِّرْمِذِيُّ: «حديث حسن صحيح غريب».

١٠٨٠ - أخرجه: التِّرْمِذِيُّ (٢٦٢٢).

١٠٨١ - أخرجه: التِّرْمِذِيُّ (٤١٣)، والنسائي ١/٢٣٢ وفي «الكبرى»، له (٣٢٥). قال التِّرْمِذِيُّ: «حديث حسن غريب».

(١) في جامع التِّرْمِذِيِّ وتحفة الأشراف (١٥٦١٠)، وتهذيب الكمال ٢/١٦٢ (٣٣٢١): «عبد الله ابن شقيق».

١٩٤. باب فضل الصف الأول

والأمر بإتمام الصفوف الأول وتسويتها والترصاص فيها

١٠٨٢ - عن جابر بن سمرّة رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتَمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ» رواه مُسْلِمٌ.

١٠٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا^(١) عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٤ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» رواه مُسْلِمٌ.

١٠٨٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخُرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ» رواه مُسْلِمٌ.

١٠٨٦ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ^(٢)، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» رواه مُسْلِمٌ.

١٠٨٧ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية للبخاري: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

١٠٨٢ - أخرجه: مسلم ٢٩/٢ (٤٣٠) (١١٩).

١٠٨٣ - انظر الحديث (١٠٣٣).

١٠٨٤ - أخرجه: مسلم ٣٢/٢ (٤٤٠) (١٣٢).

١٠٨٥ - أخرجه: مسلم ٣١/٢ (٤٣٨) (١٣٠).

١٠٨٦ - انظر الحديث (٣٤٩).

١٠٨٧ - أخرجه: البخاري ١٨٤/١ (٧٢٣)، ومسلم ٣٠/٢ (٤٣٣) (١٢٤).

(١) يستهموا: أي يقرعوا. النهاية ٤٢٩/٢.

(٢) أصحاب العقول والألباب. النهاية ١٣٩/٥.

١٠٨٨ - وعنه، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاثُوهَا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» رواه البخاريُّ بلفظه، ومسلم بمعناه.
وفي رواية للبخاري: وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

١٠٨٩ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ ^(١) حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

١٠٩٠ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ» رواه أبو داود بإسناد حسن.

١٠٩١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْحَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٠٩٢ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رُضُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ ^(٢)؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ، كَأَنَّهَا الْحَذْفُ» حديث صحيح رواه أبو داود بإسنادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

١٠٨٨ - أخرجه: البخاري ١٨٤/١ و(٧١٩) و(٧٢٥)، ومسلم ٣٠/٢ (٤٣٤) (١٢٥).

١٠٨٩ - انظر الحديث (١٦٠).

١٠٩٠ - أخرجه: أبو داود (٦٦٤).

١٠٩١ - أخرجه: أبو داود (٦٦٦) وقال عقبه: «ومعنى ولينوا بأيدي إخوانكم. إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف».

١٠٩٢ - أخرجه: أبو داود (٦٦٧)، والنسائي ٩٢/٢ وفي «الكبرى»، له (٨٨٩).

(١) أي يجعلنا مثل السهم أو سطر الكتابة. النهاية ٢٠/٤.

(٢) أن يكون عنق كل منكم على سمت عنق الآخر، يقال: حذوت النعل بالنعل إذا حاذيته به،

«الْحَذْفُ» بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحين ثم فاء وهي: غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

١٠٩٣ - وعنه: أن رسول الله ﷺ، قَالَ: «اتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيُكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ» رواه أبو داود بإسناد حسن.

١٠٩٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ» رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، وفيه رجل مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ.

١٠٩٥ - وعن البراء رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبَنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ» رواه مسلم.

١٠٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَسَطُوا الْإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ» رواه أبو داود.

١٩٥- باب فضل السنن الراتبه مع الفرائض

وبيان أقلها وأكملها وما بينهما

١٠٩٧ - وعن أم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» رواه مسلم.

١٠٩٣ - أخرجه: أبو داود (٦٧١)، والنسائي ٩٣/٢ وفي «الكبرى»، له (٨٩٢).

١٠٩٤ - أخرجه: أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥).

١٠٩٥ - أخرجه: مسلم ١٥٣/٢ (٧٠٩) (٦٢).

١٠٩٦ - أخرجه: أبو داود (٦٨١).

١٠٩٧ - أخرجه: مسلم ١٦٢/٢ (٧٢٨) (١٠٣).

= وحذاء الشيء إزاؤه يعني لا يرتفع بعضكم على بعض ولا عبرة بالأعناق أنفسها إذ ليس على الطويل ولا له أن ينحني حتى يحاذي عنقه عنق القصير الذي بجنبه. فيض القدير ٧/٤ (٤٣٧٥).

١٠٩٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٩ - وعن عبد الله بن مُعَفَّلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

المُرَادُ بِالأَذَانَيْنِ: الأَذَانُ وَالِإِقَامَةُ.

١٩٦- باب تأكيد ركعتي سنة الصبح

١١٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ العِدَاةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١٠١ - وعنها، قالت: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الفَجْرِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٠٢ - وعنها، عن النبي ﷺ، قَالَ: «رَكَعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

١١٠٣ - وعن أبي عبد الله بلال بن رباح رضي الله عنه، مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِيُؤَدِّنَهُ بِصَلَاةِ العِدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِإِلَاءِ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ، حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالخُرُوجِ، فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ -: «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الفَجْرِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا؟ فَقَالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ، لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٠٩٨ - أخرجه: البخاري ٧٢/٢ (١١٧٢)، ومسلم ١٦٢/٢ (٧٢٩) (١٠٤).

١٠٩٩ - أخرجه: البخاري ١٦١/١ (٦٢٧)، ومسلم ٢١٢/٢ (٨٣٨) (٣٠٤).

١١٠٠ - أخرجه: البخاري ٧٤/٢ (١١٨٢).

١١٠١ - أخرجه: البخاري ٧١/٢ (١١٦٩)، ومسلم ١٦٠/٢ (٧٢٤) (٩٤).

١١٠٢ - أخرجه: مسلم ١٦٠/٢ (٧٢٥) (٩٦) و(٩٧).

١١٠٣ - أخرجه: أبو داود (١٢٥٧).

١٩٧- باب تخفيف ركعتي الفجر

وبيان ما يقرأ فيهما وبيان وقتهما

١١٠٤ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفي روايةٍ لَهُمَا : يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ .

وفي رواية لمسلم : كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا .

وفي رواية : إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ .

١١٠٥ - وعن حفصة رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحَ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفي رواية لمسلم : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

١١٠٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ ، وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأَذْنِيهِ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٠٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا : ﴿ قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا ﴾ [آل عمران : ٨٤] الآية التي في البقرة ، وفي الآخِرَةِ مِنْهُمَا : ﴿ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٥٢] .

وفي رواية : وفي الآخِرَةِ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ : ﴿ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٦٤] رواه مسلم .

١١٠٤ - أخرجه: البخاري ١٦٠/١ (٦١٩)، ومسلم ١٦٠/٢ (٧٢٤) (٩١) و(٩٢) و(٩٣).

١١٠٥ - أخرجه: البخاري ١٦٠/١ (٦١٨)، ومسلم ١٥٩/٢ (٧٢٣) (٨٧) و(٨٨).

١١٠٦ - أخرجه: البخاري ٣١/٢ (٩٩٥)، ومسلم ١٧٤/٢ (٧٤٩) (١٥٧).

١١٠٧ - أخرجه: مسلم ١٦١/٢ (٧٢٧) (٩٩) و(١٠٠).

١١٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قرأ في رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٠٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ، شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٩٨- باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

عَلَى جنبه الأيمن والحث عليه

سِوَاءَ كَانَتْ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ أَمْ لَا

١١١٠ - عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١١١ - وعنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَقْرَعَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، هَكَذَا حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
قَوْلُهَا: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ وَمَعْنَاهُ: بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١١١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ» رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١١٠٨ - أخرجه: مسلم ١٦١/٢ (٧٢٦) (٩٨).

١١٠٩ - أخرجه: ابن ماجه (١١٤٩)، والترمذي (٤١٧)، والنسائي ١٧٠/٢ وفي «الكبرى»، له (١٠٦٤).

١١١٠ - أخرجه: البخاري ٦٩/٢ (١١٦٠).

١١١١ - أخرجه: مسلم ١٦٥/٢ (٧٣٦) (١٢٢).

١١١٢ - أخرجه: أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠) وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وقد أخطأ المصنف حينما قال: «بأسانيد صحيحة»، ومن قبله الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم؛ إذ إن هذا اللفظ معلول أخطأ فيه عبد الواحد بن زياد، وغيره من الثقات جعلوه من فعل النبي ﷺ وهو المحفوظ، وقد بينت ذلك بإسهاب في تعليقي على مختصر المختصر (١١٢٠).

١٩٩. باب سنة الظهر

١١١٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا. متفقٌ عَلَيْهِ.

١١١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١١٥ - وعنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١١٦ - وعن أم حبيبة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيَّ النَّارَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١١١٧ - وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَضَعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١١١٨ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّى بَعْدَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٢٠٠. باب سنة العصر

١١١٩ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْضَلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١١١٣ - أخرجه: البخاري ٧٢/٢ (١١٧٢)، ومسلم ١٦٢/٢ (٧٢٩) (١٠٤).

١١١٤ - أخرجه: البخاري ٧٤/٢ (١١٨٢).

١١١٥ - أخرجه: مسلم ١٦٢/٢ (٧٣٠) (١٠٥).

١١١٦ - أخرجه: أبو داود (١٢٦٩)، وابن ماجه (١١٦٠)، والترمذي (٤٢٧) وقال: «حديث حسن غريب».

١١١٧ - أخرجه: الترمذي (٤٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١)، وقال: «حديث حسن غريب».

١١١٨ - أخرجه: ابن ماجه (١١٥٨)، والترمذي (٤٢٦) وقال: «حديث حسن غريب».

١١١٩ - أخرجه: الترمذي (٤٢٩).

- ١١٢٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».
- ١١٢١ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢٠١- باب سنة المغرب بعدها وقبلها

- تقدم في هذه الأبواب حديث ابن عمر وحديث عائشة^(١)، وهما صحيحان: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ.
- ١١٢٢ - وعن عبد الله بن مُعَقَّلٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» رواه البُخَارِيُّ.
- ١١٢٣ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ^(٢) عِنْدَ الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.
- ١١٢٤ - وعنه، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقِيلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. رواه مسلم.
- ١١٢٥ - وعنه، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَّ، فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. رواه مسلم.

- ١١٢٠ - أخرجه: أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠) وقال: «حديث حسن غريب».
- ١١٢١ - أخرجه: أبو داود (١٢٧٢).
- ١١٢٢ - أخرجه: البخاري ٧٤/٢ (١١٨٣).
- ١١٢٣ - أخرجه: البخاري ١٣٤/١ (٥٠٣).
- ١١٢٤ - أخرجه: مسلم ٢١١/٢ (٨٣٦) (٣٠٢).
- ١١٢٥ - أخرجه: مسلم ٢١٢/٢ (٨٣٧) (٣٠٣).

(١) انظر الحديثين (١٠٩٨) و(١١١٥).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ١٤١/٢: «يتدرون أي يستبقون، والسواري جمع سارية، كان غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى».

٢٠٢. باب سنة العشاء بعدها وقبلها

فيه حديث ابن عمر السابق: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» متفق عَلَيْهِ. كما سبق (١).

٢٠٣. باب سنة الجمعة

فيه حديث ابن عمر السابق (٢) أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رواه مسلم.

١١٢٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. رواه مسلم.

٢٠٤. باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء

الراتبة وغيرها والأمر بالتحول للنافلة من

موضع الفريضة أو الفصل بينهما بكلام

١١٢٨ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «صَلُّوا أَبْهَا النَّاسِ فِي بَيْتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٢٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْتِكُمْ» (٣)، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٢٦ - أخرجه: مسلم ١٦/٣ (٨٨١) (٦٧).

١١٢٧ - أخرجه: مسلم ١٧/٣ (٨٨٢) (٧١).

١١٢٨ - أخرجه: البخاري ١٨٦/١ (٧٣١)، ومسلم ١٨٨/٢ (٧٨١) (٢١٣).

١١٢٩ - أخرجه: البخاري ١١٨/١ (٤٣٢)، ومسلم ١٨٧/٢ (٧٧٧) (٢٠٨).

(١) انظر الحديثين (١٠٩٨) و(١٠٩٩).

(٢) انظر الحديث (١٠٩٨).

(٣) المراد بها صلاة النافلة. انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣/٢٦٠.

١١٣٠ - وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِيَتِيهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» رواه مسلم.

١١٣١ - وعن عمر بن عطاء: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رواه مسلم.

٢٠٥. باب الحث على صلاة الوتر

وبيان أنه سنة مؤكدة وبيان وقته

١١٣٢ - عن علي رضي الله عنه، قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأُوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١١٣٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمِنْ أَوْسَطِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ، وَأَنْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحْرِ. متفق عليه.

١١٣٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» متفق عليه.

١١٣٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أُوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رواه مسلم.

١١٣٠ - أخرجه: مسلم ١٨٧/٢ (٧٧٨) (٢١٠).

١١٣١ - أخرجه: مسلم ١٧/٣ (٨٨٣) (٧٣).

١١٣٢ - أخرجه: أبو داود (١٤١٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي ٢٢٨/٣ و٢٢٩.

١١٣٣ - أخرجه: البخاري ٣١/٢ (٩٩٦)، ومسلم ١٦٨/٢ (٧٤٥) (١٣٧).

١١٣٤ - أخرجه: البخاري ٣١/٢ (٩٩٨)، ومسلم ١٧٣/٢ (٧٥١) (١٥١).

١١٣٥ - أخرجه: مسلم ١٧٤/٢ (٧٥٤) (١٦٠).

١١٣٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ، أَيَقْظَهَا فَأَوْتَرَتْ. رواه مسلم.

وفي رواية له: فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ، قَالَ: «قَوْمِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ».

١١٣٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١١٣٨ - وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعُ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ^(١)، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه مسلم.

٢٠٦. باب فضل صلاة الضحى

وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها، والحث على المحافظة عَلَيْهَا

١١٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ. متفقٌ عَلَيْهِ.

وَالْإِيتَارُ قَبْلَ النَّوْمِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَا يَتَّقُ بِالْأَسْتِيقَاطِ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ وَثِقَ فَأَخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

١١٤٠ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَيَّ كُلُّ سَلَامِي^(٢) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ

١١٣٦ - أخرجه: مسلم ١٦٨/٢ (٧٤٤) (١٣٤) و(١٣٥).

١١٣٧ - أخرجه: مسلم ١٧٣/٢ (٧٥٠) (١٤٩)، وأبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٦٧).

١١٣٨ - أخرجه: مسلم ١٧٤/٢ (٧٥٥) (١٦٢).

١١٣٩ - أخرجه: البخاري ٥٣/٣ (١٩٨١)، ومسلم ١٥٨/٢ (٧٢١) (٨٥).

١١٤٠ - انظر الحديث (١١٨).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٣٢/٣ عقيب (٧٥٥): «وذلك أفضل أن يشهدها ملائكة الرحمة، وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٠٢/٣ عقيب (٧٢٢): «هو بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله».

تَكْبِيرَةَ صَدَقَةٍ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى^(١) مِنْ ذَلِكَ رُكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رواه مسلم.

١١٤١ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. رواه مسلم.

١١٤٢ - وعن أمِّ هانئِ فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها، قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، صَلَّى ثَمَانِي رُكْعَاتٍ، وَذَلِكَ ضُّحَى. متفقٌ عَلَيْهِ. وهذا مختصرٌ لفظٍ إحدَى روايات مسلم.

٢٠٧. باب تجويز صلاة الضحى من ارتفاع

الشمس إلى زوالها والأفضل أن تُصَلَّى عِنْدَ

اشتداد الحر وارتفاع الضحى

١١٤٣ - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ^(٢) حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» رواه مسلم.

«تَرْمَضُ» بفتح التاء والميم وبالضاد المعجمة، يعني: شدة الحر. وَ«الْفِصَالُ» جَمْعُ فِصِيلٍ وَهُوَ: الصَّغِيرُ مِنَ الْإِبِلِ.

١١٤١ - أخرجه: مسلم ١٥٧/٢ (٧١٩) (٧٩).

١١٤٢ - أخرجه: البخاري ١٠٠/١ (٣٥٧)، ومسلم ١٨٢/١ - ١٨٣ (٣٣٦) (٧١).

١١٤٣ - أخرجه: مسلم ١٧١/٢ (٧٤٨) (١٤٣).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٠٢/٣ - ٢٠٣ عقيب (٧٢٢): «ضبطناه «ويجزى» بفتح أوله وضمه، فالضم من الأجزاء والفتح من جزى يجزي أي كفى، ومنه قوله تعالى: «لَا تَجْزِي نَفْسٌ» وفي الحديث: «لا يجزي عن أحد بعدك» وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها، وأنها تصح ركعتين».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٢٧/٣ عقيب (٧٤٨): «الأواب: المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة».

٢٠٨- باب الحث على صلاة تحية المسجد بركعتين

وكراهة الجلوس قبل أن يصلي ركعتين في أي وقت دخل

وسواء صلى ركعتين بنية التَّحِيَّةِ أَوْ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ سَنَةِ رَاتِبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا

١١٤٤ - عن أبي قتادة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٤٥ - وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٩- باب استحباب ركعتين بعد الوضوء

١١٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ: «يَا بَلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَنْظَهْرَ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ ^(١). متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ البخاري.

«الدَّفُّ» بالفاء: صَوْتُ النَّعْلِ وَحَرَكَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢١٠- باب فضل يوم الجمعة ووجوبها والاعتسال لها والطيب

والتبكير إليها والدعاء يوم الجمعة والصلاة على

النبي ﷺ وفيه بيان ساعة الإجابة واستحباب

إكثار ذكر الله تعالى بعد الجمعة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ١٠].

١١٤٤ - أخرجه: البخاري ١٢٠/١ (٤٤٤)، ومسلم ١٥٥/٢ (٧١٤) (٧٠).

١١٤٥ - أخرجه: البخاري ١٢٠/١ (٤٤٣)، ومسلم ١٥٦-١٥٥/٢ (٧١٥) (٧١).

١١٤٦ - أخرجه: البخاري ٦٧/٢ (١١٤٩)، ومسلم ١٤٦/٧ (٢٤٥٨) (١٠٨).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٠٥/٨ عقيب (٢٤٥٨): «في الحديث: فضيلة الصلاة عقب الوضوء، وأنها سنة، وأنها تُباح في أوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها، وبعد صلاة الصبح والعصر؛ لأنها ذات سبب وهذا مذهبنا».

١١٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا» رواه مسلم.

١١٤٨ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» رواه مسلم.

١١٤٩ - وعنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ» رواه مسلم.

١١٥٠ - وعنه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيْتَنِي هَيَّأَ أَقْوَامٌ عَنَّا وَدَعَاهُمْ^(١) الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِينَ» رواه مسلم.

١١٥١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٥٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» متفقٌ عَلَيْهِ.

المراد بِالْمُحْتَلِمِ: الْبَالِغُ. وَالْمُرَادُ بِالْوَاجِبِ: وَجُوبُ اخْتِيَارٍ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: حَقِّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٤٧ - أخرجه: مسلم ٦/٣ (٨٥٤) (١٧).

١١٤٨ - أخرجه: مسلم ٨/٣ (٨٥٧) (٢٧).

١١٤٩ - أخرجه: مسلم ١/١٤٤ (٢٣٣) (١٦).

١١٥٠ - أخرجه: مسلم ١٠/٣ (٨٦٥) (٤٠).

١١٥١ - أخرجه: البخاري ٢/٢ (٨٧٧)، ومسلم ٢/٣ (٨٤٤) (٢).

١١٥٢ - أخرجه: البخاري ٣/٢ (٨٧٩)، ومسلم ٣/٣ (٨٤٦) (٥).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/٣٣٤ عقيب (٨٦٥): «ودعهم أي تركهم، ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قول الله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧] أي طبع».

١١٥٣ - وعن سَمُرَةَ رضي الله عنها، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ»^(١) وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١١٥٤ - وعن سَلْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» رواه البخاري.

١١٥٥ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»^(٢)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ» أَيُّ غُسْلًا كغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي الصِّفَةِ.

١١٥٦ - وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقْلُلُهَا^(٣). متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٥٣ - أخرجه: أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي ٩٤/٣.

١١٥٤ - انظر الحديث (٨٢٧).

١١٥٥ - أخرجه: البخاري ٣/٢ (٨٨١)، ومسلم ٤/٣ (٨٥٠) (١٠).

١١٥٦ - أخرجه البخاري ١٦/٢ (٩٣٥)، ومسلم ٥/٣ (٨٥٢) (١٣).

(١) قال الخطابي في معالم السنن ١/٩٥: «قوله: فيها، قال الأصمعي: معناه فبالسنة أخذ، وقوله: ونعمت، يريد ونعمت الخصلة ونعمت الفعلة أو نحو ذلك، وإنما ظهرت التاء التي هي علامة التانيث لإظهار السنة أو الخصلة أو الفعلة، وفيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/٣١٩ عقيب (٨٥٠): «وأما البدنة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء: يقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك لعظم بدنها، وخصها جماعة بالإبل، والمراد هنا الإبل بالاتفاق، لتصريح الأحاديث بذلك. والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم، والهاء فيها للواحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس».

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٢/٥٣٥ عقيب (٩٣٥): «قال الزين بن المنير: الإشارة لتقليلها، هو الترغيب فيها والحض عليها؛ لیسارة وقتها وغزارة فضلها».

١١٥٧ - وعن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَسَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» رواه مسلم.

١١٥٨ - وعن أوس بن أوس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٢١١- باب استحباب سجود الشكر

عِنْدَ حُصُولِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ انْدِفَاعِ بَلِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ

١١٥٩ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ^(١) نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا - فَعَلَهُ ثَلَاثًا - وَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخَرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي» رواه أبو داود.

٢١٢- باب فضل قيام الليل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] الْآيَةَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

١١٥٧ - أخرجه: مسلم ٦/٣ (٨٥٣) (١٦).

١١٥٨ - أخرجه: أبو داود (١٥٣١)، وابن ماجه (١٦٣٦)، والنسائي ٩١/٣ وفي «الكبرى»، له (١٦٦٦).

١١٥٩ - أخرجه: أبو داود (٢٧٧٥)، وسند الحديث ضعيف.

(١) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٦/٣٢٥: «عزور ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة».

١١٦٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا!» متفقٌ عَلَيْهِ.
وَعَنْ الْمُخَيْرَةَ بْنِ شُعْبَةَ نَحْوَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٦١ - وعن علي رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلًا، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» متفقٌ عَلَيْهِ.
«طَرَقَهُ»: أَنَاهُ لَيْلًا.

١١٦٢ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ - أَوْ قَالَ: فِي أُذُنَيْهِ -» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَبْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى، انْحَلَّتْ عُقْدَةُ كُلِّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ» متفقٌ عَلَيْهِ.
«قَافِيَةُ الرَّأْسِ»: آخِرُهُ.

١١٦٠ - أخرجه: البخاري ١٦٩/٦ (٤٨٣٧)، ومسلم ١٤١/٨-١٤٢ (٢٨٢٠) (٨١) عن عائشة.
وأخرجه: البخاري ١٦٩/٦ (٤٨٣٦)، ومسلم ١٤١/٨ (٢٨١٩) (٧٩) (٨٠) عن المغيرة.

١١٦١ - أخرجه: البخاري ٦٢/٢ (١١٢٧)، ومسلم ١٨٧/٢ (٧٧٥) (٢٠٦).

١١٦٢ - أخرجه: البخاري ٦١/٢ (١١٢٢)، ومسلم ١٥٨/٧-١٥٩ (٢٤٧٩) (١٤٠).

١١٦٣ - انظر الحديث (١٥٤).

١١٦٤ - أخرجه: البخاري ٦٦/٢ (١١٤٤)، ومسلم ١٨٧/٢ (٧٧٤) (٢٠٥).

١١٦٥ - أخرجه: البخاري ٦٥/٢ (١١٤٢)، ومسلم ١٨٧/٢ (٧٧٦) (٢٠٧).

١١٦٦ - وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أيتها الناس: أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١١٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة: صلاة الليل» رواه مسلم.

١١٦٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» متفق عليه.

١١٦٩ - وعنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة. متفق عليه.

١١٧٠ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نطق أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نطق أن لا يفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته. رواه البخاري.

١١٧١ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة - تعني في الليل - يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويترك ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة. رواه البخاري.

١١٧٢ - وعنها، قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره - على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا

١١٦٦ - أخرجه: ابن ماجه (١٣٣٤)، والترمذي (٢٤٨٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

١١٦٧ - أخرجه: مسلم ١٦٩/٣ (١١٦٣) (٢٠٢).

١١٦٨ - أخرجه: البخاري ٦٤/٢ (١١٣٧)، ومسلم ١٧٢/٢ (٧٤٩) (١٤٧).

١١٦٩ - انظر الحديث (١١٠٦).

١١٧٠ - أخرجه: البخاري ٦٥/٢ (١١٤١).

١١٧١ - أخرجه: البخاري ٦١/٢ (١١٢٣).

١١٧٢ - أخرجه: البخاري ٦٦/٢ (١١٤٧)، ومسلم ١٦٦/٢ (٧٣٨) (١٢٥).

تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤَيَّرَ؟
فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(١) متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٣ - وعنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي. متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ! قِيلَ: مَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٥ - وعن حذيفة رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْتَحَتِ الْبَقْرَةُ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا: إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فَكَانَ سَجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. رواه مسلم.

١١٧٦ - وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» رواه مسلم.

المراد بـ «الْقُنُوتِ»: الْقِيَامُ.

١١٧٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٣ - أخرجه: البخاري ٦٦/٢ (١١٤٦)، ومسلم ١٦٧/٢ (٧٣٩) (١٢٩).

١١٧٤ - انظر الحديث (١٠٣).

١١٧٥ - انظر الحديث (١٠٢).

١١٧٦ - أخرجه: مسلم ١٧٥/٢ (٧٥٦) (١٦٥).

١١٧٧ - أخرجه: البخاري ١٩٥/٤ (٣٤٢٠)، ومسلم ١٦٥/٣ (١١٩٥) (١٨٩).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٢١/٣ عقيب (٧٤٥): «هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم».

١١٧٨ - وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ» رواه مسلم.

١١٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رواه مسلم.

١١٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رواه مسلم.

١١٨١ - وعنها رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. رواه مسلم.

١١٨٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رواه مسلم.

١١٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى وَابْقَطَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ وَابْقَطَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١١٨٤ - وعنه وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ابْقَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى - أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١١٧٨ - أخرجه: مسلم ١٧٥/٢ (٧٥٧) (١٦٦).

١١٧٩ - أخرجه: مسلم ١٨٤/٢ (٧٦٨) (١٩٨).

١١٨٠ - أخرجه: مسلم ١٨٤/٢ (٧٦٧) (١٩٧).

١١٨١ - انظر الحديث (١٥٥).

١١٨٢ - انظر الحديث (١٥٣).

١١٨٣ - أخرجه: أبو داود (١٣٠٨) و(١٤٥٠)، وابن ماجه (١٣٣٦)، والنسائي ٢٠٥/٣.

١١٨٤ - أخرجه: أبو داود (١٣٠٩).

١١٨٥ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ بِسْتِغْفِرٍ^(١) فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ^(٢) الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيُضْطَّحْ» رواه مسلم.

٢١٣. باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح

١١٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا^(٣) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٨ - وعنه رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ^(٤)، فيقول: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه مسلم.

٢١٤. باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ [القدر: ١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ﴾ [التخا: ٣] الْآيَاتِ.

١١٨٥ - انظر الحديث (١٤٧).

١١٨٦ - أخرجه: مسلم ١٩٠/٢ (٧٨٧) (٢٢٣).

١١٨٧ - أخرجه: البخاري ١٦/١ (٣٧)، ومسلم ١٧٦/٢ (٧٥٩) (١٧٣).

١١٨٨ - أخرجه: مسلم ١٧٧/٢ (٧٥٩) (١٧٤).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/٢٦٥ عقيب (٧٨٧): «قال القاضي: معنى يستغفر هنا: يدعو».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/٢٦٦ عقيب (٧٨٧): «أي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس».

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/٢٣٧ عقيب (٧٦٢): «ومعنى احتساباً: أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص».

(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/٢٣٨ عقيب (٧٦٢): «معناه: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحريم، بل أمر نذب وترغيب».

١١٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ^(١) فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٢ - وعنها رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» رواه البخاري.

١١٩٣ - وعنها رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِثْرَ^(٢). متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٤ - وعنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. رواه مسلم.

١١٨٩ - أخرجه البخاري ٣٣/٣ (١٩٠١)، ومسلم ١٧٧/٢ (٧٦٠) (١٧٥).

١١٩٠ - أخرجه البخاري ٥٩/٣ (٢٠١٥)، ومسلم ١٧٠/٣ (١١٦٥) (٢٠٥).

١١٩١ - أخرجه: البخاري ٦١/٣ (٢٠٢٠)، ومسلم ١٧٣/٣ (١١٦٩) (٢١٩).

١١٩٢ - أخرجه: البخاري ٦٠/٣ (٢٠١٧).

١١٩٣ - انظر الحديث (٩٩).

١١٩٤ - أخرجه: مسلم ١٧٦/٣ (١١٧٥) (٨).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٧٥/٤ عقيب (١١٧٠): «أي: توافقت».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٨٢/٤ عقيب (١١٧٥): «اختلف العلماء في معنى (شد

المِثْر) فقيل: هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره، وقيل: معناه:

التشمير في العبادات، يقال: شددت لهذا الأمر مِثْرِي، أي: تشمرت له وتفرغت، وقيل:

هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات».

١١٩٥ - وعنها، قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٢١٥ - باب فضل السواك وخصال الفطرة

١١٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ».

١١٩٧ - وعن حذيفة رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ. مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

«الشَّوْصُ»: الدَّلْكُ.

١١٩٨ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي. رواه مسلم.

١١٩٩ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ» رواه البخاري.

١٢٠٠ - وعن شريح بن هانئ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ. رواه مسلم.

١٢٠١ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ. مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

١٢٠٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «السَّوَاكُ مَظْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه بأسانيد صحيحة.

١١٩٥ - أخرجه: ابن ماجه (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٥١٣).

١١٩٦ - أخرجه: البخاري ٥ / ٢ (٨٨٧)، ومسلم ١٥١ / ١ (٢٥٢) (٤٢).

١١٩٧ - أخرجه: البخاري ٧٠ / ١ (٢٤٥)، ومسلم ١٥١ / ١ (٢٥٥) (٤٦) و(٤٧).

١١٩٨ - أخرجه: مسلم ١٦٩ / ٢ - ١٧٠ (٧٤٦) (١٣٩).

١١٩٩ - أخرجه: البخاري ٥ / ٢ (٨٨٨).

١٢٠٠ - أخرجه: مسلم ١٥٢ / ١ (٢٥٣) (٤٣).

١٢٠١ - أخرجه: البخاري ٧٠ / ١ (٢٤٤)، ومسلم ١٥٢ / ١ (٢٥٤) (٤٥).

١٢٠٢ - أخرجه: النسائي ١٠ / ١ وفي «الكبرى»، له (٤)، وابن خزيمة (١٣٥).

١٢٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِّنَ الْفِطْرَةِ^(١)»: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

«الاستحْدَادُ»: حَلَقُ الْعَانَةِ، وَهُوَ حَلَقُ الشَّعْرِ الَّذِي حَوْلَ الْفَرْجِ.

١٢٠٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِّنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قَالَ الرَّائِي: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ. قَالَ وَكَيْعٌ - وَهُوَ أَحَدُ رَوَاتِهِ - انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الْبَرَاجِمِ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْحِيمِ: وَهِيَ عُقْدُ الْأَصَابِعِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ مَعْنَاهُ: لَا يُقَصُّ مِنْهَا شَيْئًا.

١٢٠٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قَالَ: «أَخْفُوا^(٢) الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٢١٦. باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البقرة: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

١٢٠٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٠٣ - أخرجه: البخاري ٢٠٦/٧ (٥٨٨٩)، ومسلم ١٥٣-١٥٢/١ (٢٥٧) (٤٩).

١٢٠٤ - أخرجه: مسلم ١٥٤-١٥٣/١ (٢٦١) (٥٦).

١٢٠٥ - أخرجه: البخاري ٢٠٦/٧ (٥٨٩٣)، ومسلم ١٥٣/١ (٢٥٩) (٥٢).

١٢٠٦ - انظر الحديث (١٠٧٥).

(١) الفطرة: أي من السنة، يعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم فيها. النهاية ٤٥٧/٣.

(٢) أي: يبلغ في قصها. النهاية ٤١٠/١.

١٢٠٧ - وعن طَلْحَةَ بن عبيد الله رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ ^(١) نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ ^(٢)، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرِّكَاعَةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أُزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بعث مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِكِ، فَأَعْلِمْتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِكِ، فَأَعْلِمْتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٠٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يُحَمِّدُوا رَسُولَ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا تُؤَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه - وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ»

١٢٠٧ - أخرجه: البخاري ١٨/١ (٤٦)، ومسلم ٣١/١ (١١) (٨).

١٢٠٨ - أخرجه: البخاري ١٣٠/٢ (١٣٩٥)، ومسلم ٣٧-٣٨/١ (١٩) (٣٠).

١٢٠٩ - أخرجه: البخاري ١٢/١ (٢٥)، ومسلم ٣٩/١ (٢٢) (٣٦).

١٢١٠ - أخرجه: البخاري ١٣١/٢ (١٣٩٩) و(١٤٠٠)، ومسلم ٣٨/١ (٢٠) (٣٢).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٥٢/١ عقيب (١١): «معنى نائر الرأس قائم شعره متفشه».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٥٢/١ عقيب (١١): «بعده في الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم».

إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَفَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢١١ - وعن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّجِمَ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢١٢ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ، دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢١٣ - وعن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢١٤ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ، وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ، وَجَبِينَهُ، وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاإِبْلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ^(١)

١٢١١ - انظر الحديث (٣٣١).

١٢١٢ - أخرجه: البخاري ١٣٠/٢ (١٣٩٧)، ومسلم ١/٣٣ (١٤) (١٥).

١٢١٣ - أخرجه: البخاري ١/٢٢ (٥٧)، ومسلم ١/٥٤ (٥٦) (٩٧).

١٢١٤ - أخرجه: البخاري ٢/١٣٢ (١٤٠٢)، ومسلم ٣/٧٠-٧١ (٩٨٧) (٢٤).

(١) القاع القرقر: المكان المستوي الواسع. النهاية ٤٨/٤ و١٣٢.

أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعْمُضُهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يُطْحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ»^(١)، وَلَا جَلْحَاءَ، وَلَا عَضْبَاءَ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا»^(٢)، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحَيْلُ؟ قَالَ: «الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً»^(٣) عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وَزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا»^(٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا، وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا»^(٥) فَاسْتَنْتَ»^(٦) شَرَفًا»^(٧) أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا، وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ

- (١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٧٩/٤ (٩٨٨): «العقضاء: ملتوية القرن. والجلحاء: التي لا قرن لها. والعضباء: التي انكسر قرنها الداخل».
- (٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨٠/٤ عقيب (٩٨٨): «الظلف للبقرة والغنم والظباء، وهو المنشق من القوائم، والخف للبعير، والقدم للآدمي، والحافر للفرس والبغل والحمارة».
- (٣) (نواء): هو بكسر النون وبالمد، أي مناوأة ومعاداة.
- (٤) (ربطها): أي أعدها للجهاد، وأصله من الربط، ومنه الرباط، وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة لذلك.
- (٥) (طولها): هو بكسر الطاء وفتح الواو، ويقال: (طيلها) بالياء، كذا جاء في الموطأ، والطول والطيل: الجبل الذي تربط فيه.
- (٦) (استنت): أي جرت.
- (٧) (الشرف): الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الأرض، وقيل: المراد هنا طلقاً أو طلقين.

فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَائِذَةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ﴾ (٨) [الزُّزْنَةُ: ٧-٨] متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ مسلم.

٢١٧- باب وجوب صوم رمضان

وبيان فضل الصيام وما يتعلق به

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما الأحاديث فقد تقدمت في الباب الذي قبله.

١٢١٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ^(١)، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفُثُ^(٢) وَلَا يَصْحَبُ^(٣) فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ^(٤) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ رواية البُخَارِيِّ.

وفي رواية لَهُ: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

وفي رواية لمسلم: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يَضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ

١٢١٥ - أخرجه: البخاري ٣/٣١ (١٨٩٤) و٣٤ (١٩٠٤)، ومسلم ٣/١٥٧-١٥٨ (١١٥١) (١٦٣) و(١٦٤).

(١) أي يقي صاحبه ما يؤديه من الشهوات، والجنة: الوقاية. النهاية ٣٠٨/١.

(٢) الرفت: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. النهاية ٢٤١/٢.

(٣) الصخب والسخب: الضجة، واضطراب الأصوات للخصام. وفعول وفعال للمبالغة. النهاية ١٤٠/٣.

(٤) تغيير رائحة الفم. النهاية ٦٧/٢.

أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلِخُلُوفٍ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

١٢١٦ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَزْجُوا أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢١٧ - وعن سهل بن سعد ﷺ، عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢١٨ - وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً^(٢)» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢١٦ - أخرجه: البخاري ٣/٣٢ (١٨٩٧)، ومسلم ٣/٩١ (١٠٢٧) (٨٥).

١٢١٧ - أخرجه: البخاري ٣/٣٢ (١٨٩٦)، ومسلم ٣/١٥٨-١٥٩ (١١٥٢) (١٦٦).

١٢١٨ - أخرجه: البخاري ٤/٣١ (٢٨٤٠)، ومسلم ٣/١٥٩ (١١٥٣) (١٦٧).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/١٢١ عقيب (١٠٢٨): «في تفسير هذا الحديث: «قيل: وما زوجان؟ قال: فرسان أو عبدان أو بعيران. وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج، يقال: زوجت بين الإبل إذا قرنت بعيراً ببعير، وقيل: درهم ودينار، أو درهم وثوب. قال: والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد، وقيل: إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر، ويقع الزوج أيضاً على الصنف، وفسر بقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة: ٧]، وقيل: يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين، والمطلوب تشفيح صدقة بأخرى، والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/٢٥١ عقيب (١١٥٣): «الخريف: السنة. والمراد: سبعين سنة».

١٢١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢٠ - وعنه رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفَّدَتْ^(١) الشَّيَاطِينُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢١ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَيَّبَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ البخاري.
وفي رواية لمسلم: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

٢١٨. باب الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير

في شهر رمضان والزيادة من ذلك في العشر الأواخر منه

١٢٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ جَبْرِيْلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(٢). متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢١٩ - أخرجه: البخاري ١٦/١ (٣٨)، ومسلم ١٧٧/٢ (١٧٥).

١٢٢٠ - أخرجه: البخاري ٣٢/٣ (١٨٩٩)، ومسلم ١٢١/٣ (١٠٧٩) (١).

١٢٢١ - أخرجه: البخاري ٣٤/٣ (١٩٠٩)، ومسلم ١٢٤/٣ (١٠٨١) (١٧).

١٢٢٢ - أخرجه: البخاري ٤/١ (٦)، ومسلم ٧٣/٧ (٢٣٠٨) (٥٠).

١٢٢٣ - انظر الحديث (٩٩).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٨١/٤ عقيب (١٠٧٩): «معنى صفتت: غللت. والصفد: بفتح الفاء (الغل) بضم الغين».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٦٢/٨ عقيب (٢٣٠٨): «بفتح السين، والمراد كالريح في إسراعها وعمومها. وفي هذا الحديث فوائد: منها: بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم، واستحباب إكثار الجود في رمضان، وزيادة الجود والخير عند ملاقة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم واستحباب مدارسة القرآن».

٢١٩- باب النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان

إِلَّا لِمَنْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ بِأَنْ كَانَ

عَادَتَهُ صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَوَافَقَهُ

١٢٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

«الغِيَابَةُ» بِالغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ وَبِالْيَاءِ الْمَثْنَاةُ مِنْ تَحْتِ الْمَكْرُورَةِ، وَهِيَ: السَّحَابَةُ.

١٢٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٢٢٧ - وعن أبي اليقظان عمار بن ياسر رضي الله عنه، قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم. رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٢٢٠- باب مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَا الْهَلَالِ

١٢٢٨ - عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، هَلَالٌ رُشِدٌ وَخَيْرٌ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٢٢٤ - أخرجه: البخاري ٣/ ٣٥ (١٩١٤)، ومسلم ٣/ ١٢٥ (١٠٨٢) (٢١).

١٢٢٥ - أخرجه: أبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨).

١٢٢٦ - أخرجه: أبو داود (٢٣٣٧)، وابن ماجه (١٦٥١)، والترمذي (٧٣٨)، وهذا الحديث باطل لا يصح ومن صححه فقد جانب الصواب، وقد بينت ذلك مفصلاً في كتابي «أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء»: ١٠٧-١١٠.

١٢٢٧ - أخرجه: أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذي (٦٨٦).

١٢٢٨ - أخرجه: الترمذي (٣٤٥١) وقال: «حديث حسن غريب».

٢٢١. باب فضل السحور وتأخيره

مَا لَمْ يَخْشِ طُلُوعَ الْفَجْرِ

١٢٢٩ - عن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٠ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قِيلَ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا^(١). متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٢ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحْرِ^(٢)» رواه مسلم.

٢٢٢. باب فضل تعجيل الفطر

وَمَا يَفْطُرُ عَلَيْهِ، وَمَا يَقُولُهُ بَعْدَ الْإِفْطَارِ

١٢٣٣ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

-
- ١٢٢٩ - أخرجه: البخاري ٣٧/٣ (١٩٢٣)، ومسلم ١٣٠/٣ (١٠٩٥) (٤٥).
 ١٢٣٠ - أخرجه: البخاري ١٥١/١ (٥٧٥)، ومسلم ١٣١/٣ (١٠٩٧) (٤٧).
 ١٢٣١ - أخرجه: البخاري ١٦٠/١ (٦١٧)، ومسلم ١٢٩/٣ (١٠٩٢) (٣٨).
 ١٢٣٢ - أخرجه: مسلم ١٣٠-١٣١/٣ (١٠٩٦) (٤٦).
 ١٢٣٣ - أخرجه: البخاري ٤٧/٣ (١٩٥٧)، ومسلم ١٣١/٣ (١٠٩٨) (٤٨).
-

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٩٦/٤ عقيب (١٠٩٤): «قوله: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا» قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، ويطربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر. والله أعلم».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٩٨/٤ عقيب (١٠٩٩): «معناه: الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور؛ فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور، وأكلة السحر هي السحور، وهي بفتح الهمزة، هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور في روايات بلادنا، وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالعدوة والعشوة، وإن كثرت المأكول =

١٢٣٤ - وعن أبي عطية، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ؛ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ - يعني: ابن مسعود - فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ. رواه مسلم.

قَوْلُهُ: «لَا يَأْلُو» أَي: لَا يَقْصُرُ فِي الْخَيْرِ.

١٢٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ تعالى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٢٣٦ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٧ - وعن أبي إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فَلَانُ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: فَتَنَزَلَ فَجَدَّحَ لَهُمْ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «اجِدْ» بِجِيمٍ ثُمَّ دَالٌ ثُمَّ حَاءٌ مَهْمَلَتَيْنِ، أَي: اخْلِطِ السَّوِيقَ بِالْمَاءِ.

١٢٣٨ - وعن سلمان بن عامر الضَّبِّيِّ الصحابي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَفِطْرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَفِطْرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٢٣٤ - أخرجه: مسلم ١٣١/٣ - ١٣٢ (١٠٩٩) (٥٠).

١٢٣٥ - أخرجه: الترمذي (٧٠٠) قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» على أن سند الحديث ضعيف.

١٢٣٦ - أخرجه: البخاري ٤٦/٣ (١٩٥٤)، ومسلم ١٣٢/٣ (١١٠٠) (٥١).

١٢٣٧ - أخرجه: البخاري ٤٣/٣ (١٩٤١)، ومسلم ١٣٢/٣ (١١٠١) (٥٣).

١٢٣٨ - انظر الحديث (٣٣٢).

= فيها. وأما «الأكلة» بالضم فهي اللقمة.

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٠٠/٤ عقيب (١١٠١): «قوله: «إن عليك نهاراً» لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه».

١٢٣٩ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفِطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَي رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فْتُمَيْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

٢٢٣. باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه

عن المخالفات والمشاتمة ونحوها

١٢٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْحَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» متفق عليه.

١٢٤١ - وعنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري.

٢٢٤. باب في مسائل من الصوم

١٢٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَآكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه.

١٢٤٣ - وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٢٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. متفق عليه.

١٢٤٥ - وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ. متفق عليه.

١٢٣٩ - أخرجه: أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

١٢٤٠ - انظر الحديث (١٢١٥).

١٢٤١ - أخرجه: البخاري ٣/٣ (١٩٠٣).

١٢٤٢ - أخرجه: البخاري ٤٠/٣ (١٩٣٣)، ومسلم ١٦٠/٣ (١١٥٥) (١٧١).

١٢٤٣ - أخرجه: أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨).

١٢٤٤ - أخرجه: البخاري ٣٨/٣ (١٩٢٥) و(١٩٢٦)، ومسلم ١٣٧/٣ (١١٠٩) (٧٦).

١٢٤٥ - أخرجه: البخاري ٤٠/٣ (١٩٣١) و(١٩٣٢)، ومسلم ١٣٨/٣ (١١٠٩) (٧٨).

٢٢٥- باب فضل صوم المحرم^(١) وشعبان والأشهر الحرم

١٢٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ» رواه مسلم.

١٢٤٧ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

وفي رواية: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤٨ - وعن مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عن أبيها أَوْ عَمِّهَا: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ - وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتِ؟» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ. قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتُ حَسَنَ الْهَيْئَةِ!» قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَاماً مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلِيلٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَذَّبْتَ نَفْسَكَ!» ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: زِدْنِي، فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ» قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ مِنْ الْحُرْمِ وَاتْرِكْ، صُمْ مِنْ الْحُرْمِ وَاتْرِكْ، صُمْ مِنْ الْحُرْمِ وَاتْرِكْ» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ فَصَمَّهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا. رواه أَبُو دَاوُدَ.

وَ«شَهْرُ الصَّبْرِ»: رَمَضَانَ^(٢).

١٢٤٦ - انظر الحديث (١١٦٧).

١٢٤٧ - أخرجه: البخاري ٥٠/٣ (١٩٧٠)، ومسلم ١٦١/٣ (١١٥٦) (١٧٦).

١٢٤٨ - أخرجه: أبو داود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٤٣)، وسند الحديث ضعيف.

(١) المحرم: شهر الله، سمته العرب بهذا الاسم؛ لأنهم كانوا لا يستحلون فيه القتال، وأضيف إلى الله تعالى إعظاماً له كما قيل للكعبة بيت الله. اللسان ١٣٨/٣ (حرم).
شعبان: اسم للشهر، سمي بذلك لتشعبهم فيه أي تفرقهم في طلب المياه، وقيل في الغارات. اللسان ١٢٩/٧ (شعب).

الأشهر الحرم أربعة: ثلاثة سرد أي متتابعة وواحد فرد، فالسرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، والفرد رجب. اللسان ١٣٧/٣ (حرم).

(٢) شهر رمضان مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا حر جوفه من شدة العطش. اللسان ٥/٣١٦ (رمض).

٢٢٦- باب فضل الصوم وغيره في العشر

(١) من ذي الحجة (٢)

١٢٤٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يعني أيام العشر. قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رواه البخاري.

٢٢٧- باب فضل صوم يوم عرفة (٣) وعاشوراء وتاسوعاء

١٢٥٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» رواه مسلم.

١٢٥١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٢ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» رواه مسلم.

١٢٥٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» رواه مسلم.

١٢٤٩ - أخرجه: البخاري ٢/٢٤ (٩٦٩).

١٢٥٠ - أخرجه: مسلم ٣/١٦٧ (١١٦٢) (١٩٧).

١٢٥١ - أخرجه: البخاري ٣/٥٧ (٢٠٠٤)، ومسلم ٣/١٥٠ (١١٣٠) (١٢٨).

١٢٥٢ - أخرجه: مسلم ٣/١٦٧ (١١٦٢) (١٩٧).

١٢٥٣ - أخرجه: مسلم ٣/١٥١ (١١٣٤) (١٣٤).

(١) وفيها قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ① وَلَيْلٍ عَشْرٍ ②﴾ [الفجر: ١-٢]. انظر: تفسير الطبري ١٥/

٢١١، وزاد المسير ٩/١٠٣.

(٢) ذو الحجة: شهر الحج، سمي بذلك للحج فيه، والجمع ذوات الحجة. اللسان ٣/٥٣ (حجج).

(٣) عرفة: موضع بمكة، سمي عرفة لأن الناس يتعارفون به. اللسان ٩/١٥٧ (عرف).

٢٢٨- باب استحباب صوم ستة أيام من شوال^(١)

١٢٥٤ - عن أبي أيوب رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه مسلم.

٢٢٩- باب استحباب صوم الإثنين والخميس

١٢٥٥ - عن أبي قتادة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رواه مسلم.

١٢٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَجِبُ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن»، ورواه مسلم بغير ذكر الصوم.

١٢٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٢٣٠- باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

والأفضل صومها في الأيام البيض^(٢) وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقيل: الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والصحيح المشهور هو الأول.

١٢٥٤ - أخرجه: مسلم ١٦٩/٣ (١١٦٤) (٢٠٤).

١٢٥٥ - أخرجه: مسلم ١٦٧/٣ (١١٦٢) (١٩٧).

١٢٥٦ - أخرجه: مسلم ١١/٨ (٢٥٦٥) (٣٦)، والترمذي (٧٤٧) وقال: «حديث حسن غريب».

١٢٥٧ - أخرجه: ابن ماجه (١٧٣٩)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٩٧) وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(١) شوال: اسم الشهر الذي يلي شهر رمضان، وهو أول أشهر الحج، قيل سمي بتشويل لبن الإبل وهو توليه وإدباره، وكذلك حال الإبل في اشتداد الحر وانقطاع الرطب. اللسان ٧/٢٤٣ (شول).

(٢) هذا على حذف المضاف يريد أيام الليالي البيض، وسميت لياليها بيضاً؛ لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها، وأكثر ما تجيء الرواية الأيام البيض، والصواب أن يقال أيام البيض بالإضافة؛ لأن البيض من صفة الليالي. النهاية ١/١٧٣.

- ١٢٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. متفقٌ عَلَيْهِ.
- ١٢٥٩ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عَشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ. رواه مسلم.
- ١٢٦٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.
- ١٢٦١ - وعن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّة: أَنهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ الشُّهُرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشُّهُرِ يَصُومُ. رواه مسلم.
- ١٢٦٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشُّهُرِ ثَلَاثًا، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».
- ١٢٦٣ - وعن قتادة بن مِلْحَانَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رواه أبو داود.
- ١٢٦٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ. رواه النسائي بإسنادٍ حسن.

٢٣١- باب فضل من فطّر صائماً وفضل الصائم

الذي يؤكل عنده ودعاء الأكل للمأكل عنده

- ١٢٦٥ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٢٥٨ - أخرجه: البخاري ٥٣/٣ (١٩٨١)، ومسلم ١٥٨/٢ (٧٢١) (٨٥).

١٢٥٩ - أخرجه: مسلم ١٥٩/٢ (٧٢٢) (٨٦).

١٢٦٠ - أخرجه: البخاري ٥٢/٣ (١٩٧٩)، ومسلم ١٦٤/٣ (١١٥٩) (١٨٧).

١٢٦١ - أخرجه: مسلم ١٦٦/٣ (١١٦٠) (١٩٤).

١٢٦٢ - أخرجه: الترمذي (٧٦١).

١٢٦٣ - أخرجه: أبو داود (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٧٠٧) م.

١٢٦٤ - أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢٦٥٤).

١٢٦٥ - أخرجه: ابن ماجه (١٧٤٦)، والترمذي (٨٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣١).

١٢٦٦ - وعن أمِّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: «كُلِّي» فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الصَّائِمَ تَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى يَفْرُغُوا» وَرُبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٢٦٧ - وعن أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ رضي الله عنه فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَرَزِيَّةٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ؛ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ» رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.



١٢٦٦ - أخرجه: ابن ماجه (١٧٤٨)، والترمذي (٧٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٧) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» على أن سند الحديث ضعيف.

١٢٦٧ - أخرجه: أبو داود (٣٨٥٤).

٩- كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

٢٣٢. باب الاعتكاف^(١) في رمضان

١٢٦٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٦٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اِعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اِعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. رواه البخاري.



- ١٢٦٨ - أخرجه: البخاري ٦٢/٣ (٢٠٢٥)، ومسلم ١٧٤/٣ (١١٧١) (١).
 ١٢٦٩ - أخرجه: البخاري ٦٢/٣ (٢٠٢٦)، ومسلم ١٧٥/٣ (١١٧٢) (٥).
 ١٢٧٠ - أخرجه: البخاري ٦٧/٣ (٢٠٤٤).

(١) الاعتكاف: هو الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما، ومنه قيل لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف. النهاية ٢٨٤/٣.

١٠- كِتَابُ الْحَجِّ

٢٣٣- باب وجوب الحج وفضله

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٧].

١٢٧١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَكَمَا اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» رواه مسلم.

١٢٧٣- وعنه، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» متفقٌ عَلَيْهِ.

«المبرور» هُوَ: الَّذِي لَا يَرْتَكِبُ صَاحِبُهُ فِيهِ مَعْصِيَةً.

١٢٧١- انظر الحديث (١٠٧٥).

١٢٧٢- أخرجه: مسلم ٩١/٧ (١٣٣٧) (١٣١).

١٢٧٣- أخرجه: البخاري ١٣/١ (٢٦)، ومسلم ٦٢/١ (٨٣) (١٣٥).

١٢٧٤ - وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ^(١)، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٥ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٦ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ» رواه البخاري.

١٢٧٧ - وعنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» رواه مسلم.

١٢٧٨ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً - أَوْ حَجَّةً مَعِي» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٩ - وعنه: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٠ - وعن لقيط بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ؟ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٢٨١ - وعن السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. رواه البخاري.

١٢٧٤ - أخرجه: البخاري ١٦٤/٢ (١٥٢١)، ومسلم ١٠٧/٤ (١٣٥٠) (٤٣٨).

١٢٧٥ - أخرجه: البخاري ٢/٣ (١٧٧٣)، ومسلم ١٠٧/٤ (١٣٤٩) (٤٣٧).

١٢٧٦ - أخرجه: البخاري ١٦٤/٢ (١٥٢٠).

١٢٧٧ - أخرجه: مسلم ١٠٧/٤ (١٣٤٨) (٤٣٦).

١٢٧٨ - أخرجه: البخاري ٢٤/٣ (١٨٦٣)، ومسلم ٦١/٤ (١٢٥٦) (٢٢٢).

١٢٧٩ - أخرجه: البخاري ١٦٣/٢ (١٥١٣)، ومسلم ١٠١/٤ (١٣٣٤) (٤٠٧).

١٢٨٠ - أخرجه: أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠).

١٢٨١ - أخرجه: البخاري ٢٤/٣ (١٨٥٨).

(١) الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. النهاية ٢/٢٤١.

١٢٨٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمَسْلُومُونَ. قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ». فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» رواه مسلم.

١٢٨٣ - عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ^(١). رواه البخاري.

١٢٨٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ، وَمَجِئَتْ، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَأَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأْتُمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. رواه البخاري.



١٢٨٢ - انظر الحديث (١٧٩).

١٢٨٣ - أخرجه: البخاري ١٦٣/٢ (١٥١٧).

١٢٨٤ - أخرجه: البخاري ٣٤/٦ (٤٥١٩).

(١) الزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، من الزمل وهو الحمل، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة. فتح الباري ٣/٤٨٠.

١١ - كتاب الجهاد

٢٣٤. باب وجوب الجهاد وفضل الغدوة والروحة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الثوبة: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الثوبة: ٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الثوبة: ١١١]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥-٩٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَوْا عَلَى بَعْرِهِمْ نُجُجًا مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [١٦] تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُعْتَدِينَ﴾ [١١] يَقْرَأُ لَكُمْ دُؤُوبَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [١٧] وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرَ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحَ قَرِيبٍ وَبَشِيرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠-١٣]. والآيات في الباب كثيرة مشهورة.

وأما الأحاديث في فضل الجهاد فأكثر من أن تحصر، فمن ذلك:

١٢٨٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

«إِيْمَانٌ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَّبْرُورٌ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللّٰهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٧ - وعن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيْمَانُ بِاللّٰهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٨ - وعن أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَعَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٩ - وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يُعْبُدُ اللّٰهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٩٠ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «رِبَاطٌ يَوْمَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِطٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ بِرُوحِهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ تَعَالَى، أَوْ الْعَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٩١ - وعن سَلْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «رِبَاطٌ يَوْمَ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ» ^(١) رواه مسلم.

١٢٨٦ - انظر الحديث (٣١٢).

١٢٨٧ - انظر الحديث (١١٧).

١٢٨٨ - أخرجه: البخاري ٢٠/٤ (٢٧٩٢)، ومسلم ٣٥/٦ (١٨٨٠) (١١٢).

١٢٨٩ - انظر الحديث (٥٩٧).

١٢٩٠ - أخرجه: البخاري ٤٣/٤ (٢٨٩٢)، ومسلم ٣٦/٦ (١٨٨١) (١١٣) و(١١٤).

١٢٩١ - أخرجه: مسلم ٥٠/٦ (١٩١٣) (١٦٣).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٥٥/٧ (١٩١٣): «قوله: «وأجري عليه رزقه» موافق لقول الله تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] وفي الأحاديث أَنَّ أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة.

١٢٩٢ - وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٢٩٣ - وعن عثمان رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٢٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَضَدِيقٌ بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كَلِمٍ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْرُؤُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنْ أَعْرُؤَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَقْتُلَ، ثُمَّ أَعْرُؤَ فَأَقْتُلَ، ثُمَّ أَعْرُؤَ فَأَقْتُلَ» رواه مسلم، وروى البخاري بعضه.

«الْكَلِمُ»: الْجَرْحُ.

١٢٩٥ - وعنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلِمُهُ بِدَمِي: اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ مِسْكِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٩٢ - أخرجه: أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١).

١٢٩٣ - أخرجه: الترمذي (١٦٦٧)، والنسائي ٣٩/٦ و٤٠ وفي «الكبرى»، له (٤٣٧٧) و(٤٣٧٨) وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

١٢٩٤ - أخرجه: مسلم ٣٣/٦ (١٨٧٦) (١٠٣)، ورواية البخاري ١٥/١ (٣٦).

١٢٩٥ - أخرجه: البخاري ١٢٥/٧ (٥٥٣٣)، ومسلم ٣٤/٦ (١٨٧٦) (١٠٥).

= وقوله: «أمن الفتان» ضبطوا (أمن) بوجهين: أحدهما: (أمن) بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو. والثاني: (أومن) بضم الهمزة وياو.

وأما (الفتان): فقال القاضي: رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن. قال: ورواية الطبري بالفتح، وفي رواية أبي داود في سننه «أومن من فتاني القبر».

١٢٩٦ - وعن معاذ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَحِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ: لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٢٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشُعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ، فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: لَوْ اغْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشُّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ أُرْغِزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

و«الفوق»: مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ.

١٢٩٨ - وعنه، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ» فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ!» ثُمَّ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية البخاري: أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» فَقَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟!.

١٢٩٩ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُنْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً^(١) أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَتَّبِعِي

١٢٩٦ - أخرجه: أبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٥٧) وقال: «حديث حسن صحيح».

١٢٩٧ - أخرجه: الترمذي (١٦٥٠).

١٢٩٨ - أخرجه: البخاري ١٨/٤ (٢٧٨٥)، ومسلم ٦/٣٥ (١٨٧٨) (١١٠).

١٢٩٩ - أخرجه: مسلم ٦/٣٩ (١٨٨٩) (١٢٥).

(١) الهيغة: الصوت الذي تفرع منه وتخافه من عدو. النهاية ٥/٢٨٨.

الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَطَانَهُ أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ^(١) مِنْ هَذَا الشَّعْفِ، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنَ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ» رواه مسلم.

١٣٠٠ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» رواه البخاري.

١٣٠١ - وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِئَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه مسلم.

١٣٠٢ - وعن أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» فَقَامَ رَجُلٌ رَثَّ الْهَيْئَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَفْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ^(٢) سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. رواه مسلم.

١٣٠٣ - وعن أَبِي عَبَسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ» رواه البخاري.

١٣٠٤ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدٍ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٠٠ - أخرجه: البخاري ١٩/٤ (٢٧٩٠).

١٣٠١ - أخرجه: مسلم ٣٧/٦ (١٨٨٤) (١١٦).

١٣٠٢ - أخرجه: مسلم ٤٥/٦ (١٩٠٢) (١٤٦).

١٣٠٣ - أخرجه: البخاري ٢٥/٤ (٢٨١١).

١٣٠٤ - انظر الحديث (٤٤٨).

(١) شعفة كل شيء أعلاه، يريد به رأس جبل من الجبال. النهاية ٢/٤٨١.

(٢) جفون السيف: أغمادها، واحدا جفن. النهاية ١/٢٨٠.

١٣٠٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٣٠٦ - وعن زيد بن خالد رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٠٧ - وعن أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فَسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْبِحَةٌ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طُرُوقَةٌ فَحَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٠٨ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ فَتَىٍّ مِنْ أَسْلَمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْعَزْوَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: «إِنَّتِ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضٌ» فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أُعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ. قَالَ: يَا فُلَانَةُ، أُعْطِيهِ الَّذِي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْسِبِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْسِبِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ. رواه مسلم.

١٣٠٩ - وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ، فَقَالَ: «لِيَتَّبِعْتُمْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدَهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا» رواه مسلم.

وفي رواية لَهُ: «لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

١٣١٠ - وعن الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْ أَوْ أُسَلِّمْ؟ قَالَ: «أَسَلِّمْ، ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسَلَّمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَفُتِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا» متفقٌ عَلَيْهِ. وهذا لفظ البخاري.

١٣٠٥ - أخرجه: الترمذي (١٦٣٩).

١٣٠٦ - انظر الحديث (١٧٧).

١٣٠٧ - أخرجه: الترمذي (١٦٢٧)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

١٣٠٨ - انظر الحديث (١٧٦).

١٣٠٩ - أخرجه: مسلم ٤٢/٦ (١٨٩٦) (١٣٧) و(١٣٨).

١٣١٠ - أخرجه: البخاري ٢٤/٤ (٢٨٠٨)، ومسلم ٤٣/٦ (١٩٠٠) (١٤٤).

١٣١١ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ».

وفي رواية: «لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣١٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ». رواه مسلم.

وفي رواية له: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ».

١٣١٣ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ، أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُذْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُذْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ» رواه مسلم.

١٣١٤ - وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. رواه مسلم.

١٣١٥ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَفْدَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ». فَذَنَّا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قُومُوا إِلَى جَنَّةِ عَرْضِهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» قَالَ: يَقُولُ عَمِيرُ بْنُ الْحَمَامِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ

١٣١١ - أخرجه: البخاري ٢٦/٤ (٢٨١٧)، ومسلم ٣٥/٦ (١٨٧٧) (١٠٨) و(١٠٩).

١٣١٢ - أخرجه: مسلم ٣٨/٦ (١٨٨٦) (١١٩) و(١٢٠).

١٣١٣ - انظر الحديث (٢١٧).

١٣١٤ - انظر الحديث (٨٩).

١٣١٥ - أخرجه: مسلم ٤٤/٦ (١٩٠١) (١٤٥).

الله، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَخٍ بَخٍ^(١)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ أَنَا حَيِيْتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ، فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. رواه مسلم.

«الْقَرْنَ» بفتح القاف والراء: هُوَ جُعبَةُ النَّشَابِ.

١٣١٦ - وعنه، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ: الْفُرَاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَفْرُؤُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارِسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَحِثُّونَ بِالْمَاءِ، فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا، وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُرْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا» متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ مسلم.

١٣١٧ - وعنه، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رضي الله عنه عَنِ الْقِتَالِ بَدْرًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَيْسَ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيْرِينَ اللهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدْتُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَوْلَاءُ - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَوْلَاءُ - يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةُ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ! فَقَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ! قَالَ أَنَسٌ:

١٣١٦ - أخرجه: البخاري ١٣٤/٥ (٤٠٩٠) و(٤٠٩١)، ومسلم ١٣٥/٢ (٦٧٧) (٢٩٧).

١٣١٧ - انظر الحديث (١٠٩).

(١) بَخٍ بَخٍ: هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه. النهاية ١/١٠١.

فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَتَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَمَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَتَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَرَى - أَوْ نُنْظُنُّ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَتَلَ نَجْبَهُ﴾ [الاحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِهَا. متفقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْمَجَاهِدَةِ.

١٣١٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَنْبِيَايَ، فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فَالَا: أَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ بَعْضُ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ سَيَأْتِي فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْكُذْبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٣١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَّاقَةَ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٢٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ مَثَلَ بِهِ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَذَهَبَتْ أَعْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَفَنَهَانِي قَوْمِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُهُ بِأَجْنَحَتَيْهَا» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٢١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٣١٨ - أخرجه: البخاري ٢٠/٤ (٢٧٩١).

١٣١٩ - أخرجه: البخاري ٢٤/٤ (٢٨٠٩).

١٣٢٠ - أخرجه: البخاري ٢٦/٤ (٢٨١٦)، ومسلم ١٥١/٧ (٢٤٧١) (١٢٩).

١٣٢١ - أخرجه: مسلم ٤٨/٦ (١٩٠٩) (١٥٧).

١٣٢٢ - أخرجه: مسلم ٤٨/٦ (١٩٠٨) (١٥٦).

١٣٢٣ - أخرجه: الترمذي (١٦٦٨)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

١٣٢٤ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا؛ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْنَهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٢٥ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ تَرْدَانِ، أَوْ قَلَمَا تَرْدَانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَاسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٣٢٦ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَزَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَقَانِلُ» رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٣٢٧ - وعن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٣٢٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٢٩ - وعن عروة البارقي رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اِخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ وَرَوْنَهُ، وَيَوْلُهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري.

١٣٢٤ - أخرجه: البخاري ٢٢/٤ (٢٩٦٥) و(٢٩٦٦)، ومسلم ١٤٣/٥ (١٧٤٢) (٢٠).

١٣٢٥ - أخرجه: أبو داود (٢٥٤٠).

١٣٢٦ - أخرجه: أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٣٢٧ - انظر الحديث (٩٨١).

١٣٢٨ - أخرجه: البخاري ٢٥٢/٤ (٣٦٤٤)، ومسلم ٣١/٦ (١٨٧١) (٩٦).

١٣٢٩ - أخرجه: البخاري ٣٤/٤ (٢٨٥٢)، ومسلم ٣٢/٦ (١٨٧٣) (٩٨).

١٣٣٠ - أخرجه: البخاري ٣٤/٤ (٢٨٥٣).

١٣٣١ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِئَةَ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ» رواه مسلم.

١٣٣٢ - وعن أبي حمادٍ - ويقال: أبو سعاد، ويقال: أبو أسيد، ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو الأسود، ويقال: أبو عبيس - عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠]، «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ» رواه مسلم.

١٣٣٣ - وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ» رواه مسلم.

١٣٣٤ - وعنه: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلَّمَ الرَّمِيَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ فَقَدْ عَصَى» رواه مسلم.

١٣٣٥ - وعنه رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيُ بِهِ، وَمُنْبِلُهُ. وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلَّمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا» رواه أبو داود.

١٣٣٦ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ يَنْتَضِلُونَ^(١)، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ آبَاكُمْ كَانُوا رَامِيًا» رواه البخاري.

١٣٣١ - أخرجه: مسلم ٤١/٦ (١٨٩٢) (١٣٢).

١٣٣٢ - أخرجه: مسلم ٥٢/٦ (١٩١٧) (١٦٧).

١٣٣٣ - أخرجه: مسلم ٥٢/٦ (١٩١٨) (١٦٨).

١٣٣٤ - أخرجه: مسلم ٥٢/٦ (١٩١٩) (١٦٩).

١٣٣٥ - أخرجه: أبو داود (٢٥١٣)، والنسائي ٢٨/٦ و٢٢٢ وفي «الكبرى»، له (٤٣٥٤) و(٤٤٢٠).

١٣٣٦ - أخرجه: البخاري ٤٥/٤ (٢٨٩٩).

(١) يتنزلون: يرتمون بالسهم. النهاية ٧٢/٥.

١٣٣٧ - وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ»^(١) رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٣٨ - وعن أبي يحيى خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِئَةَ ضِعْفٍ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٣٣٩ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٤٠ - وعن أبي أَمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٤١ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ» رواه مسلم.

١٣٤٢ - وعن جَابِرِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ». وفي رواية: «حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

وفي رواية: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ» رواه البخاري من رواية أنس، ورواه مسلم من رواية جابر واللفظ له.

١٣٣٧ - أخرجه: أبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي ٢٦/٦ وفي «الكبرى»، له (٤٣١٥).

١٣٣٨ - أخرجه: الترمذي (١٦٢٥)، والنسائي ٤٩/٦ وفي «الكبرى»، له (٤٣٩٥) و(١١٠٢٧).
١٣٣٩ - انظر الحديث (١٢١٨).

١٣٤٠ - أخرجه: الترمذي (١٦٢٤)، وقال: «حديث غريب».

١٣٤١ - أخرجه: مسلم ٤٩/٦ (١٩١٠) (١٥٨).

١٣٤٢ - انظر الحديث (٤).

(١) أي: أجر معتق، المحرر: الذي جعل من العبيد حراً فأعتق. النهاية ١/٣٦٢.

١٣٤٣ - وعن أبي موسى رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ؟
وفي رواية: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً^(١).

وفي رواية: يُقَاتِلُ غَضَبًا، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٤٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ غَارِيَّةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْرُؤُ، فَتَغْنَمَ وَتَسْلَمَ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَارِيَّةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ لَهُمْ أَجُورُهُمْ» رواه مسلم.

١٣٤٥ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ.

١٣٤٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ» رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ.

«القَفْلَةُ»: الرَّجُوعُ، وَالْمَرَادُ: الرَّجُوعُ مِنَ الْغَزْوِ بَعْدَ فَرَاغِهِ؛ وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُثَابُ فِي رُجُوعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْغَزْوِ^(٢).

١٣٤٧ - وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ، فَتَلَقَّتْهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى ثَنِيَّةِ^(٣) الْوَدَاعِ. رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ بهذا اللفظ.
ورواه البخاري قَالَ: ذَهَبْنَا تَلَقَّيْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ.

١٣٤٣ - انظر الحديث (٨).

١٣٤٤ - أخرجه: مسلم ٤٨/٦ (١٩٠٦) (١٥٤).

١٣٤٥ - أخرجه: أبو داود (٢٤٨٦).

١٣٤٦ - أخرجه: أبو داود (٢٤٨٧).

١٣٤٧ - أخرجه: البخاري ٩٣/٤ (٢٠٨٣)، وأبو داود (٢٧٧٩).

(١) الحمية: الأنفة والغيرة. النهاية ٤٤٧/١.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/٢٠٥.

(٣) وهو اسم موضع ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة. مراصد الاطلاع ١/٣٠١.

١٣٤٨ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهَّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ^(١) قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٣٤٩ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَسْتِكُمْ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٣٥٠ - وعن أبي عمرو - ويقال: أبو حكيم - الثَّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أُخِرَ الْقِتَالُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّضْرُ. رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا» متفق عليه.

١٣٥٢ - وعنه وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» متفق عليه.

٢٣٥. باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة

يفسلون ويصلى عليهم بخلاف القتل في حرب الكفار

١٣٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢)» متفق عليه.

١٣٤٨ - أخرجه: أبو داود (٢٥٠٣).

١٣٤٩ - أخرجه: أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي ٧/٦ وفي «الكبرى»، له (٤٣٠٤).

١٣٥٠ - أخرجه: أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣٧).

١٣٥١ - أخرجه: البخاري ٧٧/٤ (٣٠٢٦)، ومسلم ١٤٣/٥ (١٧٤١) (١٩).

١٣٥٢ - أخرجه: البخاري ٧٧/٤ (٣٠٢٩) و(٣٠٣٠)، ومسلم ١٤٣/٥ (١٧٣٩) (١٧).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٣٣: «قوله: «الحرب خدعة» معناه إباحة الخداع في الحرب وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور، وهذا الحرف يروى على ثلاثة أوجه: خدعة بفتح الخاء وسكون الدال، وخذعة بضم الخاء وسكون الدال، وخذعة الخاء مضمومة والدال منصوبة (أي مفتوحة)، وأصوبها خدعة بفتح الخاء».

١٣٥٣ - أخرجه: البخاري ١٦٧/١ (٦٥٣)، ومسلم ٥١/٦ (١٩١٤) (١٦٤).

(١) قال ابن قيم الجوزية: «بقارة: أي بدهاية مهلكة» عون المعبود ٧/١٨٢.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٥٦/٧-٥٧: «المطعون هو الذي يموت في الطاعون»

١٣٥٤ - وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلُوا! قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ» رواه مسلم.

١٣٥٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٥٦ - وعن أبي الأعور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أَحَدِ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ رضي الله عنهم، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٥٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ» رواه مسلم.

١٣٥٤ - أخرجه: مسلم ٥١/٦ (١٩١٥) (١٦٥).

١٣٥٥ - أخرجه: البخاري ١٧٩/٣ (٢٤٨٠)، ومسلم ٨٧/١ (١٤١) (٢٢٦).

١٣٥٦ - أخرجه: أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١).

١٣٥٧ - أخرجه: مسلم ٨٧/١ (١٤٠) (٢٢٥).

= والمبطون هو صاحب داء البطن، وصاحب الهدم من يموت تحتته (أي تحت الهدم والأنقاض)، ومن مات في سبيل الله معناه بأي صفة مات، قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألمها، قال العلماء: المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم، وأن الشهداء ثلاثة أقسام:

شاهد في الدنيا والآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار، وشهد الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا، وشهد الدنيا دون الآخرة، وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبراً.

٢٣٦- باب فضل العتق

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكَرَبَبَهُ ﴿١٣﴾﴾ [البَئِد: ١١-١٣].

١٣٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ، عَضْوًا مِنْهُ فِي النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٥٩ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «انْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا نَمْنًا» متفقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٧- باب فضل الإحسان إلى المملوك

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

١٣٦٠ - وعن المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِنْهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَيَّرَهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَتَاوَلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجَهُ»^(١) رواه البخاري.

١٣٥٨ - أخرجه: البخاري ١٨١/٨ (٦٧١٥)، ومسلم ٢١٧/٤ (١٥٠٩) (٢٢) و(٢٣).

١٣٥٩ - انظر الحديث (١١٧).

١٣٦٠ - أخرجه: البخاري ١٤/١ (٣٠)، ومسلم ٩٢/٥ (١٦٦١) (٣٨) و(٤٠).

١٣٦١ - أخرجه: البخاري ١٩٧/٣ (٢٥٥٧)، ومسلم ٩٤/٥ (١٦٦٣) (٤٢).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٢٠/٦: «في هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام، لا سيما في حق من صنعه أو حملة؛ لأنه ولي حره ودخانه، وتعلقت به نفسه، وشم رائحته، وهذا كله محمول على الاستجاب».

«الأكلَّة» بضم الهمزة: وهي اللقمة.

٢٣٨. باب فضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه

١٣٦٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُضْلِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦٤ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، وَالنَّصِيحَةِ، وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ» رواه البخاري.

١٣٦٥ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا آدَى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَادَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَرَوَّجَهَا؛ فَلَهُ أَجْرَانِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٩. باب فضل العبادة في الهرج ^(١)

وهو: الاختلاط والفتن ونحوها

١٣٦٦ - عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهَجْرَةِ الْيَمِّ» رواه مسلم.

١٣٦٢ - أخرجه: البخاري ٣/ ١٩٥ (٢٥٤٦)، ومسلم ٥/ ٩٤ (١٦٦٤) (٤٣).

١٣٦٣ - أخرجه: البخاري ٣/ ١٩٥ (٢٥٤٨)، ومسلم ٥/ ٩٤ (١٦٦٥) (٤٤).

١٣٦٤ - أخرجه: البخاري ٣/ ١٩٦ (٢٥٥١).

١٣٦٥ - أخرجه: البخاري ١/ ٣٥ (٩٧)، ومسلم ١/ ٩٣ (١٥٤) (٢٤١).

١٣٦٦ - أخرجه: مسلم ٨/ ٢٠٨ (٢٩٤٨) (١٣٠).

(١) الهرج: قتال واختلاط. النهاية ٥/ ٢٥٧.

٢٤٠. باب فضل السماحة في البيع والشراء والأخذ والعطاء
وحسن القضاء والتقاضي وإرجاح المكيال والميزان والنهي
عن التطفيف وفضل إنظار الموسر المُعسرِ والوضع عنه

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَقُولُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وَقَالَ تَعَالَى:
﴿وَيَقُولُوا أَوْفُوا أَلْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [مائدة: ٨٥]، وَقَالَ
تَعَالَى: ﴿وَبِئْسَ لِلْمُطَفِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ
يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِِّ الْمَالِينِ ﴿٦﴾﴾
[المطففين: ١-٦].

١٣٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ
أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًا
مِثْلَ سِنِّهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ
أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» متفق عليه.

١٣٦٨ - وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ،
وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» رواه البخاري.

١٣٦٩ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْجِيَهُ
اللهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْفَسْ عَن مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» رواه مسلم.

١٣٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ،
وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللهُ
فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» متفق عليه.

١٣٧١ - وعن أبي مسعود البديري رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ
مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ

١٣٦٧ - أخرجه: البخاري ٣/ ١٣٠ (٢٣٠٦)، ومسلم ٥/ ٥٤ (١٦٠١) (١٢٠).

١٣٦٨ - أخرجه: البخاري ٣/ ٧٥ (٢٠٧٦).

١٣٦٩ - أخرجه: مسلم ٥/ ٣٣ (١٥٦٣) (٣٢).

١٣٧٠ - أخرجه: البخاري ٤/ ٢١٤ (٣٤٨٠)، ومسلم ٥/ ٣٣ (١٥٦٢) (٣١).

١٣٧١ - أخرجه: مسلم ٥/ ٣٣ (١٥٦١) (٣٠).

مُوسِرًا، وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ؛ تَجَاوَزُوا عَنْهُ» رواه مسلم.

١٣٧٢ - وعن حذيفة رضي الله عنه قَالَ: أَتَى اللَّهُ تَعَالَى بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا» قَالَ: يَا رَبِّ أَتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أَبَايَ النَّاسِ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنِ عَبْدِي» فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم.

١٣٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٧٤ - وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيرًا، فَوَزَنَ لَهُ فَارْجَحَ. مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

١٣٧٥ - وعن أَبِي صَفْوَانَ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيِّ بَزًّا^(١) مِنْ هَجْرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَوْنَا بِسَرَاوِيلَ، وَعِنْدِي وَزَانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِلْوَزَانِ: «زِنٌ وَأَرْجَحٌ» رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».



١٣٧٢ - أخرجه: مسلم ٣٣/٥ (١٥٦٠) (٢٩).

١٣٧٣ - أخرجه: الترمذي (١٣٠٦)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

١٣٧٤ - أخرجه: البخاري ٢١١/٣ (٢٦٠٤)، ومسلم ٥٣/٥ (٧١٥) (١١٥).

١٣٧٥ - أخرجه: أبو داود (٣٣٣٦)، وابن ماجه (٢٢٢٠)، والترمذي (١٣٠٥)، وقال الترمذي: «وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن».

(١) بزأ: ثياباً. عون المعبود ٩/١٨٥.

١٢- كِتَابُ الْعِلْمِ

٢٤١. باب فضل العلم تعلماً وتعليماً لله

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرؤم: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [قاطر: ٢٨].

١٣٧٦ - وعن معاوية رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٧٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَفْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». متفقٌ عَلَيْهِ.

والمراد بالحسد: الغبطة، وهو أن يتمنى مثله.

١٣٧٨ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا؛ فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَلِبَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ، وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ؛ لَا تُنْسِكُ مَاءً

١٣٧٦ - أخرجه: البخاري ٢٧/١ (٧١)، ومسلم ٩٤/٣ (١٠٣٧) (٩٨).

١٣٧٧ - انظر الحديثين (٥٤٣) و(٥٧٠).

١٣٧٨ - انظر الحديث (١٦٢).

وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فُقِّهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَزِفْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٧٩ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قَالَ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». متفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٨٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه البخاري.

١٣٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قَالَ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». رواه مسلم.

١٣٨٢ - وعنه أيضاً رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا». رواه مسلم.

١٣٨٣ - وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رواه مسلم.

١٣٨٤ - وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

قَوْلُهُ: «وَمَا وَالَاهُ»: أَي طَاعَةُ اللَّهِ.

١٣٨٥ - وعن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٣٧٩ - انظر الحديث (١٧٥).

١٣٨٠ - أخرجه: البخاري ٢٠٧/٤ (٣٤٦١).

١٣٨١ - انظر الحديث (٢٤٥) وهذا جزء منه.

١٣٨٢ - انظر الحديث (١٧٤).

١٣٨٣ - انظر الحديث (٩٤٩).

١٣٨٤ - انظر الحديث (٤٧٧).

١٣٨٥ - أخرجه: الترمذي (٢٦٤٧)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٣٨٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مُتَّهَأُ الْجَنَّةِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٣٨٧ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةُ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتُ لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٣٨٨ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَبِثَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ». رواه أبو داود والترمذي.

١٣٨٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٣٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أَلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٣٩١ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: رِيحَهَا. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٣٨٦ - أخرجه: الترمذي (٢٦٨٦)، وقال: «حديث حسن غريب» على أن سنده ضعيف.

١٣٨٧ - أخرجه: الترمذي (٢٦٨٥)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

١٣٨٨ - أخرجه: أبو داود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣)، والترمذي (٢٦٨٢).

١٣٨٩ - أخرجه: ابن ماجه (٢٣٢)، والترمذي (٢٦٥٧).

١٣٩٠ - أخرجه: أبو داود (٣٦٥٨)، وابن ماجه (٢٦١)، والترمذي (٢٦٤٩).

١٣٩١ - أخرجه: أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢).

(١) قال ابن قيم الجوزية: «عرف الجنة، بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة، الرائحة، مبالغة في تحريم الجنة لأن من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً». عون المعبود ٩٨/١٠.

١٣٩٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَنُتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». متفقٌ عَلَيْهِ.



١٣- كِتَابُ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَشُكْرِهِ

٢٤٢- باب وجوب الشكر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُوا﴾ [البقرة: ١٥٢] وقال تَعَالَى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وقال تَعَالَى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الإسراء: ١١١] وقال تَعَالَى: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

١٣٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، أتته ليلة أُسري به بقدرتين من خمرٍ ولبنٍ، فنظر إليهما فأخذ اللبن. فقال جبريل: الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. رواه مسلم.

١٣٩٤ - وعنه، عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ». حديث حسن، رواه أبو داود وغيره.

١٣٩٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ نَمْرَةً فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٣٩٣ - أخرجه: البخاري ١٠٤/٦ (٤٧٠٩)، ومسلم ١٠٦/١ (١٦٨) (٢٧٢).

١٣٩٤ - أخرجه: أبو داود (٢٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٤) و(٤٩٥) و(٤٩٦)، والحديث ضعيف بيانه في «الجامع في العلل».

١٣٩٥ - انظر الحديث (٩٢٢).

(١) غوث: ضلت. النهاية ٣/٣٩٧.

١٣٩٦ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُ عَلَيْهَا» رواه مسلم.



١٤- كِتَابُ الصَّلَاةِ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٤٣- باب الأمر بالصلاة عَلَيْهِ وفضلها وبعض صيغها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الاحزاب: ٥٦].

١٣٩٧- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ بِهَا عَشْرًا». رواه مسلم.

١٣٩٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٣٩٩- وعن أوس بن أوس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟! قَالَ: يَقُولُ بَلِيَّت. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٤٠٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٣٩٧- أخرجه: مسلم ٤/٢ (٣٨٤) (١١).

١٣٩٨- أخرجه: الترمذي (٤٨٤)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٣٩٩- انظر الحديث (١١٥٨).

١٤٠٠- أخرجه: الترمذي (٣٥٤٥)، وقال: «حديث حسن غريب».

- ١٤٠١ - وعنه عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.
- ١٤٠٢ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.
- ١٤٠٣ - وعن علي عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».
- ١٤٠٤ - وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلٌ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ - أَوْ لغيره -: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».
- ١٤٠٥ - وعن أبي محمد كعب بن عُجرة رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ
-
- ١٤٠١ - أخرجه: أبو داود (٢٠٤٢).
- ١٤٠٢ - أخرجه: أبو داود (٢٠٤١).
- ١٤٠٣ - أخرجه: الترمذي (٣٥٤٦)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٣٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٠٠) وفي «عمل اليوم والليلة»، له (٥٥) و(٥٦)، وأبو يعلى (٦٧٧٦)، وابن حبان (٩٠٩)، والطبراني (٢٨٨٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٢)، والحاكم ٥٤٩/١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٦٧) و(١٥٦٨) عن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب».
- قال ابن حجر: «الذي عندي أن رواية سليمان لا تخالف رواية يحيى بن موسى؛ لأن يحيى قال: «عن أبيه عن جده» ولم يسمه، فاحتمل أن يريد جده الأدنى وهو الحسين، واحتمل الأعلى وهو علي، فصرحت رواية يحيى بن موسى بالاحتمال الثاني».
- وأورده المزي في «تحفة الأشراف» في مسند علي (١٠٠٧٢) وعزاه إلى الترمذي، وأورده في مسند الحسين بن علي أيضاً (٣٤١٢) ولم يذكر الترمذي. انظر: تحفة الأشراف ٦٨٤/٢ (٣٤١٢).
- ١٤٠٤ - أخرجه: أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧).
- ١٤٠٥ - أخرجه: البخاري ٩٥/٨ (٦٣٥٧)، ومسلم ١٦/٢ (٤٠٦) (٦٦).

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٤٠٦ - وعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي
مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». رواه مسلم.

١٤٠٧ - وعن أبي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي
عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفقٌ عَلَيْهِ.



١٤٠٦ - أخرجه: مسلم ١٦/٢ (٤٠٥) (٦٥).

١٤٠٧ - أخرجه: البخاري ١٧٨/٤ (٣٣٦٩)، ومسلم ١٦/٢ (٤٠٧) (٦٩).

١٥- كتاب الأذكار

٢٤٤- باب فضل الذِّكْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِذِكْرِ اللهِ أَكْبَرُ﴾ [التنكبوت: ٤٥]، وقال تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقال تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجُمُعَة: ١٠]، وقال تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللهُ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [٤١] وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿[٤٢]﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢] الآية. والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٤٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ». متفقٌ عَلَيْهِ.

١٤٠٩ - وعنه رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». رواه مسلم.

١٤١٠ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ؛ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرٍ

١٤٠٨ - أخرجه: البخاري ١٠٧/٨ (٦٤٠٦)، ومسلم ٧٠/٨ (٢٦٩٤) (٣١).

١٤٠٩ - أخرجه: مسلم ٧٠/٨ (٢٦٩٥) (٣٢).

١٤١٠ - أخرجه: البخاري ١٥٣/٤ (٣٢٩٣) و١٠٧/٨ (٦٤٠٥)، ومسلم ٦٩/٨ (٢٦٩١) (٢٨).

رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِثْقَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِثْقَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».

وقال: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِثْقَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». متفقٌ عَلَيْهِ.

١٤١١ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ؛ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ. كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». متفقٌ عَلَيْهِ.

١٤١٢ - وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنْ أَحَبَّ الْكَلَامُ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». رواه مسلم.

١٤١٣ - وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ». رواه مسلم.

١٤١٤ - وعن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلِمَةً أَقُولُهَا. قَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». رواه مسلم.

١٤١٥ - وعن ثوبانٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ -: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اسْتَعْفِرُ اللَّهَ، اسْتَعْفِرُ اللَّهَ. رواه مسلم.

١٤١١ - أخرجه: البخاري ١٠٦/٨ (٦٤٠٤)، ومسلم ٦٩/٨ (٢٦٩٣) (٣٠).

١٤١٢ - أخرجه: مسلم ٨٥/٨ (٢٧٣١) (٨٥).

١٤١٣ - انظر الحديث (٢٥).

١٤١٤ - أخرجه: مسلم ٧٠/٨ (٢٦٩٦) (٣٣).

١٤١٥ - أخرجه: مسلم ٩٤/٢ (٥٩١) (١٣٥).

١٤١٦ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم، قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ (١) ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». متفقٌ عَلَيْهِ.

١٤١٧ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان يقول دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَهْلُلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رواه مسلم.

١٤١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحُجُّونَ، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ. فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» قَالَ أَبُو صَالِحٍ الرَّاوي عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهِنَّ قَالَ: يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. متفقٌ عَلَيْهِ.

وزاد مسلمٌ في روايته: فَرَجَعَ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

«الدُّثُورُ» جمع دَثْر - بفتح الدال وإسكان الثاء المثناة - وهو: المال الكثير.

١٤١٦ - أخرجه: البخاري ٩٠/٨ (٦٣٣٠)، ومسلم ٩٥/٢ (٥٩٣) (١٣٧)

١٤١٧ - أخرجه: مسلم ٩٦/٢ (٥٩٤) (١٣٩).

١٤١٨ - أخرجه: البخاري ٢١٣/١ (٨٤٣)، ومسلم ٩٧/٢ (٥٩٥) (١٤٢).

(١) ولا ينفع ذا الجد منك الجد: أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه. النهاية ٢٤٤/١.

١٤١٩ - وعنه، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رواه مسلم.

١٤٢٠ - وعن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ^(١) لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحًا، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». رواه مسلم.

١٤٢١ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ الصَّلَاةِ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». رواه البخاري.

١٤٢٢ - وعن معاذ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ» فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٤٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». رواه مسلم.

١٤٢٤ - وعن علي رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ

١٤١٩ - أخرجه: مسلم ٩٨/٢ (٥٩٧) (١٤٦).

١٤٢٠ - أخرجه: مسلم ٩٨/٢ (٥٩٦) (١٤٤).

١٤٢١ - أخرجه: البخاري ٢٧/٤ (٢٨٢٢).

١٤٢٢ - انظر الحديث (٣٨٤).

١٤٢٣ - أخرجه: مسلم ٩٣/٢ (٥٨٨) (١٢٨).

١٤٢٤ - أخرجه: مسلم ١٨٥/٢ (٧٧١) (٢٠١).

(١) معقبات: تسيحات تفعل أعقاب الصلاة. وقال أبو الهيثم: سميت معقبات لأنها تفعل مرة بعد أخرى. شرح النووي ٨٢/٣.

وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رواه مسلم.

١٤٢٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٤٢٦ - وعنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». رواه مسلم.

١٤٢٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عز وجل، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ^(١) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رواه مسلم.

١٤٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رواه مسلم.

١٤٢٩ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّةً^(٢) وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». رواه مسلم.

١٤٣٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَتَحَسَّسْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ - أَوْ سَاجِدٌ - يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» وفي رواية: فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاْفَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». رواه مسلم.

١٤٢٥ - أخرجه: البخاري ٢٠٧/١ (٨١٧)، ومسلم ٥٠/٢ (٤٨٤) (٢١٧).

١٤٢٦ - أخرجه: مسلم ٥١/٢ (٤٨٧) (٢٢٣).

١٤٢٧ - أخرجه: مسلم ٤٨/٢ (٤٧٩) (٢٠٧).

١٤٢٨ - أخرجه: مسلم ٤٩/٢ (٤٨٢) (٢١٥).

١٤٢٩ - أخرجه: مسلم ٥٠/٢ (٤٨٣) (٢١٦).

١٤٣٠ - أخرجه: مسلم ٥١/٢ (٤٨٥) (٢٢١) و(٤٨٦) (٢٢٢).

(١) قمن: بفتح الميم وكسرها خليق أو جدير. النهاية ١١١/٤.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣٧١/٢: «هو بكسر أولها أي قليله وكثيره، وفيه توكيد الدعاء وتكثير ألفاظه، وإن أغنى بعضها عن بعض».

١٤٣١ - وعن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعْمَرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ!» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ». رواه مسلم.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ^(١): كَذَا هُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ: «أَوْ يُحِطُّ» قَالَ الْبِرْقَانِيُّ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ مُوسَى الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ جِهَتِهِ فَقَالُوا: «وَيُحِطُّ» بِغَيْرِ أَلْفٍ.

١٤٣٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُضْبَعُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَكُمُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رواه مسلم.

١٤٣٣ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الضُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتِكِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». رواه مسلم.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ،

١٤٣١ - أخرجه: مسلم ٧١/٨ (٢٦٩٨) (٣٧).

١٤٣٢ - انظر الحديث (١١٨).

١٤٣٣ - أخرجه: مسلم ٨٣/٨ (٢٧٢٦) (٧٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٥٥٥).

سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِيهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ.

١٤٣٤ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». رواه البخاري.

ورواه مسلم فَقَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

١٤٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ» متفق عَلَيْهِ.

١٤٣٦ - وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ» قالوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ». رواه مسلم.

وَرَوَى: «الْمُفْرَدُونَ» بتشديد الراء وتخفيفها والمشهورُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ: التَّشْدِيدُ.

١٤٣٧ - وعن جابر رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٤٣٨ - وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبُّثُ بِهِ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٤٣٩ - وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٤٣٤ - أخرجه: البخاري ١٠٧/٨ (٦٤٠٧)، ومسلم ١٨٨/٢ (٧٧٩) (٢١١).

١٤٣٥ - أخرجه: البخاري ١٤٧/٩ (٧٤٠٥)، ومسلم ٦٢/٨ (٢٦٧٥) (٢).

١٤٣٦ - أخرجه: مسلم ٦٣/٨ (٢٦٧٦) (٤).

١٤٣٧ - أخرجه: ابن ماجه (٣٨٠٠)، والترمذي (٣٣٨٣)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٤٣٨ - أخرجه: ابن ماجه (٣٧٩٣)، والترمذي (٣٣٧٥)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٤٣٩ - أخرجه: الترمذي (٣٤٦٤) و(٣٤٦٥).

١٤٤٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْرَى أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَمَانٌ وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٤٤١ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى». رواه الترمذي، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

١٤٤٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى - أَوْ حَصَى - تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ: «أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا - أَوْ أَفْضَلُ -» فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ؛ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٤٤٣ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُدَلِّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» متفق عليه.

٢٤٥. باب ذكر الله تعالى قائماً أو قاعداً ومضطجعاً

ومحدثاً وجنباً وحائضاً إلا القرآن فلا يحل لجنب ولا حائض

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي

الْأَلْبَابِ ﴿١٩٦﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴿١٩٧﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

١٤٤٠ - أخرجه: الترمذي (٣٤٦٢)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٤٤١ - أخرجه: ابن ماجه (٣٧٩٠)، والترمذي (٣٣٧٧)، والحاكم ٤٩٦/١.

١٤٤٢ - أخرجه: أبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨)، وقال: «حديث حسن غريب» على أن إسناده ضعيف.

١٤٤٣ - أخرجه: البخاري ١٠٨/٨ (٦٤٠٩)، ومسلم ٧٤/٨ (٢٧٠٤) (٤٧).

١٤٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رواه مسلم.

١٤٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ». متفق عليه.

٢٤٦ - باب مَا يَقُولُهُ عِنْدَ نَوْمِهِ وَاسْتَيْقَاضِهِ

١٤٤٦ - عن حُذَيْفَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنهما، قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». رواه البخاري.

٢٤٧ - باب فَضْلِ حَلْقِ الذِّكْرِ

والندب إلى ملازمتها والنهي عن مفارقتها لغير عذر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

١٤٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ ﷻ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ، فَيُحْفَنُهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ -: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُحَمِّدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، فيقولون: هَلْ رَأَوْنِي؟ فيقولون: لا والله ما رأوك. فيقولون: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟! قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. فيقولون: فَمَاذَا يَسْأَلُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوَهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لا والله يا رَبِّ مَا رَأَوَهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوَهَا؟ قَالَ:

١٤٤٤ - أخرجه: مسلم ١٩٤/١ (٣٧٣) (١١٧).

وذكره البخاري ١٦٣/١ عقيب (٦٣٣) معلقاً.

١٤٤٥ - أخرجه: البخاري ٤٨/١ (١٤١)، ومسلم ١٥٥/٤ (١٤٣٤) (١١٦).

١٤٤٦ - أخرجه: البخاري ٨٤/٨ (٦٣١٢) عن حذيفة، و٨٨/٨ (٦٣٢٥) عن أبي ذر.

١٤٤٧ - أخرجه: البخاري ١٠٧/٨ (٦٤٠٨)، ومسلم ٦٨/٨ (٢٦٨٩) (٢٥).

يقولون: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلْبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يقولون: يَتَعَوَّدُونَ مِنَ النَّارِ؛ قَالَ: فيقولون: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يقولون: لا والله مَا رَأَوْهَا. فيقولون: كَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟! قَالَ: يقولون: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ: فيقولون: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يقولون: مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمْ الْجِلْسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةَ سَيَّارَةً^(١) فُضْلًا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ، قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّتْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلُؤُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعَدُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ أَعْلَمُ -: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ. قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قالوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قالوا: لا، أَي رَبِّ. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟! قالوا: ويستجرونك. قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونِي؟ قالوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قالوا: لا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟! قالوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ؟ فيقولون: قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ، وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: فيقولون: رَبِّ فِيهِمْ فَلَانٌ عَبْدٌ خَطَاءٌ إِنَّمَا مَرَّ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ. فيقولون: وَلَهُ عَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

١٤٤٨ - وعنه وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قالوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ؛ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». رواه مسلم.

١٤٤٨ - أخرجه: مسلم ٧٢/٨ (٢٧٠٠) (٣٩).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٤/٩: «سيارة: سياحون في الأرض، وأما فضلاً: فضبطوه على أوجه أحدها: أرجحها وأشهرها بضم الفاء والضاد. والثانية: بضم الفاء وإسكان الضاد، والثالثة: بفتح الفاء وإسكان الضاد. والرابعة: بضم الفاء والضاد ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف. والخامسة: فضلاء، بالمد: جمع فاضل. قال العلماء: معناه على جميع الروايات: أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق، فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم، وإنما مقصودهم حلق الذكر».

١٤٤٩ - وعن أبي واقد الحارث بن عوف رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد، والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، ودَهَبَ واحد؛ فوقفًا على رسول الله ﷺ. فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً. فلما فرغ رسول الله ﷺ، قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة: أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله إليه. وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر، فأعرض، فأعرض الله عنه». متفق عليه.

١٤٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج معاوية رضي الله عنه على حلقة في المسجد، فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله. قال: الله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إنني لم أستحلفكم ثممة لكم، وما كان أحد يمنزلي من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثاً مني: إن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: «ما أجلسكم؟» قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام؛ ومن به علينا. قال: «الله ما أجلسكم إلا ذاك؟» قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك. قال: «أما إنني لم أستحلفكم ثممة لكم، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكُم الملائكة». رواه مسلم.

٢٤٨. باب الذكر عند الصباح والمساء

قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٢٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٢٥٥] قال أهل اللغة: «الآصال»: جمع أصيل، وهو ما بين العصر والمغرب. وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥]، قال أهل اللغة: «العشي»: ما بين زوال الشمس وغروبها. وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُدْخِلُونَهَا فِيهَا لَمَّا خَضَعُوا بِهَا لِلَّهِ وَالَّذِينَ يُخْرِجُونَهَا فَمَا يَتَّبِعُهَا إِلَّا الَّذِينَ يَدْعُونَ لَهَا بِغَيْرِ حَرَجٍ مُّبِينٍ وَأُولَٰئِكَ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ وَلَهُمْ الْحُكْمُ وَأُولَٰئِكَ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ طَائِفِينَ﴾ [النور: ٣٦-٣٧]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾ [ص: ١٨].

١٤٤٩ - أخرجه: البخاري ٢٦/١ (٦٦)، ومسلم ٩/٧ (٢١٧٦) (٢٦).

١٤٥٠ - أخرجه: مسلم ٧٢/٨ (٢٧٠١) (٤٠).

١٤٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِثَّةً مَرَّةً، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدًا قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ». رواه مسلم.

١٤٥٢ - وعنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعْتَنِي الْبَارِحَةَ! قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ: لَمْ تَضُرَّكَ». رواه مسلم.

١٤٥٣ - وعنه، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَضْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَضْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ التُّشُورُ». وإذا أَمَسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ. وَإِلَيْكَ التُّشُورُ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٤٥٤ - وعنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَضْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ: رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكِهِ» قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَضْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٤٥٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» قَالَ الرَّاوِي: أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ^(١)، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ»، وَإِذَا أَضْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً «أَضْبَحْنَا وَأَضْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ». رواه مسلم.

١٤٥١ - أخرجه: مسلم ٦٩/٨ (٢٦٩٢) (٢٩).

١٤٥٢ - أخرجه: مسلم ٧٦/٨ (٢٧٠٩).

١٤٥٣ - أخرجه: أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١).

١٤٥٤ - أخرجه: أبو داود (٥٠٦٧)، والترمذي (٣٣٩٢).

١٤٥٥ - أخرجه: مسلم ٨٢/٨ (٢٧٢٣) (٧٥).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣٨/٩: «الكبر: روي بإسكان الباء وفتحها، فالإسكان بمعنى التعاضم على الناس، والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد إلى أردل العمر».

١٤٥٦ - وعن عبد الله بن حُيَيْب - بضم الخاء المعجمة - رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حِينَ تُمَسِي وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٤٥٧ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٢٤٩. باب مَا يَقُولُهُ عِنْدَ النَّوْمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٦٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١] الآيات.

١٤٥٨ - وعن حُذَيْفَةَ، وأبي ذرٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ». رواه البخاري.

١٤٥٩ - وعن عليٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِفَاطِمَةَ رضي الله عنها: «إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَىٰ فِرَاشِكُمَا - أَوْ إِذَا أَحَدْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاْحْمِدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» وفي رواية: التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وفي رواية: التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. متفق عليه.

١٤٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَلْيَتَفَضَّ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ^(١) فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ

١٤٥٦ - أخرجه: أبو داود (٥٠٨٢)، والترمذي (٣٥٧٥)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

١٤٥٧ - أخرجه: أبو داود (٥٠٨٨) و(٥٠٨٩)، وابن ماجه (٣٨٦٩)، والترمذي (٣٣٨٨)،

وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

١٤٥٨ - انظر الحديث (١٤٤٦).

١٤٥٩ - أخرجه: البخاري ١٠٣/٤ (٣١١٣) و٧/٨ (٥٣٦١) و(٥٣٦٢)، ومسلم ٨٤/٨

(٢٧٢٧) (٨٠).

١٤٦٠ - أخرجه: البخاري ٨٧/٨ (٦٣٢٠)، ومسلم ٧٩/٨ (٢٧١٤) (٦٤).

(١) داخلة إزاره: طرفه وحاشيته من الداخل. النهاية ١٠٧/٢.

رَبِّي وَصَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» متفق عليه.

١٤٦١ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. متفق عليه.

وفي رواية لهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلْتِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. متفق عليه.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: «النَّفْثُ» نَفْثَ لَطِيفٌ بِلَا رِيْقٍ.

١٤٦٢ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْبَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْنِي آخِرَ مَا تَقُولُ» متفق عليه.

١٤٦٣ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَنَا وَأَوَانَنَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيٍّ^(١)». رواه مسلم.

١٤٦١ - أخرجه: البخاري ٢٣٣/٦ (٥٠١٧) و ٨٧/٨ (٦٣١٩)، ومسلم ١٦/٧ (٢١٩٢) (٥١).

روايتنا مسلم: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله...».

و«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ...». وجعلهما المزي في

تحفة الأشراف حديثين منفصلين. انظر: تحفة الأشراف ٣٨٨/١١ (١٦٥٣٧) و ٥٢٤

(١٦٩٦٤).

١٤٦٢ - انظر الحديث (٨٠).

١٤٦٣ - أخرجه: مسلم ٧٩/٨ (٢٧١٥) (٦٥).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣٢/٩: «أي: فكم ممن لا راحم ولا عاطف عليه، وقيل: معناه لا وطن له ولا سكن يأوي إليه».

١٤٦٤ - وعن حذيفة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُقُدَ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

ورواه أبو داود؛ من رواية حَفْصَةَ رضي الله عنها، وفيه أنه كَانَ يَقُولُهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.



١٦- كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

٢٥٠- باب الأمر بالدعاء وفضله وبيان جمل من أدعيته ﷺ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُنْتَدِبِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢].

١٤٦٥ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٤٦٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَجِيبُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ^(١)، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ. رواه أبو داود بإسناد جيد.

١٤٦٧ - وعن أنس رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٤٦٥ - أخرجه: أبو داود (١٤٧٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، والترمذي (٢٩٦٩) و(٣٢٤٧) و(٣٣٧٢).

١٤٦٦ - أخرجه: أبو داود (١٤٨٢).

١٤٦٧ - أخرجه: البخاري ١٠٢/٨ (٦٣٨٩)، ومسلم ٦٨/٨ (٢٦٩٠) (٢٦).

(١) الجوامع من الدعاء: هي التي تجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة، أو تجمع الثناء على الله تعالى وأداب المسألة. النهاية ٢٩٥/١.

زاد مسلم في روايته قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ.

١٤٦٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالعَفَافَ، وَالعِنْيَ»^(١). رواه مسلم.

١٤٦٩ - وعن طارق بن أشيم رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رواه مسلم.

وفي رواية له عن طارق: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

١٤٧٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ». رواه مسلم.

١٤٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»^(٢) متفق عليه.

١٤٦٨ - انظر الحديث (٧١).

١٤٦٩ - أخرجه: مسلم ٧١/٨ (٢٦٩٧) و(٣٥) و(٣٦).

١٤٧٠ - أخرجه: مسلم ٥١/٨ (٢٦٥٤) و(١٧).

١٤٧١ - أخرجه: البخاري ١٥٧/٨ (٦٦١٦)، ومسلم ٧٦/٨ (٢٧٠٧) و(٥٣).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣٨/٩: «العفاف والعفة: التنزه عما يباح والكف عنه، والغنى هنا غنى النفس، والاستغناء عن الناس، وعما في أيديهم».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٨/٩: «أما (درك الشقاء) فالمشهور فيه فتح الراء، وبالسكون لغة. (وجهد البلاء) بفتح الجيم وضمها، والفتح أشهر وأصح. فأما الاستعاذة من سوء القضاء، فيدخل فيها سوء القضاء في الدين والدنيا، والبدن والمال والأهل، وقد يكون ذلك في الخاتمة».

وأما درك الشقاء، فيكون في أمور الآخرة والدنيا، ومعناه: أعوذ بك أن يدركني شقاء. وشماتة الأعداء: هي فرح العدو ببليّة تنزل بعده، يقال منه: شمت بكسر الميم، وشمت بفتحها، فهو شامت وأشمته غيره، وأما جهد البلاء، فروي عن ابن عمر أنه فسره بقلّة المال وكثرة العيال، وقيل: الحال الشاقة».

وفي رواية قَالَ سفيان: أَشْكُ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا.

١٤٧٢ - وعنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَضْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِضْمَةٌ أَمْرِي، وَأَضْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَضْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». رواه مسلم.

١٤٧٣ - وعن علي رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي، وَسَدِّدْنِي^(١)».

وفي رواية: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّادَاتِ». رواه مسلم.

١٤٧٤ - وعن أنس رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ^(٢)».

وفي رواية: «وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ^(٣)». رواه مسلم.

١٤٧٢ - أخرجه: مسلم ٨/٨١ (٢٧٢٠) (٧١).

١٤٧٣ - أخرجه: مسلم ٨/٨٣ (٢٧٢٥) (٧٨).

١٤٧٤ - أخرجه: البخاري ٨/٩٧ (٦٣٦٣) و٩٨ (٦٣٦٧)، ومسلم ٨/٧٥ (٢٧٠٦) (٥٠).

(١) قال النووي: «سدديني: وفقني واجعلني منتصباً في جميع أموري مستقيماً». شرح صحيح مسلم ٣٨/٩.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/٢٦: «الكسل: هو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع إمكانه».

وأما العجز: فعدم القدرة عليه، وقيل: هو ترك ما يجب فعله، والتسوية به، وكلاهما تستحب الإعادة منه. وأما استعادته من الهرم فالمراد به الاستعادة من الرد إلى أرذل العمر، وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط... وأما استعادته من الجبن والبخل، فلما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات، والقيام بحقوق الله تعالى وإزالة المنكر... وبالسلمة من البخل يقوم بحقوق المال وينبعت للإنفاق والجود ولمكارم الأخلاق».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١١/٢٠٧: «الضلع هو الاعوجاج والمراد به هنا ثقل الدين وشدته، وغلبة الرجال: أي شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجاً ومرجاً».

١٤٧٥ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفْوُ الرَّحِيمُ» متفق عليه.

وفي رواية: «وفي بيتي» ورُوي: «ظلمًا كثيرًا» ورُوي: «كبيرًا» بالثاء المثناة وبالباء الموحدة؛ فينبغي أن يجمع بينهما فيقال: كثيرًا كبيرًا.

١٤٧٦ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي؛ وَخَطِيئِي وَعَمْدِي؛ وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» متفق عليه.

١٤٧٧ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». رواه مسلم.

١٤٧٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». رواه مسلم.

١٤٧٩ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ؛ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ؛ وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». رواه مسلم.

١٤٧٥ - أخرجه: البخاري ٨٩/٨ (٦٣٢٦) و٩/١٤٤ (٧٣٨٧) و(٧٣٨٨)، ومسلم ٧٤/٨ (٢٧٠٥) (٤٨).

١٤٧٦ - أخرجه: البخاري ٨/١٠٥ (٦٣٩٩)، ومسلم ٨٠/٨ (٢٧١٩) (٧٠).

١٤٧٧ - أخرجه: مسلم ٧٩/٨ (٢٧١٦) (٦٦).

١٤٧٨ - أخرجه: مسلم ٨٨/٨ (٢٧٣٩) (٩٦).

١٤٧٩ - أخرجه: مسلم ٨١/٨ (٢٧٢٢) (٧٣).

١٤٨٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنِيتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» متفق عليه.

١٤٨١ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ وهذا لفظ أبي داود.

١٤٨٢ - وعن زياد بن علاقة عن عمه، وَهُوَ قُطَيْبَةُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٤٨٣ - وعن شَكَلِ بْنِ حَمِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دَعَاءً، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّ^(١)». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٤٨٤ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَسَيْئِ^(٢) الْأَسْقَامِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٤٨٠ - أخرجه: البخاري ٦٠/٢ (١١٢٠)، ومسلم ١٨٤/٢ (٧٦٩) (١٩٩)، وانظر الحديث (٧٥).

١٤٨١ - أخرجه: أبو داود (١٥٤٣)، والترمذي (٣٤٩٥).

١٤٨٢ - أخرجه: الترمذي (٣٥٩١)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٤٨٣ - أخرجه: أبو داود (١٥٥١)، والترمذي (٣٤٩٢)، والنسائي ٨/٢٥٥ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦٧ وفي «الكبرى»، له (٧٨٧٥) - (٧٨٧٧) و(٧٨٩١)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

١٤٨٤ - أخرجه: أبو داود (١٥٥٤).

(١) قال الترمذي: «يعني فرجه».

(٢) قال الخطابي في معالم السنن ١/٢٥٨: «استعاذ من هذه الأسقام؛ لأنها عاهات تفسد الخلقة وتبقي الشين وبعضاً يؤثر في العقل وليست كسائر الأمراض التي إنما هي أعراض لا تدوم كالحمى والصداع وسائر الأمراض التي لا تجري مجرى العاهات وإنما هي كفارات وليست بعقوبات».

١٤٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّحِيجُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا يَبْسُ الْبِطَانَةَ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٤٨٦ - وعن علي رضي الله عنه: أَنْ مَكَاتِباً جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي عَجِزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْنًا أَذَاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قُلْ: «اللَّهُمَّ اغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَاغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٤٨٧ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أَبَاهُ حُصَيْنًا كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا: «اللَّهُمَّ الْهَمْنِي رُسُودِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٤٨٨ - وعن أبي الفضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ» فَمَكَثْتُ أَيَّاماً، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ لِي: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ، سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٤٨٩ - وعن شهر بن حوشب، قَالَ: قُلْتُ لَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٤٩٠ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، وَأَهْلِي، وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٤٨٥ - أخرجه: أبو داود (١٥٤٧)، وابن ماجه (٣٣٥٤)، والنسائي ٢٦٣/٨ وفي «الكبرى»، له (٧٩٠٣).

١٤٨٦ - أخرجه: الترمذي (٣٥٦٣)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٤٨٧ - أخرجه: الترمذي (٣٤٨٣)، وقال: «حديث غريب»، وهو حديث ضعيف.

١٤٨٨ - أخرجه: الترمذي (٣٥١٤)، وقال: «حديث صحيح».

١٤٨٩ - أخرجه: الترمذي (٣٥٢٢).

١٤٩٠ - أخرجه: الترمذي (٣٤٩٠)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٤٩١ - وعن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الِطَّوَابُ (يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)». رواه الترمذي، ورواه النسائي من رواية ربيعة بن عامر الصحابي، قَالَ الحاكم: «حديث صحيح الإسناد».

«الِطَّوَابُ»: بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة، معناه: الرَّمُوا هذه الدَّعْوَةَ وَأَكثَرُوا مِنْهَا.

١٤٩٢ - وعن أبي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ، لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا؛ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٤٩٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ». رواه الحاكم أبو عبد الله، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم».

٢٥١- باب فضل الدعاء بظهر الغيب

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

١٤٩٤ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِ». رواه مسلم.

١٤٩١ - أخرجه: الترمذي (٣٥٢٥) عن أنس.

وأخرجه: النسائي في «الكبرى» (٧٧١٦)، والحاكم ١/٤٩٨-٤٩٩ عن ربيعة.

١٤٩٢ - أخرجه: الترمذي (٣٥٢١)، وقال: «حديث حسن غريب» على أن الحديث ضعيف.

١٤٩٣ - أخرجه: الحاكم ١/٥٢٥، وهو حديث ضعيف.

١٤٩٤ - أخرجه: مسلم ٨٦/٨ (٢٧٣٢) (٨٦).

١٤٩٥ - وعنه: أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكَ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ». رواه مسلم.

٢٥٢- باب في مسائل من الدعاء

١٤٩٦ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَنَّعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٤٩٧ - وعن جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ؛ وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنِ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ». رواه مسلم.

١٤٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» رواه مسلم.

١٤٩٩ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ: يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي، فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةً رِجْمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ» قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الِاسْتَعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِبْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ^(١)».

١٥٠٠ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٤٩٥ - أخرجه: مسلم ٨٦/٨ (٢٧٣٢) (٨٧).

١٤٩٦ - أخرجه: الترمذي (٢٠٣٥)، وقال: «حديث جيد غريب».

١٤٩٧ - أخرجه: مسلم ٢٣٣/٨ (٣٠٠٩).

١٤٩٨ - انظر الحديث (١٤٢٨).

١٤٩٩ - أخرجه: البخاري ٩٢/٨ (٦٣٤٠)، ومسلم ٨٧/٨ (٢٧٣٥) (٩٠) و(٩١) و(٩٢).

١٥٠٠ - أخرجه: الترمذي (٣٤٩٩).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤٦/٩: «في الحديث أنه ينبغي إدامة الدعاء، ولا يستبطن الإجابة».

١٥٠١ - وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ بِهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِنْسٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نُكِّثُ قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

ورواه الحاكم من رواية أبي سعيدٍ وزاد فيه: «أَوْ يَدْخِرَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا».

١٥٠٢ - وعن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكُرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» متفق عليه.

٢٥٣. باب كرامات الأولياء وفضلهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٦﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٧﴾ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِيلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: ٦٢-٦٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَزَيْتُ إِلَيْكَ بِيَجْعِ النَّخْلَةَ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِينًا ﴿٢٥﴾ فَكُلْ وَاشْرَبْ﴾ [مريم: ٢٥-٢٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَنْمُوهُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ اعْتَرَفْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوَّاوْا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا ﴿١٦﴾﴾ وَرَوَى الشَّيْخُ إِذَا طَلَعَتْ تَرَاوُرٌ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ اللَّيْلِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرَّرُ ذَاتَ السَّمَاءِ ﴿١٧﴾ [الكهف: ١٦-١٧].

١٥٠٣ - وعن أبي محمد عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَسَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى

١٥٠١ - أخرجه: الترمذي (٣٥٧٣)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، ورواية الحاكم في «المستدرک» ١/٤٩٣.

١٥٠٢ - أخرجه: البخاري ٨/٩٣ (٦٣٤٦)، ومسلم ٨/٨٥ (٢٧٣٠) (٨٣).

١٥٠٣ - أخرجه: البخاري ١/١٥٦-١٥٧ (٦٠٢) و٨/٤٠ (٦١٤٠) و٤١/٤١ (٦١٤١)، ومسلم ٦/١٣٠-١٣١ (٢٠٥٧) (١٧٦) و(١٧٧).

العشاء، ثُمَّ رَجَعَ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنِ اضْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتَهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُوَا حَتَّى تَجِيءَ وَقَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثُرُ، فَجَدِّعْ وَسَبِّ، وَقَالَ: كُلُّوَا لَا هَيْنِيًا^(١) وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: وَإِيْمَ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رِبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ^(٢) مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَفَرَّةٌ^(٣) عَيْنِي لَهِي الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَاتٍ! فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي: يَمِينُهُ. ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ. وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَهْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَتَفَرَّقْنَا اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَطْعَمُهُ، فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ - أَوِ الْأَضْيَافُ - أَنْ لَا يَطْعَمُهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ! فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَّتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَفَرَّةٌ عَيْنِي إِنَّهَا الْآنَ لِأَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ اضْيَافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهِمُ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا؛ فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكْلِيْنَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: أَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمُ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا، لِنَلْقِيَنَّ مِنْهُ فَأَبُوا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُ: ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثُرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ! فَحَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ اضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا انْتَهَرْتُمُونِي وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢١٥/٧: «إنما قاله لما حصل له من الحرج والغيب بتركهم العشاء بسببه، وقيل: إنه ليس بدعاء إنما أخبر، أي: لم تنتهوا به في وقته».

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢١٦/٧: «هذا خطاب من أبي بكر لامرأته أم رومان».

(٣) قرة العين: سرورها، وحقيقة أبرد الله دمة عينيه؛ كأن دمة الفرح والسرور باردة. النهاية

تَطْعَمَهُ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ مَا لَكُمْ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَائِكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَ بِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، الْأُولَى مِنَ الشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. متفق عليه.

قوله: «غُنْثُرٌ» بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ناء مثلثة وهو: الغبيث الجاهل. وقوله: «فَجَدَّعَ» أي شتمه، والجَدَّعُ: القَطْعُ. قوله «بِحَدِّ عَلِيٍّ» هو بكسر الجيم: أي يَغْضَبُ.

١٥٠٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُّحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ». رواه البخاري. ورواه مسلم من رواية عائشة.

وفي روايتهما قال ابن وهب: «مُحَدِّثُونَ» أي مُلْهِمُونَ.

١٥٠٥ - وعن جابر بن سُمْرَةَ رضي الله عنه، قال: شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا يَعْنِي: ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه، إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوَا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا أُحْرِمُ^(١) عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاتِي الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ.

قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، وَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رَجُلَيْنِ - إِلَى الْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، فَلَمَّ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً، وَسُمْعَةً، فَأَطَّلْ عُمُرَهُ، وَأَطَّلْ فَقْرَهُ، وَعَرَّضْهُ لِلْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

١٥٠٤ - أخرجه: البخاري ٢١١/٤ (٣٤٦٩).

وأخرجه: مسلم ١١٥/٧ (٢٣٩٨) (٢٣).

١٥٠٥ - أخرجه: البخاري ١٩٢/١ (٧٥٥)، ومسلم ٣٨/٢ (٤٥٣) (١٥٨).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣٤٩/٢: «أي لا أنقص».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ الرَّاوِي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ فَيَعُوْزُهُنَّ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٠٦ - وعن عروة بن الزبير: أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، خاصمته أروى بنت أوس إلى مروان بن الحكم، وادّعت أنه أخذ شيئاً من أرضها، فقال سعيد: أنا كنت أخذ شيئاً من أرضها بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟! قال: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ? قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً، طوقه إلى سبع أرضين» فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا، فقال سعيد: اللهم إن كانت كاذبة، فأعم بصرها، واقتلها في أرضها، قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، وبينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بمعناه، وأنه رآها عمياء تلتمس الجدر تقول: أصابني دعوة سعيد، وأنها مرت على بئر في الدار التي خاصمته فيها، فوَقَعَتْ فِيهَا، وكانت قبرها.

١٥٠٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: لما حضرت أحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن علي ديناً فاقض، واستوص بأخواتك خيراً، فأصبحنا، فكان أول قبيل، ودفنت معه آخر في قبره، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته غير أذنيه، فجعلته في قبر علي حياً. رواه البخاري.

١٥٠٨ - وعن أنس رضي الله عنه: أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ، خرجا من عند النبي ﷺ، في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين بين أيديهما. فلما افترقا، صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله.

رواه البخاري من طريق؛ وفي بعضها أن الرجلين أسيد بن حضير، وعباد بن بشر

رضي الله عنه

١٥٠٦ - أخرجه: البخاري ٤/١٣٠ (٣١٩٨)، ومسلم ٥٨/٥ (١٦١٠) (١٣٨).

١٥٠٧ - أخرجه: البخاري ٢/١١٦ (١٣٥١).

١٥٠٨ - أخرجه: البخاري ١/١٢٥ (٤٦٥) و٥/٤٤ (٣٨٠٥).

١٥٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط عينا سرية، وأمر عليها عاصم بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة؛ بين عسفان ومكة؛ ذكروا لحي من هذيل يقال لهم: بنو لحيان، فنفروا لهم بقريب من مئة رجل رام، فاقتضوا آثارهم، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه، لجؤوا إلى موضع، فأحاط بهم القوم، فقالوا: انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً. فقال عاصم بن ثابت: أيها القوم، أما أنا، فلا أنزل على ذمة كافر: اللهم أخبر عنا نبيك ﷺ، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق، منهم حبيب، وزيد بن الدثنة ورجل آخر. فلما استمكثوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم، فربطوهم بها. قال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أضحككم إن لي بهؤلاء أسوة، يريد القتلى، فجرؤه وعالجوه، فأبى أن يصحبهم، فقتلوه، وانطلقوا بحبيب، وزيد بن الدثنة، حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر؛ فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف حبيباً، وكان حبيب هو قتل الحارث يوم بدر. فلبث حبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا على قتله، فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحذ بها فأعارته، فدرج بني لها وهي غافلة حتى أتاه، فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده، ففزعته فزعة عرفها حبيب. فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك! قالت: والله ما رأيت أسيراً خيراً من حبيب، فوالله لقد وجدته يوماً يأكل قطفاً من عنب في يده وإنه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمرة، وكانت تقول: إنه ليرزق رزقه الله حبيباً. فلما خر جوا به من الحرم ليقتلوه في الجل، قال لهم حبيب: دعوني أصلي ركعتين، فتركوه، فركع ركعتين فقال: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت: اللهم أحصهم عدداً، واقتلهم بدداً، ولا تبق منهم أحداً. وقال:

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتَلُ مُسْلِماً
عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لَهِ مَضْرَعِي
وَدَلِكِ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ
يُبَارِكُ عَلَيَّ أَوْصَالِ شِلْوِي مُمَزَّعٍ^(١)

١٥٠٩ - أخرجه: البخاري ١٠٠/٥ (٣٩٨٩).

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٧٩/٧: «الأوصال جمع وصل وهو العضو، والشلو بكسر المعجمة الجسد، وقد يطلق على العضو، ولكن المراد به هنا الجسد، والممزع: المقطع ومعنى الكلام أعضاء جسد يقطع».

وكان حُيَيْبٌ هُوَ سَنٌّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ. وأخبر - يعني: النبي ﷺ - أصحابه يوم أُصِيبُوا خَبْرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ (١) فَحَمَّتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا. رواه البخاري.

قوله: «الهدأة»: موضع، «والظلة»: السحاب. «والدبر»: النحل. وقوله: «اقتلهم بدداً» بكسر الباء وفتحها، فمن كسر قال هو جمع بدو بكسر الباء وهي النصب ومعناه: اقتلهم حصصاً منقسمة لكل واحد منهم نصيب، ومن فتح قال معناه: متفرقين في القتل واحداً بعد واحدٍ من التبيد.

وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة سبقت في مواضعها من هذا الكتاب، منها حديث الغلام الذي كان يأتي الرَّاهِبَ والسَّاجِرَ، ومنها حديث جريج، وحديث أصحاب العار الذين أظبقت عليهم الصخرة، وحديث الرجل الذي سمع صوتاً في السحاب يقول: اسق حديقه فلان، وغير ذلك (٢). والدلائل في الباب كثيرة مشهورة، وبالله التوفيق.

١٥١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ما سمعتُ عمر رضي الله عنه يقولُ لشيءٍ قط: إنِّي لأظنه كذا، إلا كان كما يظنُّ. رواه البخاري.



١٥١٠ - أخرجه: البخاري ٦١/٥ (٣٨٦٦).

(١) قال الحافظ ابن حجر ٤٧٩/٧: «الظلة السحابة والدبر الزنابير، قال: وفي الحديث أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قتل، أنفة من أنه يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدّة، فإن أراد الأخذ بالرخصة له أن يستأمن».

(٢) انظر الأحاديث: (١٢) و(٣٠) و(٢٥٩) و(٥٦٠) و(٩٦٧).

١٧- كتاب الأمور المنهي عنها

٢٥٤. باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنْدٌ﴾ [ق: ١٨].

اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنِ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرَكَّهُ فِي الْمَصْلَحَةِ، فَالْسُّنَةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجُرُّ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْعَادَةِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

١٥١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ» متفق عليه.

وهذا صريح في أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ
مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَّ فِي طُهورِ الْمَصْلَحَةِ، فَلَا يَتَكَلَّمَ.

١٥١٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟
قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» متفق عليه.

١٥١١- أخرجه: البخاري ١٢٥/٨ (٦٤٧٥)، ومسلم ٤٩/١ (٤٧) (٧٤).

١٥١٢- أخرجه: البخاري ١٠/١ (١١)، ومسلم ٤٨/١ (٤٢) (٦٦).

١٥١٣ - وعن سهل بن سعد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ» متفق عليه.

١٥١٤ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنَّ فِيهَا يَزُلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَبَدًا مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» متفق عليه. ومعنى: «يَتَّبِعُنَّ» يُفَكِّرُ أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لَا.

١٥١٥ - وعنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». رواه البخاري.

١٥١٦ - وعن أبي عبد الرحمن بلال بن الحارث المُرَيْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُئِبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُئِبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ». رواه مالك في المَوْطَأَ، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٥١٧ - وعن سفیان بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ: «قُلْ: رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٥١٨ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ! وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي». رواه الترمذي.

١٥١٩ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرًّا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٥١٣ - أخرجه: البخاري ١٢٥/٨ (٦٤٧٤)، ولم أجده في مسلم.

١٥١٤ - أخرجه: البخاري ١٢٥/٨ (٦٤٧٧)، ومسلم ٢٢٣/٨ (٢٩٨٨) (٥٠).

١٥١٥ - أخرجه: البخاري ١٢٥/٨ (٦٤٧٨).

١٥١٦ - أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٨١٨) برواية الليثي، والترمذي (٢٣١٩).

١٥١٧ - أخرجه: ابن ماجه (٣٩٧٢)، والترمذي (٢٤١٠).

١٥١٨ - أخرجه: الترمذي (٢٤١١)، وهو حديث ضعيف.

١٥١٩ - أخرجه: الترمذي (٢٤٠٩)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٥٢٠ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتَكَ، وَابْنِكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٥٢١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكْفُرُ اللِّسَانَ، تَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ؛ فَإِنِ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اغْوَجَّتْ اغْوَجَجْنَا». رواه الترمذي.
معنى: «تَكْفُرُ اللِّسَانَ»: أَي تَذِلُّ وَتَخْضَعُ لَهُ.

١٥٢٢ - وعن معاذ رضي الله عنه قال: قال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويُباعدني من النار؟ قال: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحُجُّ الْبَيْتَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» ثُمَّ تَلَا: ﴿نَجَافِي جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذُرْوَةِ سِنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سِنَامِهِ الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ!» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: «كُفَّتْ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تُكَلِّمُكَ أُمَّكَ! وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي بَابِ قَبْلِ هَذَا^(١).

١٥٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ» رواه مسلم.

١٥٢٠ - أخرجه: الترمذي (٢٤٠٦).

١٥٢١ - أخرجه: الترمذي (٢٤٠٧).

١٥٢٢ - أخرجه: ابن ماجه (٣٩٧٣)، والترمذي (٢٦١٦).

١٥٢٣ - أخرجه: مسلم ٢١/٨ (٢٥٨٩) (٧٠).

(١) لم يرد فيما سبق من الكتاب.

١٥٢٤ - وعن أبي بكره رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر بيئتي في حجة الوداع: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت» متفق عليه.

١٥٢٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفة كذا وكذا. قال بعض الرواة: تعني قصيرة، فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته!» قالت: وحكيث له إنسانا فقال: «ما أحب أني حكيت^(١) إنسانا وإن لي كذا وكذا». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

ومعنى: «مزجته» خالطته مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه لشدته ننتها وقبحها. وهذا الحديث من أبلغ الزواجر عن الغيبة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [التنج: ٣-٤].

١٥٢٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم!». رواه أبو داود.

١٥٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله». رواه مسلم.

٢٥٥- باب تحريم سماع الغيبة

وأمر من سمع غيبة محرمة بردها والإنكار على قائلها

فإن عجز أو لم يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصاص: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ﴾

١٥٢٤ - أخرجه: البخاري ٣٧/١ (١٠٥)، ومسلم ١٠٨/٥ (١٦٧٩) (٣٠).

١٥٢٥ - أخرجه: أبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢).

١٥٢٦ - أخرجه: أبو داود (٤٨٧٨) و(٤٨٧٩).

١٥٢٧ - أخرجه: مسلم ١٠/٨ (٢٥٦٤) (٣٢).

(١) أي: فعلت مثل فعله. النهاية ٤٢١/١.

وَالْفَوَادِ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿١٧٨﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِنُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٧٨﴾ [الأنعام: ٦٨].

١٥٢٨ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٥٢٩ - وعن عتبان بن مالك رضي الله عنه، في حديثه الطويل المشهور الذي تقدّم في باب الرجاء قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فَقَالَ: «أَيُّنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ! وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». متفق عليه.

«وَعْتَبَانُ» بكسر العين على المشهور وحكي ضمها وبعدها تاء مشناة من فوق ثم باء موحدة. و«الدُّخْشُمُ» بضم الدال وإسكان الخاء وضم الشين المعجمتين.

١٥٣٠ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة توبته، وقد سبق في باب التوبة. قال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عِظْفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. متفق عليه.

«عِظْفَاهُ»: جانباؤه، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه.

٢٥٦. باب ما يباح من الغيبة

اعْلَمْ أَنَّ الْغَيْبَةَ تَبَاحٌ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ لَا يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، وَهُوَ سِتَّةُ أَسْبَابٍ:

الأوّل: التَّظَلُّمُ، فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَّظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةٌ، أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ، فيقول: ظَلَمَنِي فُلَانٌ بِكَذَا.

١٥٢٨ - أخرجه: الترمذي (١٩٣١).

١٥٢٩ - انظر الحديث (٤١٧).

١٥٣٠ - انظر الحديث (٢١).

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، وردّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يَرُجُو فُدرته على إزالة المنكر: فلانّ يعملُ كذا، فاجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي، أو زوجي، أو فلان بكذا فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي، ودفع الظلم؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص، أو زوج، كان من أمره كذا؟ فإنه يحصل به العرض من غير تعيين، ومع ذلك، فالتعيين جائز كما سنذكره في حديث^(١) هنيئاً إن شاء الله تعالى.

الرابع: تحذير المسلمين من الشرِّ ونصيحتهم، وذلك من وجوب:

منها جرح المجرّوحين من الرواة والشهود وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته، أو إيداعه، أو معاملته، أو غير ذلك، أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله، بل يذكر المساوي التي فيه نبيّة النصيحة.

ومنها: إذا رأى متفقها يتردد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتفق بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يغلط فيه. وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويلبس الشيطان عليه ذلك، ويحيل إليه أنه نصيحة فليتفطن لذلك.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها: إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً، أو مغفلاً، ونحو ذلك فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله، ويؤلّي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله، ولا يعتر به، وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وأخذ المكس^(٢)، وجباية الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره

(١) انظر الحديث (١٥٣٥).

(٢) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس. النهاية ٤/٣٤٩.

بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ، وَيَحْرُمُ ذِكْرَهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

السَّادِسُ: التعريف، فإذا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ، كَالْأَعْمَشِ، وَالْأَعْرَجِ، وَالْأَصْمِّ، وَالْأَعْمَى، وَالْأَحْوَلِ، وَغَيْرِهِمْ جاز تَعْرِيفُهُمْ بِذَلِكَ، وَيَحْرُمُ إِطْلَاقُهُ عَلَى جِهَةِ التَّفْصِيلِ، وَلَوْ أَمَكَّنَ تَعْرِيفُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ أَوْلَى، فَهَذِهِ سَبَبٌ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ وَأَكْثَرُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَدَلَالَتُهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَشهُورَةٌ. فَمِنْ ذَلِكَ:

١٥٣١ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «الْمُذْنُو لَهُ، بِسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ؟». متفق عليه.

احتجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي جَوَازِ غَيْبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الرَّبِّبِ.

١٥٣٢ - وعنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْعًا». رواه البخاري. قَالَ: قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَانِ الرَّجُلَانِ كَانَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

١٥٣٣ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، قالت: أتيت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةَ خَطْبَانِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُغْلُوكُ^(١) لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ، فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَضْرَابٌ لِلنِّسَاءِ» وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِرَوَايَةِ: «لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» وقيل: معناه: كثير الأسفار.

١٥٣٤ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تُتَفَقَّؤْا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَنْفَضُوا، وَقَالَ:

١٥٣١ - أخرجه: البخاري ٢٠/٨ (٦٠٥٤)، ومسلم ٢١/٨ (٢٥٩١) (٧٣).

١٥٣٢ - أخرجه: البخاري ٢٣/٨ (٦٠٦٧) و٢٤/٨ (٦٠٦٨).

١٥٣٣ - أخرجه: مسلم ١٩٥/٤ (١٤٨٠) (٣٦) و١٩٨/٤ (١٤٨٠) (٤٧).

ولم أقف على تخريج البخاري لهذا الحديث.

١٥٣٤ - أخرجه: البخاري ١٩٠/٦ (٤٩٠٣)، ومسلم ١١٩/٨ (٢٧٧٢) (١).

(١) الصغلوك: الفقير الذي لا مال له. لسان العرب (صعل).

لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ: مَا فَعَلَ، فَقَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ. متفق عليه.

١٥٣٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قالت هندُ امرأةُ أبي سفيانٍ للنبيِّ ﷺ: إنَّ أبا سفيانٍ رجلٌ شحيحٌ وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم؟ قال: «خذي ما يكفيك ولذلك بالمعروف». متفق عليه.

٢٥٧. باب تحريم النميمة

وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد

قال الله تعالى: ﴿هَازِجٌ مَسْلَمٌ بَنِيْمِرٌ﴾ [القلم: ١١] وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنْدٌ﴾ [ق: ١٨].

١٥٣٦ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»^(١). متفق عليه.

١٥٣٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرين فقال: «إنهما يعدبان، وما يعدبان في كبير! بلى إنه كبير: أما أحدهما، فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله». متفق عليه. وهذا لفظ إحدى روايات البخاري.

قال العلماء معنى: «وما يعدبان في كبير» أي: كبير في زعمهما. وقيل: كبير تركه عليهما.

١٥٣٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم ما العضة؟ هي النميمة؛ القالة بين الناس». رواه مسلم.

١٥٣٥ - أخرجه: البخاري ٨٥/٧ (٥٣٦٤)، ومسلم ١٢٩/٥ (١٧١٤) (٧).

١٥٣٦ - أخرجه: البخاري ٢١/٨ (٦٠٥٦)، ومسلم ٧٠/١ (١٠٥) (١٦٧).

١٥٣٧ - أخرجه: البخاري ٦٥/١ (٢١٨)، ومسلم ١٦٥/١ (٢٩٢) (١١١).

١٥٣٨ - أخرجه: مسلم ٢٨/٨ (٢٦٠٦) (١٠٢).

(١) لفظ البخاري: «لا يدخل الجنة قتات».

«العَضَةُ»: بفتح العين المهملة، وإسكان الضاد المعجمة، وبالهاء على وزن الوجوه، ورُوي «العِضَةُ» بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العِدَّة، وهي: الكذب والبُهتان، وعلى الرواية الأولى: العَضَةُ مصدرٌ يقال: عَضَهُ عَضْهًا، أي: رماه بالعَضِ.

٢٥٨- باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس

إلى ولاية الأمور إذا لم تدع إليه حاجة كخوف مفسدة ونحوه
قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢٠]. وفي الباب الأحاديث السابقة في الباب قبله.

١٥٣٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». رواه أبو داود والترمذي.

٢٥٩- باب ذم ذي الوجهين

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].
١٥٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا، وَتَجِدُونَ خِيَارَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لَهُ، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِ، وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِ». متفق عليه.

١٥٤١ - وعن محمد بن زيد: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه: «إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلَاطِينِنَا فَتَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواه البخاري.

٢٦٠- باب تحريم الكذب

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقال تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنْدٌ﴾ [ق: ١٨].

١٥٣٩ - أخرجه: أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٦) و(٣٨٩٧)، وهو حديث ضعيف.

١٥٤٠ - أخرجه: البخاري ٢١٦/٤ (٣٤٩٣)، ومسلم ١٨١/٧ (٢٥٢٦) (١٩٩).

١٥٤١ - أخرجه: البخاري ٨٩/٩ (٧١٧٨).

١٥٤٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصُّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَدِّقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا. وَإِنَّ الْكُذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٥٤٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُتَأَفِّقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». متفقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنُحْوِهِ فِي «بَابِ الْوَفَاءِ بِالْمَهْدِ».

١٥٤٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُتِّفَ أَنْ يَبْعِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ وَكُتِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». رواه البخاري.

«تَحَلَّمَ»: أَيُّ قَالَ إِنَّهُ حَلِمٌ فِي نَوْمِهِ وَرَأَى كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ. وَ«الْأَنْكُ» بِالْمَدِّ وَضَمِّ النُّونِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ: وَهُوَ الرَّصَاصُ الْمَذَابُ.

١٥٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْرَى الْفَرَى^(١) أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرِيَا». رواه البخاري.

ومعناه: يقول: رأيتُ، فيما لم يره.

١٥٤٦ - وعن سمرَةَ بنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» فَيَقْصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُصَ، وَإِنَّهُ قَالَ

١٥٤٢ - انظر الحديث (٥٤).

١٥٤٣ - انظر الحديث (٦٨٩).

١٥٤٤ - أخرجه: البخاري ٥٤/٩ (٧٠٤٢).

١٥٤٥ - أخرجه: البخاري ٥٤/٩ (٧٠٤٣).

١٥٤٦ - أخرجه: البخاري ١٢٥/٢ - ١٢٧ - (١٣٨٦) ٥٦/٩ - ٥٨ (٧٠٤٧).

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ١٢/٥٣٧ (٧٠٤٣): «أفرى الفرى: أي أعظم الكذبات قال ابن بطال: الفرية: الكذبة العظيمة التي يتعجب منها».

لنا ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما، وأنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه، فيبلغ رأسه، فينهده الحجر ها هنا، فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه، فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى!» قال: «قلت لهما: سبحان الله! ما هذان؟ قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا، فأتينا على رجل مستلق لقفاه، وإذا آخر قائم عليه يكلوب^(١) من حديد، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرب شدة إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، ثم يتحول إلى الجانب الآخر، فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل في المرة الأولى» قال: «قلت: سبحان الله! ما هذان؟ قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا، فأتينا على مثل الثور فأحسب أنه قال: «إذا فيه لفظ، وأصوات، فأطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا انهم ذلك اللهب صوضوا. قلت: ما هؤلاء؟ قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا، فأتينا على نهر» حسبت أنه كان يقول: «أحمر مثل الدم، وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح، ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة، فيفغر له فاه، فيلقمه حجرا، فينطلق فيسبح، ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه، فغر له فاه، فلقمه حجرا، قلت لهما: ما هذان؟ قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا، فأتينا على رجل كربه المرأة، أو كآكره ما أنت راء رجلا مرأى، فإذا هو عنده نار يحشها ويسعى حولها. قلت لهما: ما هذان؟ قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا، فأتينا على روضة معتمة فيها من كل نور الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط، قلت: ما هذا؟ وما هؤلاء؟ قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا، فأتينا إلى دوحه عظيمة لم أر دوحه قط أعظم منها، ولا أحسن! قالا لي: ارق فيها، فارتقينا فيها إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فأتينا باب المدينة فاستفتحنا، ففتح لنا فدخلناها، فتلقانا رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء! وشطر منهم كأبج ما

(١) الكلوب: بالتشديد، حديدة معوجة الرأس. النهاية ٤/١٩٥.

أَنْتَ رَأِءَا قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَفَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، وَإِذَا هُوَ نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبِيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ: «قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، فَسَمَا بَصْرِي صُغْدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبِيضَاءِ، قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ؟ قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا، فَذَرَانِي فَادْخُلْهُ. قَالَا لِي: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ، قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا! فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَا لِي: أَمَّا إِنَّا سُنْخِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ^(١)، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُسْرِشُرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكِذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ. وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ، فَإِنَّهُمْ الرِّئَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبُحُ فِي النَّهْرِ، وَيَلْقَمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنَّهُ أَكَلَ الرَّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرْبِيُّ^(٢) الْمَرَاةُ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْمَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكُ خَازِنُ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَأَمَّا الْوَلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» وَفِي رَوَايَةِ الْبَرْقَانِيِّ: «وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ» فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا سَطَرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَسَطَرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ» ثُمَّ ذَكَرَهُ وَقَالَ: «فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى نَقْبٍ مِثْلِ التَّنُورِ، أَعْلَاهُ صَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ؛ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، وَإِذَا خَمَدَتْ! رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ». وَفِيهَا: «حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ» وَلَمْ يَشْكُ «فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ وَعَلَى سَطِّ النَّهْرِ رِجُلٌ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ جَعَلَ يَرْمِي

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ: «رَفَضَ الْقُرْآنَ بَعْدَ حِفْظِهِ جُنَايَةً عَظِيمَةً؛ لِأَنَّهُ يُوْهَمُ أَنَّهُ رَأَى فِيهِ مَا يُوْجِبُ رَفْضَهُ، فَلَمَّا رَفَضَ الْأَشْيَاءَ وَهُوَ الْقُرْآنُ عَوَّقَ فِي أَشْرَفِ أَعْضَائِهِ وَهُوَ الرَّأْسُ».

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: «إِنَّمَا كَانَ كَرْبِيهِ الرَّوْيَةُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ زِيَادَةً فِي عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ».

في فيه بحجرٍ، فيرجع كما كان». وفيها: «فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها، فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ». وفيها: «الذي رأيتُهُ يشقُّ شدقه فكذابٌ، يحدثُ بالكذبة فتحمَلُ عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنعُ به ما رأيتُ إلى يوم القيامة»، وفيها: «الذي رأيتُهُ يشدحُ رأسه فرجلٌ علّمه الله القرآن، فنام عنه بالليل، ولم يعمل فيه بالنهار، فيعملُ به إلى يوم القيامة، والدارُ الأولى التي دخلتُ دارَ عامّة المؤمنين، وأما هذه الدارُ فدارُ الشهداء، وأنا جبريلُ، وهذا ميكائيلُ، فأرفعُ رأسك، فرفعتُ رأسي، فإذا فوقِي مثلُ السحابِ، قالوا: ذاك منزلُك، قلتُ: دعاني أدخلُ منزلي، قالوا: إنه بقِي لك عمرٌ لم تستعمله، فلو استعملته أتيتَ منزلُك». رواه البخاري.

قوله: «يشدحُ رأسه» هو بالثاء المثناة والغين المعجمة، أي: يشدحه ويشقه. قوله: «يتدهده» أي: يتدحرج. و«الكلوب» بفتح الكاف وضم اللام المشددة، وهو معروف. قوله: «فيشرشر» أي: يقطع. قوله: «صوضوا» وهو بضادين معجمتين: أي صاحوا. قوله: «يفغر» هو بالفاء والغين المعجمة، أي: يفتح. قوله «المرأة» هو بفتح الميم، أي: المنظر. قوله: «يحشها» هو بفتح الياء وضم الحاء المهملة والشين المعجمة، أي: يوقدها. قوله: «روضة ممتمة» هو بضم الميم وإسكان العين وفتح التاء وتشديد الميم، أي: وافية الثبات طويلته. قوله: «دوحة» وهي بفتح الدال وإسكان الواو وبالحاء المهملة: وهي الشجرة الكبيرة. قوله: «المحض» هو بفتح الميم وإسكان الحاء المهملة وبالضاد المعجمة، وهو: اللبن. قوله «فسما بصري» أي: ارتفع. و«صعداً» بضم الصاد والعين، أي: مرتفعاً. و«الربابة» بفتح الراء وبالباء الموحدة مكررة، وهي: السحابة.

٢٦١- باب بيان ما يجوز من الكذب

اعلم أن الكذب، وإن كان أصله محرماً، فيجوزُ في بعض الأحوالِ بشرطِ قَدِ أوضحتها في كتاب: «الأذكار»^(١)، ومختصر ذلك: أن الكلامَ وسيلةً إلى المقاصدِ، فكلُّ مقصودٍ محمودٍ يُمكنُ تحصيله بغيرِ الكذبِ يحرمُ الكذبُ فيه، وإن لم يُمكنَ تحصيله إلا بالكذبِ، جازَ الكذبُ. ثم إن كان تحصيلُ ذلك المقصودِ مباحاً كان الكذبُ مباحاً، وإن كان واجباً، كان الكذبُ واجباً. فإذا اختفى مسلمٌ من ظالمٍ يريدُ

قَتْلَهُ، أَوْ أَخَذَ مَالِهِ وَأَخْفَى مَالَهُ وَسُئِلَ إِنْسَانٌ عَنْهُ، وَجَبَ الْكُذْبُ بِإِخْفَائِهِ. وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعةٌ، وَأَرَادَ ظَالِمٌ أَخْذَهَا، وَجَبَ الْكُذْبُ بِإِخْفَائِهَا. وَالْأُخُوطُ فِي هَذَا كُلُّهُ أَنْ يُورِي. وَمَعْنَى التَّوْرِيَّةِ: أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُوداً صَاحِبِهَا لَيْسَ هُوَ كَاذِباً بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِباً فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ، وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَّةَ وَأَطْلَقَ عِبَارَةَ الْكُذْبِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي هَذَا الْحَالِ.

وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِجَوَازِ الْكُذْبِ فِي هَذَا الْحَالِ بِحَدِيثِ أُمِّ كَلْثُومٍ رضي الله عنها، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُضِلُّعُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»^(١). متفق عليه.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، تَعْنِي: الْحَرْبَ، وَالْإِضْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

٢٦٢- باب الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَبِيدٌ﴾ [١٨] ﴿[ق: ١٨]. (٢)

١٥٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٤٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ بَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَافِرِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٤٩ - وَعَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ

١٥٤٧ - أخرجه: مسلم في مقدمة «صحيحه» ٨/١ (٥) (٥).

١٥٤٨ - أخرجه: مسلم في مقدمة «صحيحه» ٧/١.

١٥٤٩ - أخرجه: البخاري ٧/٤٤ (٥٢١٩)، ومسلم ٦/١٦٩ (٢١٣٠) (١٢٧).

(١) أخرجه: البخاري ٣/٢٤٠ (٢٦٩٢)، ومسلم ٨/٢٨ (٢٦٠٥) (١٠١).

(٢) وفيه قوله تعالى: ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَلَاغًا فَتَنَّا أَنْ تَتَّبِعُوا قَوْمًا يَجْهَلُونَ فَاصْبِرُوا عَلَى

مَا قَالَتْ تَلْوِينَ ﴿[الحجرات: ٦].

جُنَاحُ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ». متفق عليه.

«وَالْمُتَشَبِعُ»: هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الشَّبَعَ وَلَيْسَ بِشَبَعَانٍ. ومعناه هنا: أَنْ يُظْهِرَ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضِيلَةٌ وَلَيْسَتْ حَاصِلَةً. «وَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ» أَي: ذِي زُورٍ، وَهُوَ الَّذِي يُزَوِّرُ عَلَى النَّاسِ، بِأَنْ يَتَزَيَّى بِزِيِّ أَهْلِ الرَّهْدِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ الثَّرْوَةِ، لِيُغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٦٣. باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَبِيدٌ﴾ [١٨] ﴿ق: ١٨﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبَلِ الرَّصَادِ﴾ [التج: ١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

١٥٥٠ - وعن أبي بكره ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فجلس، فقال: «ألا وقول الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(١). متفق عليه.

٢٦٤. باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة

١٥٥١ - عن أبي زيد ثابت بن الضحّاك الأنصاريّ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ». متفق عليه.

١٥٥٠ - انظر الحديث (٣٣٦).

١٥٥١ - أخرجه: البخاري ١٩/٨ (٦٠٤٧)، ومسلم ٧٢/١ (١١٠) (١٧٦).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٩٢/١: «جلوسه ﷺ لاهتمامه بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه، وعظم قبحه، وإنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله ﷺ وكراهة لما يزعجه ويغضبه».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٢٤/٥: «أي: شفقة عليه وكراهية لما يزعجه، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه».

١٥٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا». رواه مسلم.

١٥٥٣ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شَفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١)». رواه مسلم.

١٥٥٤ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٥٥٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ^(٢)، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبِدِيِّ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٥٥٦ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا، صَعَدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى اللَّيْلِ لَعْنًا، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا». رواه أبو داود.

١٥٥٢ - أخرجه: مسلم ٢٣/٨ (٢٥٩٧) (٨٤).

١٥٥٣ - أخرجه: مسلم ٢٤/٨ (٢٥٩٨) (٨٥).

١٥٥٤ - أخرجه: أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٦).

١٥٥٥ - أخرجه: الترمذي (١٩٧٧). وقال: «حديث حسن غريب».

١٥٥٦ - أخرجه: أبو داود (٤٩٠٥).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣٢٤/٨: «معناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار. (ولا شهداء) فيه ثلاثة أقوال: أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات. والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي: لا تقبل شهادتهم لفسقهم. والثالث: لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله. قال: وإنما قال ﷺ لعاناً ولعانون بصيغة التكثير؛ لأن هذا الذم في الحديث هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها؛ ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح وهو الذي ورد به الشرع وهو لعنة الله على الظالمين، ولعن الله اليهود والنصارى ولعن الله الواصلة والواشمة...».

(٢) أي: وقاعاً في أعراض الناس بالذم والغيبة والظعن في النسب. النهاية ١٢٧/٣.

١٥٥٧ - وعن عمران بن الحُصَيْنِ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَأَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مُلْعُونَةٌ» قَالَ عُمَرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْزِضُ لَهَا أَحَدٌ. رواه مسلم.

١٥٥٨ - وعن أَبِي بَرْزَةَ نُضَلَّةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ. إِذْ بَصُرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَنَضَّيْتُ بِهِمُ الْجَبَلُ فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبِنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ». رواه مسلم.

قَوْلُهُ: «حَلْ» بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ: وَهِيَ كَلِمَةٌ لِرُجْرِ الْإِبِلِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ يُسْتَشْكَلُ مَعْنَاهُ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، بَلِ الْمُرَادُ النَّهْيُ أَنْ تُصَاحِبَهُمْ تِلْكَ النَّاقَةُ، وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِهَا وَذَبْحِهَا وَرُكُوبِهَا فِي غَيْرِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ وَمَا سِوَاهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ جَائِزٌ لَا مَنَعَ مِنْهُ، إِلَّا مِنْ مُصَاحَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كُلَّهَا كَانَتْ جَائِزَةً فَمُنِعَ بَعْضُ مِنْهَا، فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٦٥- باب جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [مؤد: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الاعراف: ٤٤].

وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(١) وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ أَكْلَ الرِّبَا»^(٢) وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ^(٣)، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(٤).

١٥٥٧ - أخرجه: مسلم ٢٣/٨ (٢٥٩٥) (٨٠).

١٥٥٨ - أخرجه: مسلم ٢٣/٨ (٢٥٩٦) (٨٠).

(١) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ٧/٢٩٠: «الواصله هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصله التي تطلب من يفعل بها ذلك».

(٢) انظر الحديث (١٦٤٢).

(٣) أخرجه: أحمد ١/٣٩٣ و٤٠٢ من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه: البخاري ٣/١١٠-١١١ (٢٢٣٨) من حديث أبي جحيفة.

«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»^(١) أَي حُدُودَهَا، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ»^(٢)، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ» وَ«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِعَبْرِ اللَّهِ»، وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٣)، وَأَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنَ رِعْلًا، وَذُكُوانَ، وَعُصَيَّةَ: عَصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٤) وَهَذِهِ ثَلَاثُ قَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ. وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٥) وَأَنَّهُ «لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(٦).

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَفَاطِظِ فِي الصَّحِيحِ؛ بَعْضُهَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا قَصِدْتُ الْاِخْتِصَارَ بِالِإِشَارَةِ إِلَيْهِمَا، وَسَأَذْكَرُ مَعْظَمَهَا فِي أَبْوَابِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٦٦- باب تحريم سب المسلم بغير حق

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ ﴿٥٨﴾ [الاحزاب: ٥٨].

١٥٥٩- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». متفق عليه.

١٥٦٠- وعن أبي ذر رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْوِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ أَوْ الْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ». رواه البخاري.

١٥٥٩- أخرجه: البخاري ١٩/١ (٤٨)، ومسلم ٥٧/١ (٦٤) (١١٦).

١٥٦٠- أخرجه: البخاري ١٨/٨ (٦٠٤٥).

(١) أخرجه: مسلم ٨٤/٦ (١٩٧٨) (٤٣) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه: البخاري ١٩٨/٨ (٦٧٨٣)، ومسلم ١١٣/٥ (١٦٨٧) (٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) أجزاء من حديث علي السابق الذي أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه: مسلم ١٣٤/٢ (٦٧٥) (٢٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه: البخاري ١١١/٢ (١٣٣٠)، ومسلم ٦٧/٢ (٥٢٩) (١٩) من حديث عائشة.

(٦) أخرجه: البخاري ٢٠٥/٧ (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس.

١٥٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُتَسَابِّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ»^(١). رواه مسلم.

١٥٦٢ - وعنه، قال: أَيْ النَّبِيِّ ﷺ، بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِتَوْبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ! قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». رواه البخاري.

١٥٦٣ - وعنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالرِّزَى يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». متفق عليه.

٢٦٧- باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية

وَهِيَ التَّحْذِيرُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي بَدْعَتِهِ، وَفُسْقِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِيهِ الْآيَةُ وَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

١٥٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رواه البخاري.

٢٦٨- باب النهي عن الإيذاء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحراب: ٥٨].

١٥٦٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». متفق عليه.

١٥٦١ - أخرجه: مسلم ٢٠/٨ (٢٥٨٧) (٦٨).

١٥٦٢ - أخرجه: البخاري ١٩٦/٨ (٦٧٧٧).

١٥٦٣ - أخرجه: البخاري ٢١٨/٨ (٦٨٥٨)، ومسلم ٩٢/٥ (١٦٦٠) (٣٧).

١٥٦٤ - أخرجه: البخاري ١٢٩/٢ (١٣٩٣).

١٥٦٥ - أخرجه: البخاري ١٢٧/٨ (٦٤٨٤)، ومسلم ٤٧/١ (٤٠) (٦٤).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣١٥/٨: «معناه أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار، فيقول للبادئ أكثر مما قال له، وفي هذا جواز الانتصار، ومع هذا فالصبر والعمو أفضل».

١٥٦٦ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِيهِ مَيْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ». رواه مسلم. وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثٍ طَوِيلٍ سَبَقَ فِي بَابِ طَاعَةِ وَلاَةِ الْأُمُورِ.

٢٦٩- باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابير

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكُفْرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رِحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

١٥٦٧ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَقَاطِعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ». متفق عليه.

١٥٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا! أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا!». رواه مسلم. وفي رواية له: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَإِثْنَيْنٍ وَذَكَرَ نَحْوَهُ».

٢٧٠- باب تحريم الحسد

وَهُوَ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا، سِوَاءٍ كَانَتْ نِعْمَةً دِينٍ أَوْ دُنْيَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْرٌ يُحْسَدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤] وَفِيهِ حَدِيثُ أَنَسِ السَّابِقِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ^(١).

١٥٦٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أَوْ قَالَ: «الْمُسْبَ». رواه أبو داود.

١٥٦٦ - انظر الحديث (٦٦٧).

١٥٦٧ - أخرجه: البخاري ٢٣/٨ (٦٠٦٥)، ومسلم ٨/٨ (٢٥٥٩) (٢٣).

١٥٦٨ - أخرجه: مسلم ١١/٨ (٢٥٦٥) (٣٥) و(٣٦).

١٥٦٩ - أخرجه: أبو داود (٤٩٠٣)، وهو حديث ضعيف لجهالة أحد رواة، وقال البخاري: «لا يصح».

(١) انظر الحديث (١٥٦٧).

٢٧١- باب النهي عن التجسس
والتسّمع لكلام من يكره استماعه

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤذِرُونَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحراب: ٥٨].

١٥٧٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ
أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا^(١) وَلَا تَنَافَسُوا^(٢)، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا
تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا
يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ^(٣) وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ
«بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ،
وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ. إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى
قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

وفي رواية: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا
تَنَاجَسُوا^(٤) وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

وفي رواية: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ
اللهِ إِخْوَانًا» وفي رواية: «وَلَا تَهَاجَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». رواه مسلم
بكل هذه الروايات، وروى البخاري أكثرها.

١٥٧٠- انظر الحديث (٢٣٥).

(١) التجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر. والجاسوس: صاحب
سر الشر.

والناموس: صاحب سر الخير، وقيل: بالجيم أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه...
النهاية ١/٢٧٢.

(٢) التنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والافتراد به. النهاية ٥/٩٥.

(٣) الخذل: ترك الإغاثة والنصرة. النهاية ٢/١٦.

(٤) النجش: أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره
فيها. النهاية ٥/٢١.

١٥٧١ - وعن معاوية رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٥٧٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحِيَّتُهُ خُمْرًا، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ نَهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ، نَأْخُذُ بِهِ. حديث حسن صحيح، رواه أبو داود بإسنادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

٢٧٢. باب النهي عن سوء الظن بالمسلمين من غير ضرورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].
١٥٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». متفق عَلَيْهِ.

٢٧٣. باب تحريم احتقار المسلمين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحْزَنَ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١] وقال تَعَالَى: ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةً﴾ [الهمزة: ١].

١٥٧٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». رواه مسلم، وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا بِطَوْلِهِ.

١٥٧٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِّنْ كِبْرٍ!» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ». رواه مسلم.

١٥٧١ - أخرجه: أبو داود (٤٨٨٨).

١٥٧٢ - أخرجه: أبو داود (٤٨٩٠).

١٥٧٣ - انظر الحديث (١٥٧٠).

١٥٧٤ - انظر الحديث (١٥٧٠).

١٥٧٥ - انظر الحديث (٦١١).

ومعنى «بَطَرُ الْحَقِّ»: دَفَعُهُ، «وَعَمَّطُهُمْ»: أَحْبَقَارُهُمْ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ أَوْضَحَ مِنْ هَذَا فِي بَابِ الْكِبْرِ.

١٥٧٦ - وعن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى^(١) عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ! فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَخْبَطْتُ عَمَلَكَ». رواه مسلم.

٢٧٤- باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفُحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الثور: ١٩].

١٥٧٧ - وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

وفي الباب حديث أبي هريرة السابق في باب التَّجَسُّسِ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ...» الحديث^(٢).

٢٧٥- باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٧٨ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٣). رواه مسلم.

١٥٧٦ - أخرجه: مسلم ٣٦/٨ (٢٦٢١) (١٣٧).

١٥٧٧ - أخرجه: الترمذي (٢٥٠٦)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٥٧٨ - أخرجه: مسلم ٥٨/١ (٦٧) (١٢١).

(١) يتألى: يحلف، والألّية: اليمين. النهاية ٦٢/١.

(٢) انظر الحديث (١٥٧٠).

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٦٥/١: «فيه أقوال: أصحابها: أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية. وفي الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، والله أعلم».

٢٧٦- باب النهي عن الغش والخداع

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا آكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحراب: ٥٨].

١٥٧٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رواه مسلم.

وفي رواية له: أن رسول الله ﷺ، مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَتَنَاثَ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

١٥٨٠- وعنه: أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا» متفق عليه.

١٥٨١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ النَّجْشِ. متفق عليه.

١٥٨٢- وعنه، قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». متفق عليه.

«الْخِلَابَةُ» بَخَاءٌ مَعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ وَبَاءٌ مُوحِدةٌ، وَهِيَ: الْخُدَيْعَةُ.

١٥٨٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَبَبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أبو داود.

«حَبَبَ» بَخَاءٌ مَعْجَمَةٌ، ثُمَّ بَاءٌ مُوحِدةٌ مَكْرُرةٌ: أَيُّ أفسده وخدعه.

٢٧٧- باب تحريم الغدر

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

١٥٧٩- أخرجه: مسلم ١/٦٩ (١٠١) (١٦٤) و١/٦٩ (١٠٢).

١٥٨٠- انظر الحديث (٢٣٥).

١٥٨١- أخرجه: البخاري ٣/٩٠ (٢١٤٢)، ومسلم ٥/٥ (١٥١٦) (١٣).

١٥٨٢- أخرجه: البخاري ٣/٨٥-٨٦ (٢١١٧)، ومسلم ٥/١١ (١٥٣٣) (٤٨).

١٥٨٣- أخرجه: أبو داود (٥١٧٠).

١٥٨٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أزبغ من كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». متفق عليه.

١٥٨٥ - وعن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس رضي الله عنه قالوا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ». متفق عليه.

١٥٨٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يَرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ». رواه مسلم.

١٥٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رواه البخاري.

٢٧٨. باب النهي عن المن بالعطية ونحوها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

١٥٨٨ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ مَرَارٍ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَتَانُّ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». رواه مسلم.

١٥٨٤ - انظر الحديث (٦٨٩).

١٥٨٥ - حديث عبد الله بن مسعود: أخرجه: البخاري ١٢٧/٤ (٣١٨٦)، ومسلم ١٤٢/٥ (١٧٣٦) (١٢).

حديث ابن عمر: أخرجه: البخاري ١٢٧/٤ (٣١٨٨)، ومسلم ١٤١/٥ (١٧٣٥) (١١).
حديث أنس: أخرجه: البخاري ١٢٧/٤ (٣١٨٧)، ومسلم ١٤٢/٥ (١٧٣٧) (١٤).

١٥٨٦ - أخرجه: مسلم ١٤٢/٥ (١٧٣٨) (١٥) (١٦).

١٥٨٧ - أخرجه: البخاري ١٠٨/٣ (٢٢٢٧).

١٥٨٨ - أخرجه: مسلم ٧١/١ (١٠٦) (١٧١).

وفي رواية له: «المُسْبِلُ إِزَارُهُ» يَعْنِي: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَتَوْبُهُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ لِلْخِيَلَاءِ.

٢٧٩. باب النهي عن الافتخار والبغي

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [التجم: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

١٥٨٩ - وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». رواه مسلم.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْبَغْيُ: التَّعَدِّي وَالِاسْتِطَالَةُ^(١).

١٥٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ». رواه مسلم.

والرواية المشهورة: «أَهْلُكُهُمْ» بِرَفْعِ الْكَافِ وَرَوَى بِنَصْبِهَا: وَذَلِكَ النَّهْيُ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ عُجْبًا بِنَفْسِهِ، وَتَصَاغُرًا لِلنَّاسِ، وَارْتِفَاعًا عَلَيْهِمْ، فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَهُ لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ مِنْ نَقْصٍ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ، وَقَالَهُ تَحَزُّنًا عَلَيْهِمْ، وَعَلَى الدِّينِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. هَكَذَا فَسَّرَهُ الْعُلَمَاءُ وَقَضَّوهُ، وَمِمَّنْ قَالَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢)، وَالْحَطَّابِيُّ^(٣)، وَالْحَمِيدِيُّ^(٤) وَآخَرُونَ^(٥)، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ»^(٦).

١٥٨٩ - أخرجه: مسلم ١٦٠/٨ (٢٨٦٥) (٦٤).

١٥٩٠ - أخرجه: مسلم ٣٦/٨ (٢٦٢٣) (١٣٩).

(١) انظر: الصحاح ٢٢٨١/٦ (بغى).

(٢) التمهيد ٢١/٢٤٢.

(٣) معالم السنن ٤/١٢٢.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣/٢٨٧ (٢٦٥٢).

(٥) البيهقي في «الآداب» (٣٥٦)، والبعوي (٣٥٦٥).

(٦) ص: ٤٨٩.

٢٨٠- باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام

إِلَّا لِبُدْعَةٍ فِي الْمَهْجُورِ، أَوْ تَظَاهِرٍ بِفَسْقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ

﴿١٠﴾ [الْحَجَرَات: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَادُوا عَلَى الْإِنِّيرِ وَالْمُدُونِ﴾ [الْمَائِدَة: ٢٠].

١٥٩١- وعن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ». متفق عليه.

١٥٩٢- وعن أبي أيوب رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». متفق عليه.

١٥٩٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُعْرِضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَأًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقُولُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا». رواه مسلم.

١٥٩٤- وعن جابر رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَبْسُ أَنْ يَبْعُدَهُ الْمُصَلِّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ». رواه مسلم.
«التَّحْرِيشُ»: الْإِفْسَادُ وَتَغْيِيرُ قُلُوبِهِمْ وَتَقَاطَعُهُمْ.

١٥٩٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثِ فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ». رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم.

١٥٩٦- وعن أبي خراشٍ حَدْرِدِ بْنِ أَبِي حَدْرِدِ الْأَسْلَمِيِّ. وَيُقَالُ: السَّلْمِيُّ الصَّحَابِيُّ

١٥٩١- انظر الحديث (١٥٦٧).

١٥٩٢- أخرجه: البخاري ٢٦/٨ (٦٠٧٧)، ومسلم ٨/٨ (٢٥٦٠) (٢٥).

١٥٩٣- أخرجه: مسلم ١٢/٨ (٢٥٦٥) (٣٦).

١٥٩٤- أخرجه: مسلم ١٣٨/٨ (٢٨١٢) (٦٥).

١٥٩٥- أخرجه: أحمد ٣٩٢/٢، وأبو داود (٤٩١٤).

١٥٩٦- أخرجه: أحمد ٢٢٠/٤، وأبو داود (٤٩١٥).

ﷺ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٥٩٧ - وعن أبي هريرة ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ، فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ». رواه أبو داود بإسناد حسن. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِذَا كَانَتِ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ»^(١).

٢٨١. باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه

إِلَّا لِحَاجَةٍ وَهُوَ أَنْ يَتَحَدَّثَا سِرًّا بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُمَا

وَفِي مَعْنَاهُ مَا إِذَا تَحَدَّثَا بِلِسَانٍ لَا يَفْهَمُهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ [المجادلة: ١٠].

١٥٩٨ - وعن ابن عمر ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى»^(٢) ائْتَانِ دُونَ الثَّلَاثِ». متفق عليه.

ورواه أبو داود وزاد: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ^(٣).

ورواه مالك في «الموطأ»^(٤): عن عبد الله بن دينار، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي فِي السُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، فَدَعَا ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الثَّلَاثِ الَّذِي دَعَا: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى ائْتَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

١٥٩٧ - أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٤)، وأبو داود (٤٩١٢).

١٥٩٨ - أخرجه: البخاري ٨٠ / ٨ (٦٢٨٨)، ومسلم ١٢ / ٧ (٢١٨٣) (٣٦).

(١) انظر السنن عقب (٤٩١٦).

(٢) أي: لا يتسارران منفردين عنه. النهاية ٢٥ / ٥.

(٣) سنن أبي داود عقب (٤٨٥٢).

(٤) (٢٨٢٦) برواية الليثي.

١٥٩٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَجَاوَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». متفق عليه.

٢٨٢. باب النهي عن تعذيب العبد والذابة

والمرأة والولد بغير سبب شرعي أو زائد على قدر الأدب

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

١٦٠٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». متفق عليه.

«خَشَاشُ الْأَرْضِ» بفتح الخاء المعجمة وبالشين المعجمة المكررة، وهي: هَوَامُّهَا وَحَشْرَانُهَا.

١٦٠١ - وَعَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِفَيْتَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ حَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. متفق عليه.

«الغرض» بفتح الغين المعجمة والراء وهو الهدف والشئ الذي يرمى إليه.

١٦٠٢ - وعن أنس رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ. متفق عليه. ومعناه: تُحْبَسُ لِلْقَتْلِ.

١٦٠٣ - وعن أبي علي سويد بن مقرن رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرَّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْغَرْنَا فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَعْرِقَهَا. رواه مسلم. وفي رواية: «سَابِعَ إِخْوَةَ لِي».

١٥٩٩ - أخرجه: البخاري ٨٠/٨ (٦٢٩٠)، ومسلم ١٢/٧ (٢١٨٤) (٣٨).

١٦٠٠ - أخرجه: البخاري ١٤٧/٣ (٢٣٦٥)، ومسلم ٤٣/٧ (٢٢٤٢) (١٥١).

١٦٠١ - أخرجه: البخاري ١٢٢/٧ (٥٥١٥)، ومسلم ٧٣/٦ (١٩٥٨) (٥٩).

١٦٠٢ - أخرجه: البخاري ١٢١/٧ (٥٥١٣)، ومسلم ٧٢/٦ (١٩٥٦) (٥٨).

١٦٠٣ - أخرجه: مسلم ٩١/٥ (١٦٥٨) (٣٢) و(٣٣).

١٦٠٤ - وعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ». فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

وفي رواية: فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ.

وفي رواية: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لِرُجُوعِهِ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلْفَحْحَنُكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ». رواه مسلم بهذه الروايات.

١٦٠٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ». رواه مسلم.

١٦٠٦ - وعن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَّاسٍ مِنَ الْأَنْبِاطِ، وَقَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ! فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَجِ - وفي رواية: حُبُّسُوا فِي الْجَزْيَةِ - فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». فَدَخَلَ عَلَى الْأَمِيرِ، فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَحُلُوا. رواه مسلم.

«الأنباط» الفلاحون مِنَ الْعَجَمِ.

١٦٠٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ» وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فُكِّوِي فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوْلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ. رواه مسلم.

«الجاعرتان»: نَاحِيَةُ الْوَرَكَيْنِ حَوْلَ الدُّبْرِ.

١٦٠٨ - وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ». رواه مسلم.

١٦٠٤ - أخرجه: مسلم ٩١/٥ (١٦٥٩) (٣٤) و(٣٥).

١٦٠٥ - أخرجه: مسلم ٩٠/٥ (١٦٥٧) (٣٠).

١٦٠٦ - أخرجه: مسلم ٣١/٨ (٢٦١٣) (١١٧) و(١١٨).

١٦٠٧ - أخرجه: مسلم ١٦٣/٦ (٢١١٨) (١٠٨).

١٦٠٨ - الذي في «صحيح مسلم» ١٦٣/٦ (٢١١٧) (١٠٧) من حديث جابر وليس من حديث عبد الله بن عباس.

وفي رواية لمسلم أيضاً: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه^(١).

٢٨٣- باب تحريم التعذيب بالنار

في كل حيوان حتى النملة ونحوها

١٦٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا «فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»^(٢). رواه البخاري.

١٦١٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَعْرِشُ^(٣) فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدَيْهَا؟، رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلِ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٤).

قوله: «قَرْيَةَ نَمْلِ» معناه: موضع النمل مع النمل.

١٦٠٩ - أخرجه: البخاري ٧٤/٤ (٣٠١٦).

١٦١٠ - أخرجه: أبو داود (٢٦٧٥).

وأخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٢) مقتصراً على الجزء الأول من الحديث.

(١) صحيح مسلم ١٦٣/٦ (٢١١٦) (١٠٦) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) قال الخطابي في معالم السنن ٢/٢٤٥: «هذا إنما يكره إذا كان الكافر أسيراً قد ظفر به، وحصل في الكف وقد أباح رسول الله ﷺ أن تضرم النار على الكفار في الحرب، وقال لأسامة: اغز على أبنا صباحاً وحرقت. ورخص سفيان الثوري والشافعي في أن يرمى أهل الحصون بالنيران إلا أنه يستحب أن لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون إلا أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ أن يقذفوا بالنار».

(٣) أي: تترف بأجنحتها. انظر: معالم السنن ٢/٢٤٥.

(٤) النمل على ضربين:

أحدهما: مؤذ ضرار فدفع عاديته جائز، والضرب الآخر لا ضرر فيه وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله. قاله الخطابي في معالم السنن ٢/٢٤٦.

٢٨٤- باب تحريم مظل الغني بحق طلبه صاحبه

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

١٦١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». متفق عَلَيْهِ.

معنى «اتبع»: أُحِيلُ (١).

٢٨٥- باب كراهة عود الإنسان في هبة لم يُسَلِّمها إلى الموهوب

لَهُ وَفِي هِبَةِ وَهَبِهَا لَوْلَدِهِ وَسَلَّمَهَا أَوْ لَمْ يَسَلِّمَهَا وَكَرَاهَةُ شِرَائِهِ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ مِنَ الَّذِي تَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَوْ أَخْرَجَهُ عَنِ زَكَاةٍ أَوْ كِفَارَةٍ وَنَحْوِهَا وَلَا بِأَسْوَءِ بَشَرَاتِهِ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ قَدْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ

١٦١٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الَّذِي يَمُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». متفق عَلَيْهِ.

وفي رواية: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَمُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ».

وفي رواية: «العائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

١٦١٣- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَصَاعُهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُشْتَرِهِ وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». متفق عَلَيْهِ.

١٦١١ - أخرجه: البخاري ١٢٣/٣ (٢٢٨٧)، ومسلم ٣٤/٥ (١٥٦٤) (٣٣).

١٦١٢ - أخرجه: البخاري ٢١٥/٣ (٢٦٢١) و(٢٦٢٢)، ومسلم ٦٣/٥ (١٦٢٢) (٥) و(٨).

١٦١٣ - أخرجه: البخاري ١٥٧/٢ (١٤٩٠)، ومسلم ٦٢/٥ (١٦٢٠) (١) و(٢).

(١) قال الخطابي: «أصحاب الحديث يقولون: إذا اتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه اتبع ساكنة التاء على وزن افعال» معالم السنن ٥٦/٣ وانظر بلا بد بقية كلامه.

قوله: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مَعْنَاهُ: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْمُجَاهِدِينَ.

٢٨٦. باب تأكيد تحريم مال اليتيم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسُمْغًا وَسَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لِمَنْ خَرَّ وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَاخْوَنُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

١٦١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ!»
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَآكُلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه.

«المُوبِقَاتِ»: الْمُهْلِكَاتِ.

٢٨٧. باب تغليظ تحريم الربا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [٧٧] يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتُ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦] - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وأما الأحاديث فكثيرة في الصحيح مشهورة، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ ^(١).

١٦١٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ.

١٦١٤ - أخرجه: البخاري ١٢/٤ (٢٧٦٦)، ومسلم ٦٣/١ (٨٩) (١٤٥).

١٦١٥ - أخرجه: مسلم ٥٠/٥ (١٥٩٧) (١٠٥)، وأبو داود (٣٣٣٣)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، والترمذي (١٢٠٦).

(١) انظر الحديث (١٦١٤).

٢٨٨. باب تحريم الرياء

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: هـ]، وقال تَعَالَى: ﴿لَا تُبْلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِقَاءَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقال تَعَالَى: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [التساء: ١٤٢].

١٦١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ». رواه مسلم.

١٦١٧ - وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُفْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعَمَتَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ! فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ! وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَتَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: جَوَادٌ! فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ». رواه مسلم.

«جَرِيءٌ» بفتح الجيم وكسر الراء والمد: أي شجاع حاذق.

١٦١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلَاطِينِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري.

١٦١٩ - وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفِيَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ». متفق عليه.

١٦١٦ - أخرجه: مسلم ٢٢٣/٨ (٢٩٨٥) (٤٦).

١٦١٧ - أخرجه: مسلم ٤٧/٦ (١٩٠٥) (١٥٢).

١٦١٨ - أخرجه: البخاري ٨٩/٩ (٧١٧٨) من دون: «على عهد رسول الله ﷺ».

١٦١٩ - أخرجه: البخاري ١٣٠/٨ (٦٤٩٩)، ومسلم ٢٢٣/٨ (٢٩٨٧) (٤٨).

وأخرجه: مسلم ٢٢٣/٨ (٢٩٨٦) (٤٧) من حديث ابن عباس.

ورواه مسلم أيضاً من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

«سَمِعَ» بتشديد الميم، ومعناه: أظهر عمله للناس رياءً. «سَمِعَ اللهُ بِهِ» أي: فضحه يوم القيامة. ومعنى: «مَنْ رَأَى» أي: مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِيُعْظَمَ عِنْدَهُمْ. «رَأَى اللهُ بِهِ» أي: أَظْهَرَ سِرِّيْرَتَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ.

١٦٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ ﷻ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يُعْنَى: رِيحَهَا. رواه أبو داود بإسناد صحيح والأحاديث في الباب كثيرة مشهورة.

٢٨٩- باب مَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ رِيَاءٌ وَلَيْسَ هُوَ رِيَاءٌ

١٦٢١ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»^(١). رواه مسلم.

٢٩٠- باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية

والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْغُرَادِ﴾^(١٤) [الفجر: ١٤].

١٦٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الرَّزْقِ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: الْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجْلُ زَنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ». متفق عليه. هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَرَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ مُخْتَصِرَةٌ.

١٦٢٠ - انظر الحديث (١٣٩١).

١٦٢١ - أخرجه: مسلم ٤٤/٨ (٢٦٤٢) (١٦٦).

١٦٢٢ - أخرجه: البخاري ٦٧/٨ (٦٢٤٣)، ومسلم ٥٢/٨ (٢٦٥٧) (٢١).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣٥٩/٨: «معناه هذه البشري المعجلة له بالخير، وهي دليل على رضا الله تعالى عنه، ومحبه له...».

١٦٢٣ - وعن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١) متفق عليه.

١٦٢٤ - وعن أبي طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ^(٢) نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَبَجَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ» فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَاكُرُ، وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: «إِنَّمَا لَا فَاذُوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ». رواه مسلم.

«الصُّعْدَاتِ» بضم الصاد والعين: أي الطَّرَقَاتِ.

١٦٢٥ - وعن جرير رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ نَظْرِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصْرَكَ». رواه مسلم.

١٦٢٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةٌ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ» فَقُلْنَا: يَا

١٦٢٣ - انظر الحديث (١٩٠).

١٦٢٤ - أخرجه: مسلم ٢/٧ (٢١٦١) (٢).

١٦٢٥ - أخرجه: مسلم ٦/١٨١-١٨٢ (٢١٥٩) (٤٥).

١٦٢٦ - أخرجه: أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، والحديث ضعيف لجهالة نبهان مولى أم سلمة، وقال الإمام أحمد: «نبهان روى حديثين عجيبين - يعني هذا الحديث وحديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه» المغني لابن قدامة ٦/٥٦٣.

(١) قال المصنف في شرح صحيح مسلم ٧/٢٨٧: «هذا الحديث كثير الفوائد، وهو من الأحاديث الجامعة، وأحكامه ظاهرة، وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث، ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة، وظن السوء، واحتقار بعض المارين، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون، أو يخافون منهم، ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع».

(٢) الأفنية: جمع فناء، وهو المتسع أمام الدار. النهاية ٣/٤٧٧.

رسول الله، أليس هو أعمى! لا يُبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: «أفعميَا وإن أنتمَا أَلَسْتُمَا بُبَصْرَانِيَه؟!». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٦٢٧ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ^(١)، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ». رواه مسلم.

٢٩١- باب تحريم الخلوة بالأجنبية

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

١٦٢٨ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!» فقال رجلٌ مِنَ الأنصارِ: أفرأيت الحموم؟ قال: «الحموم الموت!» متفق عليه.

«الحموم»: قريب الزوج كأخيه، وابن أخيه، وابن عمه.

١٦٢٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَخْلُونَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». متفق عليه.

١٦٣٠ - وعن بُريدة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى» ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «مَا ظَنُّكُمْ؟». رواه مسلم.

١٦٢٧ - أخرجه: مسلم ١/١٨٣ (٣٣٨) (٧٤)، وجاء في رواية أخرى: «ولا ينظر إلى عرية الرجل وعرية المرأة» بدل «عورة الرجل وعورة المرأة».

١٦٢٨ - أخرجه: البخاري ٤٨/٧ (٥٢٣٢)، ومسلم ٧/٧ (٢١٧٢) (٢٠).

١٦٢٩ - أخرجه: البخاري ٧٢/٤ (٣٠٠٦)، ومسلم ٤/١٠٤ (١٣٤١) (٤٢٤).

١٦٣٠ - أخرجه: مسلم ٦/٤٢ (١٨٩٧) (١٣٩) و٦/٤٣ (١٨٩٧) (١٤٠).

(١) قال المصنف في شرحه لصحيح مسلم ٢/٢٢٦-٢٢٧: «فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان، وهذا متفق عليه، وهذا مما تعم به البلوى، ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره».

٢٩٢- باب تحريم تشبه الرجال بالنساء

وتشبه النساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذلك

١٦٣١ - عن ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّجَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.

وفي رواية: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. رواه البخاري.

١٦٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٦٣٣ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١). رواه مسلم.

معنى «كاسيات» أي: من نعمة الله «عاريات» من شكرها. وقيل معناها: تستر بعض بدنها، وتكشيف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه. وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لونها

١٦٣١ - أخرجه: البخاري ٢٠٥/٧ (٥٨٨٥) و(٥٨٨٦).

١٦٣٢ - أخرجه: أبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٥٣).

١٦٣٣ - أخرجه: مسلم ١٦٨/٦ (٢١٢٨) (١٢٥).

(١) قال المصنف في شرحه لصحيح مسلم ٢٩٣/٧: «هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان».

رحم الله المصنف قال هذا في زمنه فماذا يقول لو رأى مجتمعاننا، لا حول ولا قوة إلا بالله. وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعليق في هذا الموضوع على مسألة خافية على الناس قد أبانها في شرحه وأثرت نقلها لما فيها من فائدة، فقال: «وهنا مسألة تشكل على بعض النساء وعلى بعض الناس أيضاً بفعل الإنسان ما فيه التشبه ويقول: أنا ما نويت، أنا لم أنو التشبه، فيقال: إن التشبه صورة غالبية متى وجدت حذر التشبه سواء بنية أو بغير نية. فمتى ظهر أن هذا تشبه ويشبه الكافرات ويشبه الفاجرات والعاريات، أو يشبه الرجل من المرأة أو المرأة من الرجل متى ظهر التشبه فهو حرام سواء كان بقصد أو بغير قصد؛ لكن إذا كان بقصد فهو أشد وإن كان بغير قصد قلنا: يجب عليك أن تغير ما تشبهت به حتى تتعد عن التشبه» شرح رياض الصالحين ٢٥١/٤ - ٢٥٢.

بَدَنَهَا . وَمَعْنَى «مَائِلَاتٌ»، قِيلَ: عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ وَمَا يَلْزِمُهُنَّ حِفْظُهُ «مَمِيلَاتٌ» أَي: يُعْلَمَنَّ غَيْرُهُنَّ فِعْلُهُنَّ الْمَذْمُومَ . وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمْشِينَ مُتَبَخِّرَاتٍ، مُمِيلَاتٌ لِأَكْتِنَافِهِنَّ، وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمْشِطُنَ الْمِشْطَةَ الْمِيْلَاءَ: وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا، وَ«مَمِيلَاتٌ» يَمْشِطُنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ الْمِشْطَةَ. «رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ» أَي: يُكَبِّرْنَهَا وَيُعْظَمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا.

٢٩٣- باب النهي عن التشبه بالشیطان والكفار

١٦٣٤ - عن جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِالشَّمَالِ». رواه مسلم.

١٦٣٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ^(١) بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا». رواه مسلم.

١٦٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». متفق عليه.

المرأى: خِصَابُ شَعْرِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ الْأَبْيَضِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ؛ وَأَمَّا السَّوَادُ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٩٤- باب نهى الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد

١٦٣٧ - عن جابر رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي فُحَّافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ^(٢) بِيَاضاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». رواه مسلم.

١٦٣٤ - أخرجه: مسلم ١٠٨/٦ (٢٠١٩) (١٠٤).

١٦٣٥ - أخرجه: مسلم ١٠٩/٦ (٢٠٢٠) (١٠٦).

١٦٣٦ - أخرجه: البخاري ٢٠٧/٤ (٣٤٦٢)، ومسلم ١٥٥/٦ (٢١٠٣) (٨٠).

١٦٣٧ - أخرجه: مسلم ١٥٥/٦ (٢١٠٢) (٧٩).

(١) في صحيح مسلم: «أحد منكم».

(٢) الثغامة: نوع من النبات أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب، وقيل هي شجرة تبيض كأنها الثلج، وقال العلامة ابن عثيمين: «تسمى العوسج». انظر النهاية ٢١٤/١، وشرح رياض الصالحين ٢٥٤/٤.

٢٩٥. باب النهي عن القَزَعِ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّاسِ

دون بعض^(١)، وإباحة حَلْقِهِ كُلِّهِ لِلرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ

١٦٣٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٣٩ - وعنه، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَتَهَاؤُمُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «أَحْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ». رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

١٦٤٠ - وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي» فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ» فَأَمَرَهُ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا. رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

١٦٤١ - وعن علي رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. رواه النسائي.

٢٩٦. باب تحريم وصل الشعر والوشم^(٢)

والوشر وهو تحديد الأسنان

قال تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَنَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا سَيِّطَنَا مَرِيدًا ﴿١٧٧﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١٧٨﴾ وَلَا تُلَاقِيَهُمْ وَلَا تَمْنُنْ لَهُمْ فَلَيَبْئُتُنَّ مَا ذُكِرَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيَغْيِرْكَ خَلْقُ اللَّهِ ﴿١٧٩﴾﴾ [النساء: ١١٧-١١٩].

١٦٣٨ - أخرجه: البخاري ٧/ ٢١٠ (٥٩٢٠)، ومسلم ٦/ ١٦٤ (٢١٢٠) (١١٣).

١٦٣٩ - أخرجه: أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي ٨/ ١٣٠.

١٦٤٠ - أخرجه: أبو داود (٤١٩٢).

١٦٤١ - أخرجه: النسائي ٨/ ١٣٠، والترمذي (٩١٤)، وهو حديث ضعيف.

(١) سواء كان الحلق من جانب واحداً ومن كل الجوانب، أو من فوق ومن يمين ومن شمال، ومن وراء ومن أمام، المهم أنه إذا حلق بعض الرأس وترك بعضه فهذا قزع، وقد نهى عنه النبي ﷺ. شرح رياض الصالحين ٤/ ٢٥٥.

(٢) الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر. النهاية ٥/

١٦٤٢ - وعن أسماء رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ^(١)، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ». متفق عليه.

وفي رواية: «الوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

قَوْلُهَا: «فَتَمَرَّقَ» هُوَ بِالرَّاءِ وَمَعْنَاهُ: انْتَثَرَ وَسَقَطَ. «وَالوَاصِلَةَ»: الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا، أَوْ شَعْرَ غَيْرِهَا بِشَعْرِ آخَرَ. «وَالْمَوْصُولَةَ»: الَّتِي يُوَصِّلُ شَعْرَهَا. «وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»: الَّتِي تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ لَهَا ذَلِكَ.

١٦٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها نحوه. متفق عليه.

١٦٤٤ - وعن حميد بن عبد الرحمن: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، عَامَ حَجِّ عَلَى الْمُنْبَرِ وَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ». متفق عليه.

١٦٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. متفق عليه.

١٦٤٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ

١٦٤٢ - أخرجه: البخاري ٧/٢١٢-٢١٣ (٥٩٣٥) و(٥٩٤١)، ومسلم ٦/١٦٥ (٢١٢٢) (١١٥).
وأخرجه: البخاري ٧/٢١٢ (٥٩٣٤)، ومسلم ٦/١٦٦ (٢١٢٣) (١١٧) و(١١٨) عن عائشة.

١٦٤٣ - أخرجه: البخاري ٧/٢١٢ (٥٩٣٢)، ومسلم ٩/١٦٧ (٢١٢٧) (١٢٢).

١٦٤٤ - أخرجه: البخاري ٧/٢١٣ (٥٩٣٧)، ومسلم ٦/١٦٦ (٢١٢٤) (١٩٩).

١٦٤٥ - أخرجه: البخاري ٦/١٨٤ (٤٨٨٦)، ومسلم ٦/١٦٦ (٢١٢٥) (١٢٠).

١٦٤٦ - أخرجه: أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي ٨/١٣٦ وفي «الكبرى»، له (٩٢٨٥).

(١) الحصبة: بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، ويقال أيضاً: بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاها جماعة، والإسكان أشهر، وهي بثر تخرج في الجلد يقول: من حسب جلده بكسر الصاد يحصب. شرح صحيح مسلم ٧/٢٩٠.

فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحنر: ٧]. متفق عليه.

«الْمُتَفَلِّجَةُ» هِيَ: الَّتِي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا لِيَتَبَاعَدَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ قَلِيلًا، وَتُحَسِّنُهَا وَهُوَ الْوَشْرُ. «وَالنَّامِصَةُ»: الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ حَاجِبِ غَيْرِهَا، وَتُرَفِّقُهُ لِيَصِيرَ حَسَنًا. «وَالْمُنْتَمِصَةُ»: الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.

٢٩٧. باب النهي عن نتف الشيب من اللحية

والرأس وغيرهما، وعن نتف الأورد شعر لحيته عند أول طلوعه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» حديث حسن، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي بأسانيد حسنة، قال الترمذي: «هو حديث حسن».

١٦٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». رواه مسلم.

٢٩٨. باب كراهة الاستنجاء^(١) باليمين

ومس الفرج باليمين من غير عذر

١٦٤٨ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَقَّسَ فِي الْإِنَاءِ». متفق عليه. وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة.

٢٩٩. باب كراهة المشي في نعل واحدة أو خف واحد

لغير عذر وكراهة لبس النعل والخف قائماً لغير عذر

١٦٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعُهُمَا جَمِيعًا».

١٦٤٧ - انظر الحديث (١٦٩).

١٦٤٨ - أخرجه: البخاري ١/٥٠ (١٥٤)، ومسلم ١/١٥٥ (٢٦٧) (٦٣) و(٦٤) و(٦٥).

١٦٤٩ - أخرجه: البخاري ٧/١٩٩ (٥٨٥٦)، ومسلم ٦/١٥٣ (٢٠٩٧) (٦٨).

(١) الاستنجاء: هو تطهير القبل أو الدبر، وإزالة النجاسة عنهما، ويكون بالماء والحجارة أو ما ينوب عنها. انظر: النهاية ٥/٢٦، وشرح رياض الصالحين ٤/٢٥٦.

وفي رواية: «أَوْ لِيُحْفِهَمَا جَمِيعاً». متفق عليه.

١٦٥٠ - وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعٌ^(١) نَعَلَ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِي فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُضْلِحَهَا». رواه مسلم.

١٦٥١ - وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً. رواه أبو داود بإسناد حسن.

٣٠٠. باب النهي عن ترك النار في البيت عند النوم

ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره

١٦٥٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»^(٢). متفق عليه.

١٦٥٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَانِهِمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ، فَاطْفُئُوهَا» متفق عليه.

١٦٥٤ - وعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «عَطَّوْا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُئُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفُئُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ

١٦٥٠ - أخرجه: مسلم ١٥٣/٦ (٢٠٩٨) (٦٩).

١٦٥١ - أخرجه: أبو داود (٤١٣٥).

١٦٥٢ - أخرجه: البخاري ٨٠/٨ (٦٢٩٣)، ومسلم ١٠٧/٦ (٢٠١٥) (١٠٠).

١٦٥٣ - انظر الحديث (١٦١).

١٦٥٤ - أخرجه: مسلم ١٠٥/٦ (٢٠١٢) (٩٦).

(١) الشسع: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمام: السير الذي يعقد فيه الشسع. وإنما نهي عن المشي في نعل واحدة لثلاث تكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى، ويكون سبباً للعثار، ويقبح في المنظر، ويعاب فاعله. النهاية ٤٧٢/٢.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٦٣/٧: «هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانقضاء العلة...».

بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُدَا، وَيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ». رواه مسلم.

«الْفَوَيْسِقَةُ»: الفأرة، «وَتُضْرِمُ»: تُحْرِقُ.

٣٠١. باب النهي عن التكلف

وهو فعل وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ ﴿٨٦﴾ [ص: ٨٦].

١٦٥٥ - وعن عمر رضي الله عنه قال: نُهِينَا عَنِ التَّكْلِيفِ. رواه البخاري.

١٦٥٦ - وعن مسروق، قال: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ ﴿٨٦﴾ [ص: ٨٦]. رواه البخاري.

٣٠٢. باب تحريم النياحة على الميت ولطم الخد

وشق الجيب ونتف الشعر وحلقه والدعاء بالويل والثبور

١٦٥٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَيْتُ يُعَدَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا نَيْحَ عَلَيْهِ». متفق عليه.

١٦٥٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». متفق عليه.

١٦٥٩ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأَسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ

١٦٥٥ - أخرجه: البخاري ١١٨/٩ (٧٢٩٣) من حديث عمر بن الخطاب، وانظر: الجمع بين

الصحيحين ١/١٣٢ (٦١)، وتحفة الأشراف ٧/١٨٨ (١٠٤١٣).

١٦٥٦ - أخرجه: البخاري ١٥٦/٦ (٤٨٠٩).

١٦٥٧ - أخرجه: البخاري ١٠٢/٢ (١٢٩٢)، ومسلم ٤١/٣ (٩٢٧) (١٧).

١٦٥٨ - أخرجه: البخاري ١٠٢/٢ (١٢٩٤)، ومسلم ٦٩/١ (١٠٣) (١٦٦).

١٦٥٩ - أخرجه: البخاري ١٠٣/٢ (١٢٩٦)، ومسلم ٧٠/١ (١٠٤) (١٦٧).

مِنْ أَهْلِهِ، فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بَرَّتِهِ^(١) فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيَءٌ مِنْ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ. متفق عليه.

«الصَّالِقَةُ»: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ. «وَالْحَالِقَةُ»: الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. «وَالشَّاقَّةُ»: الَّتِي تَشُقُّ نَوْبَهَا.

١٦٦٠ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه.

١٦٦١ - وعن أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ - بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا - رضي الله عنها، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ. متفق عليه.

١٦٦٢ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه، فَجَعَلْتُ أُخْتَهُ تَبْكِي، وَتَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ، وَكَذًّا، وَكَذًّا، تُعَدُّدُ عَلَيْهِ. فَقَالَ جِئْنَا أَفَاقًا: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكِ؟! رواه البخاري.

١٦٦٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: اسْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه شَكْوَى، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ^(٢) فَقَالَ: «أَقْضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، قَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ

١٦٦٠ - أخرجه: البخاري ١٠٢/٢ (١٢٩١)، ومسلم ٤٥/٣ (٩٣٣) (٢٨).

١٦٦١ - أخرجه: البخاري ١٠٦/٢ (١٣٠٦)، ومسلم ٤٦/٣ (٩٣٦) (٣١).

١٦٦٢ - أخرجه: البخاري ١٨٣/٥ (٤٢٦٧).

١٦٦٣ - انظر الحديث (٩٢٥).

(١) الصوت. النهاية ٢/٢٧١.

(٢) قال ابن حجر: «(في غاشية أهله) أي: الذين يغشونه للخدمة وغيرها، وسقط لفظ «أهله» من أكثر الروايات وعليه شرح الخطابي، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشبية من الكرب ويؤيده ما وقع من رواية مسلم في غشيته، وقال التوربشتي: الغاشبية هي الداهية من شر أو مرض أو من مكروه، والمراد ما يتغشاه من كرب من الوجد الذي هو فيه لا الموت لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمانًا». فتح الباري ٣/٢٢٤.

لَا يُعَدَّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَدَّبُ بِهَذَا. وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرَحْمُ. متفق عليه.

١٦٦٤ - وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ»^(١) مِنْ قَطْرَانٍ، وَدُرٌّ^(٢) مِنْ جَرَبٍ. رواه مسلم.

١٦٦٥ - وعن أسيد بن أبي أسيد التابعي، عن امرأةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ، قالت: كان فيما أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: أَنْ لَا نَحْمِشَ وَجْهًا، وَلَا نَدْعُوَ وَبِلًا، وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْرًا. رواه أبو داود بإسناد حسن.

١٦٦٦ - وعن أبي موسى رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ فَيَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ»^(٣)، وَاسِيدَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكُلَّ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَرَايَهُ: أَهَكَذَا كُنْتُ؟». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

«اللَّهُزُّ»: الدَّفْعُ بِجُمْعِ الْيَدِ فِي الصَّدْرِ.

١٦٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اِئْتِنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرًا: الظَّنُّ فِي النَّسَبِ، وَالنَّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٤). رواه مسلم.

١٦٦٤ - أخرجه: مسلم ٤٥/٣ (٩٣٤) (٢٩).

١٦٦٥ - أخرجه: أبو داود (٣١٣١).

١٦٦٦ - أخرجه: ابن ماجه (١٥٩٤)، والترمذي (١٠٠٣). وقال: «حديث حسن غريب».

١٦٦٧ - انظر الحديث (١٥٧٨).

(١) السربال: القميص أو الثوب. النهاية ٣٥٧/٢.

(٢) الدرع: هو ما كان لاصقاً بالبدن. شرح رياض الصالحين ٢٦٦/٤.

(٣) أي: أن هذا الميت كان مثل الجبل، ملجأً لي وقد فقدته، فهو عبارة نذب مع مدح. شرح رياض الصالحين ٢٦٧/٢.

(٤) قال الشيخ ابن عثيمين: «إنَّ الْبِكَاءَ الَّذِي يَأْتِي بِمَجْرَدِ الطَّبِيعَةِ لَا بِأَسْ بِهِ، وَأَمَّا النَّوْحُ وَالنَّدْبُ وَلَطْمُ الْخَدِّ، وَشُقُّ الثَّوْبِ، وَنَتْفِ الشَّعْرِ، أَوْ حَلْقُهُ أَوْ نَفْسُهُ فَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ وَهُوَ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ». شرح رياض الصالحين ٢٦٧/٤.

٣٠٣. باب النهي عن إتيان الكهان والمنجمين

والعُراف وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى والشعير ونحو ذلك

١٦٦٨ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله ﷺ أناس عن الكهان، فقال: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» فقالوا: يا رسول الله إنهم يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ، فَيَكُونُ حَقًّا؟ فقال رسول الله ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَحْطِفُهَا الْحَيُّ فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذِبَةٍ». متفق عليه.

وفي رواية للبخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَيَسْتَرْقُ الشَّيْطَانُ السَّمْعَ، فَيَسْمَعُهُ، فَيُوجِئُهُ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذِبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ».

قوله: «فَيَقْرُهَا» هو بفتح الياء وضم القاف والراء، أي: يُلقِيهَا، «والعنان» بفتح العين.

١٦٦٩ - وعن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ، رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَتَى عَرَفًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». رواه مسلم.

١٦٧٠ - وعن قبيصة بن المُخارق رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «العِيفَةُ، وَالطَّيْرَةُ، وَالطَّرْقُ، مِنَ الْحِجْتِ». رواه أبو داود بإسناد حسن. وقال: «الطَّرْقُ» هُوَ الزَّجْرُ: أَي زَجْرُ الطَّيْرِ وَهُوَ أَنْ يَتَيَّمَنَ أَوْ يَتَشَاءَمَ بِطَيْرَانِهِ، فَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ، تَيَّمَنَ، وَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ، تَشَاءَمَ. قال أبو داود: «وَالْعِيفَةُ»: الْحَطُّ.

قال الجوهري في الصحاح^(١): الْحِجْتُ كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

١٦٦٨ - أخرجه: البخاري ٤/ ١٣٥ (٣٢١٠)، ومسلم ٧/ ٣٦ (٢٢٢٨) (١٢٣).

١٦٦٩ - أخرجه: البخاري ٧/ ٣٧ (٢٢٣٠) (١٢٥).

١٦٧٠ - أخرجه: أحمد ٣/ ٤٧٧، وأبو داود (٣٩٠٧)، وهو حديث ضعيف.

(١) الصحاح ١/ ٢٤٥ (جبت).

١٦٧١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ افْتَبَسَ عِلْمًا مِّنَ النُّجُومِ^(١)، افْتَبَسَ شُعْبَةً مِّنَ السُّعْرِ زَادَ مَا زَادَ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٦٧٢ - وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بالجاهلية، وقد جاء الله تعالى بالإسلام، وإن منّا رجلاً يأتون الكهّان؟ قال: «فلا تأتيمهم» قلت: ومِنّا رجالٌ يتطَيرون؟ قال: «ذلك شيءٌ يحدونه في صدورهم، فلا يصدّهم» قلت: ومِنّا رجالٌ يخطون؟ قال: «كان نبيّ من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه، فذاك». رواه مسلم.

١٦٧٣ - وعن أبي مسعود البدريّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب^(٢)، ومهر البغي^(٣)، وحلوان الكاهن^(٤). متفق عليه.

٣٠٤. باب النهي عن التطيّر

فيه الأحاديث السابقة في الباب قبله^(٥).

١٦٧١ - أخرجه: أبو داود (٣٩٠٥).

وأخرجه: أحمد ١/٢٢٧ و٣١١، وعبد بن حميد (٧١٤)، وابن ماجه (٣٧٢٦).

١٦٧٢ - أخرجه: مسلم ٧/٣٥ (٥٣٧) (١٢١).

١٦٧٣ - أخرجه: البخاري ٣/١١٠ (٢٢٣٧)، ومسلم ٥/٣٥ (١٥٦٧) (٣٩).

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢١٢: «علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان كإخبارهم بأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار وما كان في معانيها من الأمور يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها...»، ثم قال: فأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس الذي يعرف به الزوال ويعلم به جهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهى عنه».

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين: «أما الكلب فمعروف واقتناؤه حرام، لا يجوز للإنسان أن يقتني الكلب، ويجعله عنده في بيته، سواء بيت الطين أو المسلح أو الشعر إلا في ثلاث حالات: ١- كلب الحرث، يعني الزرع. ٢- وكلب الماشية يعني: إنسان عنده غنم أو إبل أو بقر يتخذ الكلب ليحرسها. ٣- كلب الصيد يصيد عليه الإنسان؛ لأن الكلب إذا تعلم وصاد شيئاً فإنه حلال... لكن إذا انتهى منه، أي: انتهت حاجة الكلب عنده، يعطيه أحداً يحتاج له، ولا يحل له أن يبيعه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب». شرح رياض الصالحين ٤/٢٧١-٢٧٢.

(٣) يعني: أجرة الزانية، والعياذ بالله.

(٤) هو ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهانته. النهاية ١/٤٣٥.

(٥) انظر الحديثين (١٦٧٠) و(١٦٧٢).

١٦٧٤ - وعن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». متفق عليه.

١٦٧٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ. وَإِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ^(١)». متفق عليه.

١٦٧٦ - وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٦٧٧ - وعن عُرْوَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ. وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَذْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣٠٥. باب تحريم تصوير الحيوان في بساط

أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدة أو دينار أو وسادة وغير ذلك

وتحريم اتخاذ الصور في حائط وسقف وستر وعمامة وثوب ونحوها

والأمر بإتلاف الصورة^(٢)

١٦٧٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخِيُوا مَا خَلَقْتُمْ». متفق عليه.

١٦٧٤ - أخرجه: البخاري ١٨٠/٧ (٥٧٧٦)، ومسلم ٣٣/٧ (٢٢٢٤) (١١٢).

١٦٧٥ - أخرجه: البخاري ١٧٤/٧ (٥٧٥٣)، ومسلم ٣٤/٧ (٢٢٢٥) (١١٦).

١٦٧٦ - أخرجه: أحمد ٣٤٧/٥، وأبو داود (٣٩٢٠).

١٦٧٧ - أخرجه: أبو داود (٣٩١٩)، والبيهقي ١٣٩/٨، وفي إسناده مقال.

١٦٧٨ - أخرجه: البخاري ٢١٥/٧ (٥٩٥١)، ومسلم ١٦٠/٦ (٢١٠٨) (٩٧).

(١) قال ابن عثيمين: «المعنى أن هذه الثلاثة هي أكثر ما يكون مرافقة للإنسان المرأة وزوجه، والدار بيته، والفرس مركوبه، وهذه الأشياء الثلاثة أحياناً يكون فيها شؤم، أحياناً تدخل المرأة على الإنسان يتزوجها ولا يجد إلا النكد والتعب منها، والدار يكون فيها شؤم يضيق صدره ولا يتسع ويمل منها، والفرس الآن ليس مركوبنا ولكن مركوبنا السيارات بعض السيارات يكون فيها شؤم تكثر حوادثها وخرابها ويسأم الإنسان منها...» شرح رياض الصالحين ٢٧٤/٤.

(٢) قال ابن عثيمين رحمه الله: «أما التصوير بالآلة الفوتوغرافية: فليس بتصوير أصلاً حتى نقول

١٦٧٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرَتْ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ!» قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ. متفق عليه.

«الْقِرَامُ» بكسر القاف هو: السُّتْرُ. «وَالسَّهْوَةُ» بفتح السين المهملة وهي: الضُّفَّةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ فِي الْحَائِطِ.

١٦٨٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ». قال ابن عباس: فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ. متفق عليه.

١٦٨١ - وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُتِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». متفق عليه.

١٦٨٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». متفق عليه.

١٦٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «قال اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا دَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً». متفق عليه.

١٦٧٩ - انظر الحديث (٦٤٩).

١٦٨٠ - أخرجه: البخاري ١٠٨/٣ (٢٢٢٥)، ومسلم ١٦١/٦ (٢١١٠) (٩٩).

١٦٨١ - أخرجه: البخاري ٥٤/٩ (٧٠٤٢)، ومسلم ١٦٢/٦ (٢١١٠) (١٠٠).

١٦٨٢ - أخرجه: البخاري ٢١٥/٧ (٥٩٥٠)، ومسلم ١٦١/٦ (٢١٠٩) (٩٨).

١٦٨٣ - أخرجه: البخاري ٢١٥/٧ (٥٩٥٣)، ومسلم ١٦٢/٦ (٢١١١) (١٠١).

= إنه جائز، ونحن يجب علينا أن نتأمل أولاً بدلالة النص، ثم في الحكم الذي يقتضيه النص وإذا تأملنا وجدنا أن هذا ليس بتصوير، ولا يدخل في النهي، ولا في اللعن؛ ولكن يبقى مباحاً ثم ينظر في الغرض الذي من أجله يصور إن كان غرضاً مباحاً فالتصوير مباح، وإن كان غرضاً محرماً فهو محرّم، والله الموفق». شرح رياض الصالحين ٢٧٨/٤.

١٦٨٤ - وعن أبي طلحة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». متفق عليه.

١٦٨٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ جِبْرِيلُ فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. رواه البخاري.

«رات»: أَبْطَأُ، وَهُوَ بِالِثَاءِ الْمَثَلَةُ.

١٦٨٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: وَاَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ! قَالَتْ: وَكَانَ بِيَدِهِ عَصَا، فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ» ثُمَّ التَّمَتَ، فَإِذَا جَرُّوْ كَلْبٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ. فَقَالَ: «مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ رضي الله عنه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَدْتَنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأْتِنِي» فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. رواه مسلم.

١٦٨٧ - وعن أبي الهيثاج حَيَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ? أَنْ لَا تَدْعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا^(١) مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. رواه مسلم.

١٦٨٤ - أخرجه: البخاري ١٣٨/٤ (٣٢٢٥)، ومسلم ١٥٦/٦ (٢١٠٦) (٨٣).

١٦٨٥ - أخرجه: البخاري ٢١٦/٧ (٢٩٦٠).

١٦٨٦ - أخرجه: مسلم ١٥٥/٦ (٢١٠٤) (٨١).

١٦٨٧ - أخرجه: مسلم ٦١/٣ (٩٦٩) (٩٣).

(١) قال ابن عثيمين: «القبر المشرف يعني المتميز عن القبور سواء كان بارتفاعه أو ارتفاع النصاب التي عليه، يعني الأحجار التي عليه. ولهذا يجب الحذر مما يفعله بعض الناس الآن يصبون صبة، وربما كتبوا عليها آيات من القرآن أو ما أشبه ذلك. هذه لا يجوز إقرارها؛ لأنها من القبور المشرفة ومن رآها جزاءه الله خيراً فليحفر لها وينزلها ويجعل الكتابة في الأسفل حتى تندفن بالتراب؛ لأن القبور المشرفة هذه ربما يغالي بها في المستقبل، بل تكون القبور كلها على وتيرة واحدة ليس فيها شيء يدل على التعظيم...». شرح رياض الصالحين ٢٨١/٤.

٣٠٦. باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع

١٦٨٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ». متفق عليه.
وفي رواية: «قيراط».

١٦٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٍ إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». متفق عليه.
وفي رواية لمسلم: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلَبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانٍ كُلَّ يَوْمٍ».

٣٠٧. باب كراهية تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب

وكراهية استصحاب الكلب والجرس في السفر

١٦٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ». رواه مسلم.

١٦٩١ - وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». رواه مسلم.

٣٠٨. باب كراهية ركوب الجلالة وهي البعير أو الناقة التي

تأكل العذرة فإن أكلت علفاً طاهراً فطاب لحمها، زالت الكراهية

١٦٩٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣٠٩. باب النهي عن البصاق في المسجد والأمر بإزالته منه

إذا وجد فيه والأمر بتنزيه المسجد عن الأقدار

١٦٩٣ - عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». متفق عليه.

١٦٨٨ - أخرجه: البخاري ١١٢/٨ (٥٤٨١)، ومسلم ٣٧/٥ (١٥٧٤) (٥١) و(٥٣).

١٦٨٩ - أخرجه: البخاري ١٣٥/٣ (٢٣٢٢)، ومسلم ٣٨/٥ (١٥٧٥) (٥٧) و(٥٩).

١٦٩٠ - أخرجه: مسلم ١٦٢/٦ (٢١١٣) (١٠٣).

١٦٩١ - أخرجه: مسلم ١٦٣/٦ (٢١١٤) (١٠٤)، وأبو داود (٢٥٥٦).

١٦٩٢ - أخرجه: أبو داود (٢٥٥٨).

١٦٩٣ - أخرجه: البخاري ١١٣/١ (٤١٥)، ومسلم ٧٧/٢ (٥٥٢) (٥٥).

والمرادُ بِدَفْنِهَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ تُرَابًا أَوْ رَمْلًا وَنَحْوَهُ، فَيُؤَارِيهَا تَحْتَ تُرَابِهِ. قَالَ أَبُو
المَحَاسِنِ الرَّوْيَانِيُّ^(١) مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «البحر» وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِدَفْنِهَا إِخْرَاجُهَا مِنَ
الْمَسْجِدِ، أَمَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مُبْلَطًا أَوْ مُجْصَصًا، فَذَلِكَهَا عَلَيْهِ بِمَدَاسِهِ أَوْ بغيرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ
كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَفْنٍ، بَلْ زِيَادَةٌ فِي الْخَطِيئَةِ وَتَكْثِيرٌ لِلْقَدْرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَى
مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِتُوبِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ يَغْسِلَهُ.

١٦٩٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُحَاطًا، أَوْ
بُرَاقًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ. مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

١٦٩٥ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَضْلُحُ
لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٠. باب كراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه

ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات

١٦٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا
يَنْشُدُ ضَالَّةً^(٢) فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

رواه مسلم.

١٦٩٧ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ،

١٦٩٤ - أخرجه: البخاري ١١٢/١ (٤٠٧)، ومسلم ٧٦/٢ (٥٤٩).

١٦٩٥ - أخرجه: مسلم ١٦٣/١ (٢٨٥) (١٠٠).

١٦٩٦ - أخرجه: مسلم ٨٢/٢ (٥٦٨) (٧٩).

١٦٩٧ - أخرجه: الترمذي (١٣٢١)، وقال: «حديث حسن غريب».

(١) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الطبري الشافعي الروياني، كان من رؤوس الأئمة
الأفاضل، وُلِدَ سنة ٤١٥ هـ، وتوفي شهيداً سنة ٥٠٢ هـ. له الكثير من المصنفات منها «البحر
في المذهب» وهو من أطول كتب الشافعية وكتاب «مناصب الشافعي»، وكتاب «حلية
المؤمن»، وكان رحمه الله يقول: «لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي».

انظر: الأنساب ٣٣٤/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٦٠-٢٦٢.

(٢) يقال: نشدت الضالة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرفتها، والضالة هي الضائعة من كل ما يقتنى

من الحيوان وغيره. انظر: شرح صحيح مسلم للمصنف ٤٧/٣-٤٨.

فَقُولُوا: لَا أُرْبِحُ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٦٩٨ - وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتُمْ؛ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». رواه مسلم.

١٦٩٩ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ؛ أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ. رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٧٠٠ - وعن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي ^(١) رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: اذْهَبْ فَاثْنَيْنِ بِهَذَيْنِ، فَحِجَّتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ فَقَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، لَأَوْجَعْتُمَا، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! رواه البخاري.

٣١١. باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً

أَوْ كَرَانًا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ عَنِ

دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لضرورة

١٧٠١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي: الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «مساجدنا».

١٧٠٢ - وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا، وَلَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا». متفق عليه.

١٦٩٨ - أخرجه: مسلم ٨٢/٢ (٥٦٩) (٨٠).

١٦٩٩ - أخرجه: أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢).

١٧٠٠ - أخرجه: البخاري ١٢٧/١ (٤٧٠).

١٧٠١ - أخرجه: البخاري ٢١٦/١ (٨٥٣)، ومسلم ٧٩/٢ (٥٦١) و(٦٨) و(٦٩).

١٧٠٢ - أخرجه: البخاري ٢١٧/١ (٨٥٦)، ومسلم ٧٩/٢ (٥٦٢) (٧٠).

(١) أي: رماني بالحصباء. فتح الباري ١/٧٢٥.

١٧٠٣ - وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالكُرَّاتَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

١٧٠٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: الْبَصَلَ، وَالثُّومَ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا، فَلْيَمِئْتُهُمَا طَبْخًا^(١). رواه مسلم.

٣١٢. باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب

لأنه يجلب النوم فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء

١٧٠٥ - عن معاوية بن أنس الجهني رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ^(٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رواه أبو داود والترمذي، وقالوا: «حديث حسن».

٣١٣. باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة

وأراد أن يضحى عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره حتى يضحى

١٧٠٦ - عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يَضْحَى». رواه مسلم.

١٧٠٣ - أخرجه: البخاري ٢١٦/١ (٨٥٥)، ومسلم ٨٠/٢ (٥٦٤) (٧٣) و(٧٤).

١٧٠٤ - أخرجه: مسلم ٨١/٢ (٥٦٧) (٧٨).

١٧٠٥ - أخرجه: أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤).

١٧٠٦ - أخرجه: مسلم ٨٣/٦ (١٩٧٧) (٤٢).

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله: «إنَّ البصل والثوم ليسا حراماً، يجوز للإنسان أن يأكلها، لكن إذا أكلها فلا يدخل المسجد ولا يصلي مع جماعة، ولا يحضر درس علم؛ لأن الملائكة تتأذى منه برائحته الخبيثة». شرح رياض الصالحين ٤/٢٩١-٢٩٢.

(٢) الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، ونهى عنها لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض. النهاية ٣٣٥-٣٣٦/١.

٣١٤. باب النهي عن الحلف^(١) بمخلوق

كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والروح والرأس

وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان والأمانة، وهي من أشدها نهياً
١٧٠٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا
بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِيفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ». متفق عليه.

وفي رواية في الصحيح: «فَمَنْ كَانَ حَالِيفاً فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ، أَوْ لِيَسْكُتْ».

١٧٠٨ - وعن عبد الرحمن بن سمرّة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا
بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِأَبَائِكُمْ». رواه مسلم.

«الطَّوَاغِي»: جَمْعُ طَاغِيَةٍ، وَهِيَ الْأَصْنَامُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «هَذِهِ طَاغِيَةٌ دَوْسٍ»^(٢)
أَي: صَنَمُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ. وَرُوِيَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «بِالطَّوَاغِيَتِ» جَمْعُ طَاغُوتٍ، وَهُوَ
الشَّيْطَانُ وَالصَّنَمُ.

١٧٠٩ - وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»
حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٧١٠ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ،
فَلَنْ كَانَ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً، فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِماً»^(٣).
رواه أبو داود.

١٧٠٧ - أخرجه: البخاري ٣٣/٨ (٦١٠٨)، ومسلم ٨٠/٥ (١٦٤٦ م) (٣) و(٤).

١٧٠٨ - أخرجه: مسلم ٨٢/٥ (١٦٤٨) (٦)، والنسائي ٧/٧ وفي «الكبرى»، له (٤٦٩٧).

١٧٠٩ - أخرجه: أبو داود (٣٢٥٣).

١٧١٠ - أخرجه: أبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠)، والنسائي ٦/٧.

(١) «الحلف معناه: تأكيد الشيء بذكر معظم، والإنسان لا يحلف بشيء إلا لأنه عظم في نفسه
فكانه يقول: بقدر عظمة هذا المحلوف به إنني صادق، ولهذا كان الحلف بالله عزوجل».

قاله ابن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين ٤/٢٩٤.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن ورد في البخاري ٧٣/٩ (٧١١٦) ذكر طاغية دوس.

(٣) قال الخطابي: «فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام أنه يأثم ولا يلزمه الكفارة،
وذلك لأنه إنما جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئاً». معالم السنن ٤/٤٣.

١٧١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

وَفَسَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ: «كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ، كَمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَاءُ شِرْكٌ»^(١).

٣١٥. باب تغليظ اليمين الكاذبة عمداً

١٧١٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ: ثُمَّ قرأ علينا رسول الله ﷺ، مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَعَدُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمًّا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. متفق عليه.

١٧١٣ - وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ انْقَطَعَ حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكِ» رواه مسلم.

١٧١٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قَالَ: «الْكَبَائِرُ؟ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَحُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». رواه البخاري.

وفي رواية له: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ!» يَعْنِي بِيَمِينٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ.

١٧١١ - أخرجه: أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥).

١٧١٢ - أخرجه: البخاري ١٤٥/٣ (٢٣٥٦) و(٢٣٥٧)، ومسلم ٨٦/١ (١٣٨) (٢٢٢).

١٧١٣ - انظر الحديث (٢١٤).

١٧١٤ - أخرجه: البخاري ١٧١/٨ (٦٦٧٥) و١٧/٩ (٦٩٢٠)، وانظر الحديث (٣٣٧).

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٩٨٩)، والحاكم ٣٢٨/٤ من حديث معاذ بن جبل.

٣١٦. باب ندب من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها

أن يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفر عن يمينه

١٧١٥ - عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «وإذا حلفت على يمينٍ، فرأيت غيرها خيراً منها، فأتيت الذي هو خيرٌ وكفرت عن يمينك». متفق عليه.

١٧١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «من حلف على يمينٍ، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خيرٌ». رواه مسلم.

١٧١٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إني والله إن شاء الله لا أخلف على يمينٍ، ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خيرٌ». متفق عليه.

١٧١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يلعج أحدكم في يمينه في أهله أتمُّ له عند الله تعالى من أن يعطي كفارته التي فرض الله عليه»^(١). متفق عليه.
قوله: «يلعج» بفتح اللام وتشديد الجيم أي: يتماذى فيها، ولا يكفر، وقوله: «أتمُّ» هو بالطاء المثناة، أي: أكثر إنمًا.

٣١٧. باب العفو عن لغو اليمين

وأنه لا كفارة فيه، وهو ما يجري على اللسان بغير

قصد اليمين كقوله على العادة: لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

١٧١٥ - أخرجه: البخاري ١٨٣/٨ (٦٧٢٢)، ومسلم ٨٦/٥ (١٦٥٢) (١٩).

١٧١٦ - أخرجه: مسلم ٨٥/٥ (١٦٥٠) (١٣) و(١٤).

١٧١٧ - أخرجه: البخاري ١٠٩/٤ (٣١٣٣)، ومسلم ٨٢/٥ (١٦٤٩) (٧).

١٧١٨ - أخرجه: البخاري ١٦٠/٨ (٦٦٢٥)، ومسلم ٨٨/٥ (١٦٥٥) (٢٦).

(١) قال البيضاوي: «المراد أن الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه كان أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من الحنث؛ لأنه جعل الله عرضة ليمينه وقد نهي عن ذلك» نقله ابن حجر في فتح الباري ١١/٦٣٣.

١٧١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] في قول الرجل: لا والله، وبلى والله. رواه البخاري.

٣١٨. باب كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقاً

١٧٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسُّلْعةِ، مَنْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ». متفق عليه.

١٧٢١ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلْفِ فِي البَيْعِ، فَإِنَّهُ يَنْفُقُ نُمٌ يَمْحَقُ». رواه مسلم.

٣١٩. باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله ﷻ

غير الجنة، وكراهة منع من سأل بالله تعالى وتشفع به

١٧٢٢ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ». رواه أبو داود.

١٧٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ»^(١)، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّائْتُمُوهُ». حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي بأسانيد الصحيحين.

١٧١٩ - أخرجه: البخاري ٦/٦٦ (٤٦١٣).

١٧٢٠ - أخرجه: البخاري ٣/٧٨ (٢٠٨٧)، ومسلم ٥/٥٦ (١٦٠٦) (١٣١).

١٧٢١ - أخرجه: مسلم ٥/٥٦ (١٦٠٧) (١٣٢).

١٧٢٢ - أخرجه: أبو داود (١٦٧١)، وإسناده ضعيف لضعف أحد رواه.

١٧٢٣ - أخرجه: أبو داود (١٦٧٢) و(٥١٠٩)، والنسائي ٥/٨٢ وفي «الكبرى»، له (٢٣٤٨).

(١) «إذا استعاذ أحد بالله منك فأعذه، إلا إذا استعاذ عن حق واجب، فإن الله لا يعيده، لو أنه كان مطلوباً لك، فسأله حقا، قلت: أعطني حقا، فقال: أعوذ بالله منك، فهذا لا تعذه؛ لأن الله تعالى لا يعيد عاصياً، لكن إذا كان الأمر ليس محرماً، فاستعاذ بالله منك، فأعذه تعظيماً لله عزوجل». قاله الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين ٤/٣٠٢.

٣٢٠- باب تحريم قوله: شاهنشاه للسلطان وغيره

لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى

١٧٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَخْنَعَ^(١) اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ». متفق عليه.

قال سفيان بن عيينة: «مَلِكُ الْأَمْلاَكِ» مثل: شاهن شاو.

٣٢١- باب النهي عن مخاطبة الفاسق

والمبتدع ونحوهما بسيد ونحوه

١٧٢٥ - عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُولُوا لِلْمَنَافِقِ سَيِّدًا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ صلى الله عليه وسلم». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣٢٢- باب كراهة سب الحمى

١٧٢٦ - عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب، أو أم المسيب فقال: «مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمَّ المُسَيَّبِ - تُزْفَرِينَ؟» قالت: الحمى لا بآرك الله فيها! فقال: «لَا تُسَبِّي الحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ حَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الكَبِيرُ حَبَثَ الحَدِيدِ». رواه مسلم.

«تُزْفَرِينَ» أي تتحركين حركة سريعة، ومعناه: ترتعد. وهو يضم التاء وبالزاي المكررة والفاء المكررة، وروي أيضاً بالراء المكررة والقافين.

٣٢٣- باب النهي عن سب الريح، وبيان ما يقال عند هبوبها

١٧٢٧ - عن أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُسَبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمْرَتْ بِهِ. وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمْرَتْ بِهِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٧٢٤ - أخرجه: البخاري ٥٦/٨ (٦٢٠٦)، ومسلم ١٧٤/٦ (٢١٤٣) (٢٠).

١٧٢٥ - أخرجه: أبو داود (٤٩٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٧٣).

١٧٢٦ - أخرجه: مسلم ١٥/٨ (٢٥٧٥) (٥٣).

١٧٢٧ - أخرجه: أحمد ١٢٣/٥، والترمذي (٢٢٥٢).

(١) أخنع: أي أذلها وأوضعها. النهاية ٨٤/٢.

١٧٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الرَّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». رواه أبو داود بإسناد حسن.

قوله ﷺ: «مِنْ رَوْحِ اللَّهِ» هو بفتح الراء: أي رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

١٧٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرَّيْحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». رواه مسلم.

٣٢٤- باب كراهة سب الديك

١٧٣٠ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣٢٥- باب النهي عن قول الإنسان: مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا

١٧٣١ - عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَضِيحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٍ بِي، وَكَافِرٍ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». متفق عليه.

وَالسَّمَاءُ هُنَا: الْمَطَرُ.

٣٢٦- باب تحريم قوله لمسلم: يا كافر

١٧٣٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» متفق عليه.

١٧٢٨ - أخرجه: أبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧).

١٧٢٩ - أخرجه: مسلم ٢٦/٣ (٨٩٩) (١٥).

١٧٣٠ - أخرجه: أبو داود (٥١٠١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٨١) و(١٠٧٨٢).

١٧٣١ - أخرجه: البخاري ٢١٤/١ (٨٤٦)، ومسلم ٥٩/١ (٧١) (١٢٥).

١٧٣٢ - أخرجه: البخاري ٣٢/٨ (٦١٠٤)، ومسلم ٥٦/١ (٦٠) (١١١).

١٧٣٣ - وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». متفق عليه.
«حَارَ»: رَجَعَ.

٣٢٧. باب النهي عن الفحش وبذاء اللسان

١٧٣٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبِدِيِّ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٧٣٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٣٢٨. باب كراهة التّعير في الكلام

والتشذُّق فيه وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللغة

ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم

١٧٣٦ - عن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا. رواه مسلم.

«الْمُتَنَطِّعُونَ»: الْمُبَالِغُونَ فِي الْأُمُورِ.

١٧٣٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ^(١)». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٧٣٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحْسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي

١٧٣٣ - أخرجه: البخاري ١٨/٨ (٦٠٤٥)، ومسلم ٥٧/١ (٦١) (١١٢).

١٧٣٤ - انظر الحديث (١٥٥٥).

١٧٣٥ - أخرجه: ابن ماجه (٤١٨٥)، والترمذي (١٩٧٤)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٧٣٦ - انظر الحديث (١٤٤).

١٧٣٧ - أخرجه: أبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٧٣٨ - انظر الحديث (٦٣٠).

(١) أي: يتشذق في الكلام ويفخم به لسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلاً بلسانها لفاً. النهاية ٧٣/٢.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الثَّرَاوُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». وقد سبق شرحه في باب حُسْنِ الْخُلُقِ.

٣٢٩. باب كراهة قوله: خَبِثْتُ نَفْسِي

١٧٣٩ - عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي» متفق عليه.

قال العلماء^(١): معنى «خَبِثْتُ»: غَشْتُ، وَهُوَ مَعْنَى: «لَقِسْتُ» وَلَكِنْ كَرِهَ لَفْظَ الْخُبْثِ^(٢).

٣٣٠. باب كراهة تسمية العنب كرمًا

١٧٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكِرْمَ، فَإِنَّ الْكِرْمَ الْمُسْلِمُ» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية: «فَإِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». وفي رواية للبخاري ومسلم: «يَقُولُونَ الْكِرْمَ، إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

١٧٤١ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا تَقُولُوا: الْكِرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ، وَالْحَبَلَةُ»^(٣). رواه مسلم.

١٧٣٩ - أخرجه: البخاري ٥١/٨ (٦١٧٩)، ومسلم ٤٧/٧ (٢٢٥٠) (١٦).

١٧٤٠ - أخرجه: البخاري ٥١/٨ (٦١٨٢) و(٦١٨٣)، ومسلم ٤٦/٧ (٢٢٤٧) (٨) و(٩).

١٧٤١ - أخرجه: مسلم ٤٦/٧ (٢٢٤٨) (١٢).

(١) قاله أبو عبيد والخطابي. كما نقل ذلك ابن حجر في فتح الباري ٦٩٢/١٠. وانظر: معالم السنن ١٢١/٤.

(٢) ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه. نقله ابن حجر في فتح الباري ٦٩٢/١٠ عن ابن أبي جمرة.

(٣) قال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين ٣١٢/٤: «الكرم وصف محبوب يوصف به المؤمن ولا سيما إذا كان جواداً باذلاً للخير بجاهه أو بماله أو علمه فإنه أحق بهذا الوصف من العنب. وإنما يقال: الحبلة، أو يقال: العنب. وأما أن تسميه كرمًا فهذا لا. وهذا والله أعلم له سبب وهو: أن هذا العنب قد يتخذ شراباً خبيثاً محرماً؛ لأن العنب ربما يتخذ منه الخمر نسأل الله العافية. بهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسمى العنب كرمًا، وما يوجد في بعض الكتب المؤلفة في الزراعة ونحوها يقال شجر الكرم أو الكروم داخل في هذا النهي...».

«الْحَبْلَةُ»^(١) بفتح الحاء والباء، ويقال أيضاً بإسكان الباء.

٣٣١. باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل

إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه

١٧٤٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ^(٢) الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». متفق عليه.

٣٣٢. باب كراهة قول الإنسان: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

بل يجزم بالطلب

١٧٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ^(٣)». متفق عليه.
وفي رواية لمسلم: «وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ».

١٧٤٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ، فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». متفق عليه.

٣٣٣. باب كراهة قول: ما شاء الله وشاء فلان

١٧٤٥ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ؛ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٧٤٢ - أخرجه: البخاري ٤٩/٧ (٥٢٤٠)، ولم أجده في المطبوع من صحيح مسلم.

١٧٤٣ - أخرجه: البخاري ٩٢/٨ (٦٣٣٩)، ومسلم ٦٤/٨ (٢٦٧٩) (٨) و(٩).

١٧٤٤ - أخرجه: البخاري ٩٢/٨ (٦٣٣٨)، ومسلم ٦٣/٨ (٢٦٧٨) (٧).

١٧٤٥ - أخرجه: أبو داود (٤٩٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٢١).

(١) الحبل: الأصل أو القضيب من شجر الأعتاب. النهاية ١/٣٣٤.

(٢) المباشرة: هي المخالطة والملامسة من لمس البشرة لبشرة.

(٣) قال ابن بطال: «في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريماً. وقد قال ابن عيينة: لا يمنعن أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه - يعني من تقصير - فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الحجر: ٣٦]». انظر: فتح الباري ١١/١٦٨.

٣٣٤- باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة

والمُرَادُ بِهِ الْحَدِيثُ الَّذِي يَكُونُ مُبَاحًا فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ، وَفَعَلُهُ وَتَرَكَهُ سِوَاءً. فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُحَرَّمُ أَوْ الْمَكْرُوهُ^(١) فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ، فَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا وَكَرَاهَةً. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي الْخَيْرِ كَمُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْحَدِيثِ مَعَ الضَّيْفِ، وَمَعَ طَالِبِ حَاجَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَكَذَا الْحَدِيثُ لِعُذْرٍ وَعَارِضٍ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ. وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ.

١٧٤٦ - عن أبي بَرزَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. متفقٌ عليه.

١٧٤٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلِيَّ رَأْسِ مِقَةٍ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ». متفقٌ عليه.

١٧٤٨ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّهُمْ انْتَظَرُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَهُمْ قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِمْ - يَعْنِي: الْعِشَاءَ - ثُمَّ حَظَبْنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ». رواه البخاري.

٣٣٥- باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها

إِذَا دَعَاها وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عِذْرٌ شَرْعِيٌّ

١٧٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» متفقٌ عَلَيْهِ. وفي رواية: «حَتَّى تَرْجِعَ».

١٧٤٦ - أخرجه: البخاري ١٤٩/١ (٥٦٨)، ومسلم ١١٩/٢ (٦٤٧) (٢٣٥) و(٢٣٦) و(٢٣٧).

١٧٤٧ - أخرجه: البخاري ٤٠/١ (١١٦)، ومسلم ١٨٦/٧ (٢٥٣٧) (٢١٧).

١٧٤٨ - أخرجه: البخاري ١٥٥/١ (٦٠٠).

١٧٤٩ - نظر الحديث (٢٨١).

(١) مثل الحديث في الغيبة والنميمة والاستماع إلى الله والغناء ومشاهدة ما لا يحل مشاهدته. شرح رياض الصالحين ٣١٨/٤.

٣٣٦. باب تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه

١٧٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» متفق عليه.

٣٣٧. باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع

أو السجود قبل الإمام

١٧٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ! أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» متفق عليه.

٣٣٨. باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة

١٧٥٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ. متفق عليه.

٣٣٩. باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ونفسه تتوق إليه

أَوْ مَعَ مَدَافِعَةِ الْأَخْبِيثِ^(١): وهما البول والغائط

١٧٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبِيثَانِ». رواه مسلم.

٣٤٠. باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١٧٥٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ!» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْسَتْ لَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ!». رواه البخاري.

١٧٥٠ - انظر الحديث (٢٨٢).

١٧٥١ - أخرجه: البخاري ١٧٧/١ (٦٩١)، ومسلم ٢٨/٢ (٤٢٧) (١١٤) و(١١٥).

١٧٥٢ - أخرجه: البخاري ٨٤/٢ (١٢١٩)، ومسلم ٧٤/٢ (٥٤٥) (٤٦).

١٧٥٣ - أخرجه: مسلم ٧٨/٢ (٥٦٠) (٦٧).

١٧٥٤ - أخرجه: البخاري ١٩١/١ (٧٥٠).

(١) قال المصنف: «ويلحق في هذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع».

شرح صحيح مسلم ٤٠/٣.

٣٤١. باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

١٧٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ^(١) يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رواه البخاري.

١٧٥٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْاِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٣٤٢. باب النهي عن الصلاة إلى القبور

١٧٥٧ - عن أبي مرثد كَنَازِ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»^(٢). رواه مسلم.

٣٤٣. باب تحريم المرور بيّن يدي المصلي

١٧٥٨ - عن أبي الجُهَيْمِ عبد الله بن الحارث بن الصمّة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قال الراوي: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين سنةً. متفق عليه.

٣٤٤. باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في

إقامة الصلاة سواء كانت النافلة سنة تلك الصلاة أو غيرها

١٧٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». رواه مسلم.

١٧٥٥ - أخرجه: البخاري ١٩١/١ (٧٥١).

١٧٥٦ - أخرجه: الترمذي (٥٨٩)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٧٥٧ - أخرجه: مسلم ٦٢/٣ (٩٧٢) (٩٨).

١٧٥٨ - أخرجه: البخاري ١٣٦/١ (٥١٠)، ومسلم ٥٨/٢ (٥٠٧) (٢٦١).

١٧٥٩ - أخرجه: مسلم ١٥٣/٢ (٧١٠) (٦٣).

(١) هو أخذ الشيء بخفية. انظر: شرح رياض الصالحين ٤/٣٢٥.

(٢) قال الشافعي رحمه الله: «وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس». نقله المصنف في شرحه لصحيح مسلم ٤/٥٢.

٣٤٥. باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام^(١)

أَوْ لَيْلَتِهِ بِصَلَاةٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي

١٧٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رواه مسلم.

١٧٦١ - وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». متفق عليه.

١٧٦٢ - وعن محمد بن عبادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: أَنْهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. متفق عليه.

١٧٦٣ - وعن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَطِرِي». رواه البخاري.

٣٤٦. باب تحريم الوصال في الصوم

وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ بَيْنَهُمَا

١٧٦٤ - عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. متفق عليه.

١٧٦٠ - أخرجه: مسلم ١٥٤/٣ (١١٤٤) (١٤٨).

١٧٦١ - أخرجه: البخاري ٥٤/٣ (١٩٨٥)، ومسلم ١٥٤/٣ (١١٤٤) (١٤٧).

١٧٦٢ - أخرجه: البخاري ٥٤/٣ (١٩٨٤)، ومسلم ١٥٣/٣ (١١٤٣) (١٤٦).

١٧٦٣ - أخرجه: البخاري ٥٤/٣ (١٩٨٦).

١٧٦٤ - أخرجه: البخاري ٤٨/٣ (١٩٦٤) و(١٦٨٥)، ومسلم ١٣٣/٣ (١١٠٣) (٥٧) و١٣٤ (١١٠٥) (٦١).

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله: «يوم الجمعة هو عيد الأسبوع، ويتكرر في كل سبعة أيام يوماً وهو الثامن، ولما كان عيداً نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صومه، لكنه ليس نهى تحريم؛ لأنه يتكرر كل عام أكثر من خمسين مرة». شرح رياض الصالحين ٤/٣٢٦.

١٧٦٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطَعَمُ وَأُسْقَى». متفق عَلَيْهِ. وهذا لفظ البخاري.

٣٤٧- باب تحريم الجلوس على قبر

١٧٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ نِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ^(١)». رواه مسلم.

٣٤٨- باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

١٧٦٧ - عن جابر رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رواه مسلم.

٣٤٩- باب تغليظ تحريم إباق العبد^(٢) من سيده

١٧٦٨ - عن جرير رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ». رواه مسلم.

١٧٦٩ - وعنه، عن النبي ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ سَلَاةٌ». رواه مسلم.
وفي رواية: «فَقَدْ كَفَرَ».

١٧٦٥ - أخرجه: البخاري ٤٨/٣ (١٩٦٢)، ومسلم ١٣٣/٣ (١١٠٢) (٥٥).

١٧٦٦ - أخرجه: مسلم ٦٢/٣ (٩٧١) (٩٦).

١٧٦٧ - أخرجه: مسلم ٦١/٣ (٩٧٠) (٩٤).

١٧٦٨ - أخرجه: مسلم ٥٩/١ (٦٩) (١٢٣).

١٧٦٩ - أخرجه: مسلم ٥٨/١ (٦٨) (١٢٢) و٥٩/١ (٧٠) (١٢٤).

(١) لأنَّ القبر فيه إنسان مسلم محترم في الغالب وجلوسك عليه إهانة له. قاله ابن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين ٣٢٩/٤.

(٢) إباق العبد: هروب العبد من سيده، والتشديد في الوعيد؛ لأنَّ العبد ملك لسيده بذاته ومنافعه، فليس له الهرب من سيده. انظر: النهاية ١٥/١، وشرح صحيح مسلم ٢٦٦/١، وشرح رياض الصالحين ٣٣٠/٤.

٣٥٠. باب تحريم الشفاعة في الحدود

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢٠].

١٧٧٠ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّشَفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ^(١)، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِئِمُّوا لِلَّهِ لَوْ أَنَّ قَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». متفق عليه.

وفي رواية: فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اتَّشَفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!» فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقَطَعَتْ يَدَهَا.

٣٥١. باب النهي عن التغوط في طريق الناس

وظلهم وموارد الماء ونحوها

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَوْلَادَهُمْ وَإِنَّمَا كُنَّا لَكُمْ فِي هَٰذَا حُدُودًا وَمَنْ يُتْلِمْ فِيهَا فَاخْتَطَبَ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٧٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى^(٢) فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رواه مسلم.

٣٥٢. باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد

١٧٧٢ - عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ. رواه مسلم.

١٧٧٠ - انظر الحديث (٦٥٠).

١٧٧١ - أخرجه: مسلم ١/١٥٦ (٢٦٩) (٦٨).

١٧٧٢ - أخرجه: مسلم ١/١٦٢ (٢٨١) (٩٤).

(١) أي: خطب خطبة بليغة.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢/١٤٠: «معناه يتغوط في موضع يمر به الناس، وما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به وتنته واستفذاره».

٣٥٣- باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده

على بعض في الهبة

١٧٧٣ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُفْلَهُمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَمْ تَكُنْ تَكُونُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا قَانِي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

وفي رواية: «لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ».

وفي رواية: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي!» ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا». متفق عليه.

٣٥٤- باب تحريم إحداث^(١) المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام

إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

١٧٧٤ - عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها، قالت: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ رضي الله عنه، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ

١٧٧٣ - أخرجه: البخاري ٢٠٦/٣ (٢٥٨٦) و(٢٥٨٧)، ومسلم ٦٥/٥ (١٦٢٣) (٩) و(١٣) و٦٦ (١٦٢٣) (١٤) و(١٦) و(١٧).

١٧٧٤ - أخرجه: البخاري ٩٩/٢ (١٢٨١) و(١٢٨٢)، ومسلم ٢٠٢/٤ (١٤٨٦) (٥٨) و(١٤٨٧).

(١) قال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين ٤/٣٤١: «الإحداث أن تعتد المرأة الأشياء التالية:

- ١- لباس الزينة، لا تلبس ثوباً يعد ثوب زينة، أما الثياب العادية فلها أن تلبسها بأي لون كان أصفر، أحمر، أخضر...
- ٢- الطيب بجميع أنواعه...
- ٣- الحلي بجميع أنواعه...

خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَدَهَنْتَ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها حِينَ تُوْفِّي أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَيِّبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». متفق عليه.

٣٥٥. باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

والبيع على بيع أخيه والخطبة على خطبته إلا أن يأذن أو يرد

١٧٧٥ - عن أنس رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ^(١) وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. متفق عليه.

١٧٧٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَلَقَّوْا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبِطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ». متفق عليه.

١٧٧٥ - أخرجه: البخاري ٩٤/٣ (٢١٦١)، ومسلم ٦/٥ (١٥٢٣) (٢١).

١٧٧٦ - أخرجه: البخاري ٩٥/٣ (٢١٦٥)، ومسلم ٥/٥ (١٥١٧) (١٤).

٤- ألا تخرج من البيت أبداً إلا لضرورة أو حاجة...

٥- التجميل والتكحل بالكحل وما أشبه ذلك... وما اشتهر عند العوام أن المرأة تغتسل من الجمعة إلى الجمعة، فهذا لا أصل له. وكذلك ما اشتهر عند العوام أنها لا تكلم أحداً إلا من محارمها، فهذا غلط أيضاً، تكلم من شاءت.

(١) هو أن يأتي إنسان من البادية بغنمه أو إبله أو سمته... لبيعه في السوق، فيأتي الإنسان إليه وهو من أهل البلد ويقول: يا فلان، أنا أبيع لك، هذا لا يجوز... لأنَّ البدوي ربما يريد البيع برخص لأنه يريد أن يرجع إلى أهله، وأيضاً إذا باع البدوي فالعادة أن الحضري ينقده الثمن ولا يؤخره... شرح رياض الصالحين ٤/٣٤٢.

١٧٧٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَتَلَقُوا^(١) الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» فقال له طاووس: ما قوله: لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قال: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا. متفق عليه.

١٧٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا^(٢)» وَلَا يَبِعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا^(٣).

وفي رواية قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِيَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّضْرِيهِ^(٤). متفق عليه.

١٧٧٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

١٧٨٠ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ». رواه مسلم.

١٧٧٧ - أخرجه: البخاري ٩٥/٣ (٢١٦٣)، ومسلم ٥/٥ (١٥٢١) (١٩).

١٧٧٨ - أخرجه: البخاري ٩٠/٣ (٢١٤٠) و٢٥٠/٣ (٢٧٢٧)، ومسلم ١٣٨/٤ (١٤١٣) (٥١) ٤/٥ (١٥١٥) (١٢).

١٧٧٩ - أخرجه: البخاري ٩٠/٣ (٢١٣٩)، ومسلم ٣/٥ (١٤١٢) (٨).

١٧٨٠ - أخرجه: مسلم ١٣٩/٤ (١٤١٤) (٥٦).

(١) كانوا يعرفون أن البادية تأتي بالسلع مثلاً في أول النهار فتجد بعض الناس يخرج من البلد إلى قريب منه، ثم يتلقى الركبان، ويشتري منهم قبل أن يصلوا إلى السوق، فيقطع الرزق على أهل البلد ويغيب الركبان... شرح رياض الصالحين ٣٤٣/٤.

(٢) النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة ليغتر غيره فقط، وقيل: هو مدح الشيء وإطراؤه، فالناجش يغتر المشتري بمدحه ليزيد في الثمن. انظر: المفهم ٣٦٧.

(٣) لتفوز بالخير من زوجها لوحدها وتحرم غيرها، وهذا من الأناثية التي نهى الإسلام عنها.

(٤) التصرية: هو جمع اللبن في الضرع لمدة يومين أو ثلاثة أيام حتى يكبر ويعظم فيظن المشتري أن ذلك لكثرة اللبن. انظر: المفهم ٣٦٩/٤.

٣٥٦. باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه

التي أذن الشرع فيها

١٧٨١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». رواه مسلم، وتقدم شرحه ^(١).

١٧٨٢ - وعن وراذ كاتب المغيرة، قال: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قَيْلٍ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ. متفق عليه، وسبق شرحه ^(٢).

٣٥٧. باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه

سواء كان جاداً أو مازحاً، والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً

١٧٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال: قال أبو القاسم رضي الله عنه: «مَنْ أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْزِعَ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» ^(٣).

١٧٨١ - أخرجه: مسلم ١٣٠/٥ (١٧١٥) (١٠).

١٧٨٢ - انظر الحديث (١٤١٦).

١٧٨٣ - أخرجه: البخاري ٦٢/٩ (٧٠٧٢)، ومسلم ٣٣/٨ (٢٦١٦) (١٢٥) و٣٤/٨ (٢٦١٧) (١٢٦).

(١) انظر الحديث رقم (٣٤٠) عن المغيرة بن شعبة.

(٢) انظر الحديث قبله.

(٣) لا يشير إلى أحد بسلاح أو حديدة أو حجر أو ما أشبه ذلك كأنه يريد أن يرميه به، وكذلك ما يفعله بعض السفهاء، يأتي بالسيارة مسرعاً نحو شخص واقفٍ أو جالس، وكذلك أن يغري الكلب بإنسان، المهم أن جميع أسباب الهلاك ينهى الإنسان أن يفعلها سواء أكان جاداً أم هازلاً... شرح رياض الصالحين ٣٤٩/٤.

قوله ﷺ: «يَنْزِعُ» ضُبِطَ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ مَعَ كَسْرِ الزَّايِ، وَبِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ مَعَ فَتْحِهَا، وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ، وَمَعْنَاهُ بِالْمَهْمَلَةِ يَرْمِي، وَبِالْمَعْجَمَةِ أَيْضاً يَرْمِي وَيُفْسِدُ. وَأَصْلُ النَّزْعِ: الطَّعْنُ وَالْفَسَادُ.

١٧٨٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً. رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

٣٥٨- باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان

إلا لعذر حتى يصلي المكتوبة

١٧٨٥ - عن أبي الشعثاء، قال: كُنَّا قُعوداً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتَبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه. رواه مسلم.

٣٥٩- باب كراهة رد الريحان^(١) لغير عذر

١٧٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ». رواه مسلم.

١٧٨٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ. رواه البخاري.

٣٦٠- باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة

من إعجاب ونحوه، وجوازه لمن أمن ذلك في حقه

١٧٨٨ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُظْهِرُهُ فِي الْمِدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ». متفق عليه.

«وَالْإِظْرَاءُ»: الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ.

١٧٨٤ - أخرجه: أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٣)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٧٨٥ - أخرجه: مسلم ١٢٤/٢ (٦٥٥) (٢٥٨).

١٧٨٦ - أخرجه: مسلم ٤٨/٧ (٢٢٥٣) (٢٠).

١٧٨٧ - أخرجه: البخاري ٢٠٥/٣ (٢٥٨٢).

١٧٨٨ - أخرجه: البخاري ٢٣١/٣ (٢٦٦٣)، ومسلم ٢٢٨/٨ (٣٠٠١) (٦٧).

(١) هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم. النهاية ٢/٢٨٨.

١٧٨٩ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه: أن رجلاً ذكّر عند النبي ﷺ، فأثنى عليه رجلٌ خيراً، فقال النبي ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» يَقُولُهُ مِرَاراً: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ بَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِبُهُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَيَّ اللَّهُ أَحَدًا». متفق عليه.

١٧٩٠ - وعن همام بن الحارث، عن المقداد رضي الله عنه: أن رجلاً جعل يمدح عثمان رضي الله عنه، فعمد المقداد، فجثا على ركبتيه، فجعل يحثو في وجهه الحصباء^(١). فقال له عثمان: مَا شَأْنُكَ؟ فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». رواه مسلم.

فهذه الأحاديث في النهي، وجاء في الإباحة أحاديث كثيرة صحيحة.

قال العلماء: وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال: إن كان الممدوح عنده كمال إيمانٍ و يقين، ورياضة نفس، ومعرفة تامّة بحيث لا يفتتن، ولا يعتز بذلك، ولا تلعب به نفسه، فليس بحرام ولا مكروه، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور، كره مدحه في وجهه كراهة شديدة، وعلى هذا التفصيل تنزل الأحاديث المختلفة في ذلك.

ومما جاء في الإباحة قوله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: «أرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ^(٢)» أي من الذين يُدعون من جميع أبواب الجنة لدخولها.

وفي الحديث الآخر: «لَسْتَ مِنْهُمْ^(٣)»: أي لست من الذين يُسئلون أزرهم خيلاء.

وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مَا رَأَى الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجَأَ إِلَّا سَلَكَ فَجَأَ غَيْرَ فَجْكَ^(٤)».

١٧٨٩ - أخرجه: البخاري ٢٢/٨ (٦٠٦١)، ومسلم ٢٢٧/٨ (٣٠٠٠) (٦٥).

١٧٩٠ - أخرجه: مسلم ٢٢٨/٨ (٣٠٠٢) (٦٩).

(١) يعني الحصى الصغيرة.

(٢) انظر الحديث (١٢١٦).

(٣) انظر الحديث (٧٩١).

(٤) أخرجه: البخاري ١٥٣/٤ (٣٢٩٤)، ومسلم ١١٤/٧ (٢٣٩٦) (٢٢)، من حديث سعد بن

أبي وقاص.

والأحاديثُ في الإباحة كثيرةٌ، وقد ذكرتُ جملةً مِنْ أطرافِهَا في كتاب «الأذكار»^(١).

٣٦١. باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء

فراراً منه وكراهة القدوم عليه

قال الله تعالى: ﴿أَتَيْنَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].
وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

١٧٩١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرع^(٢) لقيه أمراء الأجناد - أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه - فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام. قال ابن عباس: فقال لي عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف عليه منهم رجلاً، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر رضي الله عنه في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر رضي الله عنه: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! - وكان عمر يكره خلافه - نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرايت لو كان لك إبل، فهبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان متعباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا

١٧٩١ - أخرجه: البخاري ١٦٨/٧ (٥٧٢٩)، ومسلم ٢٩/٧ (٢٢١٩) (٩٨).

(١) انظر باب المدح: ٣٧٨.

(٢) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم غين معجمة وفي رواية مهملة، وهي أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك. انظر: معجم البلدان ٣٩/٥.

علماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» فحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عَمْرُ ﷺ وَاِنْصَرَفَ. متفق عَلَيْهِ.

و«الْعُدْوَةَ»: جَانِبِ الْوَادِي.

١٧٩٢ - وعن أسامة بن زيد ﷺ، عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الطَّاعُونَ^(١) بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ فِيهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا». متفق عَلَيْهِ.

٣٦٢. باب التغليظ في تحريم السحر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾

[البقرة: ١٠٢].

١٧٩٣ - وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ؛ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عَلَيْهِ.

٣٦٣. باب النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار

إِذَا خِيفَ وَقُوعَهُ بِأَيْدِي الْعَدُوِّ

١٧٩٤ - عن ابن عمر ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. متفق عَلَيْهِ.

١٧٩٢ - أخرجه: البخاري ٢١٢/٤ (٣٤٧٣)، ومسلم ٢٦/٧ (٢٢١٨) (٩٢).

١٧٩٣ - أخرجه: البخاري ١٢/٤ (٢٧٦٦)، ومسلم ٦٤/١ (٨٩) (١٤٥).

١٧٩٤ - أخرجه: البخاري ٦٨/٤ (٢٩٩٠)، ومسلم ٣٠/٦ (١٨٦٩) (٩٢).

(١) قال بعض أهل العلم: إنه نوع خاص من الوباء، وإنه عبارة عن تقرحات في البدن تصيب الإنسان وتجري جريان السيل حتى نقضي عليه، وقيل: إن الطاعون وخز في البطن يصيب الإنسان فيموت، وقيل: إن الطاعون اسم لكل وباء عام ينتشر بسرعة، كالكوليرا وغيرها، وهذا أقرب. قاله الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين ٣٥٥/٤ -

٣٦٤. باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة

في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

١٧٩٥ - عن أم سلمة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجِرُ»^(١) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ».

١٧٩٦ - وعن حذيفة رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ، وَالذِّيَابِجِ، وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هِنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه.

وفي رواية في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الذِّيَابِجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا».

١٧٩٧ - وعن أنس بن سيرين، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْمَجُوسِ؛ فَجِيءَ بِفَالُوذَجٍ^(٢) عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَوِّلْهُ، فَحَوَّلَهُ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ خَلْنَجٍ وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ. رواه البيهقي بإسناد حسن.

«الْخَلْنَجُ»: الْجَفْنَةُ^(٣).

٣٦٥. باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزعزراً

١٧٩٨ - عن أنس رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَّرَ^(٤) الرَّجُلُ. متفق عليه.

١٧٩٥ - انظر الحديث (٧٧٧).

١٧٩٦ - أخرجه: البخاري ٧/٩٩-١٤٦ (٥٤٢٦) و(٥٦٣٢)، ومسلم ٦/١٣٦ (٢٠٦٧) (٤) و(٥)، وانظر الحديث (٧٧٦).

١٧٩٧ - أخرجه: البيهقي ١/٢٨.

١٧٩٨ - أخرجه: البخاري ٧/١٩٧ (٥٨٤٦)، ومسلم ٦/١٥٥ (٢١٠١) (٧٧).

(١) الجرجرة: هي صوت الماء إذا جرى في الحلق، فهذا الرجل، والعياذ بالله يسقى من نار جهنم نسأل الله العافية، حتى يجرجر الصوت في بطنه كما جرجر في الدنيا. قاله الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين ٤/٣٦٦.

(٢) نوع من الحلوى.

(٣) الجفنة: أعظم ما يكون من القصاع. اللسان ٢/٣١٠.

(٤) وهو أن يصبغ الرجل ثيابه أو جسده بالزعفران.

١٧٩٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَيَّ نُوْبَيْنِ مُعْضَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمْكَ أَمْرَتِكَ بِهَذَا؟»^(١) قُلْتُ: «أَغْسِلُهُمَا؟» قَالَ: «بَلْ أَحْرِفُهُمَا».

وفي رواية، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا». رواه مسلم.

٣٦٦. باب النهي عن صمت يوم إلى الليل

١٨٠٠ - عن عليّ رضي الله عنه قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». رواه أبو داود بإسناد حسن.

قَالَ الْحَطَّابِيُّ^(٢) فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: كَانَ مِنْ نُسُكِ الْجَاهِلِيَّةِ الصُّمَاتُ. فَتُهَوُّوا فِي الْإِسْلَامِ عَنْ ذَلِكَ وَأُمِرُوا بِالذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ بِالْخَيْرِ.

١٨٠١ - وعن قيس بن أبي حازم، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنُبُ، فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالُوا: حَجَّتْ مَصِمَةَ، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمْتِ. رواه البخاري.

٣٦٧. باب تحريم انتساب الإنسان

إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَتَوَلِيهِ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

١٨٠٢ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْحَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(٣). متفق عليه.

١٧٩٩ - أخرجه: مسلم ١٤٤/٦ (٢٠٧٧) (٢٧) و(٢٨).

١٨٠٠ - أخرجه: أبو داود (٢٨٧٣).

١٨٠١ - أخرجه: البخاري ٥٢/٥ (٣٨٣٤).

١٨٠٢ - أخرجه: البخاري ١٩٤/٨ (٦٧٦٦)، ومسلم ٥٧/١ (٦٣) (١١٥).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٤٦/٧: «قوله ﷺ: «أملك أمرتك بهذا؟» معناه أن هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن وأما الأمر بإحراقهما فليل: هو عقوبة وتغليظ لزرجه وزجر غيره عن مثل هذا الفعل».

(٢) انظر: معالم السنن ٨١/٤.

(٣) الإنسان يجب عليه أن ينتسب إلى أهله: أبيه، جده، جد أبيه... وما أشبه ذلك، ولا يحل له أن ينتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه ليس بأبيه، فمثلاً: إذا كان أبوه من القبيلة الفلانية، ورأى أن هذه القبيلة فيها نقص عن القبيلة الأخرى، فانتسب إلى قبيلة ثانية أعلى حسباً؛

١٨٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «لَا تَرَعَبُوا عَن آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَن أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ». متفق عليه.

١٨٠٤ - وعن يزيد بن شريك بن طارق، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ^(١)، فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى نُورٍ، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْمَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». متفق عليه.

«ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ» أَي: عَهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ. «وَأَخْفَرَهُ»: نَقَضَ عَهْدَهُ. «وَالصَّرْفُ»: التَّوْبَةُ، وَقِيلَ: الْحِيلَةُ. «وَالْعَدْلُ»: الْفِدَاءُ.

١٨٠٥ - وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ أَدْعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مَنْ

١٨٠٣ - أخرجه: البخاري ١٩٤/٨ (٦٧٦٨)، ومسلم ٥٧/١ (٦٢) (١١٣).

١٨٠٤ - أخرجه: البخاري ٢٦/٣ (١٨٧٠)، ومسلم ١١٥/٤ (١٣٧٠) (٤٦٧).

١٨٠٥ - أخرجه: البخاري ٢١٩/٤ (٣٥٠٨)، ومسلم ٥٧/١ (٦١) (١١٢).

= لأجل أن يزيل عن نفسه عيب قبيلته، فإن هذا - والعياذ بالله - ملعون، عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً. شرح رياض الصالحين ٣٧٠/٤.

(١) قال المصنف رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم ١٢١/٥: «هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة، ويخترعونه من قولهم: إن علياً رضي الله تعالى عنه أوصى إليه النبي ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة، وأنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة، لا أصل لها ويكفي في إبطالها قول علي رضي الله عنه هذا».

النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ^(١) عَلَيْهِ. متفق عليه، وهذا لفظ رواية مسلم.

٣٦٨. باب التحذير من ارتكاب

ما نهى الله ﷻ أو رسوله ﷺ عنه

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَعَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [الزُّجُج: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظُلُمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

١٨٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعَارُ، وَغَيْرَةَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ». متفق عليه.

٣٦٩. باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهيًا عنه

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَزْعَمَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَلِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

١٨٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى^(٢)، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ». متفق عليه.



١٨٠٦ - انظر الحديث (٦٤).

١٨٠٧ - أخرجه: البخاري ١٧٦/٦ (٤٨٦٠)، ومسلم ٨١/٥ (١٦٤٧) (٥).

(١) أي: رجع عليه.

(٢) وهذا يشمل كل حلف بغير الله جل ذكره.

١٨- كِتَابُ الْمُنْثَوْرَاتِ وَالْمُلْحِ (١)

٣٧٠. باب أحاديث الدجال وأشراط الساعة وغيرها

١٨٠٨ - عن النّوأس بن سمعان رضي الله عنه قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ عَدَاةٍ، فَحَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ، عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْعَدَاةَ، فَحَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفَنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ؛ وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَأَمْرُؤُ حَاجِبِ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَافِيَةٌ^(٢)، كَأَنِّي أُشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعُرَى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاحِشَ سُورَةِ الْكَهْفِ^(٣)؛ إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةَ بَيْنِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَانْبُتُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَةٌ، وَيَوْمٌ كَشْهْرٌ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٌ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، افْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟

قال: «كَالْعَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ، فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبُتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ دُرَى

١٨٠٨ - أخرجه: مسلم ١٩٦/٨ (٢٩٣٧) (١١٠).

(١) جمع ملحّة وهو ما يستملح ويستعذب. شرح رياض الصالحين ٣٧٩/٤.

(٢) قطط: يعني مجتمع الخلق، عينه طافية: يعني لا يبصر بها كأنها عنبة طافية فهو أعور خيث.

(٣) كما ورد في صحيح مسلم عن أبي الدرداء: أن النبي ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول

سورة الكهف، عصم من الدجال».

وَأَسْبَعَهُ ضُرُوعاً، وَأَمَدَهُ حَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُضْبِحُونَ مُمَجِّلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِيبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ، فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِكًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ رَمِيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ، فَيُقْبِلُ، وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَئِنِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ فَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَجِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ^(١) فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ﷺ قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عِيسَى ﷺ: أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ يِقْتَالُهُمْ، فَحَرَّرُ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ. وَبَعَثْتُ اللَّهُ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةً مَاءً، وَيُخَصِرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِئَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ ﷺ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُضْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهَيِّطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ، وَأَصْحَابُهُ ﷺ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ ﷺ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ، فَتَنْظَرُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ ﷻ مَطْرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالرَّلَقَةِ، ثُمَّ يَقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِي ثَمَرَتِكَ، وَرُدِّي بَرَكَتِكَ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقُحْفِهَا، وَيُبَارِكُ فِي الرُّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللَّفْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِقَامَ مِنَ النَّاسِ؛ وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخْدَ مِنَ النَّاسِ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبْطِهِمْ

(١) قرية قرب بيت المقدس، من نواحي فلسطين، يقتل عيسى ابن مريم الدجال ببابها. مراد

فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ؛ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارِجَ الْحُمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقْوَمُ السَّاعَةُ». رواه مسلم.

قوله: «حَلَّةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ»: أي طريقاً بَيْنَهُمَا. وقوله: «عَاتٌ» بالعين المهملة والثاء المثناة، وَالْعَيْثُ: أَشَدُّ الْفَسَادِ. «وَالذُّرَى»: بضم الذال المعجمة وهو أعالي الأسيمة وهو جمع ذرورة بضم الذال وكسرها «وَالْيَعَاسِبُ»: ذُكُورُ النَّحْلِ. «وَجِرْلَتَيْنِ»: أي قِطْعَتَيْنِ، «وَالغَرَضُ»: الْهَدَفُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ بِالنَّشَابِ، أي: يَرْمِيهِ رَمِيَّةً كَرَمِيَّةً النَّشَابِ إِلَى الْهَدَفِ. «وَالْمَهْرُودَةُ» بالذال المهملة والمعجمة، وهي: الثُّوبُ الْمَصْبُوغُ. قوله: «لَا يَدَانِ»: أي لَا طَاقَةَ. «وَالنَّغْفُ»: دُودٌ. «وَقَرَسَى»: جَمْعُ قَرِيسٍ، وَهُوَ الْقَتِيلُ. «وَالزَّلْفَةُ»: بفتح الزاي واللام وبالقاف، وَرُوي: الزَّلْفَةُ بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء وهي المِرَاءُ. «وَالعِصَابَةُ»: الْجَمَاعَةُ. «وَالرَّسْلُ» بكسر الراء: اللَّبَنُ. «وَاللَّفْحَةُ»: اللَّبُونُ. «وَالفِئَامُ» بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة: الجماعة. «وَالفِخْدُ» مِنَ النَّاسِ: دُونَ الْقَبِيلَةِ.

١٨٠٩ - وعن ربيع بن حراش، قال: انطلقت مع أبي مسعود الأنصاري إلى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، فقال له أبو مسعود: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فِي الدَّجَالِ، قَالَ: «إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَتَارٌ تُحْرِقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ. فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْغ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ» فقال أبو مسعود: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ. متفق عليه.

١٨١٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُكُّتُ أَرْبَعِينَ، لَا أَذْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام، فَيُظْلِمُهُ فَيَهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمُكُّتُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ، لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ، فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِيفَةِ الطَّيْرِ، وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ:

١٨٠٩ - أخرجه: البخاري ٢٠٥/٤ (٣٤٥٠)، ومسلم ١٩٥/٨ (٢٩٣٤) (١٠٧).

١٨١٠ - أخرجه: مسلم ٢٠١/٨ (٢٩٤٠) (١١٦).

أَلَا تَسْتَعِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا نَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رِزْقُهُمْ، حَسَنَ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْعَى لَيْتًا وَرَفَعَ لَيْتًا، وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطٌ^(١) حَوْضٌ إِبِلُهُ فَيُضَعَقُ وَيُضَعَقُ النَّاسُ حَوْلَهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ - أَوْ قَالَ: يُنَزِّلُ اللَّهُ - مَطْرًا كَأَنَّهُ الظِّلُّ أَوْ الظِّلُّ، فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ، وَقَفْوَهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارِ فَيَقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيَقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِئَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ؛ فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا، وَذَلِكَ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ. رواه مسلم.

«الليث»: صَفْحَةُ الْعُنُقِ. وَمَعْنَاهُ يَضَعُ صَفْحَةَ عُنُقِهِ وَيَرْفَعُ صَفْحَتَهُ الْأُخْرَى.

١٨١١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؛ وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْقَابِهِمَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ تَحْرُسُهُمَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ^(٢)، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». رواه مسلم.

١٨١٢ - وعنه رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مِنَ يَهُودٍ أَضْبَهَانَ^(٣) سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّبَالِسَةُ». رواه مسلم.

١٨١٣ - وعن أم شريك رضي الله عنها: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَيَنْفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ». رواه مسلم.

١٨١٤ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ». رواه مسلم.

١٨١١ - أخرجه: مسلم ٢٠٦/٨ (٢٩٤٣) (١٢٣).

١٨١٢ - أخرجه: مسلم ٢٠٧/٨ (٢٩٤٤) (١٢٤).

١٨١٣ - أخرجه: مسلم ٢٠٧/٨ (٢٩٤٥) (١٢٥).

١٨١٤ - أخرجه: مسلم ٢٠٧/٨ (٢٩٤٦) (١٢٧).

(١) يلووط: أي يطينه ويصلحه. النهاية ٢٧٧/٤.

(٢) هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. النهاية ٣٣٣/٢.

(٣) وهي معروفة من مدن إيران.

١٨١٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ
فِيهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَتَلَقَّاهُ الْمَسَالِحُ: مَسَالِحُ الدَّجَالِ. فَيَقُولُونَ لَهُ: إِلَى أَيْنَ تَعْمُدُ
فَيَقُولُ: أَعْمُدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ. فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءُ!
فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ. فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُم رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ،
فَيَنْظِلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيُسَبِّحُ؛ فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَسُجُّوهُ. فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ
ضَرْبًا، فَيَقُولُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ! فَيُؤْمَرُ بِهِ، فَيُؤَسَّرُ بِالْمَنْشَارِ
مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ،
فَيَسْتَوِي قَائِمًا. ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَنْتُمْ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا أزدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً. ثُمَّ يَقُولُ: يَا
أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَعْمَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ؛ فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ مَا بَيْنَ
رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَيَأْخُذُهُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ، فَيَحْسَبُ
النَّاسُ أَنَّهُ قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ
شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ». رواه مسلم. وروى البخاري بعضه بمعناه.

«المسالح»: هُمُ الْخُفْرَاءُ وَالطَّلَائِعُ.

١٨١٦ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ما سألَ أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ
أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ؛ وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضْرُكُ» قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خُبْرٍ وَنَهْرٌ
مَاءٍ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». متفق عليه.

١٨١٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ
الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبِّكُمْ ﷻ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ
ك ف ر^(١). متفق عليه.

١٨١٥ - أخرجه: البخاري ٢٨/٣ (١٨٨٢)، ومسلم ١٩٩/٨ (٢٩٣٨) (١١٣).

١٨١٦ - أخرجه: البخاري ٧٤/٩ (٧١٢٢)، ومسلم ٢٠٠/٨ (٢٩٣٩) (١١٤) و(١١٥).

١٨١٧ - أخرجه: البخاري ٧٥/٩ (٧١٣١)، ومسلم ١٩٥/٨ (٢٩٣٣) (١٠١).

(١) قال المصنف رحمه الله في شرح صحيح مسلم ٢٢٩/٩: «الصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطالها، ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب، ويخفيها

١٨١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنْ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ! إِنَّهُ أَعُورٌ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الجَنَّةِ والنَّارِ، فَالتي يَقُولُ إِنَّهَا الجَنَّةُ هي النَّارُ». متفق عليه.

١٨١٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعُورَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعُورُ العَيْنِ اليمْنَى، كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافِيَةً^(١)». متفق عليه.

١٨٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ المُسْلِمُونَ اليَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ اليَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الحَجَرِ وَالشَّجَرِ. فيَقُولُ الحَجَرُ وَالشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ؛ إِلَّا الغَرْقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ اليَهُودِ^(٢)». متفق عليه.

١٨٢١ - وعنه رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى القَبْرِ، فيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا القَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ، مَا بِهِ إِلَّا البَلَاءُ». متفق عليه.

- ١٨١٨ - أخرجه: البخاري ١٦٣/٤ (٣٣٣٨)، ومسلم ١٩٦/٨ (٢٩٣٦) (١٠٩).
 ١٨١٩ - أخرجه: البخاري ٢٠٢/٤ (٣٤٣٩)، ومسلم ١٠٧/١ (١٦٩) (٢٧٤).
 ١٨٢٠ - أخرجه: البخاري ٥١/٤ (٢٩٢٦)، ومسلم ١٨٨/٨ (٢٩٢٢) (٨٢).
 ١٨٢١ - أخرجه: البخاري ٧٣/٩ (٧١١٥)، ومسلم ١٨٢/٨ (١٥٧) (٥٤).

= عن أراد شقاوته وفتنته، ولا امتناع في ذلك، وذكر القاضي فيه خلافاً: منهم من قال: هي كتابة حقيقية كما ذكرنا، ومنهم من قال: هي مجاز وإشارة إلى سمات الحدوث عليه، واحتج بقوله: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» وهذا مذهب ضعيف.

(١) رويت بالهمز والترك وكلاهما صحيح، فالمهموز هي التي ذهب نورها وغير المهموز التي نتأت وطفرت مرتفعة وفيها ضوء. قاله المصنف في شرح صحيح مسلم ٢٢٩/٩.
 (٢) تأمل كلمة (المسلمين) يقتتل المسلمون واليهود فينتصر المسلمون عليهم نصراً عزيزاً، حتى إن اليهودي يختبئ خلف الحجر والشجر، فينطق الحجر والشجر بأمر الله فيقولان: يا مسلم هذا يهودي تحتي فاقتله.

أحجار تنطق وأشجار: لماذا؟ لأن القتال بين المسلمين واليهود، أما بين العرب واليهود، فهذا الله أعلم من ينتصر؟ لأن الذي يقاتل اليهود من أجل العروبة فقد قاتل حمية وعصية ليس لله ﷻ ولا يمكن أن ينتصر ما دام قتاله من أجل العروبة، لا من أجل الدين والإسلام إلا أن يشاء الله، لكن إذا قاتلناهم من أجل الإسلام ونحن على الإسلام حقيقة فإننا غالبون بإذن الله... شرح رياض الصالحين ٣٨٩/٤.

١٨٢٢ - وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْسِرَ الْفِرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يُقْتَلُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِئَةِ نِسْعَةٍ وَتَسْعُونَ، فَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ أَنَا أَنْجُو».

وفي رواية: «يُوشِكُ أَنْ يَخْسِرَ الْفِرَاتُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». متفق عليه.

١٨٢٣ - وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي يُرِيدُ - عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَأَخْرُ مِنْ يَحْشُرُ رَاعِيَانِ مِنْ مَرْبِئَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بَعْنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا نَيْبَةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا». متفق عليه.

١٨٢٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يَكُونُ خَلِيفَةٌ مِنْ خُلَفَائِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَحْتُو الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ». رواه مسلم.

١٨٢٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذُنُ^(١) بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». رواه مسلم.

١٨٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جِرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ اشْتَرِ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ

١٨٢٢ - أخرجه: البخاري ٧٣/٩ (٧١١٩)، ومسلم ١٧٤/٨ (٢٨٩٤) (٢٩) و(٣٠).

١٨٢٣ - أخرجه: البخاري ٢٧/٣ (١٨٧٤)، ومسلم ١٢٣/٤ (١٣٨٩) (٤٩٩).

١٨٢٤ - أخرجه: مسلم ١٨٤/٨ (٢٩١٤) (٦٨) و(٦٩).

١٨٢٥ - أخرجه: مسلم ٨٤/٣ (١٠١٢) (٥٩).

١٨٢٦ - أخرجه: البخاري ٢١٢/٤ (٣٤٧٢)، ومسلم ١٣٣/٥ (١٧٢١) (٢١).

(١) أي: ينتمين إليه، ليقوم بحوائجهم ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها، فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه، وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحرب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم، قاله المصنف في شرح صحيح مسلم ١٠٤/٤.

الأرض: إِنَّمَا بَعَثَكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ قَالَ: أَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا. متفق عليه.

١٨٢٧ - وعنه رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتْ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ ﷺ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ﷺ فَأَخْبَرْتَاهُ. فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسُّكَيْنِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ! رَحِمَكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى. متفق عليه.

١٨٢٨ - وعن مرداس الأسلمي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ، وَيَبْقَى حُنَالَةً كَحُنَالَةِ^(١) الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُبَالِيَهُمُ اللَّهُ بِاللَّهِ». رواه البخاري.

١٨٢٩ - وعن رفاعة بن رافع الزَّرَقِيُّ رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ قال: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قال: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. قال: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. رواه البخاري.

١٨٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ». متفق عليه.

١٨٣١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي فِي الْخُطْبَةِ - فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ مِثْلَ صَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ.

١٨٢٧ - أخرجه: البخاري ١٩٨/٤ (٣٤٢٧)، ومسلم ١٣٣/٥ (١٧٢٠) (٢٠).

١٨٢٨ - أخرجه: البخاري ١١٤/٨ (٦٤٣٤).

١٨٢٩ - أخرجه: البخاري ١٠٣/٥ (٣٩٩٢).

١٨٣٠ - أخرجه: البخاري ٧١/٩ (٧١٠٨)، ومسلم ١٦٥/٨ (٢٨٧٩) (٨٤).

١٨٣١ - أخرجه: البخاري ١١/٢ (٩١٨) و٢٣٧/٤ (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥).

(١) قال البخاري عقب تخريجه الحديث: «يقال حفالة وحثالة».

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَاحَتْ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّمَهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبْنُ أَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَفْرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذُّكْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٨٣٢ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُ.

١٨٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٣٥ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سَلَمَةً بَعْدَ الْعَصْرِ^(١) فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ

١٨٣٢ - أَخْرَجَهُ: الدَّارِقُطَنِيُّ ٤/١٨٣، وَالْحَاكِمُ ٤/١١٥، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠/١٢، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

١٨٣٣ - أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ ٧/١١٧ (٥٤٩٥)، وَمُسْلِمٌ ٦/٧٠ (١٩٥٢) (٥٢).

١٨٣٤ - أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ ٨/٣٨ (٦١٣٣)، وَمُسْلِمٌ ٨/٢٢٧ (٢٩٩٨) (٦٣).

١٨٣٥ - أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ ٣/١٤٥ (٢٣٥٨)، وَمُسْلِمٌ ١/٧٢ (١٠٨) (١٧٣).

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «خَصَّ وَقْتُ الْعَصْرِ بِتَعْظِيمِ الْإِثْمِ فِيهِ. وَإِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةَ مُحْرَمَةً فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَظَّمَ شَأْنَ هَذَا الْوَقْتِ بِأَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ تَجْتَمِعُ فِيهِ وَهُوَ وَقْتُ خَتَامِ الْأَعْمَالِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «وَخَصَّ بَعْدَ الْعَصْرِ بِالْحَلْفِ لِشَرَفِهِ بِسَبَبِ اجْتِمَاعِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». فَتَحَ الْبَارِي ١٣/٢٥٠-٢٥١.

وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفْ. متفق عليه.

١٨٣٦ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قالوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْبْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَيْبْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَيْبْتُ. «وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ»^(١)، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ، ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ». متفق عليه.

١٨٣٧ - وعنه، قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». رواه البخاري.

١٨٣٨ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(٢). رواه البخاري.

١٨٣٩ - وعنه ﷺ: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» [الْإِسْرَاءُ: ١١٠] قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

١٨٣٦ - أخرجه: البخاري ١٥٨/٦ (٤٨١٤)، ومسلم ٢٠٩/٨ (٢٩٥٥) (١٤١).

١٨٣٧ - أخرجه: البخاري ٢٣/١ (٥٩).

١٨٣٨ - أخرجه: البخاري ١٧٨/١ (٦٩٤).

١٨٣٩ - أخرجه: البخاري ٤٧/٦ (٤٥٥٧).

(١) قال النووي: «العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وهو رأس العصص». شرح صحيح مسلم ٢٥١/٩.

(٢) وهذا وإن كان في الأمراء يشمل أيضاً أئمة المساجد. (يصلون لكم) فإن أحسنوا في الصلاة وأتوا بها على ما ينبغي فذلك لكم ولهم، وإن أسأؤوا فلكم وعليهم. يعني ليس عليكم أنتم من إساءتهم من شيء، وفي هذا إشارة إلى أنه يجب الصبر على ولاة الأمر - وإن أسأؤوا في الصلاة، وإن لم يصلوها على وقتها - فإن الواجب أن لا نشذ عنهم، وأن تؤخر الصلاة كما يؤخرون وحينئذ يكون تأخيرنا للصلاة عن أول وقتها يكون تأخيراً بعذر؛ لأجل موافقة الجماعة وعدم الشذوذ، ويكون بالنسبة لنا كأننا صلينا في أول الوقت. شرح رياض الصالحين ٤/٤٠٤.

١٨٤٠ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: «عَجِبَ اللهُ ﷻ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ» رواهما البخاري.

معناه: يُؤَسَّرُونَ وَيُقَيَّدُونَ ثُمَّ يُسَلَّمُونَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

١٨٤١ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا». رواه مسلم.

١٨٤٢ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه من قوله قال: لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيَتُهُ. رواه مسلم هكذا.

ورواه البرقاني في صحيحه عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا. فِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ».

١٨٤٣ - وعن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، غَفَرَ اللهُ لَكَ، قال: «وَلَكَ». قال عاصم: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قال: نَعَمْ وَلَكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمَّد: ١٩]. رواه مسلم.

١٨٤٤ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ التَّيْبَةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ». رواه البخاري.

١٨٤٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ». متفق عليه.

١٨٤٠ - أخرجه: البخاري ٧٣/٤ (٣٠١٠).

١٨٤١ - أخرجه: مسلم ١٣٢/٢ (٦٧١) (٢٨٨).

١٨٤٢ - أخرجه: مسلم ١٤٤/٧ (٢٤٥١) (١٠٠).

ورواية البرقاني أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٦١١٨)، والخطيب في «تاريخه» ١٤/٤٢٠، وهي رواية منكرة، والصحيح هو الوقف.

١٨٤٣ - أخرجه: مسلم ٨٦/٧ (٢٣٤٦) (١١٢).

١٨٤٤ - أخرجه: البخاري ٢١٥/٤ (٣٤٨٣).

١٨٤٥ - أخرجه: البخاري ١٣٨/٨ (٦٥٣٣)، ومسلم ١٠٧/٥ (١٦٧٨) (٢٨).

١٨٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ^(١)، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». رواه مسلم.

١٨٤٧ - وعنها رضي الله عنها، قالت: كان خُلِقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ. رواه مسلم في جملة حديث طويل.

١٨٤٨ - وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فقلتُ: يا رسولَ الله، أكرهية الموت، فكلنا نكره الموت؟ قال: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». رواه مسلم.

١٨٤٩ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أُرُورَهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ رضي الله عنهم، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا. فقال ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ» فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: شَيْئًا -». متفق عليه.

١٨٥٠ - وعن أبي الفضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٢)، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ

١٨٤٦ - أخرجه: مسلم / ٨ / ٢٢٦ (٢٩٩٦) (٦٠).

١٨٤٧ - أخرجه: مسلم / ٢ / ١٦٨-١٦٩ (٧٤٦) (١٣٩).

١٨٤٨ - أخرجه: مسلم / ٨ / ٦٥ (٢٦٨٤) (١٥).

١٨٤٩ - أخرجه: البخاري / ٣ / ٦٤ (٢٠٣٥)، ومسلم / ٧ / ٨ (٢١٧٥) (٢٤).

١٨٥٠ - أخرجه: مسلم / ٥ / ١٦٦ (١٧٧٥) (٧٦).

(١) مارج النار: لهبها المختلط بسوادها. النهاية ٤/٣١٥.

(٢) حنين: هي اسم مكان غزا به النبي ﷺ ثقيفاً، وفي الحديث: أنه يجب على الإنسان ألا يعجب بقوته ولا بكثرته ولا بعلمه ولا بيماله ولا بذكائه ولا بعقله. والغالب أن الإنسان إذا أعجب فإنه يهزم بإذن الله... بل استعن بالله ﷻ وفوض الأمر إليه حتى يتم لك ما تريد. شرح رياض الصالحين ٤/٤١٣.

نَفَارِقُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءُ، فَلَمَّا تَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُرِكِضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكِفَارِ، وَأَنَا أَخِذُ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَكْفُهَا إِزَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ أَخِذَ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ عَبَاسٍ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ»^(١). قَالَ الْعَبَّاسُ - وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا - فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ، فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَظْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَظْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَيْتَكَ يَا لَيْتَكَ، فَاقْتَتَلُوا هُمْ وَالْكَفَّارَ، وَالِدَعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ»، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَصِيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكَفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَرْمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ»، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا. رواه مسلم.

«الوطيس» التنور، ومعناه: اشتدت الحرب. وقوله: «حدَّهُم» هو بالحاء المهملة: أي بأسَهُم.

١٨٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ. فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدْيِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» رواه مسلم.

١٨٥٢ - وعنه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ». رواه مسلم.

١٨٥١ - أخرجه: مسلم ٨٥/٣ (١٠١٥) (٦٥).

١٨٥٢ - انظر الحديث (٦١٦).

(١) السمرة: هي الشجرة التي بايع الصحابة عندها رسول الله ﷺ في الحديبية على ألا يفروا - وهم فروا الآن - فقال: يا أصحاب السمرة يذكرهم بهذه المبايعه، وفيها يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

«العَائِلُ»: الْفَقِيرُ.

١٨٥٣ - وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيَحَانُ وَجِيحَانُ»^(١) وَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»^(٢). رواه مسلم.

١٨٥٤ - وعنه، قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ الثُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَتَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ ﷺ، بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»^(٣). رواه مسلم.

١٨٥٥ - وعن أبي سليمان خالد بن الوليد رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ. رواه البخاري.

١٨٥٦ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ وَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» متفق عليه.

١٨٥٣ - أخرجه: مسلم ١٤٩/٨ (٢٨٣٩) (٢٦).

١٨٥٤ - أخرجه: مسلم ١٢٦/٨ (٢٧٨٩) (٢٧).

١٨٥٥ - أخرجه: البخاري ١٨٣/٥ (٤٢٦٥).

١٨٥٦ - أخرجه: البخاري ١٣٢/٩ (٧٣٥٢)، ومسلم ١٣١/٥ (١٧١٦) (١٥).

(١) سيحان وجيحان: هما نهران بالشام عند المصيصة وطرطوس. النهاية ٣٢٣/١.

(٢) هذه أربعة أنهار في الدنيا وصفها النبي ﷺ بأنها من أنهار الجنة، للعلماء فيها تأويلان:

١- أنها من أنهار الجنة حقيقة لكن لما نزلت إلى الأرض صار لها حكم أنهار الدنيا.

٢- أنها ليست من أنهار الجنة حقيقة لكنها أطيب الأنهار وأفضلها فذكر النبي ﷺ هذا الوصف لها من باب رفع شأنها والثناء عليها، والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ. شرح رياض الصالحين ٤/٤١٥.

(٣) قال ابن كثير في «تفسيره» ٩٢/١: «وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه علي بن المدني والبخاري وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأخبار، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعاً، وقد حرر ذلك البيهقي».

١٨٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» متفق عليه.

١٨٥٨ - وعنها رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ» متفق عليه.

وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ الصَّوْمِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمُرَادُ بِالرَّوِيِّ الْقَرِيبُ وَارْتِثًا كَانَ أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ.

١٨٥٩ - وعن عوف بن مالك بن الطفيل: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَاللَّهِ لَتَنْتَهَيْنَّ عَائِشَةَ أَوْ لِأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، قَالَتْ: أَهْوَى قَالَ هَذَا! قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهَجْرَةُ. فَقَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنُّتُ إِلَيَّ نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعْقُوبَ وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشِدُكُمَا اللَّهَ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَإِنَّهَا لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنْدَخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا. قَالُوا: كُنَّا؟ قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا كَلَّمْتُهُ وَقِيلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمْتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبِلَ دُمُوعُهَا حِمَارَهَا. رواه البخاري.

١٨٥٧ - أخرجه: البخاري ٤/١٤٧ (٣٢٦٣)، ومسلم ٧/٢٣ (٢٢١٠) (٨١).

١٨٥٨ - أخرجه: البخاري ٣/٤٥ (١٩٥٢)، ومسلم ٣/١٥٥ (١١٤٧) (١٥٣).

١٨٥٩ - أخرجه: البخاري ٨/٢٥ (٦٠٧٣) و(٦٠٧٤) و(٦٠٧٥).

١٨٦٠ - وعن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى قَتْلَى أُحُدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُودَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا» قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه.

وفي رواية: «وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

وفي روايةٍ قَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ: الدُّعَاءُ لَهُمْ، لَا الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ.

١٨٦١ - وعن أَبِي زَيْدٍ عَمْرِو بْنِ أُحْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَظَبْنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَظَبْنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَظَبْنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا. رواه مسلم.

١٨٦٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». رواه البخاري.

١٨٦٣ - وعن أُمِّ شَرِيكٍ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» متفق عليه.

١٨٦٤ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعَةً فِي أَوَّلِ

١٨٦٠ - أخرجه: البخاري ١١٤/٢ (١٣٤٤) و١٢٠/٥ (٤٠٤٢)، ومسلم ٦٧/٧ (٢٢٩٦) (٣٠١) و(٣١).

١٨٦١ - أخرجه: مسلم ١٧٣/٨ (٢٨٩٢) (٢٥).

١٨٦٢ - أخرجه: البخاري ١٧٧/٨ (٦٦٩٦).

١٨٦٣ - أخرجه: البخاري ١٧١/٤ (٣٣٥٩)، ومسلم ٤١/٧ (٢٢٣٧) (١٤٢).

١٨٦٤ - أخرجه: مسلم ٤٢/٧ (٢٢٤٠) (١٤٦) و(١٤٧).

ضَرْبٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونَ
الأولى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً.

وفي رواية: «مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِئَةٌ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ
ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ». رواه مسلم.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْوَرَعُ» العِظَامُ مِنْ سَامٍ أَبْرَصَ.

١٨٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ،
فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَضْبَحُوا بِتَحَدُّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ:
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ؛ فَأَضْبَحُوا
بِتَحَدُّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ! لَأَتَصَدَّقَنَّ
بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَضْبَحُوا بِتَحَدُّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ؟
فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ! فَأَتَيْتِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ
عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةَ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ عَنْ زَنَاهَا، وَأَمَا
الغَنِيَّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه.

١٨٦٦ - وعنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ
تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ
اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُنْبِرُهُمُ النَّاطِرُ، وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو
مِنْهُمْ الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ
النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ إِلَى مَا بَلَّغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ
بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ
بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنْكَ الْجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا
إِلَى رَبِّكَ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَّغْنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ
يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ، نَفْسِي نَفْسِي
نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ

الَّذِينَ نَجَّاهُ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ.

١٨٦٥ - أخرجه: البخاري ١٣٧/٢ (١٤٢١)، ومسلم ٨٩/٣ (١٠٢٢) (٧٨).

١٨٦٦ - أخرجه: البخاري ١٦٣/٤ (٣٣٤٠) و١٠٥/٦ (٤٧١٢)، ومسلم ١٢٧/١ (١٢٨) (١٩٤)

الَّذِينَ نَجَّاهُ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ.

(٣٢٧)

الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَّغْنَا، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ^(١) كَذَبَاتٍ؛ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَصَلِّكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي؛ اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ، وَكَلِمَتِ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

وفي رواية: «فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ النَّوَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمْتِي يَا رَبِّ، أُمْتِي يَا رَبِّ، أُمْتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ

(١) الكذبات الثلاثة هي قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وهو ليس بسقيم، لكنه قال متحدياً

لقومه الذين يعبدون الكواكب.

والثانية: قوله للملك الكافر: «هذه أختي» يعني: زوجته ليسلم من شره، وهي ليست كذلك.

والثالثة: قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] أي: الأصنام. شرح رياض

النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى»^(١). متفق عليه.

١٨٦٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام بِأُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسَقَاءَ فِيهِ مَاءً، ثُمَّ فَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعْتُهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أُنَيْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، قَالَتْ لَهُ: اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَا لَا يُضِيعُنَا؛ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَأَنْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ [إبراهيم: ٣٧] حَتَّى بَلَغَ ﴿يَسْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ، وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ - فَأَنْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا. فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِي، رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعِي الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا، فَانْظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَلذَلِكَ سَعِي النَّاسِ بَيْنَهُمَا»، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَهْ - تُرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمَعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثُ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقَبِهِ - أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَعْرِفُ. وَفِي رِوَايَةٍ: بِقَدْرِ مَا تَعْرِفُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ

١٨٦٧ - أخرجه: البخاري ١٧٢/٤ (٣٣٦٤) و١٧٥ (٣٣٦٥).

(١) هَجَرَ: بفتح الهاء والجيم، مدينة هي قاعدة البحرين.

وبصرى: موضع بالشام، وصل إليها النبي صلى الله عليه وسلم للتجارة، وهي مشهورة عند العرب. مراصد الاطلاع ٢٠١/١ و١٤٥٢/٣.

تَرَكْتَ زَمْرَمَ - أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَعْرِفِ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْرَمُ عَيْنًا مَعِينًا قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتًا لِلَّهِ بَيْنَهُ هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَتَزَلُّوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ؛ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ. فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ، فَإِذَا هُم بِالْمَاءِ. فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ؛ فَأَقْبَلُوا وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَالْقَى ذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُحِبُّ الْأَنْسَ» فَتَزَلُّوا، فَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ فَتَزَلُّوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِهَا أَهْلُ أَيْبَاتٍ وَسَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ سَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ: وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرْكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ؛ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا - وَفِي رِوَايَةٍ: يَصِيدُ لَنَا - ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ؛ وَشَكَتَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ أَقْرَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقُولِي لَهُ يُعَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ أَنْسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتَهُ، فَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتَهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: عَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكَ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَقَارِقَكَ! الْحَقِّي بِأَهْلِكَ. فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ. قَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَنْتِ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ، قَالَ: فَهَمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ.

وفي رواية: فجاء فقال: أين إسماعيل؟ فقالت امرأته: ذهب يصيد؛ فقالت امرأته: ألا تنزل، فتطعم وتشرّب؟ قال: وما طعامكم وما شرابكم؟ قالت: طعامنا اللحم وشرابنا الماء، قال: اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم. قال: فقال أبو

القاسم عليه السلام: بَرَكَهٗ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِيهِ يُسَبِّحُ عَبَّةَ بَابِهِ . فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ : هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَنَا نَا سَيِّحٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ ، وَأُتِنْتُ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ . قَالَ : فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، يَفْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَبَّةَ بَابِكَ . قَالَ : ذَاكَ أَبِي ، وَأَنْتِ الْعَبْتَةُ ، أَمْرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ . ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ . قَالَ : يَا إِسْمَاعِيلُ ، إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي بِأَمْرٍ ، قَالَ : فَاصْنَعِي مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ قَالَ : وَتَعِينِي ، قَالَ : وَأُعِينُكَ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَبْنِي بَيْنَنَا هَاهُنَا ، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا ، فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ ، جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ بَيْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ : ﴿ رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧] .

وفي رواية: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، مَعَهُمْ شَتَّةٌ فِيهَا مَاءٌ ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيَّهَا ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ : يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ : إِلَى اللَّهِ ، قَالَتْ : رَضِيتُ بِاللَّهِ ، فَرَجَعَتْ وَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيَّهَا ، حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ قَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ فَنظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا . قَالَ : فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا ، فَظَنَّتْ وَنظَرَتْ هَلْ تُحْسُ أَحَدًا ، فَلَمْ تُحْسُ أَحَدًا ، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِي سَعَتْ ، وَأَتَتِ الْمَرْوَةَ ، وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا ، ثُمَّ قَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ فَنظَرْتُ مَا فَعَلَ الصَّبِيُّ ، فَذَهَبَتْ فَنظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ ، كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا فَقَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ فَنظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا ، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا ، فَظَنَّتْ وَنظَرَتْ فَلَمْ تُحْسُ أَحَدًا ، حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا ، ثُمَّ قَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ فَنظَرْتُ مَا فَعَلَ ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ ، فَقَالَتْ : أَعِنِّي إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ ، فَإِذَا جِبْرِيلُ فَقَالَ بِعَقْبِهِ هَكَذَا ، وَغَمَزَ بِعَقْبِهِ عَلَى الْأَرْضِ ، فَابْتَسَقَ الْمَاءُ فَذَهَبَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَعَلَتْ تَحْفِنُ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا .

«الدَّوْحَةُ» الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ . قَوْلُهُ : «فَقِي» : أَي : وَلِي . «وَالْجَرِي» : الرَّسُولُ .

«وَالْفِي» : مَعْنَاهُ وَجَدَ . قَوْلُهُ : «يَنْشَغُ» : أَي : يَشْهَقُ .

١٨٦٨ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(١) متفق عليه.



١٨٦٨ - أخرجه: البخاري ٢٢/٦ (٤٤٧٨)، ومسلم ١٢٤/٦ (٢٠٤٩) (١٥٨).

(١) قول: «وماؤها شفاء للعين» فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ماءها يخلط في الأدوية التي يعالج بها العين.

الثاني: أنه يستعمل بحتاً بعد شيها، واستقطار مائها.

الثالث: أن المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر وهو أول قطر ينزل إلى

الأرض... زاد المعاد ٤/٣٣٤.

١٩- كتاب الاستغفار

٣٧١. باب الأمر بالاستغفار وفضله

قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [مجاد: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [التصور: ٣]، وقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ﴾ [آل عمران: ١٥] إلى قوله (: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَرَحًا وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٨٦٩ - وعن الأعرابي المزني رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيَغَانُ^(١) عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِثَّةَ مَرَّةٍ». رواه مسلم.

١٨٦٩ - أخرجه: مسلم ٧٢/٨ (٢٧٠٢) (٤١).

(١) قال النووي: «من الغين: وهو ما يتغشى القلب. وقال القاضي عياض: المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه». شرح صحيح مسلم ٢٢/٩ عقيب (٢٧٠٣).

١٨٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». رواه البخاري.

١٨٧١ - وعنه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ». رواه مسلم.

١٨٧٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

١٨٧٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». رواه أبو داود.

١٨٧٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَرَّ مِنَ الرَّخْفِ». رواه أبو داود والترمذي والحاكم، وقال: «حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم».

١٨٧٥ - وعن شدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أُبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأُبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ».

١٨٧٠ - انظر الحديث (١٣).

١٨٧١ - انظر الحديث (٤٢٢).

١٨٧٢ - أخرجه: أبو داود (١٥١٦)، وابن ماجه (٣٨١٤)، والترمذي (٣٤٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٩٢).

١٨٧٣ - أخرجه: أبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨١٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٩٠)، وهو حديث ضعيف.

١٨٧٤ - أخرجه: الحاكم ٥١١/١ و ١١٧/٢-١١٨.

وأخرجه: ابن خزيمة في «التوكل» كما في إتحاف المهرة ٤٣٨/١٠ (١٣١١٥) عن ابن مسعود.

أما روايتنا أبي داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧) فعن زيد مولى النبي ﷺ مرفوعاً.

١٨٧٥ - أخرجه: البخاري ٨٣/٨ (٦٣٠٦).

لي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رواه البخاري.

«أبوء» بياء مضمومة ثم واو وهمزة ممدودة ومعناه: أقرُّ وأعترفُ.

١٨٧٦ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ رَوَاتِهِ -: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ. رواه مسلم.

١٨٧٧ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» متفق عليه.

١٨٧٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا بَنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يَا بَنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي، يَا بَنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

«عَنَانَ السَّمَاءِ» بفتح العين: قِيلَ هُوَ السَّحَابُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا عَنَ لَكَ مِنْهَا، أَيَّ ظَهَرَ. «وَقُرَابُ الْأَرْضِ» بضم القاف، ورؤي بكسرِها، والضم أشهر. وَهُوَ مَا يَقَارِبُ مِلْأَهَا.

١٨٧٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» قالت امرأةٌ مِنْهُنَّ: مَا لَنَا أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ^(١)، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ^(٢)»، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ

١٨٧٦ - انظر الحديث (١٤١٥).

١٨٧٧ - أخرجه: البخاري ٢٠٧/٢ (٨١٧)، ومسلم ٥٠/٢ (٤٨٤) (٢٢٠) باختلاف يسير.

١٨٧٨ - أخرجه: الترمذي (٣٥٤٠)، وقال: «حديث حسن غريب».

١٨٧٩ - أخرجه: مسلم ٦١/١ (٧٩) (١٣٢).

(١) اللعن: من الله الطرد والإبعاد، ومن الخلق السب والدعاء. النهاية ٢٥٥/٤.

(٢) العشير: الزوج. النهاية ٢٤٠/٣.

لِذِي لُبٍّ^(١) مِنْكَنَّ» قالت: ما نُفَصَّانُ الْعَقْلَ وَالِدَيْنِ؟ قال: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَتَمَكُّتُ الْإِيَّامِ لَا تُصَلِّيَ». رواه مسلم.

٣٧٢. باب بيان ما أعد الله تعالى للمؤمنين في الجنة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَأَمِينٍ ﴿٤٦﴾ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍ إِخْرَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [الحجر: ٤٥-٤٨].

وقال تعالى: ﴿بِعِبَادٍ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿١٨﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿١٩﴾ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٢٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا شَتَّهِهِ الْآنَفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١﴾ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورَثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف: ٦٨-٧٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَلِكَ وَرَزَقْنَهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ ءَأَمِينٍ ﴿٥٥﴾ لَا يَدْخُلُونَ فِيهَا الْعَمَتَ إِلَّا الْعَمَتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَّعَهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾ فَضَلَا مِنْ رَبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٥٧﴾﴾ [التحان: ٥١-٥٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْمُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتْمُهُمُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٢٦﴾ وَنِزَاجُهُمْ مِنْ تَسْنِيمٍ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [المطففين: ٢٢-٢٨] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٨٨٠ - وعن جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا، وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جُشَاءٌ^(٢) كَرَشِحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ». رواه مسلم.

١٨٨٠ - أخرجه: مسلم ١٤٧/٨ (٢٨٣٥) (١٩).

(١) اللب: العقل. النهاية ٤/٢٢٣.

(٢) التجشؤ: هو تنفس المعدة عند الامتلاء. لسان العرب ٢/٢٨٥ (جشأ).

١٨٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٧)». متفق عليه.

١٨٨٢ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَفَلُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ. أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ - عُودُ الطَّيْبِ - أَرْوَاغُهُمُ الْحُورُ الْعَيْنُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ» متفق عليه.

وفي رواية البخاري ومسلم: «أَنبَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مِثْلُ سَاقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

قوله: «عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ». رواه بعضهم بفتح الخاء وإسكان اللام وبعضهم بضمهما وكلاهما صحيح.

١٨٨٣ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ: مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنْازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخْذَاتِهِمْ؟ فَيَقَالُ لَهُ: أَنْتَ رَضِيَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَيَقُولُ فِي الْخَاصِصَةِ. رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ. قَالَ: رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أَوْلَيْكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ؛ عَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». رواه مسلم.

١٨٨١ - أخرجه: البخاري ١٤٣/٤ (٣٢٤٤)، ومسلم ١٤٣/٨ (٢٨٢٤) (٢).

١٨٨٢ - أخرجه: البخاري ١٤٣/٤ (٣٢٤٥) و(٣٢٤٦)، ومسلم ١٤٦/٨ (٢٨٣٤) (١٥) و(١٧).

١٨٨٣ - أخرجه: مسلم ١٢٠/١ (١٨٩) (٣١٢).

١٨٨٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى! فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا؛ أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: اتَّسَخَّرُ بِي، أَوْ تَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ» قال: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَكَانَ يَقُولُ: «ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ» متفق عليه.

١٨٨٥ - وعن أبي موسى رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلاً. لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا» متفق عليه.

«المِيلُ»: سِتَّةَ آلَافٍ ذِرَاعٍ.

١٨٨٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّابِحُ الْجَوَادُ الْمُضْمَرُ^(١) السَّرِيعَ مِثَّةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا» متفق عليه.

ورويها في الصحيحين أيضاً من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يَسِيرُ الرَّابِحُ فِي ظِلِّهَا مِثَّةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا».

١٨٨٧ - وعنه^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَرَاءُونَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا

١٨٨٤ - أخرجه: البخاري ١٤٦/٨ (٦٥٧١)، ومسلم ١١٨/١ (١٨٦) (٣٠٨).

١٨٨٥ - أخرجه: البخاري ١٨١/٦ (٤٨٧٩)، ومسلم ١٤٨/٨ (٢٨٣٨) (٢٣).

١٨٨٦ - أخرجه: البخاري ١٤٢/٨ (٦٥٥٣)، ومسلم ١٤٤/٨ (٢٨٢٨).

وأخرجه: البخاري ١٨٣/٦ (٤٨٨١)، ومسلم ١٤٤/٨ (٢٨٢٦) (٦) عن أبي هريرة.

١٨٨٧ - أخرجه: البخاري ١٤٥/٤ (٣٢٥٦)، ومسلم ١٤٥/٨ (٢٨٣١) (١١).

(١) وتضمير الخيل: هو أن يظاهر عليها العلف حتى تسمن، ثم لا تعلق إلا قوتاً لتخف.

النهاية ٩٩/٣.

(٢) أي: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». متفق عليه.

١٨٨٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِقَابٍ^(١) قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ» متفق عليه.

١٨٨٩ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ. فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَيَثَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَرِجُمُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَقَدْ أَرْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَرْدَدْتُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ أَرْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا!». رواه مسلم.

١٨٩٠ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ» متفق عليه.

١٨٩١ - وعنه رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَنَجَّافِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السَّجْدَةُ: ١٦] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السَّجْدَةُ: ١٧]. رواه البخاري.

١٨٩٢ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُتَادِي مَنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا، فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا، فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا، فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا». رواه مسلم.

١٨٨٨ - أخرجه: البخاري ٢٠/٤ (٢٧٩٣).

١٨٨٩ - أخرجه: مسلم ١٤٥/٨ (٢٨٣٣) (١٣).

١٨٩٠ - أخرجه: البخاري ١٤٣/٨ (٦٥٥٥)، ومسلم ١٤٤/٨ (٢٨٣٠) (١٠).

١٨٩١ - أخرجه: مسلم ١٤٣/٨ (٢٨٢٥) (٥).

أما رواية البخاري ١٤٣/٤ (٣٢٤٤) فعن أبي هريرة.

١٨٩٢ - أخرجه: مسلم ١٤٨/٨ (٢٨٣٧) (٢٢).

(١) القاب: بمعنى القدر، يقال: بيني وبينه قاب ورح وقاب قوس: أي مقدارهما. النهاية ٤/

١٨٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى يَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فيقول: نَعَمْ، فيقولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». رواه مسلم.

١٨٩٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فيقولون: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فيقول: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فيقولون: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّنَا وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فيقول: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فيقولون: وَآيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فيقول: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أُسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». متفق عليه.

١٨٩٥ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عَيْنًا كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ» متفق عليه.

١٨٩٦ - وعن ضُهِيب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فيقولون: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ». رواه مسلم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿١٠﴾ دَعَوْتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَحَمْدُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرَجْتَهُمْ أَنْ لَمْ يَسُدَّ اللَّهُ رَبِّ الْمَلَائِكِ ﴿١١﴾﴾ [يونس: ٩-١٠].

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ

١٨٩٣ - أخرجه: مسلم ١١٤/١ (١٨٢) (٣٠١).

١٨٩٤ - أخرجه: البخاري ١٤٢/٨ (٦٥٤٩)، ومسلم ١٤٤/٨ (٢٨٢٩) (٩).

١٨٩٥ - انظر الحديث (١٠٥١).

١٨٩٦ - أخرجه: مسلم ١١٢/١ (١٨١) (٢٩٧).

وَدُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ إِبرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

قال مؤلفه:

فَرَعْتُ مِنْهُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ رَابِعَ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَسِتِّمِئَةٍ

بدمشق

فهرس الموضوعات

- ٩ باب الإخلاص وإحضار النية في جميع الأعمال والأقوال والأحوال البارزة والخفية
- ١٤ باب التوبة
- ٢٣ باب الصبر
- ٣٥ باب الصدق
- ٣٨ باب المراقبة
- ٤٢ باب في التقوى
- ٤٣ باب في اليقين والتوكل
- ٤٨ باب في الاستقامة
- ٤٩ باب في التفكير في عظيم مخلوقات الله تعالى
- ٤٩ باب في المبادرة إلى الخيرات
- ٥٢ باب في المجاهدة
- ٥٧ باب الحث على الأزدیاد من الخير في أواخر العمر
- ٥٩ باب في بیان كثرة طرق الخير
- ٦٦ باب في الاقتصاد في العبادة
- ٧١ باب في المحافظة على الأعمال
- ٧٢ باب في الأمر بالمحافظة على السنة وأدابها
- باب في وجوب الانقياد لحكم الله وما يقوله من دُعي إلى ذلك وأمر بمعروف أو نُهي عن منكر
- ٧٦
- ٧٧ باب في النهي عن البدع ومحدثات الأمور

- ٧٨ باب فيمن سن سنة حسنة أو سيئة
- ٧٩ باب في الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة
- ٨٠ باب في التعاون على البر والتقوى
- ٨١ باب في النصيحة
- ٨٢ باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٨٦ باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أو نهى عن منكر وخالف قوله فعله
- ٨٧ باب الأمر بأداء الأمانة
- ٩٠ باب تحريم الظلم والأمر برؤ المظالم
- ٩٥ باب تعظيم حرمان المسلمين وبيان حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم
- ٩٩ باب ستر عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة
- ١٠٠ باب قضاء حوائج المسلمين
- ١٠١ باب الشفاعة
- ١٠١ باب الإصلاح بين الناس
- ١٠٣ باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء والخاملين
- باب ملاطفة اليتيم والبنات وسائر الضعفة والمساكين والمنكسرين والإحسان إليهم والشفقة عليهم والتواضع معهم وخفض الجناح لهم
- ١٠٦
- ١٠٩ باب الوصية بالنساء
- ١١١ باب حق الزوج على المرأة
- ١١٣ باب النفقة على العيال
- ١١٤ باب الإنفاق مما يحب ومن الجيد
- باب وجوب أمره أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى ونهيهم عن المخالفة وتأديبهم ومنعهم من ارتكاب منهي عنه
- ١١٥
- ١١٦ باب حق الجار والوصية به
- ١١٨ باب بر الوالدين وصلة الأرحام
- ١٢٤ باب تحريم المقوق وقطيعة الرحم
- ١٢٦ باب فضل بر أصدقاء الأب والأم والأقارب والزوجة وسائر من يندب إكرامه
- ١٢٨ باب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ وبيان فضلهم

- باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمهم عَلَى غيرهم ورفع مجالسهم وإظهار
مرتبتهم ١٢٩
- باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم وطلب زيارتهم والدعاء منهم وزيارة
المواضع الفاضلة ١٣٢
- باب فضل الحب في الله والحث عَلَيْهِ وإعلام الرجل من يحبه، أنه يحبه، وماذا يقول لَهُ إِذَا
أعلمه ١٣٦
- باب علامات حب الله تَعَالَى للعبد والحث عَلَى التخلق بِهَا والسعي في تحصيلها ١٣٩
- باب التحذير من إيذاء الصالحين والضعفة والمساكين ١٤٠
- باب إجراء أحكام الناس عَلَى الظاهر وسرائرهم إِلَى الله تَعَالَى ١٤٠
- باب الخوف ١٤٢
- باب الرجاء ١٤٧
- باب فضل الرجاء ١٥٦
- باب الجمع بين الخوف والرجاء ١٥٧
- باب فضل البكاء من خشية الله تَعَالَى وشوقاً إِلَيْهِ ١٥٨
- باب فضل الزهد في الدنيا وال ث عَلَى التقلل منها وفضل الفقر ١٦١
- باب فضل الجوع وخشونة العيش والاقْتصَار عَلَى القليل من المأكول والمشروب والملبوس
وغيرها من حظوظ النفس وترك الشهوات ١٦٩
- باب القناعة والعفاف والاقْتصَاد في المعيشة والإنفاق وذم السؤال من غير ضرورة ١٨٠
- باب جواز الأخذ من غير مسألة وَلَا تطلع إِلَيْهِ ١٨٤
- باب الحث عَلَى الأكل من عمل يده والتعفف به عن السؤال والتعرض للإعطاء ١٨٥
- باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقةً بِالله تعالى ١٨٥
- باب النهي عن البخل والشح ١٩٠
- باب الإيثار والمواساة ١٩٠
- باب التفاضل في أمور الآخرة والاستكثار مما يتبرك بِهِ ١٩١
- باب فضل الفَقِيرِ الشاكر ١٩٢
- باب ذكر الموت وقصر الأمل ١٩٣
- باب استحباب زيارة القبور للرجال وما يقوله الزائر ١٩٦
- باب كراهة تمنّي الموت بسبب ضُرِّ نزل بِهِ وَلَا بأس بِهِ لخوف الفتنة في الدين ١٩٦

- باب الورع وترك الشبهات ١٩٧
- باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان أو الخوف من فتنة في الدين ووقوع في حرام وشبهات ونحوها ١٩٩
- باب فضل الاختلاط بالناس وحضور جُمُعِهِمْ وجماعاتهم، ومشاهد الخير، ومجالس الذكر معهم، وعبادة مريضهم، وحضور جنازتهم، ومواساة محتاجهم، وإرشاد جاهلهم، وغير ذلك من مصالحهم لمن قدر عَلَى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقمع نفسه عن الإيذاء وصبر عَلَى الأذى ٢٠٠
- باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين ٢٠١
- باب تحريم الكبر والإعجاب ٢٠٣
- باب حسن الخلق ٢٠٤
- باب الحلم والأناة والرفق ٢٠٧
- باب العفو والإعراض عن الجاهلين ٢٠٨
- باب احتمال الأذى ٢١٠
- باب الغضب إِذَا انتهكت حرمان الشرع والانتصار لدين الله تعالى ٢١٠
- باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم ٢١٢
- باب الوالي العادل ٢١٣
- باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية وتحريم طاعتهم في المعصية ٢١٤
- باب النهي عن سؤال الإمارة واختيار ترك الوايات إِذَا لَمْ يتعين عليه أَوْ تَدْعُ حاجة إِلَيْهِ ٢١٦
- باب حث السلطان والقاضي وغيرهما من ولاة الأمور عَلَى اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم من قرناء السوء والقبول منهم ٢١٧
- باب النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألها أَوْ حرص عليها فعرض بها ٢١٨
- ١- كِتَابُ الأَدَبِ ٢١٩
- باب الحياء وفضله والحث على التخلق به ٢١٩
- بابُ حفظ السِّرِّ ٢٢٠
- باب الوفاء بالعهد وَإِنجاز الوَعْدِ ٢٢١
- باب المحافظة عَلَى مَا اعتاده من الخير ٢٢٢

- ٢٢٢ باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء
- ٢٢٣ باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك
- ٢٢٣ باب إصفاء المجلس لحديث جليسه الذي ليس بحرام واستنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه
- ٢٢٣ باب الوَعظ والاقتصاد فيه
- ٢٢٤ باب الوقار والسكينة
- ٢٢٥ باب الندب إلى إتقان الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار
- ٢٢٥ باب إكرام الضيف
- ٢٢٦ باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير
- ٢٢٩ باب وداع صاحب ووصيته عند فراقه للسفر وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه
- ٢٣١ باب الاستخارة والمشاورة
- ٢٣١ باب استحباب الذهاب إلى العيد وعبادة المريض والحج والغزو والجنابة ونحوها من طريق، والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة
- ٢٣٢ باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم
- ٢٣٥ -٢ كتاب ادب الطعام
- ٢٣٥ باب التسمية في أوله والحمد في آخره
- ٢٣٦ باب لا يعمى الطعام واستحباب مدحه
- ٢٣٧ باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر
- ٢٣٧ باب ما يقوله من دُعي إلى طعام فتبعه غيره
- ٢٣٧ باب الأكل ممًا يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله
- ٢٣٨ باب النهي عن القِران بين تمرتين ونحوهما إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقته
- ٢٣٨ باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع
- ٢٣٨ باب الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها
- ٢٣٩ باب كراهية الأكل متكئاً
- ٢٣٩ باب استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع، وكراهة مسحها قبل لعقها واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها ومسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرها

- باب تكثير الأيدي عَلَى الطعام ٢٤٠
- باب أدب الشرب واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء وكراهة التَّنْفُس في الإناء واستحباب إدارة الإناء عَلَى الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ ٢٤١
- باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها وبيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم ٢٤٢
- باب كراهة النفخ في الشراب ٢٤٢
- باب بيان جواز الشرب قائماً وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعداً ٢٤٣
- باب استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً ٢٤٤
- باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة وجواز الكرع - وَهُوَ الشرب بالفم من النهر وغيره بغير إناء ولا يد - وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال ٢٤٤
- ٣- كِتَابُ اللَّبَاسِ ٢٤٧
- باب استحباب الثوب الأبيض، وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود، وجوازه من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها إِلَّا الحرير ٢٤٧
- باب استحباب القميص ٢٤٩
- باب صفة طول القميص والكُم والإزار وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء ٢٤٩
- باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً ٢٥٣
- باب استحباب التوسط في اللباس وَلَا يقتصر عَلَى مَا يزرى بِهِ لغير حاجة وَلَا مقصود شرعي ٢٥٣
- باب تحريم لباس الحرير عَلَى الرجال، وتحريم جلوسهم عَلَيْهِ واستنادهم إِلَيْهِ وجواز لبسه للنساء ٢٥٣
- باب جواز لبس الحرير لمن بِهِ حكة ٢٥٤
- باب النهي عن افتراش جلود النمرور والركوب عَلَيْهِمَا ٢٥٤
- باب مَا يقول إِذَا لبس ثوباً جديداً أَوْ نعلأ أَوْ نحوه ٢٥٥
- باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس ٢٥٥
- ٤- كِتَابُ آدَابِ النَّوْمِ وَالْاَضْطِجَاعِ وَالْقُعُودِ وَالْمَجْلِسِ وَالْجَلِيسِ وَالرَّوْيَا ٢٥٧
- باب مَا يقوله عِنْدَ النَّوْمِ ٢٥٧

- باب جواز الاستلقاء عَلَى القفا ووضع إحدى الرُّجُلين عَلَى الأخرى إِذَا لم يخف انكشاف
 ٢٥٨ المورة وجواز القعود متربهاً ومحتبياً
- ٢٥٩ باب في آداب المجلس والجلس
- ٢٦١ باب الرؤيا وَمَا يتعلق بها
- ٢٦٣ ٥- كِتَاب السَّلَام
- ٢٦٣ باب فضل السلام والأمر بإفشائه
- ٢٦٤ باب كيفية السلام
- ٢٦٦ باب آداب السلام
- باب استحباب إعادة السلام عَلَى من تكرر لقاءه عَلَى قرب بأن دخل ثم خرج ثُمَّ دخل في
 الحال، أو حال بينهما شجرة ونحوهما ٢٦٦
- باب استحباب السلام إِذَا دخل بيته ٢٦٧
- باب السلام عَلَى الصبيان ٢٦٧
- باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة
 بهن وسلامهن بهذا الشرط ٢٦٧
- باب تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام عَلَى أهل مجلس
 فيهم مسلمون وكفار ٢٦٨
- باب استحباب السلام إِذَا قام من المجلس وفارق جلساءه أو جلسه ٢٦٨
- باب الاستئذان وآدابه ٢٦٨
- باب بيان أَنَّ السنة إِذَا قيل للمستأذن: من أنت؟ أن يقول: فلان، فيسمى نفسه بما يعرف به
 من اسم أو كنية وكراهة قوله: «أنا» ونحوها ٢٦٩
- باب استحباب تسميت العاطس إِذَا حمد الله تَعَالَى وكراهة تسميته إِذَا لم يحمده الله تَعَالَى
 وبيان آداب التسميت والعطاس والتأوب ٢٧٠
- باب استحباب المصافحة عِنْد اللقاء وبشاشة الوجه وتقبيل يد الرجل الصالح وتقبيل ولده
 شفقة ومعانقة القادم من سفر وكراهية الانحناء ٢٧١
- ٦- كِتَاب عِيَادَةِ المَرِيضِ وَتَشْيِيعِ المَيِّتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحُضُورِ دَفْنِهِ
 وَالمَكْتِ عِنْدَ قَبْرِه بَعْدَ دَفْنِهِ ٢٧٣
- باب عيادة المريض ٢٧٣

- ٢٧٤ باب مَا يُدْعَى بِهِ لِلْمَرِيضِ
- ٢٧٦ باب اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ أَهْلِ الْمَرِيضِ عَنْ حَالِهِ
- ٢٧٦ باب مَا يَقُولُهُ مَنْ أُيسَ مِنْ حَيَاتِهِ
- باب اسْتِحْبَابِ وَصِيَةِ أَهْلِ الْمَرِيضِ وَمَنْ يَخْدُمُهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَاحْتِمَالِهِ وَالصَّبْرَ عَلَيَّ مَا يَشُقُّ
 مِنْ أَمْرِهِ وَكَذَا الْوَصِيَّةَ بِمَنْ قَرَّبَ سَبَبَ مَوْتِهِ بَعْدَ أَوْ قِصَاصٍ وَنَحْوَهُمَا ٢٧٦
- باب جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ: أَنَا وَجَعٌ، أَوْ شَدِيدُ الْوَجَعِ أَوْ مَوْعُوكُ أَوْ وَارِأَسَاهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَبَيَانُ أَنَّهُ
 لَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ سَبِيلُ التَّسَخُّطِ وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ ٢٧٧
- باب تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٢٧٧
- باب مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ ٢٧٧
- باب مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ ٢٧٨
- باب جَوَازِ الْبِكَاةِ عَلَيَّ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ نَدْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ ٢٧٩
- باب الْكُفِّ عَنِ مَا يَرَى مِنَ الْمَيِّتِ مِنْ مَكْرُوهٍ ٢٨٠
- باب الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْمَيِّتِ وَتَشْيِيعِهِ وَحُضُورِ دَفْنِهِ وَكِرَاهَةِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ وَقَدْ سَبَقَ فَضْلُ
 التَّشْيِيعِ. ٢٨٠
- باب اسْتِحْبَابِ تَكْثِيرِ الْمُصَلِّينَ عَلَيَّ الْجَنَازَةِ وَجَعْلِ صَفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ ٢٨٠
- باب مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ٢٨١
- باب الإسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ ٢٨٣
- باب تَعْجِيلِ قِضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالْمُبَادَرَةَ إِلَيْهِ تَجْهِيزَهُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَجَاءَةً فَيَتْرَكَ حَتَّى
 يُبَيِّنَنَّ مَوْتَهُ ٢٨٣
- باب المَوْعِظَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ ٢٨٣
- باب الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ وَالْقُعُودِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً لِلدُّعَاءِ لَهُ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْقِرَاءَةِ ٢٨٤
- باب الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالِدُّعَاءِ لَهُ ٢٨٤
- باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيَّ الْمَيِّتِ ٢٨٥
- باب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ أَوْلَادٌ صَفَارٌ ٢٨٥
- باب الْبِكَاةِ وَالْخَوْفِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِقُبُورِ الظَّالِمِينَ وَمِصَارِعِهِمْ وَإِظْهَارِ الْاِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
 وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ ٢٨٦
- ٧- كِتَابُ آدَابِ السَّفَرِ ٢٨٧

- ٢٨٧ باب استحباب الخروج يوم الخميس، واستحبابه أول النهار
- ٢٨٧ باب استحباب طلب الرفقة وتأميرهم عَلَى أنفسهم واحداً يطيعونه
- باب آداب السير والنزول والمبيت والنوم في السفر واستحباب السُرَى والرفق بالدواب
ومراعاة مصلحتها وأمر من قَصَّر في حقها بالقيام بحقها وجواز الإرداف عَلَى الدابة إِذَا
كانت تطيق ذلك ٢٨٨
- ٢٩٠ باب إعانة الرفيق
- ٢٩١ باب مَا يقول إِذَا ركب ذَائِةً للسفر
- باب تكبير المسافر إِذَا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إِذَا هبط الأودية ونحوها والنهي عن
المبالغة برفع الصوتِ بالتكبير ونحوه ٢٩٢
- ٢٩٣ باب استحباب الدعاء في السفر
- ٢٩٤ باب مَا يدعو بِهِ إِذَا خاف ناساً أَوْ غيرهم
- ٢٩٤ باب مَا يقول إِذَا نزل مَنْزَلاً
- ٢٩٤ باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إِلى أهله إِذَا قضى حاجته
- ٢٩٥ باب استحباب القدوم عَلَى أهله نهاراً وكراهته في الليل لغير حاجة
- ٢٩٥ باب مَا يقول إِذَا رجع وَإِذَا رأى بلدته
- ٢٩٥ باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين
- ٢٩٥ باب تحريم سفر المرأة وحدها
- ٢٩٧ ٨- كِتَابُ الْفَضَائِلِ
- ٢٩٧ باب فضل قراءة القرآن
- ٢٩٩ باب الأمر بتمهد القرآن والتحذير عن تريضه للنسيان
- ٢٩٩ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها
- ٣٠٠ باب الحث عَلَى سور وآيات مخصوصة
- ٣٠٣ باب استحباب الاجتماع عَلَى القراءة
- ٣٠٣ باب فضل الوضوء
- ٣٠٥ باب فضل الأذان
- ٣٠٧ باب فضل الصلوات
- ٣٠٨ باب فضل صلاة الصبح والعصر

- باب فضل المشي إلى المساجد ٣٠٩
- باب فضل انتظار الصلاة ٣١٠
- باب فضل صلاة الجماعة ٣١١
- باب الحث عَلَى حضور الجماعة في الصبح والعشاء ٣١٢
- باب الأمر بالمحافظة عَلَى الصلوات المكتوبات والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهنَّ .. ٣١٣
- باب فضل الصف الأول والأمر بإتمام الصفوف الأَوَّل وتساويتها والتراصَّ فِيهَا ٣١٥
- باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض وبيان أقلها وأكملها وما بينهما ٣١٧
- باب تأكيد ركعتي سنَّة الصبح ٣١٨
- باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان مَا يقرأ فِيهما وبيان وقتهما ٣١٩
- باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر عَلَى جنبه الأيمن والحث عليه سواء كَانَ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ أَمْ لَا ٣٢٠
- باب سنة الظهر ٣٢١
- باب سنة العصر ٣٢١
- باب سنة المغرب بعدها وقبلها ٣٢٢
- باب سنة العشاء بعدها وقبلها ٣٢٣
- باب سنة الجمعة ٣٢٣
- باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبة وغيرها والأمر بالتحول للنافلة من موضع الفريضة أَوْ الفصل بينهما بكلام ٣٢٣
- باب الحث عَلَى صلاة الوتر وبيان أنه سنة مؤكدة وبيان وقته ٣٢٤
- باب فضل صلاة الضحى وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها، والحث عَلَى المحافظة عَلَيْهَا ٣٢٥
- باب تجويز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إِلَى زوالها والأفضل أن تُصَلَّى عِنْدَ اشتداد الحر وارتفاع الضحى ٣٢٦
- باب الحث عَلَى صلاة تحية المسجد بركعتين وكرامة الجلوس قبل أن يصلي ركعتين في أي وقت دخل وسواء صَلَّى ركعتين بنية التَّحِيَّةِ أَوْ صلاة فريضة أَوْ سنة راتبة أَوْ غيرها ٣٢٧
- باب استحباب ركعتين بعد الوضوء ٣٢٧
- باب فضل يوم الجمعة ووجوبها والاعتسال لَهَا والطَّيْب والتبكير إِلَيْهَا والدعاء يوم الجمعة والصلاة عَلَى النبي ﷺ وفيه بيان ساعة الإجابة واستحباب إكثار ذكر الله تعالى بعد الجمعة ٣٢٧
- باب استحباب سجود الشكر عِنْدَ حصول نعمة ظاهرة أَوْ اندفاع بلية ظاهرة ٣٣٠

- ٣٣٠ باب فضل قيام الليل
- ٣٣٥ باب استحباب قيام رمضان وَهُوَ التراويح
- ٣٣٥ باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها
- ٣٣٧ باب فضل السواك وخصال الفطرة
- ٣٣٨ باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وَمَا يتعلق بِهَا
- ٣٤٢ باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وَمَا يتعلق بِهِ
- ٣٤٤ باب الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير
- باب النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان إِلَّا لمن وصله بما قبله أَوْ وافق عادة
- ٣٤٥ لَهُ بِأَن كَانَ عَادَتَهُ صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَوَافَقَهُ
- ٣٤٥ باب مَا يقال عند رؤية الهلال
- ٣٤٦ باب فضل السحور وتأخيرهِ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ
- ٣٤٦ باب فضل تعجيل الفطر وَمَا يَفْطُرُ عَلَيْهِ، وَمَا يَقُولُهُ بعد الإفطار
- ٣٤٨ باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه عن المخالفات والمشاتمة ونحوها
- ٣٤٨ باب في مسائل من الصوم
- ٣٤٩ باب فضل صوم المحرم وشعبان والأشهر الحرم
- ٣٥٠ باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة
- ٣٥٠ باب فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء
- ٣٥١ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال
- ٣٥١ باب استحباب صوم الإثنين والخميس
- ٣٥١ باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر
- ٣٥٢ باب فضل من فطَّرَ صائماً وفضل الصائم الذي يُوَكَّلُ عنده ودعاء الأكل للمأكول عنده
- ٣٥٥ ٩- كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ
- ٣٥٥ باب الاعتكاف في رمضان
- ٣٥٧ ١٠- كِتَابُ الْحَجِّ
- ٣٥٧ باب وجوب الحج وفضله
- ٣٦١ ١١- كِتَابُ الْجِهَادِ

- باب وجوب الجهاد وفضل الغدوة والروحة ٣٦١
- باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة يغسلون ويصلى عليهم بخلاف القتل في حرب الكفار ٣٧٤
- باب فضل العتق ٣٧٦
- باب فضل الإحسان إلى المملوك ٣٧٦
- باب فضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه ٣٧٧
- باب فضل العبادة في الهرج ٣٧٧
- باب فضل السماحة في البيع والشراء والأخذ والعطاء وحسن القضاء والتقاضي وإرجاح المكيال والميزان والنهي عن التطفيف وفضل إنظار الموسر المُعسر والوضع عنه ٣٧٨
- ١٢- كِتَابُ الْعِلْمِ ٣٨١
- باب فضل العلم تعلماً وتعليماً لله ٣٨١
- ١٣- كِتَابُ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَشُكْرِهِ ٣٨٥
- باب وجوب الشكر ٣٨٥
- ١٤- كِتَابُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٨٧
- باب الأمر بالصلاة على رَسولِ اللَّهِ ﷺ وفضلها وبعض صيغها ٣٨٧
- ١٥- كِتَابُ الْأَذْكَارِ ٣٩١
- باب فَضْلِ الذِّكْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ ٣٩١
- باب ذكر الله تَعَالَى قائماً أَوْ قاعداً ومضطجعاً ومحدثاً وجنباً وحائضاً إِلَّا القرآنَ فَلَا يَحِلُّ لَجَنبٍ وَلَا حَائِضٍ ٣٩٨
- باب مَا يَقُولُهُ عِنْدَ نَوْمِهِ وَاسْتَيْقَاضِهِ ٣٩٩
- باب فَضْلِ جَلْقِ الذِّكْرِ وَالنَّدْبِ إِلَى مَلَاذِمَتِهَا وَالنَّهْيِ عَنِ مَفَارِقَتِهَا لِغَيْرِ عَذْر ٣٩٩
- باب الذِّكْرِ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ ٤٠١
- باب مَا يَقُولُهُ عِنْدَ النَّوْمِ ٤٠٣
- ١٦- كِتَابُ الدَّعَوَاتِ ٤٠٧
- باب الأمر بالدعاء وفضله وبيان جمل من أدعيته ﷺ ٤٠٧

- ٤١٣ باب فضل الدعاء بظهر الغيب
- ٤١٤ باب في مسائل من الدعاء
- ٤١٥ باب كرامات الأولياء وفضلهم
- ٤٢١ ١٧- كتاب الأمور المنهي عنها
- ٤٢١ باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان
- باب تحريم سماع الغيبة وأمر من سمع غيبةً مُحَرَّمَةً بِرَدِّهَا وَالْإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِهَا فَإِنَّ عَجْزَ أَوْ
- ٤٢٤ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فَارِقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ إِنْ أَمَكْنَهُ
- ٤٢٥ باب مَا يُبَاحُ مِنَ الْغَيْبَةِ
- ٤٢٨ باب تحريم النميمه وهي نقل الكلام يَبَيِّنُ النَّاسَ عَلَى جَهَةِ الْإِفْسَادِ
- باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إِلَى ولاة الأمور إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَخَوْفِ
- ٤٢٩ مفسدة ونحوه
- ٤٢٩ باب ذمُّ ذِي الْوَجْهَيْنِ
- ٤٢٩ باب تحريم الكذب
- ٤٣٣ باب بيان مَا يَجُوزُ مِنَ الْكُذْبِ
- ٤٣٤ باب الْحَقِّ عَلَى التَّثَبُّتِ فِيمَا يَقُولُهُ وَيَحْكِيهِ
- ٤٣٥ باب بيان غلظ تحريم شهادة الزُّورِ
- ٤٣٥ باب تحريم لعن إنسان بعينه أَوْ دَابَّةٍ
- ٤٣٧ باب جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين
- ٤٣٨ باب تحريم سب المسلم بغير حق
- ٤٣٩ باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصالحه شرعية
- ٤٣٩ باب النهي عن الإيذاء
- ٤٤٠ باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابير
- ٤٤٠ باب تحريم الحسد
- ٤٤١ باب النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ وَالسَّمْعِ لِكَلَامٍ مِنْ يَكْرَهُ اسْتِمَاعَهُ
- ٤٤٢ باب النهي عن سوء الظنِّ بالمسلمين من غير ضرورة
- ٤٤٢ باب تحريم احتقار المسلمين
- ٤٤٣ باب النهي عن إظهار الشماتة بِالْمُسْلِمِ

- ٤٤٣ باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع
- ٤٤٤ باب النهي عن الغش والخداع
- ٤٤٤ باب تحريم الفدر
- ٤٤٥ باب النهي عن المن بالعطية ونحوها
- ٤٤٦ باب النهي عن الافتخار والبغي
- باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لبدعة في المهجور، أو تظاهر بفسق
أو نحو ذلك ٤٤٧
- باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه إلا لحاجة وهو أن يتحدثا سرا بحيث لا
يسمعهما وفي معناه ما إذا تحدثا بلسان لا يفهمه ٤٤٨
- باب النهي عن تعذيب العبد والدابة والمرأة والولد بغير سبب شرعي أو زائد على قدر الأدب ٤٤٩
- باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى النملة ونحوها ٤٥١
- باب تحريم مطل الفني بحق طلبه صاحبه ٤٥٢
- باب كراهة عود الإنسان في هبة لم يسلمها إلى الموهوب له وفي هبة وهبها لولده وسلمها أو
لم يسلمها وكراهة شرائه شيئا تصدق به من الذي تصدق عليه أو أخرجه عن زكاة أو كفارة
ونحوها ولا بأس بشرائه من شخص آخر قد انتقل إليه ٤٥٢
- باب تأكيد تحريم مال اليتيم ٤٥٣
- باب تفليط تحريم الربا ٤٥٣
- باب تحريم الرياء ٤٥٤
- باب ما يتوهم أنه رياء وليس هو رياء ٤٥٥
- باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية ٤٥٥
- باب تحريم الخلوة بالأجنبية ٤٥٧
- باب تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذلك ٤٥٨
- باب النهي عن التشبه بالشیطان والكفار ٤٥٩
- باب نهى الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد ٤٥٩
- باب النهي عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض، وإباحة حلقه كله للرجل دون المرأة ٤٦٠
- باب تحريم وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان ٤٦٠
- باب النهي عن نتف الشيب من اللحية والرأس وغيرها، وعن نتف الأمرد شعر لحيته عند
أول طلوعه ٤٦٢

- ٤٦٢ باب كراهة الاستجاء باليمين ومس الفرج باليمين من غير عذر
- ٤٦٢ باب كراهة المشي في نعل واحدة أو خف واحد
- ٤٦٣ باب النهي عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره
- ٤٦٤ باب النهي عن التكلف وهو فعل وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة
- باب تحريم النياحة على الميت ولطم الخد وشق الجيب ونتف الشعر وحلقه والدعاء بالويل
والثبور ٤٦٤
- باب النهي عن إتيان الكهّان والمنجمين والمُرّاف وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى وبالشعير
ونحو ذلك ٤٦٧
- باب النهي عن التّطَيُّر ٤٦٨
- باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدة أو دينار أو وسادة
وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصور في حائط وسقف وستر وعمامة وثوب ونحوها والأمر بإتلاف
الصورة ٤٦٩
- باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع ٤٧٢
- باب كراهية تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب وكراهية استصحاب الكلب والجرس
في السفر ٤٧٢
- باب كراهية ركوب الجلالة وهي البعير أو الناقة التي تأكل العذرة فإن أكلت علفاً طاهراً
فطاب لحمّها، زالت الكراهية ٤٧٢
- باب النهي عن البصاق في المسجد والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه والأمر بتزيه المسجد
عن الأقدار ٤٧٢
- باب كراهية الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة
ونحوها من المعاملات ٤٧٣
- باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو غيره ممّا له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل
زوال رائحته إلا لضرورة ٤٧٤
- باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب لأنه يجلب النوم فيقوت استماع الخطبة
ويخاف انتقاض الوضوء ٤٧٥
- باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره
حتّى يضحي ٤٧٥

- باب النهي عن الحلف بمخلوق كالنبي والكمبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والروح والرأس وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان والأمانة، وهي من أشدها نهياً ٤٧٦
- باب تغليظ اليمين الكاذبة عمداً ٤٧٧
- باب نذب من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها أن يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفر عن يمينه ٤٧٨
- باب العفو عن لغو اليمين وأنه لا كفارة فيه، وهو ما يجري على اللسان بغير قصد اليمين كقوله على العادة: لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك ٤٧٨
- باب كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقاً ٤٧٩
- باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله ﷻ غير الجنة، وكراهة منع من سأل بالله تعالى وتشفع به ٤٧٩
- باب تحريم قوله: شاهنشاه للسلطان وغيره لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى ٤٨٠
- باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بسيد ونحوه ٤٨٠
- باب كراهة سب الحمى ٤٨٠
- باب النهي عن سب الريح، وبيان ما يقال عند هبوبها ٤٨٠
- باب كراهة سب الديك ٤٨١
- باب النهي عن قول الإنسان: مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا ٤٨١
- باب تحريم قوله لمسلم: يا كافر ٤٨١
- باب النهي عن الفحش وبيداء اللسان ٤٨٢
- باب كراهة التعمير في الكلام والتشذُّق فيه وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم ٤٨٢
- باب كراهة قوله: خَبَيْتُ نَفْسِي ٤٨٣
- باب كراهة تسمية العنب كراماً ٤٨٣
- باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه ٤٨٤
- باب كراهة قول الإنسان: اللَّهُمَّ اغْوِرْ لِي إِنْ شِئْتَ بِلِ يَجْزَم بِالطَّلَب ٤٨٤
- باب كراهة قول: ما شاء الله وشاء فلان ٤٨٤
- باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة ٤٨٥

- ٤٨٥ باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إِذَا دعاها ولم يكن لَهَا عذر شرعي
- ٤٨٦ باب تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إِلا بإذنه
- ٤٨٦ باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام
- ٤٨٦ باب كراهة وضع اليد عَلَى الخاصرة في الصلاة
- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ونفسه تتوق إِلَيْهِ أَوْ مَعَ مدافعة الأخبثين: وهما البول والغائط
- ٤٨٦ باب النهي عن رفع البصر إِلَى السماء في الصلاة
- ٤٨٧ باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر
- ٤٨٧ باب النهي عن الصلاة إِلَى القبور
- ٤٨٧ باب تحريم المرور بَيْنَ يدي المصلِّي
- باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سواء كَانَتْ النافلة سنة تلك الصلاة أَوْ غيرها
- ٤٨٧ باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أَوْ ليلته بصلاة من بين الليالي
- ٤٨٨ باب تحريم الوصال في الصوم وَهُوَ أَنْ يصوم يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يأكل وَلَا يشرب بينهما
- ٤٨٩ باب تحريم الجلوس عَلَى قبر
- ٤٨٩ باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه
- ٤٨٩ باب تغليظ تحريم إباق العبد من سيده
- ٤٩٠ باب تحريم الشفاعة في الحدود
- ٤٩٠ باب النهي عن التفوط في طريق الناس وظلهم وموارد الماء ونحوها
- ٤٩٠ باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد
- ٤٩١ باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة
- ٤٩١ باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إِلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام
- باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والبيع على بيع أخيه والخطبة على خطبته إِلا أَنْ يأذن أو يرَدَّ
- ٤٩٢ باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها
- ٤٩٤ باب النهي عن الإشارة إِلَى مسلم بسلاح ونحوه سواء كان جاداً أو مازحاً، والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً
- ٤٩٤ باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إِلا لعذر حتى يصلي المكتوبة
- ٤٩٥

- ٤٩٥ باب كراهة رد الريحان لغير عذر
- باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه، وجوازه لمن أمن ذلك في حقه ٤٩٥
- ٤٩٧ باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء فراراً منه وكراهة القدوم عليه
- ٤٩٨ باب التغليظ في تحريم السحر
- ٤٩٨ باب النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار إذا خيف وقوعه بأيدي العدو
- باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال ٤٩٩
- ٤٩٩ باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزعماً
- ٥٠٠ باب النهي عن صمت يوم إلى الليل
- ٥٠٠ باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوحيه إلى غير مواليه
- ٥٠٢ باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله ﷻ أو رسوله ﷺ عنه
- ٥٠٢ باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهياً عنه
- ٥٠٣ ١٨- كِتَابُ الْمُنْتَوِزَاتِ وَالْمَلْحِ
- ٥٠٣ باب أحاديث الدجال وأشراط الساعة وغيرها
- ٥٢٥ ١٩- كِتَابُ الْإِسْتِغْفَارِ
- ٥٢٥ باب الأمر بالاستغفار وفضله
- ٥٢٨ باب بيان ما أعد الله تعالى للمؤمنين في الجنة
- ٥٣٥ فهرس الموضوعات

